

# هَدَايَةُ الْحَقُولِ إِلَى غَايَةِ السُّؤُولِ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ

تأليف  
السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ  
الْحُسَيْنِ بْنِ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ع)

(٩٩٩هـ - ١٠٥٠هـ)

المجلد الثالث



**الطبعة الأولى**

**١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م**

**تم التنسيق والإخراج**

**بمركز النفس الزكية للدراسات الإسلامية - اليمن - صنعاء**

**(ت: ٧٧٥٦١٩٨٩٨ - ٧٧٠٨٨٩٦٨٥)**

**جميع الحقوق محفوظة للمركز**

**منشورات**

**مكتبة النفس الزكية**

**صنعاء القديمة- ت: ٧٧٣٨١٧١٨٣ - ٧٧٥٧٠٠١١٣**

### ( المقصد الثالث: من مقاصد هذا الكتاب "في الإجماع" )

الإجماع في اللغة: العزم<sup>(١)</sup> ومنه قوله تعالى: " فأجمعوا أمركم وشركائكم "<sup>(٢)</sup> أي اعزموا ومنه قوله ﷺ لا صيام لمن لم يجمع<sup>(٣)</sup> الصيام من الليل أي لم يعزم ويقطع بالنية، والاتفاق أيضاً

(١) لفظ الفصول وشرحه النظام للجلال باب الإجماع هو لغة العزم والاتفاق يريد أنه من افعل للضرورة إذا كان لازماً نحو أجمع القول أي صاروا ذوي اجتماع للتعدية إذا كان متعدباً نحو أجمعوا أمركم أي اجعلوه ذا اجتماع فإذا هو من الاجتماع وهو التوافق لا غير وأما العزم فهو الجعل الذي هو مدلول الهمزة ومنه لا صيام لمن لم يجمع الصيام يعني يجمع أول النهار وآخره بالنية ومن ذلك توهم أن العزم من مدلولاته اهـ في القاموس أن العزم من مدلولاته فينظر اهـ (٢) أجمعت المسير والأمر وأجمعت عليه يتعدى بنفسه وبالحرف عزمت عليه اهـ مصباح (\*) ولفظ حاشية الأولى في الاحتجاج بقوله تعالى (فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ أَنتُوا صَفًا) لأن لفظ شركاءكم في هذه الآية يفهم منه لف المتفرق لا العزم اهـ (٣) ضبط في بعض النسخ بضم الياء وتشديد الميم وعليه ما لفظه مقتضى هذا الضبط في النهاية باعتبار مصدره اهـ من خط سيلان

م

((المقصد الثالث)) الإجماع (قال) المجتهدين، أقول يخرج نظراً إلى لفظ الجمع أنه لو انحصر الاجتهاد في اثنين في عصر على أمر لا يكون إجماعاً وقد عدوه إجماعاً، ويجاب عنه بأنه قد تقرر أن اللام إذا دخلت على الجمع صار للجنس فالمراد جنس المجتهدين فيدخل الاثنان ولا يقال فيصدق حينئذ على الواحد لأننا نقول لا يقال فيه اتفاق اذ أقل ما يصدق الاتفاق على الاثنين

**(قوله)** الإجماع في اللغة العزم الخ، يعني أنه يطلق في اللغة على معنيين ، الأول العزم والثاني الاتفاق كما يأتي فمن الأول قوله ﷺ لا صيام لمن لم يجمع الصيام قال في المصباح أجمعت السير والأمر وأجمعت عليه يتعدى بنفسه وبالحرف عزمت انتهى فمقتضى ما في المصباح أن يجمع بسكون الجيم، والميم مخففة من أجمع ومن المعنى الثاني وهو الاتفاق قولهم أجمع القوم على كذا الخ، الذي في شرح الجوهرة الإجماع في اللغة الاتفاق والانضمام ومنه أجمع إذا انضم إليه غيره فصار ذا جمع كما يقال أتمر إذا صار ذا تمر وألبن إذا صار ذا لبن قال هكذا ذكره الرازي ثم قال والأظهر من جهة اللغة أن المراد الاتفاق على أمر من الأمور وأن ذلك لا يستعمل مطلقاً بل لا بد من اضافته إلى أمر من الأمور انتهى . إذا عرفت هذا فالمؤلف رحمه الله اختار ما رجحه في شرح الجوهرة من الإضافة إلى أمر فلذا قال أجمع القول على كذا ولم يقل أجمعوا أي صاروا ذوي جمع وهذا هو الاتفاق اللغوي وهو ما يكون بين اثنين فصاعداً .

ومنه قولهم أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه<sup>(٤)</sup> (وهو) في اصطلاح أهل الشرع نوعان (عام) للأمة (وخاص<sup>(٥)</sup>) ببعضها (الأول اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ / ٤٩١ص / بعده في عصر على أمر) فقوله اتفاق المجتهدين يشمل اتفاقهم اعتقاداً وقولا وفعلا وسكوتاً وتقريراً ويخرج قول المقلد إذ لا يعتبر على الأصح مخالفة ولا موافقة

(٤) في شرح الأسنوي بعد هذا الكلام ما لفظه مأخوذ مما حكاه أبو علي الفارسي في الايضاح أنه يقال أجمعوا بمعنى صاروا ذوي جمع كقولهم أبقل المكان وأتمر أي صار ذا بقل وتمازاه (٥) سمي خاصاً لاختصاصه ببعض الأمة لا بكلها فالخاص هنا بمعنى الاختصاص لا بمعنى الأخص فان الأخص ما اعتبر فيه قيد زائد كإجماع الأمة فتأمله اهـ من خط الطبري معلقاً على شرحه للكافل

**(قوله)** يشمل اتفاقهم اعتقاداً وقولا وفعلا وتقريراً وسكوتاً، أقول ظاهره أن لفظ الاتفاق هو الشامل لهذا وهو صحيح إلا أن خروجه من اطلاق أمر كما قال الزركشي الأمر يعم الاثبات والنفي والأحكام الشرعية والعقلية واللغوية ومثله قال الأسنوي في شرح المنهاج ومثل الشرعية بحل البيع واللغوية بكون الفاء للتعقيب والعقلية بحدوث العالم والدنيوية كالأراء والحروب وتدبير أمور الرعية فالأولان لا نزاع فيهما ونازع في الثالث إمام الحرمين فقال ولا أمر للإجماع في العقلية فإن المتع فيها الأدلة القاطعة فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعصدها وفاق ذكره في البرهان ((وأما الرابع)) ففيه مذهبان أحدهما عند الإمام والآمدي وابن الحاجب وجوب العمل فيه بالإجماع وستأتي هذه للمصنف في أثناء بحث الإجماع قال صاحب الآيات يقتضي التعريف على هذا اعتبار الاجتهاد الآتي بيانه في الإجماع في غير الشرعيات كاللغويات والدنيويات وهو مشكل مخالف لما يقع لهم كثيراً من استدلالهم في بعض الأحكام اللغوية بإجماع أهل اللغة مع أنهم ليسوا مجتهدين بالمعنى الآتي اللهم إلا أن يفسر الاجتهاد هنا بالنسبة لكل أحد من المذكورين بما يناسبه، قال ثم رأيت الإمام في المحصول قال، المسألة الرابعة المعتبر في الإجماع في كل فن بأهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، مثلاً العبرة في مسائل الكلام بالمتكلمين إلى آخر كلامه انتهى ((قلت)) ولا يخفى أن الأدلة على حجية الإجماع إنما أفادت أن إجماع مجتهدي الأمة دليل ولم يقم دليل على أن إجماع أهل فن من الفنون حجة كما ستعرفه فالقول بأن أهل كل فن حجة وإن لم يكونوا مجتهدين لا دليل عليه إذ هم بعض الأمة ثم الدليل قائم على شرطية الاجتهاد المعروف لا الاجتهاد في فن واحد أو فنون **(قوله)** يخرج المجتهدين من أرباب الشرائع السابقة، أقول فإنه وإن قيل أن إجماعهم حجة على ما هو أحد المذهبين للأصوليين فليس الكلام إلا في الإجماع الذي هو دليل شرعي يجب العمل به الآن

**(قوله)** ويخرج المقلد إذ لا يعتبر على الأصح، سيأتي إن شاء الله تعالى بيان المخالف واستيفاء البحث في ذلك المسألة الخامسة

وقوله من أمة محمد ﷺ يخرج المجتهدين من أرباب الشرائع السالفة<sup>(٦)</sup> وأما الإيمان ففي اشتراطه خلاف تطلع عليه قريباً<sup>(٧)</sup> إن شاء الله تعالى، وقوله بعده يخرج اتفاقهم في عصره لأنه إن وافقهم فالحجة قوله أو تقريره وإن خالفهم فلا اعتبار بقولهم دونه<sup>(٨)</sup> وقوله في عصر يعني أي عصر<sup>(٩)</sup> فيندرج فيه اتفاق مجتهد كل عصر، ولولم يذكر لا وهم أنه لا ينعقد إلا باتفاق مجتهد كل الأعصار إلى يوم القيامة لعموم لفظ المجتهدين ويفهم منه ما هو المختار من عدم اشتراط انقراض العصر وجواز انعقاده بعد الخلاف كما يجيء إن شاء الله تعالى، وقوله على أمر يشمل الديني كالصلاة والزكاة والديني كتندير الجيوش والحروب وأمور الرعية والعقلي الذي لا تتوقف صحته عليه<sup>(١٠)</sup> والأول متفق عليه/٤٩٢٥/ والآخرا مختلف فيهما<sup>(١١)</sup> وسيأتي بيان ذلك قريباً<sup>(١٢)</sup> إن شاء الله تعالى (و) النوع (الثاني) من نوعي الإجماع هو (الاتفاق من العترة كذلك) أي كالنوع الأول فهو اتفاق المجتهدين من عترة الرسول ﷺ بعده في عصر على أمر والمراد بالعترة الذين قولهم حجة علي وفاطمة والحسنان في عصرهم ومن كان منتسباً إلى الحسين في كل عصر، فإن قيل ذكر أهل اللغة أن العترة نسل الرجل ورهطه وعشيرته الأدنون وهو لا يقتضي تخصيص عترة رسول الله ﷺ بمن ذكرتم، قلنا سيأتي في الاستدلال على حجية إجماعهم ما يدل على أن المراد بعترة ﷺ أهل بيته وأن علياً منهم

(٦) فليس حجة على الأصح وعلى القول بأنه حجة فالكلام فيما هو حجة الآن وتلك حجة انقضت اهـ من شرح أبي زرعة على الجمع (٧) في مسألة بيان من يعتبر في الإجماع ومن لا يعتبر اهـ (٨) بعد احالة الخطأ عليهم لا يمكن مخالفتهم إياه فلا فرق بين عصره وبعده والله أعلم (٩) قل أو كثر اهـ عضد (١٠) قوله الذي لا تتوقف صحته أي الإجماع عليه يعني العقلي اهـ (١١) وسيأتي له حكاية الاتفاق في الديني مطلقاً سواء كان شرعياً أو عقلياً لا تتوقف صحته عليه أو لغوياً فيحقق والله أعلم (١٢) في مسألة التمسك بالإجماع فيما لا يترتب عليه اهـ

(قوله) وأما الإيمان، الذي هو فعل الطاعات واجتناب المقبحات (قوله) وإن خالفهم فلا اعتبار، يقال المخالفة منهم له ﷺ لا تتصور لعصمتهم عن الخطأ (قوله) الذي لا تتوقف صحته، أي الإجماع كروية الباري، ونفي الشريك وسيأتي الكلام في ذلك وأما الذي تتوقف حجية الإجماع عليه كوجود الباري تعالى وصحة الرسالة ودلالة المعجزة فلا يصح التمسك بالإجماع فيه لئلا يلزم الدور

### (مسألة) في بيان ثبوته والعلم به ونقله وما فيها من الخلاف ، أما

ثبوته فاعلم أن الأصوليين اختلفوا في إمكان اتفاق المجتهدين على حكم واحد غير معلوم بالضرورة فذهب الجمهور إلى إمكانه والأقلون كالنظام<sup>(١٣)</sup> وبعض الروافض إلى امتناعه وإليه أشار بقوله (قيل محال<sup>(١٤)</sup>) واحتجوا أولاً بأن اتفاقهم على حكم فرع تساويهم في نقل ذلك الحكم إليهم وهو ممتنع (لانتشارهم) في مشارق الأرض ومغاربها (فيمتنع نقل الحكم إليهم عادة) وإذا امتنع الأصل امتنع الفرع لأن الموقوف على المحال محال (ورد) ما احتجوا به (بالمنع) أي لا نسلم أن الانتشار يمنع النقل عادة

(١٣) كلام البيضاوي في المنهاج يقتضي أن النظام يسلم إمكان الإجماع وإنما يخالف في حجته وهو تابع للإمام الرازي في ذلك والمذكور في الأوسط لابن برهان ومختصر ابن الحاجب وغيرهما أن النظام يقول باستحالته اهـ (\*) كذا ذكره ابن الحاجب وغيره وقال السبكي أن هذا قول بعض أصحاب النظام وأما رأيه نفسه فهو أنه يتصور لكن لا حجة فيه كذا نقل القاضي وأبو إسحاق الشيرازي وابن السمعاني وهي طريقة الإمام الرازي وأتباعه في النقل عنه اهـ شرح تحرير (١٤) قال الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام في آخر جواب على سؤال في العتق في فتاويه الكبرى ما لفظه نكتة ثبوت الإجماع في نفس الأمر ونقله بطريق واضحة من أصعب الأمور ومما لا يكاد يمكن ولا يتهياً لانتشار الأمة وكون أكثر علمائها لا يطرق ذكره سمع أهل الزمان فضلاً عن أن يعلم قوله في المسألة التي يدعي عليها الإجماع وما الإجماع إلا اسم بلا مسمى وأمر خيالي لا حقيقة له وقد أودعنا رسائلنا ومصنفاتنا شيئاً من هذا المعنى ما يشفي القلوب الحوائر ويجلو الغشا من أهل البصائر وإنما يقضي منه العجب مبالغة بعض العلماء والمصنفين في دعاوى الإجماع واستسهالهم لذكره وتهاونهم بأمره وهو سبيل نيل السماء دون مثاله ولا سبيل إليه ولا طريق يدل عليه والله أعلم اهـ

(قوله) في بيان ثبوته والعلم به ونقله الخ، هذه ثلاثة مقامات يجب على القائل بحجية الإجماع النظر في كل واحد منها كما سيذكره المؤلف عليه السلام هنا وفي شرح المختصر أربعة مقامات ((الرابع)) منها النظر في حجته ولم يجعله المؤلف هنا منها وذكره فيما سيأتي بقوله وهو حجة الخ (قوله) إما ثبوته، أي الإجماع بأن ينقل دليل الحكم إليهم<sup>(\*)</sup> جميعاً ويتفقوا على ذلك الحكم وقد أشار المؤلف عليه السلام إلى أن المراد هذا بقوله في إمكان اتفاق المجتهدين الخ (قوله) غير معلوم بالضرورة، احتراز عما علم ضرورة من الدين كوجوب الحج والصلاة فإنه قد وقع الاتفاق عليهما والوقوع فرع الإمكان فليس الخلاف فيه

(\*) قوله بأن ينقل دليل الحكم إليهم، الظاهر سقوط لفظ دليل كما ستعرف ذلك من عبارة القاضي قريباً وعبارة المؤلف غير مصرحة بالدليل فتأمل اهـ ح شيخه.

إنما يمتنع ذلك عادة فيمن قعد في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب وليسوا كذلك (لجدهم) في الطلب (و) قوة (بحثهم) عن الأدلة<sup>(١٥)</sup> والأحكام وأيضاً لا نسلم أن اتفاقهم في نفس الامر/ص٤٩٣/ فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم لإمكان الاتفاق بدون النقل المذكور<sup>(١٦)</sup>

"نعم" علمهم باتفاقهم فرع النقل المذكور وهو غير النزاع (قيل) في الاحتجاج على امتناعه ثانياً بأنه لو وقع لكان عن مستند لما يجيء إن شاء الله تعالى وحينئذ (مستنده إما قاطع فيجب نقله عادة) لأن العادة تحيل عدم نقله لتوفر الدواعي على نقله واستحالة تواطؤ الجمع الكثير على إخفائه فلو كان لنقل ولما لم ينقل علم أنه لم يوجد (أو ظني فيمتنع الاتفاق عنه عادة) لاختلاف القرائح وتباين الأنظار كما أنها تحيل اتفاقهم على أكل نوع من الطعام معين في وقت واحد ولا ثالث للقطعي والظني بالاتفاق (ورد بالمنع) لما ذكر في الطرفين فلا نسلم وجوب نقل المستند القاطع عادة ( إذ قد يستغنى به) أي بالإجماع

(١٥) الموافقة لاختلاف الآراء فيها كما سيأتي اهـ جلال  
(١٦) بأن يعرفوا الحكم من الكتاب وهو متواتر ويتفقوا عليه اهـ

(قال) فيجب نقله عادة، أقول يأتي قريباً إن هذه دعوى على العادة غير صادقة (قال) إذ قد يستغنى به عن القاطع ، أقول فيه أمران (الأول) أن الاستغناء بالإجماع فرع العلم بوقوعه وحجيته وهما محل النزاع ولأن الاطلاع على قطعي الكتاب والسنة أقرب من الاطلاع على قطعي الإجماع إذ يكفي فيهما التواتر إلى واحد ولا يكفي فيه إلا إلى كل واحد فكيف يطلع المجتهد على الأبعد دون الأقرب الثاني أنه لا وجه للزوم نقل القطعي =

**(قوله)** وقوة بحثهم عن الأدلة والأحكام، اقتصر في شرح المختصر على الأدلة والمؤلف عليه السلام زاد الأحكام لأن الكلام هنا في نقل الحكم **(قوله)** فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم، يعني في نقله عن بعض منهم إلى بعض **(قوله)** فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم، يعني في نقله عن بعض منهم إلى بعض

**(قوله)** لإمكان الاتفاق بدون النقل ، بان يتوافق اجتهادهم من القرآن على وجوب شيء مثلاً بدون نقل من بعضهم إلى بعض **(قوله)** نعم علمهم باتفاقهم فرع النقل المذكور، لأن طريق العلم بالاتفاق على الحكم هو النقل إلى كل واحد منهم وأما توافقهم على وجوب شيء مثلاً من القرآن فليس طريقاً إلى العلم بالاتفاق **(قوله)** وهو غير النزاع، إذ النزاع في إمكان اتفاقهم في نفس الأمر وقد حصل بتوافقهم في الاجتهاد **(قوله)** ولما لم ينقل علم أنه لم يوجد، كيف ولو نقل لأغنى عن الإجماع **(قوله)** على أكل نوع من الطعام معين، كاتفاقهم على أكل الزبيب الأسود في زمان واحد فإنه معلوم الانتفاء بالضرورة وما ذاك إلا لاختلاف الدواعي

(عن) نقل (القاطع) لأنه أقوى<sup>(١٧)</sup> منه لعدم احتماله النسخ بالذات /ص٢٩٤/  
ولارتفاع الخلاف المحوج إلى نقل الأول<sup>(١٨)</sup>

(١٧) وفي هذا السند وإن كان الكلام عليه لا يضر غفلة بيّنة لأن الاستغناء بالإجماع فرع العلم بوقوعه وحجيته وهما محل نزاع ( ) الخصم ولأن الاطلاع على قطعي الكتاب والسنة أقرب من الاطلاع على قطعي الإجماع إذ يكفي فيهما التواتر إلى واحد ولا يكفي فيه إلا إلى كل واحد فكيف يطلع المجتهد على الأبعد دون الأقرب ولو قدر إن الامة جحدت المستند القاطع مع وجوب تبليغه عليهم لكانوا قد أجمعوا على ضلال اهـ من شرح مختصر للجلال ( ) ثم الموجب لنقل القاطع ليس هو نفس الحاجة إلى دفع الخلاف به بل نفس ضروريته من الدين التي لا يمكن خفاؤها على مسلم فضلاً عن مجتهد اهـ عصام المحصيلين .  
(١٨) عبارة العصد إلى نقل الأدلة اهـ

م

= ألا ترى أن الصحابة السامعين للنبي ﷺ يحصل لهم القطع بالمتون مطلقاً بشهادة الحس ويحصل لهم القطع بالمراد كثيراً للقرائن فيصير الحكم عندهم قطعياً فلو لزم تواتر كلما وصف بالقطعي في وقت ما لكان أكثر الشريعة بل وكل مخبر عنه قطعياً وليس كذلك ضرورة وكذلك لا يلزم ما تواتر في وقت ما أن يستمر تواتره إلى آخر الدهر فكم نسيت قضايا متواترة أوضح التواتر وهذا وإن كان على السند فلا يخفى أنه حق في نفسه (قوله) لأنه أقوى، أقول أي الإجماع أقوى من الدليل القطعي وعلل قوته بعدم احتماله النسخ بالذات ولا يخفى أن الدليل القطعي لا يحتمل النسخ بعد وفاته ﷺ فزاد بالذات للإشارة إلى أن ذات الدليل القطعي تحتمل النسخ من دون نظر إلى زمان بعد الوفاة أو قبلها ولا يخفى أن اتصافه بالذات لا يفيد فيما نحن فيه إذ الكلام فيما بعد وفاته ﷺ ولأننا نقول دلالة القطعي ثابتة لذاته إذ هو دليل قبل وفاته ﷺ وبعد وفاته ودلالة الإجماع إنما كانت بعد وفاته ﷺ وبعد وفاته قد استويا لعدم احتمال النسخ ثم هب أن الإجماع القطعي أقوى من الدليل القطعي فالإجماع الظني ليس بأقوى منه وعباراتهم في قولهم إذ قد يستغنى بالإجماع شامل لقطعيه وظنيه وكذلك تعليلهم لقوة الإجماع بأنه مأمون النسخ يقضي بتقديم الإجماع الظني على كل قطعي سوى الإجماع وهو باطل على أنه لا خفاء أن العلم الحاصل عن الإجماع استدلاله فكيف يكون أقوى من كل قطعي

(قوله) لعدم احتماله النسخ، هكذا ذكره السعد وزاد المؤلف رحمه الله بالذات إشارة إلى الجواب عن اعتراض السعد المذكور في الجواهر حيث قال "اعلم" أنه نقل عن السعد في هذا المقام أنه قال وفيه بحث وهو أن الدليل القطعي أيضاً لا يحتمل النسخ بعد وفاة النبي ﷺ فلا يلزم كون الإجماع أقوى ثم قال ولقائل أن يقول الإجماع لا يحتمل النسخ بالذات والقطعي لا يحتمله بالعرض<sup>(\*)</sup>

(\*) قوله والقطعي لا يحتمله بالعرض، وهو كونه بعد وفاته ﷺ اهـ منه ح .

(و) لا نسلم امتناع الاتفاق عن الظني عادة إذ (قد يكون الظني جلياً<sup>(١٩)</sup>) فتتوافق القرائح فيحصل الاتفاق<sup>(٢٠)</sup>، والقياس على أكل طعام معين في وقت واحد بعيد لعدم الصارف<sup>(٢١)</sup> ثمة بخلاف مانحن فيه لوجود الصارف وهو الأمانة

(١٩) والجلي مالا يختلف فيه بل يؤدي إلى اجتهاد الكل بالنظر فيه إلى حكم واحد والخفي بخلافه اهـ منتخب من النقود والردود (\*) لا يمتنع الاتفاق على مدلوله وهذا ليس بشيء أيضاً لأن الظن لا ينحصر في خفاء الدلالة لجواز كون الدلالة واضحة مع ظنية السند لكونه آحاداً وقد علم الخلاف في أخبار الآحاد وشروطها وشروط روايتها وأسباب الجرح والتعديل وغير ذلك بحيث يستحيل عادة الإجماع على شيء من تلك المسائل وإن أريد بواضح الدلالة متواتر السند فهو الأول وفيه ما عرفت اهـ جلال على المختصر (٢٠) واختلاف القرائح والأنظار إنما يمنع الاتفاق فيما يدق ويخفى مسلماً اهـ عضد (\*) عبارة التحرير لابن الهمام مشرحة في سياق رد دليل المحيل ما لفظه مع ظهور الفرق بين الفتوى بحكم وبين اشتهاه طعام واحد وأكله للكل لعدم الجامع لاختلافهم في الدواعي المشتبهة باختلاف الأمزجة بخلاف الحكم الشرعي فإنه تابع للدليل وقد تكون بعض الأدلة بحيث تقبله الطبايع السليمة كلها لوضوحه اهـ

(٢١) قوله لعدم الصارف وقوله لوجود الصارف، ظنن بالداعي في الموضوعين اهـ من حاشية قال فيها من خط المتوكل على الله إسماعيل رحمه الله في نسخته من شرح الغاية (\*) لعله يريد لعدم ما يصرف في مثال الاتفاق على أكل النوع المعين من طعام معين في وقت واحد عن إحالة الاتفاق على أكله إذ لم توجد أمانة تصرف عن إحالته بل وجد أمانة إحالة الاتفاق وهي اختلاف الطبايع والشهوات مع سلامتها عن المعارض بخلاف مانحن فيه فإنه وجد الصارف عن إحالة الاتفاق وهو القرينة والأمانة على حصول الاتفاق وإمكانه أعني المستند الظني الجلي فتأمل اهـ عن خط البرطي (\*) وفي شرح المحلي على الجمع ما لفظه، وأجيب بأن هذا لا جامع لهم عليه لاختلاف شهواتهم ودواعيهم بخلاف الحكم الشرعي إذ يجمعهم عليه الدليل اهـ

(قال) إذ قد يكون جلياً، أقول قيل سبب الظن لا ينحصر في خفاء الدلالة لجواز كون الدلالة واضحة مع ظنية السند لكونه آحادياً وقد علم الخلاف في أخبار الآحاد وشروطها وشروط روايتها وأسباب الجرح والتعديل وغير ذلك بحيث يستحيل عادة الإجماع على شيء من تلك المسائل وإن أراد بجلي الدلالة متواتر السند فهو الأول وفيه ما سمعت

ومعلوم إنما لا يحتمل النسخ بالذات أقوى مما لا يحتمله بالعرض فيكون الإجماع أقوى من سنده القطعي انتهى (قوله) ولا ارتفاع الخلاف، عطف على قوله لأنه أقوى (قوله) لعدم الصارف، عن افتراقهم وعدم اجتماعهم على أكل طعام معين فلماذا افترقوا إذ لا محذور في الافتراق و (قوله) بخلاف مانحن فيه لوجود الصارف، يعني الصارف لهم عن الافتراق وعدم الاجتماع وهو وجود الأمانة<sup>(٢٢)</sup> التي هي مستند الإجماع

(\*) قوله وهو وجود الأمانة الخ، وإذا كان كذلك فلا قياس مع الفارق اهـ ح

وأما العلم به فالقائلون بإمكان انعقاده اختلفوا في إمكان معرفته والاطلاع عليه فأثبتته الأكثرون

(وقيل) بل (يمنع العلم به) عادة وهو مروى عن أحمد بن حنبل ولهذا نقل عنه أنه قال من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب وذلك/ص١٩٥/ (لانتشارهم) في الأقطار فلا يثبت عن كل واحد من علماء الشرق والغرب أنه حكم في المسألة المعينة بالحكم المعين (أو خفاء بعضهم) بحيث لا يعلم وجوده البتة وهذا وما قبله معلوم فإن من أنصف من نفسه جزم بأنهم لا يعرفون بأعيانهم فكيف بتفاصيل أحكامهم (أو رجوعه) أي رجوع بعضهم عما أفتى به (قبل فتوى الآخر) فيظن انعقاد الإجماع (أو نحو ذلك) مما يمنع العلم بوقوعه؛ كانقطاع بعضهم عن الناس بعد العلم بوجوده فلا يعلم له خبر أو خموله فلا يعرف كونه مجتهداً مع كونه في نفس الأمر كذلك أو كذبه فيما أفتى به<sup>(٢٢)</sup> لعذر ما أو اثنين منها أو فوقهما أو غير ذلك،

(٢٢) عبارة العضد في قوله رأيي في هذه المسألة كذا والعبرة بالرأي دون اللفظ وإن صدق فيما قال اهـ

م  
(قوله) ولهذا نقل عنه أنه قال من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب، =

(قوله) وأما العلم به ، هذا هو المقام الثاني من المقامات وهو النظر في العلم باتفاقهم (قوله) وهو مروى ، عن أحمد بن حنبل ولهذا نقل عنه الخ، جعل المؤلف ﷺ ما نقل عنه دليلاً على أنه يقول بامتناع العلم به وأما ابن الحاجب فحمل هذا المنقول عنه على استبعاد وجوده أو الاطلاع عليه لا الامتناع وسيأتي رجوع المؤلف ﷺ إلى هذا الحمل حيث قال قالوا يبعد اطلاع الواحد على إجماعهم دون غيره كما نقل عن أحمد<sup>(\*)</sup> (قوله) عما أفتى به قبل فتوى الآخر، لو قال فيرجع عن ذلك الرأي قبل موافقة الآخر لكان أعم (قوله) فيظن انعقاد الإجماع، أي يظن الناقل انعقاد الإجماع وليس كذلك (قوله) بعد العلم بوجوده، لكون مانعاً عن انعقاد الإجماع ولم يذكر هذا القيد في شرح المختصر ولعل وجهه أن الانقطاع يشعر به (قوله) أو كذبه فيما أفتى به، لو قيل أو كذبه في قوله رأيي في المسألة كذا لكان أعم (قوله) أو اثنين منها، عطف على ما يفهم من الكلام السابق إذ يفهم من ألف التخيير في قوله أو خفاء بعضهم أو رجوعه الخ المعطوف عليه كأنه قال يمنع العلم لأحد هذه الأشياء أو لثنين منها و (قوله) أو فوقهما ، أي فوق الاثنين و(قوله) أو غير ذلك، من التجويزات المقدرة

(\*) قوله كما نقل عن أحمد، لا يبعد أن يكون رواية أخرى اهـ حسن بن يحيى الكبسي ح

وتجوز واحد مما ذكرناه يمنع من حصول العلم بانعقاد الإجماع فكيف بتحقيق بعضها<sup>(٢٣)</sup> (قلنا) في الجواب عما ذكره هذا الاحتجاج (تشكيك)<sup>(٢٤)</sup> لأنه مصادم للضرورة (فإننا نعلم قطعاً من السلف<sup>(٢٥)</sup> الإجماع على تقديم) الدليل (القاطع على) الدليل (المظنون<sup>(٢٦)</sup>) وعلى/ص٤٩٦/ أن المشرك لا يغفر له،

(٢٣) انتشارهم أو خفاء بعضهم اهـ (٢٤) وهل هذا إلا مثل الشبه العارضة في الضروريات فإننا مع تلك الاحتمالات نعلم الإجماع قطعاً ومثل تلك الاحتمالات تجري في العلوم العادية على ما مر في تفسير العلم ولا يقدح في كونها من أقسام العلم اهـ ملا باختصار يسير (٢٥) ليس المراد إثبات تقديم القاطع على الظني بالإجماع حتى يقال أثبت بضرورة العقل وإنما المراد تمثيل فرد من أفراد الإجماع علم ضرورة عنهم وذلك إجماعهم على تقديم القاطع على المظنون وإجماعهم على أن المشرك لا يغفر له والله أعلم لكن تقديم القاطع على الظني إذا كان مما علم بالضرورة لم يكن مما نحن فيه لأن الكلام في اتفاقهم على حكم واحد غير معلوم بالضرورة اهـ (٢٦) أما تقديم القاطع على الظني فيثبت بضرورة العقل بحيث لو عمل عامل على المظنون وترك المعلوم يعد مجنوناً اهـ نظام فصول ومعناه في المنهاج وفيه نظر يوضحه قول ميرزا جان في حاشيته لا يرد أن هذا مما علم من الدين ضرورة في مثل هذه الصورة لا يحتاج إلى الإجماع لأن المقصود العلم بتحقيق الإجماع في الجملة "نعم" لو كان المطلوب إثبات جواز تعلق العلم بالإجماع فيما لا حجة فيه غيره لكان وارداً، أقول لكنه يبقى الكلام في كون هذا الجواب لا يدفع الشبهة عن المقام الثالث إذ علم المجتهد بأنهم قدموا القاطع على الظني لم يحصل على هذا التقدير بالنقل إليهم فلا يصح قوله أي العضد وما ذلك إلا بثبوته عنهم وبنقله إلينا "نعم" يمكن أن يقال لا حاجة إلى المقام الثالث للكل إذ يجوز أن يكون من علم الإجماع منهم هو المجتهد الذي يحتج به وحينئذ لم يحتج إلى المقام الثالث ويكفي ثبوت المقام الثاني اهـ ميرزا جان .

م

= أقول لفظ ابن الحاجب أنه قال أحمد من ادعى الإجماع فهو كاذب وجعل أحمد من نفاة حجية الإجماع لا من نفاة العلم به والمصنف جعله من نفاة العلم به وعبرة أحمد تحتمل أنه من ادعى العلم به أو كونه حجة أو هو موجود فإن عبارته مجملة وحمل ابن الحاجب كلامه على أنه استبعد وجوده لا أنه ينفي حجته (قال) فإننا نعلم قطعاً من السلف الإجماع على تقديم القاطع على المظنون، أقول عبارة ابن الحاجب فإننا قاطعون بتواتر النقل بتقديم النص القاطع على المظنون انتهى وفي هذا الكلام =

(قوله) فيكيف بتحقيق بعضها، كالأولين (قوله) الإجماع على تقديم القاطع الخ، قال الإمام الحسن عليه السلام في القسطاس وأنت خير بأنه لا يسلم أنه ثبت ذلك بالنقل عنهم ولكن أنا نعلم أن كل عاقل يقول ذلك كما نعلم أن كل عاقل يعلم أن الكل أعظم من الجزء ولذا قال بعض المحققين من شراح الفصول بحيث لو عمل عامل على المظنون وترك المعلوم لعد مجنوناً

وقد أجيب عنه بأن هذه الاحتمالات منتفية في أيام الصحابة لأنهم كانوا قليلين محصورين مجتمعين في الحجاز ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفاً في موضعه<sup>(٢٧)</sup> "وأما نقله" فالقائلون بإمكان معرفته اختلفوا في إمكان نقله والأكثرون على جوازه (وقيل) بل (يُمْتَنَعُ نقله<sup>(٢٨)</sup>) إلى من يحتج به عادة

(٢٧) محصول هذا الجواب أنه ممكن من الصحابة لا من غيرهم وهذا قول المنصور بالله والإمام يحيى والرازي وأحد قولي أحمد بن حنبل كما حكاه في الفصول اهـ (٢٨) قال سعد الدين وبالجمله فضبط كلام المخالف على ما قرره الشارح المحقق هو أنه يمتنع ثبوته ولو ثبت يمتنع العلم به ولو علم يمتنع نقله إلى المجتهد وإن نقل يمتنع الاحتجاج به والمراد بالامتناع العادي على ما يشعر به الاستدلال وقد صرح به في المتن والشرح إلا في الثبوت فإن ظاهر المتن أن المخالف ينكر ثبوته والشرح يدعي استحالة اهـ من حاشيته على العضد

م

= أبحاث "الأول" أنه استدلال على العلم بالإجماع وهو محل النزاع "الثاني" أن لفظ السلف شامل للصحابة بل هم رأسهم ولا شك أنهم يقدمون القطعي على الظني في العصر النبوي فإن أقرهم عليه فهو الدليل وإلا فليس بحجة "الثالث" أن تقديم القطعي على الظني أمر معلوم من ضرورة العقل والشرع في أي مطلب كان ومن خالفه فليس من العقلاء فليس ذلك التقديم للإجماع بل للضرورة العقلية فهو بمنزلة المكذب ولهذا قالوا يكفر من رد ما علم أنه ضروري من الدين "الرابع" أن الكلام في حجية الإجماع على غير الضرورات كما عرفت من قول المصنف أن الخلاف في حكم غير معلوم من ضرورة الدين وإلا لصح أن نبين وقوع الإجماع بالإجماع على وجوب الصلاة وهذا معلوم البطلان

**(قوله)** بأن هذه الاحتمالات منتفية في أيام الصحابة، أقول قيل وقوع الإجماع المحقق في زمن الصحابة بعيد ووقوعه من بعد عصرهم كذب ولو سئل مدعي وقوع الإجماع المحقق عن محال المسلمين بل عن بلدانهم بل عن أوسع من ذلك من خطط الأرض الإسلامية لم يحط بها علماً كيف بأفراد الخليقة وصفاتهم ثم باستقرارهم ريثما يحصل الإجماع مرام شط مرمى العقل فيه \* فدون مداه بيد لا تبيد

**(قوله)** وأما نقله فالقائلون بإمكان معرفته الخ، أقول عبارة ابن الحاجب وقد زعم منكرو الإجماع أنه على تقدير ثبوته في نفسه فثبوته عنهم محال ثم ذكر ما ساقه المصنف بالخلاف في المسألة لمنكري الإجماع لا للقائلين بإمكانه كما قاله المصنف والمحشي قد تنبه لهذا إلا أنه زعم أن المصنف خلط هذه المسألة بالمسألة الآتية وهي مسألة الخلاف في اشتراط التواتر في نقله أو عدمه عند القائلين بثبوته أو حجتيه وقال إن لهذا الذي أتى به المصنف فائدة فيما سيأتي فينظر فيما سيأتي

**(قوله)** وقد أجيب عنه، أي عن استدلال المخالف بجواب غير الأول **(قوله)** وأما نقله ، هذا هو المقام الثالث وهو النظر في نقل الإجماع إلى من يحتج به

(إذ الآحاد لا تفيد) القطع المطلوب حصوله من الإجماع فيتعين التواتر إذ لا طريق للنقل غيرهما (والتواتر بعيد) حصوله لوجوب استواء الطرفين والواسطة بل العادة تحيل مشاهدة<sup>(٢٩)</sup> أهل التواتر لكل واحد من المجتهدين شرقاً وغرباً والسماع منهم والنقل عنهم إلى أهل التواتر هكذا طبقة بعد طبقة إلى أن يتصل بنا (وهو) أي هذا الاحتجاج (أيضاً تشكيك) لمصادمته الضرورة إذ يعلم قطعاً من الصحابة والتابعين بالتواتر الذي لا شبهة فيه الإجماع على تقديم القاطع على المظنون وعلى أن المشرك لا يغفر له<sup>(٣٠)</sup> (على/ص٤٩٧/أنه) يكتفي في نقل الإجماع بالآحاد

(٢٩) مصدر مضاف إلى الفاعل (٣٠) هذا الإجماع من السلف على التقديم للقاطع وعلى عدم المغفرة للمشارك لنص القرآن فالإجماع على نصوص القرآن ليس مما نحن فيه كحل البيع وتحريم الربا

(قوله) إذ يعلم قطعاً من الصحابة والتابعين التواتر الذي لا شبهة فيه الإجماع على تقديم=

(قوله) إذ الآحاد لا تفيد الخ، لما سيأتي إن شاء الله تعالى من اشتراط التواتر "اعلم" أن هذا البحث أعني نقل الإجماع بالآحاد ذكره المؤلف رحمته وابن الحاجب وغيرهما من الأصوليين في موضعين "الأول" في هذا المقام أعني بيان امتناع نقل الإجماع فالقائل بالامتناع هم المنكرون للإجماع<sup>(١)</sup> رأساً فيكون المراد هنا أن الآحاد لا تفيد في نقل الإجماع سواء كان ظني الدلالة أو قطعيها "الموضع الثاني" فيما سيأتي في بحث هل يثبت الإجماع بنقل الآحاد أو لا بد من التواتر والمخالف هنالك ليس هم المانعين للإجماع أصلاً بل هم بعض القائلين لحجيته كالفراشي وأبي عبد الله وبعض الحنفية وكلامهم هنالك في الإجماع الثابت حجيته القطعي دلالة كما ستعرف ذلك. إذا تقرر هذا فالمؤلف رحمته لما قال إذ الآحاد لا تفيد القطع المطلوب حصوله بالإجماع أشعر بان الكلام هاهنا في القطعي من الإجماع لا سيما مع قوله هنا على أنه لا يشترط التواتر في نقله على الأصح فإن هذا خاص بالإجماع القطعي دلالة بدليل قوله فالإجماع القطعي الدلالة المنقول الآحاد أولى وليس كذلك إذ المخالف هنا هو المنكر للإجماع مطلقاً<sup>(٢)</sup>. وأما قول المؤلف رحمته قالوا يبعد اطلاع الواحد على إجماعهم الخ فهو مبني على أن الخلاف عام في القطعي والظني فقد جمع المؤلف رحمته هنا بين مقتضى الخلافين أعني خلاف منكر الإجماع وبين خلاف غيره وسيأتي إن شاء الله تعالى ماله نفع في هذا المقام فتأمله والله أعلم

(\*) قوله فالقائل بالامتناع هم المنكرون الخ، يحقق هذا فإن الظاهر أن المخالف هنا إنما يخالف في نقل الإجماع بعد الاتفاق على ثبوته لا في ثبوت الإجماع وعدمه فالموضعان بيان والله أعلم اه حسن بن يحيى ح (\*) قوله إذ المخالف هنا هو المنكر الخ ينظر إذ الكلام في إنكار نقل الإجماع لا إنكار الإجماع اه حسن ح .

و ( لا يشترط التواتر في نقله على الأصح ) واشترطه الغزالي وبعض الحنفية، لنا أنه (كالسنة) ومنها ظني الدلالة وظني الدلالة منها المنقول آحاداً يجب العمل به قطعاً فالإجماع القطعي الدلالة المنقول كذلك أولى في وجوب العمل به لأن الأول ظني واحتمال الضرر في مخالفة المقطوع أكثر من احتمالته في مخالفة المظنون فإذا ثبت وجوب العمل بالمظنون دلالة وسنداً فثبوته بالمقطوع دلالة أولى، وأما الظني<sup>(٣١)</sup> من الإجماع فكالسنة سواء<sup>(٣٢)</sup>، قالوا يبعد اطلاع الواحد على إجماعهم دون غيره كما نقل عن أحمد فلا يفيد ظناً، قلنا ممنوع بل وجد أن الظن من نقل آحاد التابعين لإجماعات الصحابة واقع قطعاً كوجدانه من نقلهم للأخبار

### [الأدلة المعتمدة في إثبات حجية الإجماع]

(مسألة) (وهو حجة) شرعية عند أكثر المسلمين خلافاً للنظام<sup>(٣٣)</sup> وبعض الخوارج<sup>(٣٤)</sup> والإمامية وإن حكي عنهم الوفاق على أنه حجة فليس لكونه إجماعاً

(٣١) مثل الإجماع السكوتي اهـ (٣٢) بل لا يبعد أن يقال الإجماع نفسه أقوى لاحتمال السنة النسخ دون الإجماع اهـ منه (٣٣) لا معنى لخلاف النظام في حجته مع قوله بعدم إمكانه اهـ وفي حاشية هذا لا ينافي ما تقدم من نسبة امتناع إمكانه إلى النظام لأنه يستلزم نفي الإمكان فيكون ذكر الخلاف هنا تصريحاً به في الطرفين اهـ وقد تقدم في الحواشي ما يندفع به الاعتراض فتأمل اهـ (٣٤) قال في الفصول ولا اعتداد بمن قال ليس بحجة مطلقاً كالإمامية والنظام والخوارج وجعل الجميع قولاً واحداً وقال في الهامش قال ابن زيد الإجماع عند الإمامية ليس بحجة إلا إذا كان فيهم الإمام فحجة أي قد يحصل الاتفاق بينهم على حكم مخالف لما يقوله المعصوم عندهم فلا =

م

=القاطع على المظنون، أقول علمنا بإجماع الصحابة على تقديم القاطع على المظنون ليس مستنده التواتر بل مستند علمنا بذلك علمنا بأنهم عقلاء وأنهم لا يكذبون الشارع لأن من رد الضرورة الشرعية فهو بمنزلة المكذب للشارع ولذا قالوا أنه يكفر من رد ما علم من الدين ضرورة ومن المعلوم يقيناً أنه لا يتصدى الرواة الذين يحيل العقل تواطؤهم على الكذب بل لا يتصدى راو واحد على تتبع كل فرد فرد من أفراد الصحابة أنه جرى على طريقة العقلاء وقدم ما يعلم عقلاً وشرعاً وجوب تقديمه على ما يعلم عقلاً وشرعاً وجوب تأخيره عما قدمه عليه فهذا التواتر الذي زعموه هنا نقطع بعدمه كما قالوا نقطع بثبوته وإنما العجب من تتابع أئمة التحقيق على هذه الدعوى والاستدلال وهذا مما يطيل تعجب من ينظر لنفسه ويعلم أن ضرر التقليد قد دخل كل ذرة من ذرات العلوم وشمل كل ناظر وناهيك بهذا البحث من المحققين في علم الأصول المبنية مسألة على الاجتهاد ثم تقليد في الدليل فليحذر الناظر لدينه الاعتراض بأقوال الرجال من غير تفتيش عن حقيقة الحال ولا يستوحش من الانفراد فطلاب الحق أفراد (قوله) كما نقل عن أحمد، أقول قد عرفت أن عبارة أحمد محتملة لما عرفناك به والمصنف سابقاً حملها على أنه نفي العلم به وهنا حملها على انفراد الواحد وهذا هو معنى نفي العلم به وابن الحاجب حملها على استبعاد وجوده (قال) (مسألة) وهو حجة

بل لاشتماله على ص ٤٩٨/ قول الإمام المعصوم<sup>(٣٥)</sup>، والأدلة على حجيته كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول وقد أسقطنا في هذا الكتاب ما ذكره من أدلة المعقول لما يرد عليها من الأسئلة التي لا تندفع إلا بتكلف وذكرنا ما هو المعتمد عليه من الأدلة النقلية فقلنا هو حجة (لقوله) تعالى: "ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى (ويتبع غير سبيل المؤمنين)"<sup>(٣٦)</sup> نوله<sup>(٣٧)</sup> ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً"

= يكون حجة إلا إذا كان موافقاً قال الديلمي وسبب منعهم حجية الإجماع أن قواعد اعتقادهم أكثرها تخالف الإجماع وعرفوا أنهم لو قالوا به لزمهم حجة الإجماع فنفا كونه حجة ليكونوا مطلقيين في الأحكام اهـ من خط العلامة أحمد بن عبد الله الجنداري

(٣٥) وكذا ما نقل عن النظام والخوارج من الموافقة فإنهم عند التحقيق مخالفون أما النظام فلأنه لم يفسر الإجماع باتفاق المجتهدين كما قلنا بل قال كما نقله عنه الآمدي الإجماع هو كل قول يحتج به وأما الخوارج فقالوا كما نقله القرافي عن الملخص أن إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة وأما بعدها فقالوا الحجة في إجماع طائفتهم لا غير لأن العبرة بقول المؤمنين ولا مؤمن عندهم إلا من كان على مذهبهم ذكره الأسنوي اهـ

(٣٦) يقال لولا الإجماع على اتباع سبيل المؤمنين لكان متبع غيره مصيباً على القول بالتصويب أو مخطئاً معذوراً على خلافه فالمصير لمخالفة ذلك السبيل كبيرة هو الإجماع اهـ وقد ذكر الأسنوي ما لفظه لا يسلم أن السبيل لغة هو قول أهل الإجماع بل دليل الإجماع . وبيانه أن السبيل لغة هو الطريق الذي يمشي به وقد تعذرت إرادته هاهنا فتعين الحمل على المجاز وهو إما قول أهل الإجماع أو الدليل الذي لأجله أجمعوا والثاني أولى لقوة العلاقة بينه وبين الطريق وهو كون كل واحد منهما موصلاً إلى المقصد . وأجاب المصنف يعني البيضاوي بأن السبيل أيضاً يطلق على الإجماع لأن أهل اللغة يطلقونه على ما يجتازه الإنسان لنفسه من قول أو فعل ومنه قوله تعالى "قل هذه سبيلي" وإذا كان كذلك فحملة على الإجماع أولى لعموم فائدته فإن الإجماع يعمل به المجتهد والمقلد وأما الدليل فلا يعمل به سوى المجتهد اهـ

(قال) ويتبع غير سبيل المؤمنين، أقول صرح أئمة النحو والتفسير بأن وضع الاضافة على العهد=

(قوله) وقد أسقطنا في هذا الكتاب ما ذكره من أدلة المعقول لما يرد عليها الخ، أشار المؤلف بهذا إلى ما ذكره ابن الحاجب وغيره من الاستدلال المعقول وإلى ما أورده ابن الحاجب على ذلك الاستدلال وأجاب به عنه "وبيان ذلك" أن ابن الحاجب استدل بدليلين من بالمعقول (الأول منهما أنهم أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف للإجماع فدل على أنه حجة فإن العادة تحكم بأن هذا العدد الكثير من العلماء المحققين لا يجمعون على القطع في شرعي بمجرد تواطؤ أو ظن بل لا يكون قطعهم إلا عن قاطع يوجب الحكم بوجود نص قاطع بلغهم في ذلك فيكون مقتضاه وهو خطأ المخالف له حقاً وهو يقتضي حقية ما عليه الإجماع وهو المطلوب،

م  
= كما صرح به صاحب الكشف في تفسير قوله تعالى (ولقد آتيناہ آیاتنا كلها) ونجم الأئمة وغيرهما والإجماع غير موجود في زمن نزول الآية قطعاً فالمعهود هو القرآن لقوله تعالى: " وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل" بدليل أن تقولوا إنما أنزل الكتاب فيكون معناه ويتبع غير القرآن ويحتمل أن المراد بسبيل المؤمنين الإيمان كما فسر الصراط المستقيم بذلك ويدل له سبب نزول الآية فإنه أخرج الترمذي أن الآية نزلت في شبر بن أبيرق لما سرق متاع رفاعة بن زيد فظهرت عليه السرقة فلحق بمكة قال البغوي وارتد عن الدين فنزلت فيه الآية " ومن يشاقق الرسول " أي يخالفه أو يراد بسبيل المؤمنين ترك مشاقة الرسول كما دل له السياق والمصنف سيأتي بقريب من هذا

== ثم أورد ابن الحاجب على هذا الاستدلال إجماع الفلاسفة على قدم العالم وإجماع اليهود على أنه لا نبي بعد موسى وإجماع النصارى على أن عيسى قد قتل فإن كلا منها قد اشتمل على ما ذكرتم من القيود مع أنه لا يحكم بإسناده إلى القاطع "وأجاب" بأن إجماع الفلاسفة عن نظر عقلي وتعارض الشبه واشتباه الصحيح بالفساد فيه كثير فانتفى قيد الشرعية المشار إليه فيما تقدم بقوله في شرعي وأما في الشرعيات فالفرق بين القاطع والظني بين لا يشبهه على أهل المعرفة والتمييز وإجماع اليهود والنصارى متابعة لنقل الآحاد في الطبقة الأولى وأن تواتر الوسط والآخر كما روى اليهود عن موسى، هذه شريعة مؤبدة مادامت السماوات والأرض، فليس إجماعهم عن تحقيق إذ لو كانوا محققين لم يجمعوا عليه لأنه موضوع فلا يرد نقضاً لانتفاء قيد التحقيق. وأورد أيضاً ابن الحاجب على هذا الاستدلال أنه يلزم منه الدور لأنه أثبت فيه الإجماع بالإجماع أو بنص متوقف على الإجماع "وأجاب" بأن المدعى كون الإجماع حجة والذي يثبت به ذلك هو وجود نص قاطع دل عليه وجود صورة من الإجماع ممتنع عادة وجودها بدون ذلك النص سواء قلنا الإجماع حجة أو لا وثبت هذه الصورة من الإجماع ودلائلها العادية على النص لا يتوقف على كون الإجماع حجة "الثاني" من الدليلين العقليين أنهم أجمعوا على أنه يقدم على القاطع وأجمعوا على أن غير القاطع لا يقدم على القاطع بل القاطع هو المقدم على غيره فلو كان غير قاطع لزم تعارض الإجماعين والعادة قاضية بامتناعه. وأورد أيضاً على هذا الاستدلال والذي قبله أن مقتضى هذين الدليلين أن الإجماع حجة إذا بلغ المجمعون عدد التواتر فإن غيره لا يقطع بتخطئة مخالفه ولا يقدم على القاطع إجماعاً "وأجاب" بأن الدليل ناهض في إجماع المسلمين<sup>(\*)</sup> من غير تقييد ولا اشتراط فإنهم خطئوا المخالف وقدموه على القاطع مطلقاً من غير تعرض لعدد التواتر وإن سلم فلا يضرنا إذ غرضنا حجية الإجماع في الجملة وقد ثبت عدد التواتر في أكثر ما يستدل به من الإجماع كإجماع الصحابة والتابعين . هذا حاصل ما ذكره ابن الحاجب نقلناه بياناً لما أشار إليه المؤلف رحمته ولنفعه في بحث سيأتي إن شاء الله تعالى .

**(\*) قوله** وأجاب بأن الدليل الخ ، ولو رد هذا بأن ذلك استدلال على كونه حجة بالإجماع وهذا لا يحتاج إلى دليل آخر لكان أولى اه حسن بن يحيى ح .

/ص ٤٩٩/ ووجه الدلالة أن الله تعالى (جمع بين المشاقة) للرسول ﷺ (اتباع غير سبيلهم) أي المؤمنين (في الوعيد) حيث قال نوله ما تولى ونصله جهنم فيلزم أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرماً وإلا لم يجمع بينه وبين المحرم الذي هو المشاقة في الوعيد إذ لا يحسن الجمع بين حرام وحلال في وعيد بأن يقول مثلاً إن زنت و شربت الماء عاقبتك<sup>(٣٨)</sup> وإذا حرم اتباع غير سبيلهم وجب اتباع سبيلهم لأنه لا واسطة بينهما ويلزم من وجوب اتباع سبيلهم كون الإجماع حجة لأن سبيل الشخص هو ما يختاره من القول أو الفعل أو الاعتقاد (وهو) أي هذا الاحتجاج المأخوذ من هذه الآية الكريمة (ظني) لأنه معترض عليه بوجوه كثيرة، منها أن الآية تدل على نقيض المطلوب لأن مفهومها وجوب اتباع سبيل المؤمنين وسبيلهم التمسك بالدليل<sup>(٣٩)</sup> لا بالإجماع فلا يجب التمسك بالإجماع ويؤيده أن السبيل في اللغة الطريق فإطلاقه على الدليل أولى وأقرب من إطلاقه على الاتفاق لمشاركته الطريق في الإيصال،

(٣٧) أي نجعله ولياً لما تولاه من الضلال بأن نخذه ونخلي بينه وبين ما اختاره اه كشف (٣٨) كان الأحسن في التمثيل أن يقول إن شربت الخمر وشربت الماء أو إن أكلت الخنزير وشربت الماء عاقبتك لما بين الشربين أو الأكل والشرب من المناسبة التي ليست بين الزنا وشرب الماء اه (٣٩) وقد أجب عنه بأن اتباع غير الدليل داخل في مشاقة الرسول ﷺ أي مخالفة حكمه وحينئذ يلزم التكرار اه تلويح معنى يقال هو من عطف الخاص على العام اه

(قوله) إذ لا يحسن الجمع بين حرام وحلال، هذا تقرير للاستدلال يندفع به ما يقال إن مجرد الوعيد على أمرين لا يقتضي الإيعاد على كل منهما كما إذا قيل من ترك الإطعام والكسوة والإعتاق والكفارة<sup>(٤٠)</sup> فله نار جهنم (قوله) لأنه لا واسطة بينهما إشارة إلى أن حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين وإن كانت أعم من وجوب اتباع سبيلهم لأن ترك اتباع سبيلهم اتباع لغير سبيلهم بحسب المفهوم لكن لا مخرج بحسب الوجود عن اتباع غير سبيلهم لأن ترك اتباع سبيلهم اتباع لغير سبيلهم إذ معنى السبيل ما يختار الإنسان لنفسه من قول أو فعل كذا في حاشية السعد وأما بعضهم فذكر أن عدم الواسطة مبني على قول من يقول بأن التروك أفعال (قوله) بوجوه كثيرة ذكرها السعد قال وجه الانفصال عنها مذكور في أحكام الآمدي (قوله) لا بالإجماع، الأولى لا الإجماع إذ زيادة الباء تقتضي بأن المجمعين تمسكوا بالإجماع وليس ذلك هو المراد بل المراد أن سبيلهم ليس هو إجماعهم كما هو مراد المستدل بل تمسكهم بالدليل ولهذا قال المؤلف رحمه الله فيما بعد وأقرب من إطلاقه أي السبيل على الإنفاق والله أعلم

(\*) قوله والإعتاق والكفارة، لفظ السعد في الكفارة اه (\*) قوله وصرح بمثل ذلك الإمام المهدي الخ، قال الأسنوي وفيه نظر .

ومنها أن منطوق الآية تحريم اتباع غير سبيلهم وهو لا يستلزم وجوب اتباعهم لثبوت الوساطة وهي: ترك الاتباع لسبيلهم ولغير سبيلهم<sup>(٤٠)</sup> /ص: ٥٠/ وأقواها قوله: **(لاحتمال التخصيص)** لجواز أن يريد سبيلهم في مطاوعة الرسول ﷺ وترك مشاقته أو في مناصرته أو في التأسى به في الأعمال أو فيما صاروا به مؤمنين وهو الإيمان بالله وبرسوله وإذا قام الاحتمال كان غايته الظهور والتمسك بالظاهر إنما يثبت بالإجماع<sup>(٤١)</sup>

(٤٠) إن قيل المراد عند وجوب الاتباع للسبيل وذلك عند تضيق الحادثة كما في غيره من سائر الأدلة ومن يقول إن التروك أفعال يقول هو متبع لغير سبيل المؤمنين فلا يتأتى عنده الوساطة قال الرملي وأجيب بأن ترك الاتباع الخ سيلان . (٤١) ولولا الإجماع لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن فيكون إثباتاً للإجماع بما لا يثبت حجته إلا به فيكون دوراً اهـ عضد

**(قوله)** لثبوت الوساطة وهي ترك الاتباع الخ، قد أجاب عن هذا بعضهم بقريب من جواب السعد المتقدم حيث قال. وأجيب بأن ترك اتباعهم بالكلية غير سبيلهم وزاد هذا البعض جواباً آخر حيث قال وبأن قول القائل لا تتبع غير سبيل الصالحين لا يفهم منه في العرف سوى الأمر باتباع سبيل الصالحين حتى لو قال لا تتبع غير سبيلهم ولا تتبع سبيلهم كان ركيكاً وصرح بمثل ذلك الإمام المهدي والدواري عليهم السلام<sup>(٤٢)</sup> **(قوله)** وأقواها ، أي أقوى وجوه الاعتراض وإنما قال أقواها لما ذكره السعد من أن جواب الآمدي عنه بأنه تخصيص من غير دليل ضعيف فلذا لم يجب عنه المؤلف رحمه الله بل جعل الاعتراض به قادحاً لكن قد ذكر المؤلف رحمه الله الاعتراض بوجهين سابقين لم يذكرهما السعد ولم يقدح فيهما المؤلف بلى قد عرفت مما نقلناه جواب الثاني منهما والله أعلم **(قوله)** لاحتمال التخصيص، يعني يحتمل وجوهاً من التخصيص لجواز أن يريد الخ **(قوله)** وترك مشاقته ، هكذا ذكره السعد واعترضه في الجواهر بأن تفسير سبيل المؤمنين بترك المشاقة يلزم منه أن يكون اتباع غير سبيل المؤمنين عبارة عن مشاقة الرسول فيكون قوله ويتبع غير سبيل المؤمنين بعد قوله ومن يشاقق الرسول محمولاً على الإعادة لا على الإفادة فيكون تأكيداً لا تأسيساً

**\* (قوله)** وصرح بمثل ذلك الإمام المهدي الخ، قال الأسنوي وفيه نظر فإن اتباع الغير هو إتيانه بمثل فعله لكونه أتى به فمن ترك اتباع سبيل المؤمنين لأجل أن غير المؤمنين تركوه كان متبعاً غير سبيل المؤمنين وأما من تركه لعدم الدليل على اتباع سبيل المؤمنين فلا يكون متبعاً لأحد وحينئذ فلا يجب الوعيد اهـ . هذا غير مستقيم لأن مضمونه أن التارك لم يقل بأن الإجماع حجة وليس هو المراد لأن غايته أنه مخطئ وإنما المراد أنه من القائلين بحجية الإجماع وخالف ما أجمعوا عليه ففرق بين المسألتين أعني القول بأنه غير حجة ومخالفة مقتضاه كما ذكره في الفصول والله أعلم اهـ من خط سيدي أحمد بن محمد بن إسحاق رحمه الله ح

لأن غيره من أدلة التمسك لا يخلو عن قدح فلو أثبت حجية الإجماع به لزم الدور، و [أيضاً] إثبات الأصل الكلي بدليل ظني لا يجوز "ومن الأدلة المعتمدة" (٤٢) /ص ٥١٠/ في إثبات حجية الإجماع قوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً" (٤٣) لتكونوا شهداء على الناس"

(٤٢) قال الجلال الأسوطي في الاقتان في النوع الثامن والخمسون في بدائع القرآن بعد أن عدد أمثلة مما جاءت التورية في الكتاب العزيز ومن ذلك قوله تعالى بعد أن ذكر أهل الكتاب من اليهود والنصارى حيث قال (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم) ولما كان الخطاب لموسى من الجانب الغربي وتوجهت إليه اليهود وتوجهت النصارى إلى المشرق كان قبلة الإسلام وسطاً بين القبلتين "قال تعالى: وكذلك جعلناكم أمة وسطاً" أي خياراً وظاهر اللفظ يوهم التوسط مع ما يعضده من توسط قبلة المسلمين، صدق على لفظ وسط هاهنا أي يسمى تعالى به أن يكون من أمثلة التورية ((قلت)) وهي مرشحة بلازم المروي عنه وهو قوله (لتكونوا شهداء على الناس) فإنه من لوازم كونهم خياراً أي عدولاً والإتيان قبلها من قسم المجردة اهـ (٤٣) وسطاً أي خياراً وهي صفة بالاسم الذي هو وسط الشيء ولذلك استوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقيل للخيار وسط =

م

**(قوله)** ومن الأدلة المعتمدة، أقول قال المحشي مراد المصنف أنها معتمدة عند من استدل بها وأما هو فسيأتي له تضعيف الاستدلال بالآية

**(قوله)** والتمسك بالظاهر، يعني التمسك في وجوب العمل بالظواهر كأخبار الآحاد **(قوله)** لا يخلو عن قدح، لم يذكر المؤلف رحمه الله في باب الأخبار إلا الدليل المعتمد وهو الإجماع ولم يتعرض للأدلة المقدوح فيها من الظواهر ولذا لم يقل لا يخلو عن قدح كما سيأتي . وأما ابن الحاجب فقد ذكر فيما يأتي الأدلة المقدوح فيها من الظواهر حيث قال واستدل بظواهر مثل (فلولا نفر) (إن الذين يكتُمون) (إن جاءكم فاسق) ثم قال وفيه بعد. وبيان ذلك يعرف في موضعه ((نعم)) المؤلف رحمه الله قدح في أدلة وجوب العمل بالآحاد في الدليل العقلي فقط **(قوله)** لزم الدور، بخلاف التمسك بالظواهر على حجية القياس فإنه لا يلزم منه الدور لأن حجية الظواهر لم تثبت بالقياس ((قال السعد)) نعم لو اعترض بأن حجية الإجماع أصل كلي فلا يثبت بالظواهر كان ورود النقض بالقياس ظاهراً للاحتجاج عليه بالظواهر مع أن حجيته أيضاً أصل كلي وأما المؤلف رحمه الله فإنه أورد هذا الاعتراض أعني كون حجية الإجماع أصل كلي فلا يثبت بالظواهر وكأنه مبني على تزييف ما ذكره السعد لأن حجية القياس تثبت بالإجماع وهو قاطع عنده وأما الظواهر التي أوردتها فيما سيأتي على حجية القياس فقد زيفها المؤلف رحمه الله كما زيفها ابن الحاجب أيضاً والله أعلم **(قوله)** ومن الأدلة المعتمدة ، لعله أراد المعتمد عند من استدل به وأما المؤلف رحمه الله فقد ضعفه كما يأتي وكذا الإمام المهدي رحمه الله فلو قال ومن الأدلة التي لا تفيد القطع لكان أولى

وتقريره أن الله سبحانه عدل هذه الأمة لأنه تعالى جعلهم وسطاً وقد قال الجوهري الوسط من كل شيء أعدله ولأنه تعالى علل ذلك بكونهم شهداء والشاهد لا بد وأن يكون عدلاً وهذا التعديل للأمة وإن لزم منه تعديل كل فرد منها لكون نفيه عن واحد مستلزماً لنفيه عن الكل<sup>(٤٤)</sup> فنحن نعلم بالضرورة خلافه فتعين تعديلهم فيما يجتمعون عليه ؛

= لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل والإعواز والأوساط محمية محوطة قال:  
كانت هي الوسط المحمي فاكتفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفاً  
أو عدولاً لأن الوسط عدل بين الأطراف وليس إلى بعضها أقرب من بعض اهـ كشاف، وفي التلويح أما قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً)) الآية فلأن العدالة لا تنافي الخطأ في الاجتهاد إذ لا فسق فيه بل هو مأجور ولأن المراد كونهم وسطاً بالنسبة إلى سائر الأمم ولأنه لا معنى لعدالة المجموع بعد القطع بعدم عدالة كل من الأحاد وبعد التسليم لا دلالة على قطعية إجماع المجتهدين من أي عصر اهـ (٤٤) أثبت لمجموع الأمة العدالة وهو يقتضي الثبات على الحق والطريق المستقيم لأن العدالة الحقيقية الثابتة بتعديل الله سبحانه تنافي الكذب والميل إلى جانب الباطل ولا خفاء في أنها ليست ثابتة لكل واحد من الأمة فيتعين المجموع اهـ تلويح (\*) لعل المراد أنه قد عم كل فرد على جهة الشمول فإذا نفى عن واحد فقد نفى عن الكل أي الكل المجموعي والمعنى أنها تنتفي كلية العموم لخروج هذا الواحد عنها فلا يصدق أنه عم كل فرد لذلك يعني خروج الواحد والله اعلم اهـ

**(قوله)** فتعين تعديلهم فيما يجتمعون عليه، أقول يلزم من هذا شرطية عدالة المجمعين فليزم زيادة قيد في رسم الاجتهاد على أنه لا يخفى أن الكلام في الاستدلال على حجتيه وهذا التقرير للاستدلال على عدالة أهل الإجماع وهو غير محل النزاع

**(قوله)** عدل هذه الأمة يعني ظاهراً وباطناً لعلمه ببواطن خلقه بخلاف العدالة عندنا في الشاهد فإننا لا نعتبر فيها إلا الظاهر لعدم اطلاعنا على الباطن فإذا كانوا معدلين باطناً وظاهراً لم يقدموا على معصية وفي ذلك كون إجماعهم حجة ذكره الإمام الحسن عليه السلام والدواري في شرح الجوهرة " لكن يقال " وإن انتفت المعصية عن الأمة فمدار حجة الإجماع على انتفاء الخطأ عن الأمة ولذا قال المؤلف عليه السلام فيما يأتي وحينئذ تجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً لكن الآية لا تفيد ذلك كما سيشير المؤلف عليه السلام إلى ذلك فيما يأتي حيث قال فيحتمل أن الذي اجتمعوا عليه خطأ الخ والله أعلم **(قوله)** الوسط من كل شيء أعدله ، قال تعالى "وقال أوسطهم" أي أعدلهم ذكره المفسرون وقال عليه السلام " خير الأمور أوسطها " أي أعدلها ذكره الدواري **(قوله)** لكون نفيه عن واحد مستلزماً لنفيه عن الكل، اعترض هذا في التلويح ولم يجب عنه وقال بعد التسليم لا دلالة على قطعية إجماع المجتهدين

وحينئذ تجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً، وأعترض بأن العدالة فعل العبد لأنها عبارة عن أداء الواجبات واجتناب المقبحات والوسط فعل الله تعالى لقوله: جعلناكم أمة وسطاً فيكون الوسط غير العدالة لأن المعدل لا يجعل الرجل عدلاً بل يخبر عن عدالته ولو سلم فالمراد تعديلهم ليشهدوا على الناس يوم القيامة بأن الأنبياء بلغوهم الرسالة كما نص عليه أكثر المفسرين وعدالة الشهود إنما تعتبر/٥٠٢٥/ وقت أداء الشهادة لا قبلها فتكون الأمة عدولاً في الآخرة لا في الدنيا ولو سلم فالخطاب في جعلناكم للموجودين عند نزول الآية لأن خطاب من لم يوجد محال فالآية تدل على أن إجماع أولئك حق لكننا لا نعلم بقاء جميعهم بأعيانهم إلى ما بعد وفاة الرسول ﷺ فلا تثبت حجية الإجماع،

م

**(قوله)** فتجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً، متفرع على قوله فتعين تعديلهم فيما يجتمعون عليه ولا يخفى أن الخطأ لا ينافي العصمة فإنه قد جاز صدوره عن الأنبياء ﷺ كما أشرنا إليه في بحث السنة ومنه تعرف ما في قوله فيما يأتي لكنه من الصغائر **(قوله)** لأنها عبارة عن أداء الواجبات واجتناب المقبحات، أقول سأتي تحقيق المقام في معنى العدالة في بحث الأخبار حيث ذكر رسمها

**(قوله)** فيكون الوسط غير العدالة، أقول أخرج سعيد بن منصور وأحمد والترمذي والنسائي وصححه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن حبان والأسمعيلي في صحيحه وصححه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً)) قال عدولاً وله عدة طرق إلى أبي سعيد وثبت مرفوعاً أيضاً من حديث أبي هريرة ومرفوعاً عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره والتفسير المرفوع لا يعارضه شيء **(قوله)** فتكون الأمة عدولاً في الآخرة، أقول الآخرة ليست دار تكليف ولا عمل حتى يتصف من مات فاسقاً بالعدالة في الآخرة بل كل يبعث على ما مات عليه من خير أو شر وكأنه لذلك بادر إلى التسليم فقال ولو سلم فالخطاب في جعلناكم للموجودين حال نزول الآية ولكنه لا يخفى أنه يلزم منه القول بعدالة الصحابة جميعاً ولا يرتضيه المصنف ومن تبعه كما يأتي على أنه لا يوافقه ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (( أنا وامتي يوم القيامة على كوم مشرفين على الخلائق ما من الناس أمة إلا ودّ أنه منا وما من نبي كذبه قومه إلا ونحن شهداء أنه بلغ رسالات ربه )) فإنه ظاهر في عمومها للأمة كلها على =

**(قوله)** والوسط فعل الله، أي جعلهم وسطاً ففعله تعالى ففي العبارة تسامح **(قوله)** فيكون الوسط غير العدالة، فلا يفسر جعلهم وسطاً بالعدالة **(قوله)** عدولاً في الآخرة، وأجاب في شرح الجوهرة بأن الله قد جعلهم عدولاً ولو كان المراد في الآخرة لقال وسنجعلكم عدولاً ((قلت)) يجاب عن هذا بأنه مثل (( ونفخ في الصور )) وأجيب أيضاً بأن العدالة إذا لم تثبت لهم قبل الموت لم تثبت بعده **(قوله)** بقاء جميعهم، أي بقاء الموجودين عند نزول الآية **(قوله)** إلى ما بعد وفاة الرسول ﷺ لينعقد الإجماع بهم إذا كان المخاطبون باقين جميعاً

سلمنا لكن المراد بالعدالة اجتناب الكبائر فقط فيحتمل أن الذي اجتمعوا عليه خطأ لكنه من الصغائر<sup>(٤٥)</sup> فلا يقدح ذلك في عدالتهم، سلمنا أن كل ما أجمعوا عليه حق لكن لا دلالة في الآية على وجوب الاتباع، والمجتهد لا يلزم أن يتبع كل ما كان حقاً في نفسه<sup>(٤٦)</sup> بدليل أن المجتهد لا يتبع مجتهداً آخر وإن قلنا<sup>(٤٧)</sup> أن كل مجتهد مصيب (و) من الأدلة كون الإجماع حجة وهو الدليل المعمول عليه ما تواتر معني<sup>(٤٨)</sup> عن الرسول ﷺ وحصل العلم به

(٤٥) ولأن العدالة لا تنافي الخطأ في الاجتهاد الخ ما تقدم عن التلويح (٤٦) الضمير في نفسه لعله يعود إلى كل ما كان ولعل المراد أن المجتهد لا يلزم أن يتبع كل ما كان حقاً في نفس الأمر بل ما ظنه حقاً بحسب ما أداه إليه اجتهاده وإن لم يكن حقاً في نفس الأمر اهـ (٤٧) لم يوجد الواو في نسخة صحيحة (٤٨) وهو أنه جاء روايات كثيرة والآحاد وإن لم تتواتر فقد تواتر القدر المشترك كما في شجاعة علي وجود حاتم اهـ عضد .

= أن هذا البحث مبني على أنه يشترط في الشهود عند الله العدالة كما يشترط عند حكام الدنيا وهذا لا دليل عليه إلا قياس الرب على العبد في أحكامه ثم أنه قد ثبت في تفسير الآية أن الأمة شهداء على بعضهم بعض في الدنيا فخرج بن أبي شيبة والطيالسي وأحمد والبخاري ومسلم وغيرهم عن أنس رضي الله عنه أنه مر على النبي ﷺ بجنازة فاثنوا عليها خيراً فقال ((وجبت وجبت وجبت)) ثم مر عليه بأخرى فاثنوا عليها شراً فقال ﷺ ((وجبت وجبت وجبت)) فسأله عمر عن ذلك فقال ((من أثنتم عليه خيراً وجبت له الجنة ومن أثنتم عليه شراً وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض أنتم شهداء الله في الأرض)) زاد الحكيم الترمذي ثم تلا رسول الله ﷺ ((وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس)) وفي هذا المعنى عدة روايات مرفوعة

(أقوله) وهو الدليل المعمول عليه ما تواتر معني عن الرسول ﷺ ، أقول قال الأسنوي ضعف هذا الوجه الإمام فقال التواتر المعنوي بعيد لأننا لا نسلم أن مجموع هذه الأخبار بلغ حد التواتر بتقديره فهو إنما يفيد الظهور لأن القدر المشترك الثابت إنما هو بالثناء على الأمة ولا يلزم منه امتناع الخطأ عليهم فإن التصريح بامتناعه لم يرد في كل الأحاديث انتهى

(أقوله) خطأ لكنه من الصغائر، يقال الخطأ ليس بمعصية على المختار<sup>(٤٩)</sup> والإمام المهدي عليه السلام وشارح الجوهر ذكر احتمال الصغيرة ولم يذكر الخطأ وفي التلويح ذكر الخطأ ولم يتعرض للصغيرة (أقوله) والمجتهد لا يلزم أن يتبع ما كان حقاً في نفسه، فيجوز أن يجتهد في حكم مخالف للإجماع على هذا (أقوله) وإن قلنا إن كل مجتهد مصيب، وقد يجاب بأنه مصيب بالنظر إلى نفسه وأما بالنسبة إلى المجتهد الآخر فلا

(\*) (أقوله) ليس بمعصية على المختار، لا كبيرة ولا صغيرة اهـ ح

ص/٥٠٣/ من عصمة جماعة هذه الأمة عن الخطأ وإن الحق لا يخرج عنها إلى يوم القيامة فمن ذلك قوله ﷺ "لن تجتمع أمتي" على ضلالة أبداً فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة، أخرجه الطبراني<sup>(٤٩)</sup> في الكبير عن ابن عمر، وقوله ﷺ: (لن تزال<sup>(٥٠)</sup>) طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم وفارقهم حتى يأتي أمر الله

(٤٩) الطبراني أبو القسم سليمان بن أحمد موسى اللخمي المعمر جاوز المائة وهو الموسعين في التصنيف وما مات حتى طبقت مصنفاته الأرض توفي سنة ٣٦٠ هـ من خط العلامة الصفي الجنداري رحمه الله (٥٠) يلزم منه كون العلماء المتفقيين على حكم في كل عصر على الحق بناء على أن المراد من الطائفة العلماء على ما هو المتبادر منه في عرف المشرعة على ما مر ويلزم منه بعد هذا الحمل أن يكون في جميع الأعصار طائفة من العلماء وليس كذلك أما عند من جوز خلو الزمان غالباً من المجتهد فظاهر وأما عند من لم يجوزه فلأنه لا يلزم عنده تعدد المجتهد إلا أن يقال المقصود من الحديث أن دائماً يوجد من علماء دين محمد ﷺ من كان على الحق اهـ ميرزا جان

م

**(قوله)** لن تجتمع أمتي على ضلالة، أقول قال في التلويح وجه الاستدلال أن عموم النص ينفي وجود الضلالة والخطأ ضلالة فلا يجوز الإجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه حقاً لا تجوز مخالفته انتهى "قلت" لا يخفى أن الخطأ ليس بضلالة ولا معصية قال الله تعالى ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به وقال ﷺ "رفع عن أمتي الخطأ" وأن الضلالة في القرآن هي الكفر، "اشتروا الضلالة بالهدى" "حققت عليهم الضلالة" "قل من كان الضلالة" فالحديث كغيره من الأحاديث الدالة على أن الأمة لا ترجع كلها إلى الكفر فالعجب من قول السعد والخطأ ضلالة والأنبياء عليهم السلام غير معصومين عنه مما تعرف به أنه إنما ينفي إجماع الأمة على الضلالة وهو اجتماعهم على الكفر أنهم استدلووا على امتناع ارتداد الأمة بهذه الأحاديث التي نفي فيها اجتماع الأمة على الضلالة **(قوله)** لن تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، =

**(قوله)** عصمة جماعة هذه الأمة عن الخطأ، أما ما ذكر فيه لفظ الضلالة ففيه ما عرفت<sup>(\*)</sup>

**(قوله)** لن تجتمع أمتي على ضلالة، وجه الاستدلال أن عموم النص ينفي وجود الضلالة والخطأ ضلالة فلا يجوز الإجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه حقاً لا تجوز مخالفته كذا في التلويح واعترض بأن لا نسلم أن الخطأ المظنون ضلالة

**(\*) قوله)** أما ما ذكر فيه لفظ الضلالة ففيه ما عرفت، لعله يريد ما مر له من قوله لكن يقال وإن انتفت المعصية الخ في القولة التي أولها عدل هذه الأمة من أن مدار حجية الإجماع على انتفاء الخطأ وهو أخص اهـ ح عن خط شيخه.

رواه الروياني<sup>(٥١)</sup> وابن عساكر<sup>(٥٢)</sup> عن عمران بن حصين ، وقوله ﷺ : " (يحمل هذا العلم ) من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين" /ص:٥٤٩/ رواه زيد بن علي<sup>(٥٣)</sup> في مجموعه عن آبائه عن علي عليه السلام عنه ﷺ ،

(٥١) الروياني الحافظ عبد الواحد بن إسماعيل صاحب المسند والبحر في الفقه وغيره توفي سنة ٣٠٧ هـ من خط العلامة الجنداري (٥٢) ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله جمع مالم يتفق لغيره مع زهد وورع لم تفته التكبيرة الأولى في الصف الأول أربعين سنة توفي سنة ٥٦٩ هـ من خط الجنداري (٥٣) وصححه الإمام أحمد وابن عبد البر وغيرهما قال الإمام أبو طالب المكي الغالون هم المجاوزون للسنن والآثار والمبطلون هم المبتدعون للرأي والقياس والجاهلون هم الشاحطون من الصوفية الضلال فعدول كل خلف من اتبع سنة صالح من سلف ولم يبتدع في الدين ولا اتخذ وليجة دون طريق المؤمنين وهم رواة الأخبار وحملة الآثار من المحدثين والمفسرين وفقهاء المسلمين قال الإمام النووي في التهذيب وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وعدالة ناقله وأن الله يوفق له في كل عصر خلفاً من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وما بعده وقد وقع ذلك كذلك والحمد لله وهذا من أعلام نبوته ﷺ

م= أقول الذي يفيد الحديث وما في معناه أنه لا يزال في هذه الأمة طائفة على الحق والتمسك به وهو ما كان عليه رسول الله ﷺ ومن تبعه ولا يلزم من ذلك اجتماع أفرادها ولا دليل عليه من الحديث بل قد يكون في كل قطر أقوام أو أفراد أو فرد بل قد يكون في الأمة فرد واحد على الحق كما فسر قوله تعالى: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة" بالواحد . (قوله) رواه زيد بن علي في مجموعه، أقول الحديث صححه ابن عبد البر، وروى عن أحمد أنه قال هو حديث صحيح وأطال السيد محمد في العواصم الكلام عليه وما قيل فيه من أنه مرسل وغير ذلك ثم قال وتصحيح أحمد وابن عبد البر وترجيح العقيلي لاسناده مع إمامتهم واطلاعهم يقضي بصحته أو حسنه إلا أنه بعد هذا دليل على عدالة نقلة العلم لا على الإجماع الذي هو محل النزاع ولذا قال أيضاً في العواصم وهو دال على المقصود من تعديل حملة العلم المعروفين بالعناية فيه حتى يتبين جرحهم، وبهذا تعرف أن الدليل في غير محل النزاع وإنما هو دليل على عدالة حملة العلم من مجتهد ومقلد على أنه قد نوزع في دلالة على ذلك بأنه إن حمل على أنه خبر فهو غير صادق لوجود من ليس بعدل في حملة العلم فهو محمول على أنه خبر بمعنى الأمر أي ليحمل هذا العلم من كل خلف عدوله فلا يكون دليلاً على عدالة حملة العلم بل أمر بأنه لا يحمله إلا العدول وأجيب عنه بأنه يكون خبراً وإن وجد في حملة العلم مجروح فهو مخصص من الخبر

(قوله) الروياني، بضم الراء وسكون الواو وبعدها ياء نسبة إلى رويان بلد من طبرستان كذا نقل

وقوله عليه السلام: **(من فارق الجماعة) شبراً** <sup>(٥٤)</sup> قد خلع ربة الإسلام من عنقه أخرجه أحمد بن حنبل <sup>(٥٥)</sup> وأبو داود والحاكم <sup>(٥٦)</sup> في مستدركه عن أبي ذر **(ونحوه)** أي ونحو ما ذكرناه من الأحاديث النبوية، فمن ذلك ما أخرجه أبو داود عن أبي مالك الأشعري عنه عليه السلام أنه قال إن الله قد أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو / ٥٥٥ / عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق <sup>(٥٧)</sup> وأن لا تجتمعوا على ضلالة وروى ابن أبي عاصم عن أنس أنه عليه السلام قال: إن الله قد أجار أمتي أن تجتمع على ضلالة <sup>(٥٨)</sup> والترمذي <sup>(٥٩)</sup> عن ابن عمر عنه عليه السلام أنه قال: لا تجتمع أمتي على ضلالة ويد <sup>(٦٠)</sup> الله تعالى على الجماعة من شد شد إلى النار،

**(٥٤)** وفي رواية قيد شبر اهـ وقوله ربة الاسلام هي قطعة الحبل اهـ نجري (\*) في سنن النسائي للسيوطي رحمته الله تعالى الربة في الأصل عروة في حبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للإسلام يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه اهـ **(٥٥)** توفي أحمد سنة ٢٤٢ وقوله وأبو داود توفي أبو داود سنة ٢٧٥ اهـ من خط العلامة الجنداري رحمه الله **(٥٦)** هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ابن البيع صاحب التصانيف مات سنة ٤٠٥ اهـ من خط الجنداري رحمته الله . **(٥٧)** الظاهر أن المراد نفي دوام هذا الظهور أو على جميع أهل الحق حتى تنطمس آثاره وتحفى أنواره لا نفي ذلك عن الجميع وفي كل حين فإن الواقع بخلافه وكفى باستيلاء يزيد وحزبه على سبط الرسول وأشياعه اهـ من أنظار سيدي ضياء الدين زيد بن محمد قدس سره اهـ (\*) في حاشية ما لفظه لعله يريد بالحجج بحيث يجهل الحق وإلا ناقض ما رواه أمير المؤمنين عليه السلام وغيره عنه عليه السلام ما اختلفت أمة بعد نبيها إلا ظهر أهل باطلها على أهل حقها اهـ **(٥٨)** ضعيف اهـ جامع صغير **(٥٩)** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الحافظ الضرير توفي سنة ٢٧٩ اهـ من خط العلامة الجنداري **(٦٠)** قال المناوي أي حفظه كلاءته عليهم يعني أن جماعة أهل الإسلام في كنف الله فأقيموا بين ظهرانهم ولا تفارقوهم قوله من شد أي من خرج من السواد الأعظم في الحلال والحرام الذي لم تختلف فيه الأمة فقد زاغ عن سبيل الهدى وذلك يؤديه إلى دخول النار اهـ وحسنه السيوطي

م

**(قوله)** من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، أقول لا يصح أن يراد بالجماعة هنا هذا الإجماع الذي فيه النزاع لأن مفارقتها هي عدم العمل بعد تفرقه ولا يكفر مخالفه لأنه ليس بقطعي الإمكان للخلاف في إمكانه ولا قطعي العلم به لو أمكن للخلاف في إمكان العلم به ولا قطعي ثبوت النقل للخلاف في إمكان نقله ولا قطعي الحجة لما عرفت مما نحن بصددته وإذا عرفت هذا علمت أنه لا يصح حمل الحديث عليه أصلاً بل المراد بمفارق الجماعة من فارق جماعة أهل الإسلام بالردة والخروج عن ملة الاسلام

**(قوله)** أجاركم الله من ثلاث خلال أن لا يدعوا عليكم نبيكم الخ، لا زائدة في الثلاث خلال والله أعلم .

وابن ماجة<sup>(٦١)</sup> عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال: لا تزال طائفة من أمتي قوامه على أمر الله لا يضرها من خلفها، والحاكم في مستدركه عن عمر أنه رضي الله عنه قال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة، وأخرج أيضاً عن عمر أنه رضي الله عنه قال: لا يزال هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة، والبخاري ومسلم<sup>(٦٢)</sup> عن المغيرة أنه رضي الله عنه قال: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون<sup>(٦٣)</sup>، ومسلم والترمذي وابن ماجة عن ثوبان عنه رضي الله عنه أنه قال: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك، ومسلم عن عقبة بن عامر أنه رضي الله عنه قال لا تزال عصابة<sup>(٦٤)</sup> من أمتي يقاتلون عن أمر الله قاهرين لعدوهم لا يضرهم من خلفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك، وأحمد في مسنده وأبو داود والحاكم في مستدركه عن عمران بن حصين أنه رضي الله عنه قال لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى يقاتل آخرهم الدجال، وأحمد وابن جرير<sup>(٦٥)</sup> عن أبي هريرة أنه رضي الله عنه قال: لا تزال بهذا الأمر عصابة<sup>(٦٦)</sup> على الحق [ظاهرين] لا يضرهم من خلفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك، ومسلم عن جابر بن عبد الله<sup>(٦٧)</sup> سمرة عنه رضي الله عنه أنه قال: لن يبرح<sup>(٦٧)</sup> هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة<sup>(٦٨)</sup>، وابن عساكر عن جابر، وابن قانع وابن عساكر وابن حبان عن قتادة عن أنس أنه رضي الله عنه قال: لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، وأبو داود الطيالسي وعبد بن حميد عن زيد بن أرقم عنه رضي الله عنه أنه قال: لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق حتى يأتي أمر الله، وأحمد بن حنبل عن زيد بن أرقم عنه رضي الله عنه أنه قال: لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، وأبو داود الطيالسي والحاكم عن عمر عنه رضي الله عنه أنه قال: لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورين حتى يأتي أمر الله، والطبراني في الكبير عن جابر بن سمرة عنه رضي الله عنه أنه قال: لا يبرح هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة،

(٦١) محمد بن يزيد بن ماجة القزويني الحافظ مات سنة ٢٧٣ هـ (٦٢) مات البخاري سنة ٢٥٦ هـ ومات مسلم ٢٦١ هـ من خط العلامة صفى الدين الجنداري (٦٣) قال البخاري وغيره هم أهل العلم اهـ (٦٤) في القاموس والعصبة بالضم من الرجال والخيل والطير ما بين العشرة إلى الأربعين كالعصابة بالكسر اهـ (٦٥) هو محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير الجامع والتاريخ الواسع وكتاب طرق خبر الغدير توفي رحمته الله سنة ٣١٠ هـ (٦٦) في نسخة ظاهرين الخ اهـ . (٦٧) أي بسبب مقاتلة هذه الطائفة عليه إلى قرب قيام الساعة اهـ شرح الجامع (٦٨) صحيح اهـ جامع صغير

وأخرج أيضاً عن معاوية عن زيد بن أرقم لا يزال أناس من أمتي يقاتلون على الحق حتى يأتيهم الأمر، والبخاري ومسلم وأحمد عن معاوية عنه عليه السلام أنه قال لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهو ظاهرون على الناس، ومسلم وأحمد عن جابر عنه عليه السلام أنه قال لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة فينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم صل بنا فيقول لا إن بعضكم على بعض أمير، تكرمة لهذه الأمة، والترمذي عن ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال يد الله على الجماعة وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اثنان خير من واحد<sup>(٦٩)</sup> وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة<sup>(٧٠)</sup> ولن يجمع الله عز وجل أمتي إلا على هدى،

وأخرج أحمد عن رجل عنه عليه السلام أنه قال أيها الناس عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، وأخرج الحاكم في مستدركه وابن جرير عن ابن عمر والحاكم أيضاً عن ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال لا يجمع الله عز وجل أمر أمتي على ضلالة أبداً/ ٥٠٧٥٠ اتبعوا السواد الأعظم<sup>(٧١)</sup> يد الله على الجماعة من شذ شذ في النار<sup>(٧٢)</sup>، وأخرج الطبراني في الكبير عن عرفة<sup>(٧٣)</sup> عنه عليه السلام أنه قال يد الله على الجماعة والشيطان مع من خالف الجماعة يركض، وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال من فارق المسلمين قيد شبر<sup>(٧٤)</sup> فقد خلع ربة الإسلام من عنقه ومن مات وليس عليه إمام فميته جاهلية،

(٦٩) يعني هما أولى بالاتباع وأبعد من الابتداع فالزموا الجماعة فإن الله لم يجمع أمتي أي أمة الإجابة إلا على هدى أي حق وصواب ولم يقع قط أنهم اجتمعوا على ضلالة وهذه خصوصية لهذه الأمة ومن ثمة كان إجماعهم حجة رواه أحمد عن أبي ذر الغفاري قال الشيخ حديث صحيح اه من شرح الجامع الصغير (٧٠) فيه أي في الحديث عليكم بالجماعة فإن يد الله على القسطاس، القسطاس المصير الجامع ويد الله كناية عن الحفظ والدفاع عن أهل المصر كأنهم خصوا بواقه وحسن دفاعه، ومنه الحديث الآخر يد الله مع الجماعة أي أن الجماعة المتفقة من أهل الاسلام في كنف الله، وواقته فوقهم وهم بعيد من الأذى والخوف فأقيموا بين ظهرائهم اه نهاية. (٧١) في القاموس وفيه عليكم بالسواد أي جملة الناس ومعظمهم الذين يجتمعون على طاعة السلطان وسلوك النهج المستقيم اه (٧٢) في القاموس شذ يشذ ويشذ شذاً وشذوذاً إذا انفرد عن الجمهور اه (٧٣) هو عرفة بن أسعد وهو الذي أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنثن فأمر النبي صلى الله عليه وآله وعلى وآله وسلم أن يتخذ ذلك من ذهب هذه رواية أبي داود وفي رواية أن المتخذ طرفة بن عرفة اه الكلاب كغراب موضع وماء له يوم، كذا في القاموس اه (٧٤) قال في القاموس وقيد رمح بالكسر وقاد رمح قدره اه

وأخرج الحاكم في مستدركه عن معاوية عنه عليه السلام أنه قال: من فارق الجماعة شبراً دخل النار، والنسائي عن حذيفة عنه عليه السلام أنه قال: من فارق الجماعة شبراً فارق الإسلام، والنسائي وابن حبان في صحيحة<sup>(٧٥)</sup> عنه عليه السلام قال: سيكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق أمة محمد كائناً من كان فاقتلوه<sup>(٧٦)</sup> فإن يد الله على الجماعة وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض وغير ذلك مما بلغ في الكثرة مبلغاً عظيماً

"احتج" المخالفون /٥٠٨/ بوجهين (قالوا) أولاً: قال الله تعالى: "ونزلنا عليك الكتاب (تبياناً لكل شيء)" فلا يرجع في تبيان الأحكام إلا إليه والإجماع غيره

(٧٥) وأحمد بن حنبل عن عرفجة بن شريح اهـ شرح جامع (٧٦) في النهاية فيه ((يسكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه يمشي إلى أمة محمد ليفرق جماعتهم فاقتلوه)) أي شرور وفساد يقال في فلان هناة أي خصال شر ولا يقال في الخير، وواحدها هنت وقد تجمع على هنوات وقيل واحدها هنة تأنيث هن وهو كناية عن كل اسم جنس ومنه حديث سطوح يكون هنات وهنات أي شذائد وأمور عظام اهـ (\*) قال العلقمي في رواية مسلم فاضربوه بالسيف قال النووي فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك فنهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل فإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدراً من شرح الجامع

م

(قوله) وغير ذلك مما بلغ في الكثرة مبلغاً عظيماً، أقول كان على المصنف أن يبين وجه الدلالة وكأنه يراه واضحاً والذي دلت عليه الأحاديث التي ساقها أن الأمة لا تجتمع على ضلالة وهي أربعة أحاديث وخامسها الذي أشار إليه في المتن وقد عرفت معنى الضلالة وأنه لا دلالة في نفيها على محل النزاع ثم نفي اجتماعهم على ضلالة لا يدل على اجتماعهم على الحق "نعم" أنهم مجتمعون على الهدى وهو الإسلام وحديث لن يجمع الله أمتي إلا على هدى لم ينسبه إلى شيء من كتب الحديث والهدى هو الإسلام ((فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى، فمن تبع هداي فلا خوف عليهم)) الآية فسر بالرسول والكتاب ومتبعهما هو المؤمن ولذا قابله تعالى بقوله ((والذين كفروا وكذبوا بآياتنا)) الآية وقابل الأولى بقوله ((ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا)) ومعنى الحديث مستفاد من مفهوم لن تجتمع أمتي على ضلالة وهي الكفر دلت أنها لاتزال طائفة ظاهرة على الحق ولا تزال طائفة يقاتلون عليه وليس فيه دليل على المدعى كما عرفت قريباً وحينئذ تعرف أنها لم تواتر الأحاديث تواتراً معنوياً على معنى واحد تقوم به الحجة على المدعى وأنه كما قاله الأسنوي عن الإمام أنه ليس فيها إلا الثناء على الأمة الذي لا يلزم منه امتناع الخطأ

(قوله) ومن مات وليس عليه إمام، يعني لم تثبت عليه طاعته بل عصاه وترك متابعتة كذا نقل وإذا ترك متابعتة كان وجود الإمام في حقه كالعدم فيصدق أنه ليس عليه إمام .

وقالوا ثانياً: قال الله تعالى: "فإن تنازعتم في شيء (فردوه إلى الله) والرسول" فلا مرد إلى غير الكتاب والسنة، الجواب عن الأول لا نسلم أن المراد ما ذكره لأن كون القرآن تبياناً لكل شيء لا ينافي كون غيره تبياناً لبعض الأشياء<sup>(٧٧)</sup> أو لكلها وإلا لزم أن لا تكون السنة دليلاً بعين ما ذكر والخصم لا يقول به، واعترض بأن تبيان المبين محال فيحصل التنافي، وأجيب بأن كل واحد يكون تبياناً على سبيل البديل فلا يلزم تبيان المبين وإلا امتنع العمل بالسنة، والحق أن الأدلة الشرعية كلها معارف مبيّنات للأحكام الشرعية ولا امتناع في اجتماع المعارف والمبيّنات على مبين واحد وإنما الممتنع اجتماع العلل المؤثرة الحقيقة المستقلة على معلول واحد بالشخص، وعن الثاني بأن الرد إلى الإجماع رد إلى الكتاب والسنة لوجوب كون الإجماع مردوداً إليهما لكونهما سنده فهما أصلاً له وبأن الآية دلت على عدم حجية الإجماع في الحكم المتنازع فيه ولا تنازع فيما أجمع عليه

(٧٧) ولا كون الكتاب تبياناً لبعض الأشياء بواسطة الإجماع اهـ عضد (\*) قال الملا ميرزا جان وأراد بقوله يكون غيره أيضاً تبياناً للشيء ما يصلح له فلا يلزم تبيان المبين =

م

**(قوله)** بان الآية دلت على عدم حجية الإجماع في الحكم المتنازع فيه أقول هو ==

**(قوله)** لا نسلم أن المراد ما ذكره، وهو أن يكون معنى الآية أن لا يرجع في تبيان الأحكام إلا إليه **(قوله)** لا ينافي كون غيره، تبياناً لبعض الأشياء الخ، إذ ليس في الآية ما يفيد حصر التبيان في القرآن فلا ينافي كون غيره بياناً **(قوله)** وإلا لزم الخ، أي وإن لم يمنع كون المراد حصر التبيان في القرآن لزم أن لا تكون السنة دليلاً **(قوله)** والخصم لا يقول به، أي لا يقول بعدم كون السنة دليلاً **(قوله)** واعترض، هذا الاعتراض على قوله لا ينافي كون غيره تبياناً **(قوله)** والحق، أي الحق في الجواب أن الأدلة الخ، هذا إشارة إلى ضعف الجواب بكون كل واحد تبياناً على سبيل البديل كما ذكر صاحب الجواهر من أنه إن اجتمع تبيانية كل منهما يلزم أن لا تكون التبيانية على سبيل البديل وإن لم يمكن اجتماعهما في التبيانية أصلاً يلزم أن يكون تبيانية كل منهما منافية لتبيانية الآخر وقد سبق أن كون القرآن لا ينافي كون غيره تبياناً ثم قال والحق أن الأدلة إلى آخر ما ذكره المؤلف رحمته والله أعلم **(قوله)** وبان الآية دلت على عدم حجية الإجماع في الحكم المتنازع فيه هكذا في شرح المختصر واعترضه في الجواهر بأنه يلزم أن لا يكون الإجماع حجة في الحكم المتنازع فيه أصلاً واللازم باطل قطعاً لأن القائلين بحجيته قائلون بحجيته في المتنازع فيه فيلزم كونهم محجوجين من قبل المخالف بهذه الآية ولأن الغرض من شرعية الإجماع ليس إلا أن يكون حجة في المتنازع ولا يرتفع به النزاع فإذا لم يكن الإجماع حجة في المتنازع فيه أصلاً عاد على موضوعه بالنقض ثم قال فالأولى في الجواب أن يقال الرد إلى الإجماع رد إلى الكتاب إلى آخر ما ذكره المؤلف رحمته .

(و) إن سلم ما ذكروه في الآيتين كان (غايته الظهور) والظاهر لا يقاوم القاطع

(مسألة) /٥٠٩ص/ في ذكر الخلاف في إجماع العترة وأدلة الفريقين فقالت

الزيدية وأبو علي وأبو هاشم وأبو عبد الله البصري وغيرهم ورواية عن القاضي عبد الجبار (وإجماع العترة حجة) والأكثر على أنه ليس بحجة والمختار هو الأول لما عليه من الأدلة من الكتاب والسنة المتواترة، أما الكتاب فقوله (بدليل) قوله تعالى "إنما يريد الله (ليذهب عنكم) الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً" (٧٨)، وجه الدلالة /٥١٠ص/ أنه تعالى أخبر مؤكداً بالحصص بإرادته إذهاب الرجس عن أهل البيت وتطهيرهم /٥١١ص/ تطهيراً تاماً،

= إذ من المعلوم أن القرآن لا يكون تبياناً لكل شيء بالفعل بل بالنسبة إلى البعض إنما يكون تبياناً بعد تعمق النظر اهـ .

(٧٨) قال الإمام الحسن بن عز الدين رحمها الله تعالى في القسطاس بعد ذكر هذه الآية ونبذة من الأحاديث المذكورة هنا وذكر أن بعضاً منها متواتر عند كثير لفظاً ومعنى أو معنى عند آخرين وأن في ذلك الكفاية لمن أنصف، لا لمن حاد عن جادة السبيل وتعجرف، وقال لنا أيضاً قوله ﷺ أهل بيتي كسفينة نوح الخ فنص على نجاة من اتبعهم ولا ينجو إلا من هو محق فافتضى أن جماعتهم أن جماعتهم معصومة فيكون إجماعهم حجة، ولنا أيضاً ما في نحوهما من الدلالة على ذلك فإن نحو تلك الآية وذينك الخبرين مما يؤدي ذلك المعنى فيه كثرة على ما هو مقرر في بسائط كتب الأصحاب على أن فيما قد ذكرناه كفاية لأولي النهي ما لفظه، وقد اعترض الدليل الأول بمثل أن أهل البيت هم أزواجه ﷺ لأنهن اللاتي في بيوته لأن أول الآية وآخرها فيهن، ولو سلم فإنما يثبت ذلك في حق علي وفاطمة والحسين عليهم السلام لأن الخطاب إنما وجه إليهم فلا يتم ما أردتم، ولو سلم فالرجس هو ما فحش من المعاصي، ولو سلم فلا نسلم تناوله للخطأ المعفو عنه، ولو سلم فلا يقتضي حجية إجماعهم من لدن نزولها إلى انقطاع التكليف، ولو سلم فغايتة الظهور وحجية الإجماع أصل ظاهر فلا يثبت بالظاهر، والثاني بأننا لا نسلم تواتره لا لفظاً ولا معنى إذ لم يحصل الجزم بمعناه، وهب أنه حصل لكم فلا يفيدنا، ولو سلم فلا يقتضي خطأ المخالف لأنه فرع ثبوت المفهوم =

م

= كلام العضد وقد اعترضه صاحب الجواهر فما كان يحسن من المصنف ذكره بعد معرفته أنه معترض فإن في الجواهر يلزم أن لا يكون الإجماع حجة في الحكم المتنازع فيه أصلاً واللازم باطل قطعاً لأن القائلين بحجتيه قائلين بحجتيه فيه فيلزم كونهم غير محجوجين من قبل المخالف بهذه الآية ولأن الغرض من شرعية الإجماع ليس إلا أن يكون حجة في المتنازع فيه ويرتفع به النزاع فإذا لم يكن الإجماع حجة في المتنازع فيه أصلاً عاد على موضوعه بالنقض، قال فالأولى في الجواب أن يقال الرد إلى الإجماع رد إلى الكتاب ((قلت)) ويراد بالكتاب ما هو أعم من القرآن.

= ولا يقول به، ولو سلم فغايتة الظن ولا يجدي فيما نحن بصدد، ولو سلم فهو متروك الظاهر لأن مقتضاه خطأ اتباع الكتاب وحده لإفادة الواو الجمعية وهو خلاف الإجماع، ولو سلم فإنما يفيد وجوب الاتباع حيث اتفق الكتاب وقول العترة والحجة حينئذ إنما هو الكتاب ولو سلم فغايتة الظهور فلا يثبت به أصل كلي وللأصحاب أجوبة عن بعض ذلك وليس فيهما ما يخرج تلك الأدلة عن حيز الظهور إلى حيز القطع اهـ مع اختصار يسير (\*) قيل إن كلام الزيدية وغيرهم من الشيعة في الاستدلال بقوله تعالى ((إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً)) مضطرب لأنهم أولاً قطعوا نصيب النساء من الآية وفيهن السياق ظاهر، ولهن في إرادة التطهير حق وافر، ولم لا يكون كذلك وهن فراش سيد الأوائل والأواخر وأبي الأطهار من خير العناصر، وثانياً أنهم بنوه على خلاف مذهبهم في وجوب وقوع المراد، كما قد رأيته في كثير من المواد فراجع كلامهم إن كنت في شك من هذا الإيراد ((نعم)) في الآية دلالة ظاهرة على مزيد عناية الله بأهل البيت عليهم السلام أما كون التطهير قد وقع بمقتضى الآية فلا يلائم مذهبهم بوجه ما، وفي الاستدلال بحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي دليل للمعتزلة وأهل العدل أنه لا يجب وقوع مراده تعالى إذ لو كان كذلك لم يقل النبي عليه الصلاة والسلام اللهم إن هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس الخ بعد نزول قوله ((إنما يريد الله)) الآية لأن رسول الله عليه الصلاة والسلام أعرف من القائلين بوجوب وقوع مراده تعالى وقد قال تعالى ((إنما يريد الله)) الآية فكيف سألته عليه السلام إذهاب الرجس والتطهير بعد الإخبار بأنه تعالى يريد ذلك فافهم هذه النكتة، وقد ورد على قول من قال بوجوب الوقوع لكل ما أراده لوازم ليس هذا موضعها وكفى ناصراً في هدم هذه القاعدة أنه لو وجب وقوع كل ما أراده لزم وجود الممكنات كافة دفعة واحدة من كل ما وجوده مراد ((والجواب)) عن الأول بما أخرج الترمذي في كتابه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت نزلت هذه الآية وأنا جالسة على باب بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً)) وفي البيت رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم فجللهم بكساء وقال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً فقلت يا رسول الله أأنت من أهل البيت فقال إنك إلى خير إنك من أزواج النبي أخرجه بلفظه، هذا وفيه دليل على ما قالته الشيعة والزيدية من تعيين أهل البيت عليهم السلام إلا أن بعضهم لم يسلك في الاستدلال جادة النظر الصحيح أما أولاً فلأنه ظن دخول أولاد البطنين في مقتضى هذه الآية بالفحوى ولا يخفك أن الإشارة إلى أهل الكساء لا يقتضي دخول أولادهم وإلا كان أولاد علي من غير فاطمة داخلين وهم لا يقولون به، وأما الثاني فالجواب عنه بأنه قد يكون بعض المرادات مقيداً بوقت أو لازم ليس بشيء بل إقرار بمذهب القائلين بأنه لا يجب وقوع كل ما أراده تعالى فتدبر، هذا وأنت قد عرفت أن إجماع آل محمد حجة بلا مرية من أدلة متواردة على مدلول واحد كما جاءت بطرق الخصم فلا يمنع الاستدلال بها على حجية الإجماع منهم إلا مكابر مريض العقيدة في أهل البيت عليهم السلام نعوذ بالله من ذلك، ثم وقفت في الهند على المنقذ من الضلال المختصر من منهاج الاعتدال لأبي العباس ابن تيمية فإذا هو قد ذكر ما قد ذكرته في الخوض على إفادة الحديث عدم وقوع كل ما أراده الله تعالى ==

== أعني حديث اللهم إن هؤلاء أهل بيتي الخ قال ما لفظه فنقول قوله تعالى ((إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت)) الآية كقوله تعالى ((يريد الله ليبين لكم والله يريد أن يتوب عليكم)) إرادته في هذه الآية متضمنة لمحبهه لذلك المراد ورضاه وأنه شرعه وليس في ذلك أنه خلق هذا المراد ولا أنه قدره وأوجده والنبي ﷺ بعد نزول الآية قال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس فلو كانت الآية تتضمن الوقوع ولا بد لم يحتج إلى الدعاء وهذا على قول القدرية أظهر فإن إرادة الله تعالى عندهم لا تتضمن وجود المراد بل قد يريد ما لا يكون ويكون ما لا يريد أما على قولنا فالإرادة نوعان شرعية تتضمن محبة الله ورضاه كما في الآيات وإرادة كونية قدرية تتضمن خلقه وتقديره كقوله تعالى ((إن كان الله يريد أن يغويكم)) ((فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله جعل صدره ضيقاً حرجاً)) اهـ بحروفه والحمد لله اهـ إفادة القاضي العلامة إسحاق بن محمد العبدى رحمه الله، وأقول يندفع ما ذكره القاضي ما ذكره الإمام الحسن بن علي بن داود قدس سره في وجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة بعد أن أورد سؤالاً مضمونه أن الإرادة إما أن تكون إرادته تعالى فهي تستلزم وقوع المراد أو إرادة عبادته فهي لا تستلزمه وأوضح ذلك بما أجاب به حيث قال إرادته تعالى لا تخلو إما أن تتعلق بفعله وإما أن تتعلق بأفعال المكلفين فما تعلق منها بأفعال المكلفين كإرادته لطاعتهم فلا يكون لها تأثير في تلك الأفعال سوى وقوعها من المكلفين على وجه من دون وجه من كونها طاعة ومعصية وحسنة وقبيحة وواجبة ومندوبة ومحظورة ومكروهة ونحو ذلك من الوجوه والاعتبارات فما هذا شأنه ليس إذا أَرَادَهُ الله تعالى وقع لا محالة بل شأن ذلك وقوعه وعدمه يتوقف على دواعي المكلفين وانتفاء صوارفهم لأن الله سبحانه وتعالى بنى أمر ذلك على التخيير والابتلاء، وما تعلق من إرادته تعالى بأفعاله كقوله تعالى ((إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت)) الآية فلا محالة يقع ذلك المراد إذ لا صارف للفاعل حينئذ إلا ما الله تعالى منزّه عنه ((كالعجز ونحوه)) لأنه قادر لذاته فلا جرم دلت الآية على المطلوب اهـ ما ذكره الإمام الحسن من كتابه أسنى العقائد والله أعلم اهـ وللقاضي محمد بن صالح العلفي رحمه الله هنا كلام جواباً عن إشكال، حاصله يحتمل أن إرادته تعالى لإذهاب الرجس عنهم وطهارتهم منه مقيدة باختيارهم فلا منافاة بين إرادته لإذهاب الرجس عنهم وعدم حصوله إن لم يختاروه كما ذكرته العدلية في تعلق إرادته تعالى بطاعات العباد وعدم حصولها عنهم ولفظه يقال عليه هذا الاحتمال غير محتمل أصلاً فإن الإرادة لا تكون مقيدة لاختيارهم إلا حيث كان متعلقها فعلاً للعباد وأما إذا كان فعل الله كما في آية التطهير فلا بد من وقوعه كما يدل عليه قوله تعالى ((فعال لما يريد)) وقوله ((وإذا أَرَادَ الله بقوم سوءاً فلا مرد له)) وقوله ((ومن يرد الله فنته)) الآية هذا ما أردنا نقله وهو كلام طويل نفيس اهـ .

وما يريد الله تعالى من أفعاله واقع قطعاً فثبت إذهاب الرجس عنهم /ص١٢٥/  
وطهارتهم عنه الطهارة التامة،

م

**(قوله)** (مسألة) في ذكر الخلاف في إجماع العترة **(قوله)** وما يريد الله تعالى من أفعاله واقع قطعاً، أقول اشتهر هنا بحث للقاضي حسن بن محمد المغربي رحمته الله فقال، هذا مسلم ولكن يحتمل أن تكون إرادته تعالى لإذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم عنه مقيدة بأن يكون ذلك باختيارهم فلا منافاة بين إرادته تعالى لإذهاب الرجس عنهم وعدم حصوله إن لم يختاروه كما ذكرته العدلية في تعليق إرادته تعالى لطاعات العباد وعدم حصولها منهم أنه لما كان إرادته تعالى لها منهم مقيدة باختيارهم لم تحصل فتخلف مراده تعالى لعدم طاعة بعضهم لعدم اختيارهم للطاعة ونظير هذا قوله تعالى في غير حق أهل البيت عليهم السلام (( والله يريد أن يتوب عليكم، يريد الله لبيّن لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم )) لا يقال التقييد لا دليل عليه لأننا نقول الدلالة عقلية في أن أفعال العباد اختيارية فالتقييد مفهوم عقلي على رأي العدلية فيكون كذلك في إذهاب الرجس وهذا ينقلونه على رأيهم في مسألة الأفعال من القول بأنها اختيارية فينظر في تصحيح الاستدلال على العصمة والحجة بآية التطهير انتهى كلامه ورأيت قد سبقه إليه ابن تيمية فإنه قال إن آية التطهير مثل قوله تعالى ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) وقوله (( يريد الله لبيّن لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم والله يريد أن يتوب عليكم )) قال فإن إرادة الله في هذه الآيات متضمنة لمحبة لذلك المراد ورضاه به وإنه شرعه للمؤمنين وأمرهم به وليس في ذلك أنه خلق هذا المراد ولا أنه قضاء وقدره ولا أنه يكون لا محالة والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله بعد نزول هذه الآية قال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً فسأل الله إذهاب الرجس عنهم والتطهير فلو كانت الآية تضمن إخبار الله أنه أذهب الرجس عنهم وطهرهم لم يحتج إلى الطلب والدعاء قال وهذا على رأي القدرية والعدلية أظهر فإن إرادة الله عندهم لا تتضمن وجود المراد بل قد يريد ما لا يكون ويكون ما لا يريد فليس في كونه تعالى مريداً لذلك ما يدل على وقوعه عندهم أن الله قد أراد إيمان أهل الأرض فلم يقع مراده اهـ ((قلت)) هذا البحث لازم على قواعد الاعتزال بلا ريب قيل ولكن الحجة دعاؤه صلى الله عليه وآله لهم بإذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم ولا ريب أن دعاءه صلى الله عليه وآله مجاب إلا أنه قد أورد عليه ابن تيمية أيضاً أن الدعاء بالعصمة من الذنوب والتطهير ممتنع على أصل المعتزلة لأن الأفعال الاختيارية التي هي فعل الطاعات وترك المنكرات عندهم غير مقدورة للرب ولا يمكن أن يجعل العبد مطيعاً ولا عاصياً ولا متطهراً من الذنوب ولا غير متطهر فامتنع على أصلهم أن يدعو لأحد بأنه فاعل للطاعات تاركاً للمحرمات وإنما المقدور عندهم قدرة تصلح للخير والشر كالسيف الذي يصلح لقتل المسلم والكافر والمال ينفقه في الطاعة والمعصية ثم العبد يفعل باختياره الخير والشر فالعصمة مطلقاً التي هي فعل المأمور وترك المحذور ليست مقدورة عندهم لله تعالى ولا ممكنة له تعالى لا لنبي ولا لغيره وإنما العبد يفعل باختياره الخير أو الشر فالحديث دعاء لهم بالمغفرة والتطهير عن أدران الذنوب دال على أنه مغفور لهم وأنهم من أهل الجنة اهـ

**(قوله)** الطهارة التامة، فهم ذلك من تعريف الرجس

والرجس المطهرون<sup>(٧٩)</sup> عنه ليس إلا ما يستخبث من الأقوال والأفعال ويستحق عليه الذم والعقاب لأن معناه الحقيقي لا يخلو عنه أحد منهم وليس المراد إذهابه عن كل فرد<sup>(٨٠)</sup> لأن المعلوم خلافه فتعين أن المقصود إذهابه عن جماعتهم وهو المطلوب

(٧٩) في شرح الغاية لابن جحاف ولا يمكن أن يراد بالرجس معناه الحقيقي الذي هو الأقدار والنجاسات للعلم بأنه لم يطهرهم منها وأنه ينجس منهم ما ينجس من غيرهم فتعين أن يكون المراد المعنى المجازي وهو الذنوب والمعاصي وسماها رجساً استعارة بواسطة علاقة المشابهة، وتطهيرهم بعصمته تعالى لهم ولما لم تثبت العصمة لكل فرد منهم بانفراده غير الأربعة للعلم أيضاً بأنها تجوز عليهم ويصدر من أفرادهم ما يصدر من غيرهم علم أن المطهر بالعصمة هو جماعتهم فلا يجوز عليهم أن يتفقوا على مقارفة شيء منها فثبتت عصمتهم إذ لا مخرج للفظ عن حقيقته ومجازه فإذا بطل أن يراد الحقيقة ثبت المجاز وإذا بطل أن يراد بالتطهير لكل فرد ثبت التطهير للجماعة لأن مراده تعالى كائن فثبتت عصمتهم فيما اتفقوا عليه فيجب اتباعهم لثبوت كونهم على الحق اهـ (٨٠) في شرح ابن جحاف لا يقال قد أمرنا =

م

**(قوله)** فتعين أن المقصود إذهابه عن جماعتهم وهو المطلوب، أقول قال المحشي لا يقال الحجية إنما تثبت بأن ينتفي الخطأ كما أنه لا بد منه في إجماع الأمة والخطأ ليس مما يستخبث ويذم عليه لأنه معفو يؤيد هذا أن العصمة لم تثبت بمجرد حجة قول أمير المؤمنين عليه السلام لعدم منافاتها الخطأ بل إنما تثبت بأدلة أخرى كما ذلك معروف، قال وسيأتي تفسير الرجس بالشك عن ابن عباس وعن واثلة أيضاً وفي تفسير السيوطي آيات الأحكام ما لفظه، واستدل به من قال إن إجماع أهل البيت حجة لأن الخطأ رجس فيكون منتفياً عنهم فحينئذ فلا إشكال انتهت "قلت" ولا يخفى أنه لم يأت لقوله لا يقال جواب وأن الأحسن حذف لا لكنها ثابتة في نسخ الحاشية ثم لا يخفى إنما نقله عن السيوطي غير صحيح فإن الخطأ ليس برجس شرعاً ولا لغة ثم تفسير الرجس بالشك في الدين أبعد دلالة على أن المراد العصمة عن الخطأ إنما يدل على العصمة عن الشرك فإنه بمعنى الشك

**(قوله)** والرجس ليس إلا ما يستخبث الخ لا يقال الحجية<sup>(\*)</sup> إنما تثبت بأن ينتفي الخطأ كما أنه لا بد منه في إجماع الأمة والخطأ ليس مما يستخبث ويذم عليه لأنه معفو يؤيد هذا أن العصمة لم تثبت بمجرد حجة قول أمير المؤمنين كرم الله وجهه لعدم منافاتها للخطأ بل إنما تثبت بأدلة أخرى كما ذلك معروف وسيأتي تفسير الرجس بالشك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن واثلة أيضاً وفي تفسير السيوطي آيات الأحكام ما لفظه واستدل به من قال إن إجماع أهل البيت حجة لأن الخطأ رجس فيكون منتفياً عنهم اهـ "قلت" فحينئذ لا إشكال **(قوله)** عن كل فرد، لعله أراد غير الأربعة .

**(\*) قوله)** لا يقال الحجية، لم تثبت إلا في بعض النسخ وتركها أولى اهـ ح عن خط شيخه .

ص ١٠٣/ وليس المراد بأهل البيت أزواجه لأنه عليه السلام قد بين المراد به في أحاديث كثيرة بالغة حد التواتر على أن الأهل إذا أضيف إلى البيت لم يتبادر منه الأزواج "فإن قيل" قد جاء في بعض الأحاديث ما يقتضي دخول نسائه في أهل بيته مثل قوله جواباً لأم سلمة في قولها أما أنا من أهل البيت قال: بلى إن شاء الله تعالى وقوله بلى فادخلي في الكساء قالت فدخلت في الكساء بعد ما قضى دعاءه لابن عمه ولا بنته ولا بنيه

"قلنا" روايات دفعها عن الدخول معهم بقوله في رواية إنك على خير وفي رواية إنك إلى خير وفي رواية أنت على مكانك وأنت على خير وفي رواية أنت إلى خير أنت من أزواج النبي وفي رواية مكانك فإنك على خير وغير ذلك أكثر ولو سلم التساوي وجب الجمع<sup>(٨١)</sup> وقولها بعد ما قضى دعاءه صريح في خروجها عن قوله

عليه السلام

= بمحبة كل مؤمن وموالاته فيجب علينا اتباعه في أقواله وأفعاله والالزام ظاهر البطلان لأننا نقول لم نؤمر بمودته أمراً مطلقاً بل ما علمنا كونه على الحق ومادام كذلك، ومخالفته من حيث كونه محققاً وهى الطريق التي وجبت بها مودته تنافي مودته من هذه الحيشة فتحرم حينئذ " فماذا بعد الحق إلا الضلال " ولم نؤمر أمراً مطلقاً حتى تكون المخالفة منافية للمودة مطلقاً ولو أمرنا بمودته أمراً مطلقاً لوجبت عصمته كما أمر تعالى بمودة جماعة أهل البيت عليهم السلام أمراً مطلقاً وجبت به عصمتهم عن الخطأ وحرمت مخالفتهم لمنافاتها مودتهم، لا يقال نحن نحبهم لقرباتهم من رسول الله عليه السلام ونخالفهم فيما اتفقوا عليه من الأقوال والأفعال ولا منافاة لأن جهة المودة هي القرابة ومخالفتهم من غير هذه الحيشة بل من جهة أخرى، لأننا نقول هذه المودة وجودها وعدمها على سواء إذ لم يبق لها مورد غير اللسان ولا عبرة به وحده فإذن صارت كقدرة الأشعري قالوا للبعد قدرة حال الفعل لكن لا تأثير لها فيه إلى آخر كلامه فخذاه اهـ (٨١) أي بين الدليلين اهـ

م

**(قوله)** وليس المراد بأهل البيت أزواجه، أقول عبارة قاصرة وكأنه يريد أنه ليس المراد بأهل البيت أزواجه مع غيرهن وإلا فإنه لم يقل أحد أن أهل بيته عليه السلام أزواجه على أن المختلفين في لفظ آل محمد لم يقل أحد منهم أنهم أزواجه فقط بل قيل في آله أقوال، =

**(قوله)** أما أنا من أهل البيت، بتخفيف ميم إما لأنها حرف تنبيه<sup>(٨٢)</sup> **(قوله)** بلى إن شاء الله، في قوله عليه السلام إن شاء الله ما لا يخفى فلا وجه ظاهر يحتج به **(قوله)** أكثر، خبر روايات

**(\*) قوله)** بتخفيف ميم إما لأنها حرف تنبيه، شكك عليه في بعض النسخ وعليه ما لفظه الظاهر أن الهمزة للاستفهام وما نافية ولهذا قال عليه السلام بلى وهي مختصة بإيجاب النفي فتأمل اهـ ح عن خط شيخه

م

=الأول أنهم أمته وهذا قول جماعة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم وهو باطل لعدم الدليل عليه وإليه نحى نشوان في قوله

آل النبي هم أتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب  
لو لم يكن آله إلا قرابته صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

وهذا الاستدلال منه باطل فإنه لم يقل أحد أن آله عليه السلام الذين أمرنا بالصلاة عليهم والموالة لهم والمحبة هم آله مطلقاً وإنه يشمل الكفار منهم وهذا معلوم من ضرورة الدين، وأما إن أبا لهب مثلاً عمه عليه السلام لغة فلا ريب فيه وقد قال عليه السلام لعمه أبي طالب وهو في سياق الموت يا عم قل كلمة احاج لك بها عند الله عز وجل وهذا أمر لغوي لا نزاع فيه، القول الثاني لبعض أصحاب أحمد وطائفة من الصوفية أنهم المتقون من أمته عليه السلام واحتجوا بحديث آل محمد كل تقي رواه الخلال أبو تمام في فوائده وهو حديث موضوع فالقول المبني عليه مدفوع، الثالث أنهم أهل بيته ومنهم أزواجه وهذا للشافعي وغيره ويأتي دليله، الرابع ما ذهب إليه المصنف وأهل المذهب أنهم علي وفاطمة والحسنان ومن تناسل منهما وبه تعرف أنه لم يقل أحد بأن أهل بيته أزواجه فقط **(قوله)** ولو سلم التساوي وجب الجمع إلى آخره، كتب القاضي الحسن رحمته تعالى ما لفظه يقال عليه هذا إذا سلم أنه وقع البيان لأهل البيت بقوله عليه السلام اللهم هؤلاء أهل بيتي فلا نسلم إلا حصول الدلالة بكونه أهل البيت لا بكون من عداهم كالزوجات ليس من أهل البيت وذلك لعدم وجود أداة الحصر في الحديث بل الحاصل الإخبار بأن المشار إليهم المعينين أهل بيتي أي أهل لهم اختصاص وتلبس به لا خصوصية وقصر وحينئذ فلا يفيد أن غيرهم لا اختصاص لهم به ولا تلبس بل يجوز أن يكون المراد هم الأشهر بالاختصاص والأعرف على ما هو شأن أصل الإضافة أنها تفيد العهد المعلوم المشتهر فلا يفيد أن غيرهم ليس له اختصاص كاختصاص بل يجوز أن يكون المراد بالإضافة التنصيص على ما قد يخفى من كونهم داخلين في مسمى الأهل وترك التنصيص على من عداهم لمكان الاشتهار الواقع في الأذهان فلا يحتاج إلى البيان والإخبار ولا يحتاج إلى إيضاح من عداهم كالزوجات وذاك للفرق بين الاختصاص المستفاد من الإضافة والخصوص المستفاد من الأدوات المعلومة ثم قال سلمنا عدم دخول الزوجات في الآية والأحاديث فمن أين حصلت الدلالة على كون إجماعهم حجة وذلك أن غاية ما أثبت الآية إذهاب الرجس وهو ما يستخيث من الأقوال والأفعال من أهل البيت وتطهيرهم تطهيراً تاماً بحيث لا تتطرق إليهم المعاصي والمخالفة لأمر الله تعالى فيكون كل ما جاء من جملتهم ومن جماعتهم حقاً ولا يكون باطلا يعاقبون عليه وهذا لا يلزم منه أن يكون حجة على غيرهم وليس في الآية ولا في الأحاديث المبينة لمضمونها الدلالة على ذلك إذ لا يلزم أن يتبع كلما كان حقاً في نفسه بدليل أن المجتهد لا يتبع مجتهداً آخر وإن قلنا إن كل مجتهد مصيب اهـ كلامه، وقد ذكر مثل ما ذكره آخر العلامة الجلال رحمة الله في شرح الفصول حيث قال في كلامه على إجماع الأمة وإن سلم دلالة الأحاديث على وقوع الإجماع وحقية ما أجمع عليه فالحجية معناها حرمة المخالفة ولا تحرم مخالفة كل حق بل قد تجب كما يجب على المجتهد اتباع نظره ويحرم عليه اتباع نظر غيره وإن كان هو الحق في الواقع اهـ

/oliz/ اللهم هؤلاء أهل بيتي إلى آخره على اختلاف الروايات <sup>(٨٢)</sup> وبه يحصل الجمع ويؤيد ذلك أن سؤالها بقولها وأنا معهم ونحوه لم يقع إلا بعد تقضي الدعاء في جميع الأخبار فلا تعارض لأن دفعها لكونها ليست من أهل البيت وإدخالها بعد بيانهم لا يضر ولو سلم أنها من أهل البيت فخروجها عن الدعاء بإذهاب الرجس وبالطهارة كاف في حجة إجماع من عداها، لا يقال اختلاف روايات هذا الخبر يقتضي سقوطه لأنه يقال يبعد

(٨٢) ففي حديث أبي سعيد وأبي الحمراء الآتي اللهم هؤلاء عترتي وفي حديث جابر الآتي اللهم هؤلاء أهلي وفي رواية عن الحسن السبط اللهم هؤلاء أهل بيتي وعترتي، وفي رواية عن سعد اللهم هؤلاء أهلي وأهل بيتي، وفي رواية أبي سعيد الخدري فقال اللهم هؤلاء أهل بيتي، وفي رواية ابن عباس اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي، وفي رواية أبي عبد الله بن جعفر الطيار اللهم إن لكل أهلاً وإن هؤلاء أهلي اهـ.

**(قوله)** ولو سلم أنها من أهل البيت فخروجها عن الدعاء بإذهاب الرجس والطهارة كاف، أقول الأولى أنهم إذ النزاع في زوجاته عليها السلام لا في واحدة معينة ثم هذا التسليم هو الحق فإن أم سلمة لم تسأله عليه السلام إلا أن يدخلها في الدعاء الذي خص به الأربعة لا أن يجعلها من أهل البيت فإنها تعلم أنها منهم لغة وعرفاً وعرفت أن الآية تشملها وغيرها من أزواجه عليهم السلام وإنما تريد فضيلة الدعاء منه عليه السلام وسياق الأحاديث وألفاظها دالة على ذلك فإنهم داخلات في مسمى أهل البيت لما يأتي من الأدلة خارجات عن الدعاء إذ هو خاص بالمشار إليهم كما نحققه **(قوله)** كاف في حجة إجماع من عداها، أقول لكن لا يخفى أنه إنما استدل بالآية وقرر الاستدلال بها لورود فعل الإرادة فيها وبه تم الدليل على مراده وبعد تسليمه دخول الزوجات في الآية لا يتم الاستدلال بها إلا بإدخال الزوجات في المجمعين من الآل وأنه لا يتم إجماعهم إلا بهن فقوله إن حجة إجماع من عداهن كاف غير صحيح إذ دليله على حجيته الآية وقد شملت الأزواج فلو كان الاستدلال بالدعاء لا غير كان إجماع من عداهن كافياً لكن قد عرفت ما في الاستدلال على الحجية بالحديث كما عرفت ما في الاستدلال بالآية عليه على أنه يأتي أن الدعاء خاص بالمشار إليهم وهو الأربعة ودعوى المصنف أن إجماع أهل البيت حجة، الأربعة ومن سيوجد والدعاء الذي قال إنه كاف في الاستدلال على الحجية لا يشمل من سيوجد فما يتم به على دعواه إذ الدليل خاص والدعوى عامة .

**(قوله)** على اختلاف الروايات، ففي بعضها كما يأتي اللهم هؤلاء عترتي وفي أخرى أهلي وفي أخرى أهل بيتي وعترتي وفي أخرى أهلي وأهل بيتي وفي أخرى أهل بيتي وخاصتي **(قوله)** لا يقال اختلاف الروايات الخ، فمنهم من روى أن فاطمة جاءت ثم أمرها بإحضار علي كرم الله وجهه والحسين. ومنهم من روى خلاف ذلك. ومنهم من روى أنه قال لأم سلمة ليست منهم. ومنهم من روى أنه قال وأنت.=

ص/٥١٥/ عادة أن يروي العدد البالغ حد التواتر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من حفاظ المحدثين خبراً ساقط المعنى فيجب حملهم على السلامة بأن يقال كما قال الشيخ محب الدين الطبري<sup>(٨٣)</sup> الشافعي في ذخائر العقبي الظاهر أن هذا الفعل تكرر منه ﷺ في بيت أم سلمة يدل عليه اختلاف هيئة اجتماعهم وما جللهم به ودعائه لهم وجواب أم سلمة وتحقق ما قاله في ذخائر العقبي روايته عن عائشة وزينب،

(٨٣) شيخ الإسلام محدث الحرم أبو العباس أحمد بن عبدالله المعروف بالمحب الطبري المكي ولد سنة ٦١٥ ومن مصنفاته الفائقة كتاب ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى جمع فأوعى ونسب كل حديث إلى أصوله توفي سنة ٦٩٤ رحمة الله تعالى

= وفي بعض الروايات قالت ألسنت منهم قال بلى وأمرها بالدخول تحت الكساء . وفي بعضها أنه دفعها عن الدخول تحته والقضية إنما جرت مرة واحدة فلا يمكن حمل الرواية الأخرى على أنها في موقف آخر كما حمل على ذلك رواية عائشة حين لم تذكر علماً في الدخول تحت الكساء واضطراب الروايات مما يقتضي الشك في صحة الخبر فلا يجب العمل به بل لا يحسن هكذا ذكره الإمام المهدي ﷺ في شرح الملل والنحل . ثم أجاب عن هذا بجواب ظاهره أنه تام مع بنائه على اتحاد الموقف<sup>(٨٤)</sup> تركناه خشية الإطالة . وأما جواب المؤلف ﷺ فهو مبني على تعدده ((قلت وهكذا في بعض ما نقله المؤلف ﷺ اختلاف في الرواية وأنه زائد على ما ذكره الإمام المهدي يظهر لمن تتبع ذلك وتأمل . (قوله) يدل عليه اختلاف هيئة اجتماعهم، يعني في بيت أم سلمة ففي بعض الروايات وفي البيت سبعة . وفي بعضها وفي البيت رسول الله ﷺ الخ . وفي بعضها قال جاء علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام إلى باب النبي ﷺ فخرج النبي ﷺ فقال بردائه الخ . والظاهر أنه باب بيت أم سلمة وفي رواية جمعنا رسول الله ﷺ وإياه في كساء لأم سلمة . وفي بعضها جمعنا رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة أنا وفاطمة وحسناً وحسيناً ثم دخل رسول الله ﷺ في كساء الخ . وفي رواية ادعى لي علماً إلى أن قال فجعل حسناً عن يمينه وحسيناً عن يساره الخ . وغير هذا لمن تأمل ما أورده المؤلف ﷺ (قوله) وما جللهم به، من كونه مرطاً مرحلاً على النبي ﷺ أو كساء لأم سلمة خبيراً أو كساء مطلقاً ونحو ذلك (قوله) ودعائه لهم، ففي بعض الروايات اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس . وفي رواية هؤلاء أهل بيتي اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً (قوله) وجواب أم سلمة، أي جواب النبي ﷺ على أم سلمة (قوله) وتحقق ما قاله في ذخائر العقبي، من تكرير هذا الفعل (قوله) روايته عن عائشة وزينب، فإن في روايتهما الآتية ما يدل على التكرار

(قوله) مع بنائه على اتحاد الموقف، ولعل ذلك بناء منه على التنزل والتسليم لا تحقق الاتحاد والله أعلم اه حسن بن يحيى الكبسي

فإن قيل إذا لم يرد به نساء النبي ﷺ ولا دخلن في المراد كان المعنى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله فإن العترة إجماعهم حجة وهو غير متلائم لا يقع مثله في القرآن، قلنا لا يلزم التنافر من عدم دخولهن إذ لا شك في حسن تخصيصهن بالذكر وتمييزهن بخطابه تعالى بما يرفع قدرهن وتعليل ذلك باتصالهن برسول الله ﷺ وبأولاده الذين طهرهم الله وأذهب عنهم الرجس .

يوضح ما ذكرناه أن أكثر الرواة والمفسرين على أن الآية لم تنزل في نساء النبي ﷺ ولم يردن بها ولو كان متنافراً لما أطبقوا عليه، فمن ذلك ما رواه السيد ابو طالب في أماليه بالإسناد إلى أم سلمة أن النبي ﷺ أخذ ثوباً فجلبه على علي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ ثم قرأ هذه الآية "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً" فجئت لأدخل معهم فقال: مكانك إنك على خير، وفي كتاب المحيط بالإمامة للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد بالإسناد إلى أبي سعيد الخدري قال نزلت هذه الآية "إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً" في نبي الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين فجلبهم رسول الله بكساء وقال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً<sup>(٨٤)</sup> قال وأم سلمة على باب البيت فقالت يا رسول الله وأنا قال أنت إلى خير، وفيه بالإسناد إلى عمرة بنت أفعى قالت سمعت أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول نزلت هذه الآية في بيتي " إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً" قالت وفي البيت سبعة جبريل وميكائيل عليهما السلام ورسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ وأنا على باب البيت جالسة فقلت يا رسول الله أأنت من أهل البيت قال إنك على خير إنك من أزواج النبي، وأخرج مسلم عن عائشة<sup>(٨٥)</sup> قالت: خرج رسول الله ﷺ وعليه مرط مرحل أسود فجاء الحسن فأدخله ثم جاء الحسين فأدخله

(٨٤) أي جنبهم الآثام والمعاصي وما يشينهم ولذا سمو أهل الكساء وإدخالهم في الكساء إشارة إلى قربهم منه ﷺ وإن الله تعالى سترهم كما سترهم الكساء وأنه صانهم وأحرزهم تفاؤلاً بذلك كما حول النبي ﷺ رداءه في الاستسقاء إشارة إلى تبدل الحال وتغيرها عما هي فيه وإنما دعى لهم بما ذكر الله أنه أراد ذلك لهم، وإرادته تعالى لا تتخلف عن مراده إما تأكيداً أو تنوياً بقدرهم ليعلم الناس به أو المراد دوام ذلك وثباته وزيادته اهـ من نسيم الرياض .

(٨٥) وأخرج البخاري صدره اهـ

(قوله) مرط مرحل، ذكره في النهاية في مادة الحاء المهملة وهو الذي فيه نقش وتصاوير

(\*) قوله ذكره في النهاية الخ، ولم يذكره في الجيم اهـ ح .

ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال " إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا "

وأخرج الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت نزلت هذه الآية وأنا جالسة على باب بيتي إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً وفي البيت رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين فجللهم بكساء وقال اللهم إن هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً فقلت يا رسول الله أأنت من أهل البيت فقال إنك على خير وأنت من أزواج النبي، وأخرج أيضاً عن أنس قال كان رسول الله ﷺ حين نزلت هذه الآية " إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا " يمر بباب فاطمة إذا خرج إلى الصلاة ويقول الصلاة أهل البيت إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً، وفي كتاب شواهد التنزيل للحاكم<sup>(٨٦)</sup> الإمام أبي القاسم الحسكاني<sup>(٨٧)</sup> المحدث النيسابوري<sup>(٨٨)</sup> رحمه الله تعالى بإسناده إلى أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر يقول الصلاة يا أهل البيت إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً، أخرجه عن أنس من سبع طرق وعن أبي سعيد الخدري وعن أبي الحمراء<sup>(٨٩)</sup> خادم النبي ﷺ من طرق عديدة بالمعنى

(٨٦) الحكام أربعة معتزليان وهما الحاكم أبو سعيد المحسن ابن كرامة الجشمي، والحاكم صاحب المختصر الحنفي، ومحدثان الحاكم أبو أحمد وتلميذه الحاكم أبو عبد الله الشيعي صاحب المستدرك على الصحيحين وهذا الشيعي هو المذكور في أول جامع الأصول، والخامس الحاكم النيسابوري الحسكاني اهـ عن خط القاضي محمد بن إبراهيم

(٨٧) بضم الحاء اهـ (٨٨) أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله بن محمد أحمد بن حسان العامري النيسابوري الحسكاني المعروف بابن الحذاء أحد الحفاظ، قال الذهبي لم أجد له تاريخ وفاة وقد توفي بعد التسعين وأربعمئة اهـ من خط العلامة أحمد بن عبد الله الجنداري (٨٩) روى خبر الكساء عن أبي الحمراء ابن شيبه وعبد بن حميد، ومطين وابن أبي عاصم والترمذي وأبو الشيخ والحسكاني وغيرهم، وعن أم سلمة ووكيع وعبد بن حميد وأحمد والثعلبي والواحدي ومسلم ومطين ومحمد بن سليمان الكوفي والترمذي وصححه وأبو داود وابن أبي داود والبغوي وأبو الشيخ والطحاوي وأبو يعلى والطبراني والحاكم وصححه وابن عدي وابن عقدة والخطيب وابن المغازلي والمرشد بالله والسيد أبو طالب وصاحب المحيط والحسكاني بطرق وغيرهم، وعن أنس والترمذي والحسكاني وابن منيع والدارقطني والبغوي وغيرهم، وعن أبي سعيد الخدري وأحمد والواحدي وابن جرير والطبراني والحسكاني =

(قوله) وعن أبي الحمراء خادم النبي ﷺ، وهو هلال بن الحارث ويقال هلال بن طفرة .

/ص ٥١٧/ وأكثر اللفظ ولم يخالف في بعضها إلا في عدد الأشهر، وفيه بالإسناد من طريقين إلى البراء بن عازب قال جاء علي وفاطمة والحسن والحسين إلى باب النبي ﷺ فخرج النبي ﷺ فقال بردائه<sup>(٩٠)</sup> وطرحه عليهم وقال اللهم هؤلاء عترتي، وفيه بالإسناد إلى جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ دعا عليا وابنيه وفاطمة فألبسهم من ثوبه ثم قال اللهم هؤلاء أهلي هؤلاء أهلي، وفيه بالإسناد عن جابر أيضاً قال نزلت هذه الآية على النبي ﷺ وليس في البيت إلا فاطمة والحسن والحسين وعلي " إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا " فقال النبي ﷺ اللهم هؤلاء أهلي، وفيه بالإسناد إلى الحسن السبط عليه السلام قال لما نزلت آية التطهير جمعنا رسول الله ﷺ وإياه في كساء لأم سلمة خيبري ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتي وعترتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وفيه بالإسناد إلى حصين بن أبي حميلة<sup>(٩١)</sup> قال لما خرج الحسن بن علي عليهما السلام بالناس وهو بالكوفة قطعن بخنجر في فخذه فمرض شهرين ثم خرج فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أهل العراق اتقوا الله فينا فإننا أمراؤكم وضيغانكم وأهل البيت الذين سمى الله في كتابه " إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا " ،

= والثعلبي والحاكم الجشمي وصاحب المحيط، وعن البراء بن عازب الحسكاني بطريقين، وعن جابر الحسكاني، وعن الحسن بن علي وعبد بن حميد والحسكاني والسيد أبو طالب، وعن سعد ابن أبي وقاص ومسلم والترمذي وأحمد وابن عقدة والحسكاني، وعن عبد الله بن جعفر وأحمد والحاكم وصححه على شرط الشيخين والحسكاني، وعن عائشة البخاري ومسلم وإسحاق وابن أبي شيبه وابن خزيمة ومطين وأبو داود والحاكم وصححه، وعن عمر بن أبي سلمة وأحمد والترمذي وابن أبي عاصم، وعن أمير المؤمنين عليه السلام والحاكم الحسكاني، وعن فاطمة الزهراء والحسكاني بثلاث طرق، وعن واثلة وابن أبي شيبه وأحمد والطحاوي وابن أبي داود والترمذي والمرشد بالله والحسكاني وأورده في الدر المنثور عن جماعة وافرة من المحدثين والله أعلم اهـ من خط العلامة الجنداري

(٩٠) أي فعل بردائه فاطلق القول على الفعل تجوزاً اهـ في النهاية ما لفظة، هكذا العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وقال الشاعر : ((وقالت له العينان سمعاً وطاعة)) أي أومأت وقال بالماء على يده أي قلب وقال بثوبه أي رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع اهـ

(٩١) بالحاء المهملة كما ضبط في نسخة سيلان وضبط في نسخة بالجيم اهـ

**(قوله)** إلا في عدد الأشهر، ستة وثمانية وتسعة

**(قوله)** فقال بردائه، في حواشي الكشف قال الأساس العرب تستعمل القول في غير الكلام فتقول قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وقال برأسه أشار وقال الحائط سقط ذكره في قوله تعالى في سورة البقرة : " وإذ فرقنا بكم البحر "

وفيه /ص٥١٨/ بالإسناد من ثلاث طرق إلى هلال بن يساف<sup>(٩٢)</sup> قال سمعت الحسن بن علي وهو يخطب الناس يقول يا أهل الكوفة اتقوا الله عز وجل فإنا أمراؤكم وإنا ضيفانكم ونحن أهل البيت الذين قال الله عز وجل فيهم: " إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا "، وفي بعضها زيادة قال فما رأيت أكثر باكياً من يومئذ، وفيه بالإسناد إلى سعد بن أبي وقاص أنه قال لمعاوية بالمدينة لقد شهدت من رسول الله ﷺ في علي ثلاثاً<sup>(٩٣)</sup> لأن تكون لي واحدة منها أحب إلي من حمر النعم،<sup>(٩٤)</sup> شهادته وقد أخذ بيد علي وابنيه الحسن والحسين وفاطمة وقد جأر إلى الله عز وجل وهو يقول اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وفيه بالإسناد إلى سعد أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ لعلي ثلاثاً لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم نزل على رسول الله ﷺ الوحي فأدخل علياً وفاطمة وابنيهما<sup>(٩٥)</sup> تحت ثوبه ثم قال: اللهم هؤلاء أهلي وأهل بيتي وساق الحديث بطوله واختصرته، وفيه بالإسناد من طريقين إلى سعد أيضاً قال مر به معاوية فقال ما يمنعك أن تسب أبا تراب فقال سعد ما ذكرت ثلاثاً قال بهن رسول الله ﷺ فلا أسبه لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول له وقد خلفه في بعض مغازيه فقال علي: يا رسول الله أتخلفني مع النساء والصبيان فقال رسول الله ﷺ: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، وسمعتة يقول لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فتناول إليها الناس فقال رسول الله ﷺ ادعوا علياً فأتي به وهو أرمد فبصق في عينيه ودفع إليه الراية ففتح الله عليه، ولما نزلت هذه الآية إنما يريد الله الآية دعا رسول الله ﷺ علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً وقال اللهم هؤلاء أهلي وفي رواية أهل بيتي ورواه مسلم ابن الحجاج في مسنده الصحيح هكذا بطوله ورواه الترمذي في جامعه وقال هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه،

(٩٢) في القاموس بالكسر وقد يفتح تابعي اه وفي جامع الأصول ما لفظه يساف بفتح الياء تحتها نقطتان وتخفيف السين المهملة وبعدها فاء اه (٩٣) واثنان ذكرهما في الخصائص وهما حديث المنزل والولاية كما يأتي قريباً إن شاء الله تعالى اه حسن مغربي (٩٤) الإبل الحمر وهي أنفس أموال العرب يضربون بها المثل اه شرح نووي على مسلم (\*) خيار الإبل واغلاها قيمة اه تيسير ديبع (٩٥) في نسخة وابنيها اه

(قوله) إلى هلال بن يساف، بكسر الياء باثنتين من تحت (قوله) ما ذكرت ثلاثاً، لعل ما شرطية أو مدية

وفيه بالإسناد من طرق كثيرة إلى أبي سعيد الخدري في قول الله عز وجل إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً قال جمع رسول الله ﷺ علياً وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ثم أدار عليهم الكساء/٥١٩٥/

فقال: هؤلاء أهل بيتي اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وفي أحدها زيادة وأم سلمة على الباب فقالت يا رسول الله أأست منهم فقال إنك لعلي خير وإلى خير، وفيه بإسناده إلى من سأل عطية<sup>(٩٦)</sup> عن هذه الآية " إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا " وقال أحدثك عنها بعلم، حدثني أبو سعيد الخدري أنها نزلت في رسول الله ﷺ وفي الحسن والحسين وفي فاطمة وعلي قال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً فكانت أم سلمة بالباب قالت وأنا فقال رسول الله إنك بخير وإلى خير،

وفيه بالإسناد من طريقين إلى عطية عن أبي سعيد أيضاً في هذه الآية إنما يريد الله الآية قال نزلت في رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وفيه بالإسناد إلى عطية قال سألت أبا سعيد الخدري عن إنما يريد الله ليذهب عنكم الآية فعد النبي ﷺ وعلياً وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، وفيه بالإسناد من طريقين إلى أبي سعيد الخدري قال جاء رسول الله ﷺ أربعين صباحاً إلى باب علي بعد ما دخل بفاطمة<sup>(٩٧)</sup> فقال السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمكم الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً وفي أحدهما زيادة أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم، وفيه عن أبي سعيد قال لما نزلت هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة كان النبي ﷺ يجيء إلى باب علي صلاة الغداة ثمانية أشهر يقول الصلاة يرحمكم الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً،

(٩٦) ابن سعد تابعي والعمري بسكون الواو اهـ طبقات (٩٧) لا يقال ظاهر الأحاديث التي تقدمت والتي ستأتي أن الآية نزلت بعد وجود الحسن والحسين ووصولهما الحد الذي صلحا معه للإدخال تحت الكساء وظاهر الحديث أنها أنزلت قبل وجودهما لأنه يقال يحمل على تكرار النزول والله أعلم اهـ من خط القاضي محمد بن إبراهيم رحمته

**(قوله)** إلى من سأل عطية، أي عطية العمري **(قوله)** أحدثك عنها بعلم إلى قوله اللهم، لفظ قال فيه نبوة<sup>(\*)</sup> ولعله من قلم الناسخ والأولى حذفه

**(\*) قوله)** قال فيه نبوة، لا نبوة فتأمل اهـ ح عن خط شيخه .

وفيه عن أبي سعيد عن نبي<sup>(٩٨)</sup> الله ﷺ أنه قال نزلت هذه الآية وأمر أهلك بالصلاة قال: كان يجيء إلى باب علي تسعة أشهر كل صلاة غداة ويقول الصلاة يرحمكم الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً، وفيه بالإسناد إلى ابن عباس رضي الله عنه قال دعا رسول الله ﷺ الحسن والحسين وعلياً وفاطمة ومد عليهم ثوباً ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً،

وفيه بالإسناد إلى ابن عباس أيضاً قال إنما يريد الله نزلت / or. ١٥٢ / في رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين، والرجس الشك<sup>(٩٩)</sup>،

وفيه بالإسناد إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال جمعنا رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة أنا<sup>(١)</sup> وفاطمة وحسناً وحسيناً ثم دخل رسول الله ﷺ في كساء له وأدخلنا معه ثم ضمنا ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً فقالت أم سلمة يا رسول الله فأنا ودنت منه فقال أنت ممن أنت منه وأنت على خير أعادها رسول الله ﷺ ثلاثاً يصنع ذلك،

وفيه بالإسناد إلى عبدالله بن جعفر الطيار قال لما نظر النبي ﷺ إلى جبريل هابطاً من السماء قال من يدعو لي من يدعو لي فقالت زينب أنا يا رسول الله فقال ادعي لي علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فجعل حسناً عن يمينه وحسيناً عن يساره وعلياً وفاطمة تجاههم ثم غشاهم بكساء خيري وقال اللهم إن لكل أهلاً وإن هؤلاء أهلي فأنزل الله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت الآية فقالت زينب يا رسول الله ألا أدخل معكم قال مكانك فإنك على خير إن شاء الله تعالى أخرجه عنه من ثلاث طرق بالمعنى وأكثر اللفظ،

(٩٨) صواب الكلام حذف عن نبي الله وزيادة رسول الله بين كان ويجيء اهـ من خط لي وأولى من ذلك أن يقال عن أبي سعيد قال لما نزلت هذه الآية " وأمر أهلك بالصلاة " كان رسول الله ﷺ يجيء الخ. (٩٩) ينظر كيف الجمع بين تفسير ابن عباس للرجس بالشك مع ما مر من تفسيره بما يستحب من الأقوال والأفعال اهـ (١) استشكل أعراب أنا لأن الضمير المنصوب لا يؤكد بمرفوع وفي حاشية كذا في نسخة صحيحة فيحقق إعرابه وفي نسخة والحسن والحسين اهـ لعله استعير الضمير المرفوع مكان المنصوب اهـ من خط لي

**(قوله)** وفيه بالإسناد إلى أبي سعيد إلى قوله ينظر في زياد قال والأولى كان يجيء الخ.  
**(قوله)** والرجس الشك، يعني في دين الله **(قوله)** جمعنا رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة،  
هكذا وجدوا الأول أن يؤتى بصيغة المنصوب .

وفيه بالإسناد إلى عائشة أم المؤمنين قالت خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فأدخله ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً أخرجه عنها من ست طرق بالمعنى وأكثر اللفظ، وفيه بالإسناد إلى جميع<sup>(٢)</sup> بن عمير قال انطلقت مع أُمِّي إلى عائشة فسألتهَا أُمِّي عن علي قالت ما ظنك كانت فاطمة تحته والحسن والحسين ابنيه ولقد رأيت رسول الله ﷺ التف عليهم بثوبه وقال اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً فقلت يا رسول الله أأنت من أهلك قال إنك على خير ولم يدخلني معهم خراً أخرجه من ثلاث طرق بالمعنى وأكثر اللفظ، وفيه بالإسناد إلى واثلة بن الأسقع<sup>(٣)</sup> قال أتيت فاطمة أسألها عن علي فقالت توجه إلى رسول الله ﷺ فجلست انتظره حتى جاء رسول الله ﷺ ومعه علي/حسن وحسين أخذ كل واحد منهما بيده حتى دخل فأدنى علياً وفاطمة فأجلسهما بين يديه وأجلس حسناً وحسيناً كل واحد منهما على فخذه ثم لفّ عليهم ثوبه أو قال كساء ثم تلا هذه الآية "إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً" ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتي وأهل بيتي أحق، أخرجه من ثلاث طرق في أحدها أحمد بن حنبل واللفظ له والمعنى واحد ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة عن الأوزاعي، وفيه بالإسناد إلى واثلة بن الأسقع مثله وفيه زيادة، قلنا لواطلة ما الرجس، قال: الشك في دين الله، وفيه بالإسناد من طريقين إلى فاطمة الزهراء أنها أتت النبي ﷺ فبسط لها ثوباً فأجلسها عليه ثم جاء ابنها حسن فأجلسه معها ثم جاء حسين فأجلسه معها ثم جاء علي فأجلسه معهم ثم ضم عليهم الثوب، ثم قال: اللهم هؤلاء مني وأنا منهم، اللهم أرض عنهم كما أنا راض، وفيه بالإسناد إلى أم سلمة من فوق خمسين طريقاً أن النبي ﷺ جلل علي علي وفاطمة وحسن وحسين كساءه ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، فقالت أم سلمة: يا رسول الله وأنا منهم، قال: إنك إلى خير. وقد أخرجه أبو عيسى الترمذي في جامعه، وقال هذا حديث صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب،

(٢) ضبط في بعض النسخ بزنة المصغر وبعضها بزنة المكبر وفي الحواشي ما لفظة، في بعض كتب المؤلف والمختلف ما يقضي بأن ضبطه بزنة المصغر فإنه ذكر جميع بفتح الجيم فقال أما جميع بكسر الميم فهو جميع بن ثوب حمصي ثم قال وذكره البخاري بضم الجيم ثم قال بعد الفراغ من ذكر أحواله وإما جميع بضم الجيم وفتح الميم فجماعة اهـ

(٣) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح القاف وبالعين المهملة اهـ جامع اصول

(قوله) في أحدها أحمد بن حنبل إلى قوله ورواه أبو بكر، الأولى رواه بغير واو

وفيه بالإسناد إليها رضي الله عنها قالت في بيتي نزلت إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت وفي البيت سبعة جبريل وميكائيل ومحمد وعلي وفاطمة وحسن وحسين، وجبريل يملئ علي رسول الله ﷺ ورسول الله يملئ علي علي ﷺ، وفيه بالإسناد إليها أيضاً رضي الله عنها قالت أنزل الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت وما في البيت إلا جبريل ورسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين وأنا، فقلت يا رسول الله أنا من أهل البيت فقال رسول الله ﷺ أنت من صالحني نسائي فلو كان قال نعم كان أحب إلي مما تطلع عليه الشمس وتغرب، وروى حديث الكساء الإمام الحاكم أبو سعد<sup>(٤)</sup> المحسن بن كرامة الجشمي في كتابه تنبيه الغافلين<sup>(٥)</sup> عن أبي سعيد الخدري وأم سلمة وعائشة وفي أكثرها قوله ﷺ لأم سلمة جواباً عن قولها وأنا من أهل البيت إنك على خير وفي بعضها إنك من أزواج النبي وما قال إنك من أهل البيت، وروي في كتاب درر السمطين للزرندي الشافعي عن أبي سعيد الخدري وأم سلمة وأبي الحمراء خادم رسول الله ﷺ بطرق متعددة أن هذه الآية نزلت في الخمسة ومثله في كتاب أسباب /orrs/

نزول القرآن للواحد<sup>(٦)</sup> عن أبي سعيد وأم سلمة وفي مجمع الزوائد للهيتمي الشافعي مثله وقال رواه الطبراني وروي في الشفاء للقاضي عياض نحوه وفي ذخائر العقبى كذلك بطرق متعددة، وفيه قالت أم سلمة وأنا معهم يا رسول الله قال أنت على مكانك وإنك على خير أخرجه الترمذي على اختلاف الروايات وفي رواية أنت إلى خير أنت من أزواج النبي،<sup>(٧)</sup> عن عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله ﷺ وأم سلمة ووائلته بن الأسقع وعائشة وأبي سعيد الخدري أخرج الترمذي حديث عمر بن أبي سلمة وقال حديث غريب

(٤) كذا في مطلع البدور وفي النسخ سعيد اهـ (٥) لشيخ الإسلام أبي سعد الحاكم المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي في تفسيره ( ) الذي جمع فيه ما في أمير المؤمنين وغيره اهـ ( ) ليس في تفسيره إنما هو كتاب مستقل في فضل أهل البيت مرسل الأحاديث اهـ من خط العلامة الجنداري (٦) الواحدي الإمام المفسر الحافظ علي بن أحمد الواسطي أبو الحسين النيسابوري استاذ عصره في النحو والتفسير وهو تلميذ الثعلبي رزق السعادة في التفسير وله فيه البسيط والوسيط والموجز وكتاب أسباب النزول توفي سنة ٤٦٨ هـ غربالاً (٧) متعلق بطرق اهـ

(قوله) وفي البيت سبعة، روى عنها المؤلف ﷺ بعد هذا وما في البيت إلا جبريل ورسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين وأنا ولم يذكر ميكائيل فينظر<sup>(\*)</sup>

(\*) قوله فينظر، لعله يحمل على التعدد اهـ حسن بن يحيى

وحديث<sup>(٨)</sup> أم سلمة وقال حديث حسن صحيح وأخرجه أيضاً الدولابي وحديث واثلة أحمد وأبو حاتم وحديث عائشة مسلم وحديث أبي سعيد الخدري أحمد في المناقب والطبراني وفي كتاب المصابيح لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي<sup>(٩)</sup> من الصحاح عن سعد وعائشة مثله ولو استقصينا ما في هذا المعنى من الأحاديث النبوية لخرجنا عن المقصود وفيما ذكرناه إرشاد لما اغفلناه

"فإن قيل" التنصيص على علي وفاطمة والحسن والحسين يخرج من يوجد من أولاد الحسين "قلنا" ليس المراد من التنصيص إلا إخراج من يتوهم دخوله في أهل البيت من الأزواج

(٨) يعني أخرجه اهـ (٩) ضبطه سيلان بضم الباء اهـ

م

**(قوله)** إلا إخراج من يتوهم دخوله من الأزواج، أقول مضى من كلام القاضي حسن المغربي رحمه الله تقرير خلاف هذا وأنه عليه السلام نص على الأربعة بإضافتهم الى بيته للتنصيص على ما قد يخفى من كونهم داخلين في مسمى أهل البيت فاحتج الى إيضاح دخولهم بخلاف الزوجات فالاشتهار الواقع في الأذهان كاف غير محتاج الى البيان "قلت" والحق أنه خصهم بالكساء والدعاء تشريفاً لهم وتعظيماً لشأنهم وإظهاراً لشرفهم مع أنهم معروفون بأنهم من أهل بيته كما خص علياً بأنه منه بمنزلة هارون من موسى وخص الحسينين بأنهما ابناه والحق أنها لا تدل الإضافة على إخراج الزوجات عن مسمى أهل البيت فإنه عليه السلام قد قال في الحسن إن ابني هذا سيد الحديث ولا دلالة على أن الحسين ليس بابنه، كذلك قوله هنا هؤلاء أهل بيتي ليس بدليل على إخراج الزوجات عن مسمى أهل البيت وإنما خروجهن عنه يفتقر إلى دليل آخر وإلا فالأصل دخولهن قال الله تعالى للوط "فأسر بأهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك" وقال أيضاً "فنجيناه وأهله إلا امرأته" وقالت الملائكة لامرأة الخليل بعد قولها "ءألد وأنا عجوز وهذا بعلي شيخاً إن هذا لشيء عجيب، رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت" ومعلوم دخولها في هذه الرحمة والبركة وقد اختلف السلف والخلف في زوجاته عليه السلام هل هن أهل بيته أم لا على قولين، أحدهما أنهن لسن من أهل البيت ويروى هذا عن زيد بن أرقم الصحابي رضي الله عنه وهو إحدى الروايتين عن أحمد واستدل زيد بأن المرأة قد تبقى الزمان الطويل مع الرجل ثم تفارقه، وفسر زيد أهل البيت بأنهم من تحرم عليهم الصدقة وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل كما في صحيح مسلم عنه، والثاني أنهن من أهل البيت وهي إحدى الروايتين عن أحمد واستدل القائل بهذا بما ثبت في الصحيحين أنه عليه السلام علمهم الصلاة عليه فقال قولوا اللهم صلى على محمد وأزواجه وذريته وبما ذكرناه من الآيات، وفي العلم الشامخ أن حصر أهل البيت في الذرية لم يقم عليه دليل ناهض ينفع المتدين ويصح لزاد المعاد أنما هو سداد من عيش طالب الرياسة منهم، وعظيم إخراج العباس منهم مع ما توارد في الأحاديث من الإيضاء به والأحاديث المعلومة عند أهلها تحكم بدخول بني هاشم ولذا جمعهم حكم شرعي هو تحريم الزكاة والحق عليه السلام بهم بني المطلب =

والأقارب وتخصيصهم ببيان كونهم من أهل البيت لأنه لم يوجد من أهل البيت وقت نزول الآية غيرهم وإلا فشمول أهل البيت لمن سيوجد كشمول الأمة ويوضح

= وقال لمن سألته الفرق بينهم وبين بني أمية مع الاستواء في الدرجة إنما نحن وبنيو المطلب شيء واحد فذلك التخصيص لحكمة فرقت بين بعض القرابة وبعض وتعلقت بهم أحكام مخصوصة فهم أخص من غيرهم ويصدق عليهم أنهم عترته بحسب اللغة فلو علق بهم نحو هذا الحكم لكان في بيان تلك الأحكام المخصوصة نوع أنس لطالب الحق ثم إن أهل لغة يشمل الأزواج رضي الله عنهم والخطاب في القرآن لهن فهن من أفراد أهل البيت في عصرهن انتهى. "نعم" وأما قول زيد بن أرقم إنها قد تبقى المرأة مع الرجل الدهر ثم تفارقه، فنعم لكن ذلك لا يخرجها عن كونها من أهل بيت زوجها مهما بقيت معه فإذا فارقتها فارقها هذا الوصف، فإن تزوجت بآخر صارت من أهله كما أن العبد يكون مملوكاً لزيد ومن خدمه فإذا باعه خرج عن اضافته إليه وعن كونه من خدمه، هذا ظاهر، وقد عرفت من قول العلم أنه صلى الله عليه وآله ألحق بني المطلب بالآل قولاً غير ما ذكرناه من الأقوال في تفسير الآل وهو أنهم بنو هاشم وبنيو المطلب وهو قول بعض العلماء أيضاً

**(قوله)** وإلا فشمول أهل البيت لمن سيوجد كشمول الأمة، أقول لا ريب أن من سيوجد من نسل من ذكر شمله لفظ أهل البيت كما شمله لفظ بني آدم وكما شمل أولاد إسرائيل من في عصره من أولاده ومن بعده إلى يوم الدين كما نادى الله الموجودين في عصر النبوة يا بني إسرائيل ويا بني آدم وهذا لا ريب فيه وأن الاسم يشمل الفريقين من وجد ومن سيوجد وأما الخطاب الشفاهي فيأتي الكلام فيه والآية شاملة لمن سيوجد وشاملة للزوجات، وأما الدعاء وهو قوله صلى الله عليه وآله (اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا) فإنه لا يشمل إلا المشار إليهم لا غير فلا يدخل فيه الزوجات ولا من سيوجد ولذا لم يشمل أم سلمة الدعاء لأنه مقصور على المشار إليهم ولم ترد أم سلمة رضي الله عنها ما فهمه المصنف وغيره من أنها تريد أن يجعلها صلى الله عليه وآله من أهل البيت فإنها تعلم أنها منهم وإنما طلبت إدخالها في الدعاء وكذلك زينب ولذا قال صلى الله عليه وآله في الجواب إنك من أزواج النبي إخباراً بأنها من أهله المعلوم لها وأجاب عما طلبت من إدخالها في الدعاء بقوله إنك على خير، فقوله في جواب قولها أأنت من أهل البيت ومستفهمه استفهام تقرير مثل "ليس الله بكاف عبده" فقوله إنك من أزواج النبي تقرير لكونها من أهل البيت كما قررت هي في استفهامها وعدل عن قوله إنك من أهل البيت إلى قوله إنك من أزواج النبي صلى الله عليه وآله لإفادة أنها من أخص أهل بيته، وأما هذا الدعاء فهو خاص بمن أشار إليهم وهم الأربعة وإنما استفهمته أم سلمة لأنه صلى الله عليه وآله لما خصهم بالدعاء، والآية عاملة لمن خصهم وغيرهم فاستفهمته صلى الله عليه وآله لم خص بالدعاء بعض من شملته الآية فأجابها بما أجب صلى الله عليه وآله وهذا هو التحقيق الذي يزول به ما في الكلام من التلفيق ويتضح الحق لذي التوفيق

/orab/ ذلك قوله ﷺ: "إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ألا وأنهما لن يفترقا حتى يرثي عليّ الحوض، وقد روي عن زين العابدين علي بن الحسين ﷺ أنه قال لرجل من أهل الشام أما قرأت الأحزاب" إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً" فقال ولأنتم<sup>(١٠)</sup> قال نعم "الدليل الثاني" من الكتاب العزيز قوله تعالى: "قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى" دلت الآية على أن مودتهم طاعة بل واجبة فيكونون على الحق وإلا حرمت مودتهم لقوله تعالى "لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله" وغيرها وكونهم على الحق يقتضي وجوب متابعتهم لعدم الوساطة بين الحق والضلال بدليل قوله تعالى "فماذا بعد الحق إلا الضلال" والمراد بالقربى أهل البيت لما رواه في شواهد التنزيل بالإسناد إلى علي ﷺ قال فينا آل محمد آية لا يحفظ مودتنا إلا كل مؤمن ثم قرأ "قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى" وما رواه المرشد بالله ﷺ في أماليه بالإسناد من طريقين إلى ابن عباس قال لمّا نزلت "قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى" قالوا يا رسول الله ومن قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما، وذكره في الكشف في تفسير هذه الآية، وفي كتاب شواهد التنزيل مسنداً من نحو ثمان طرق إلى ابن عباس رضي الله عنه وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده والثعلبي في تفسيره وابن المغازلي الشافعي في مناقبه وغيرهم

(١٠) الخبر محذوف أي لأنتم المرادون اهـ (\*) بل أخرج الطبراني عن زين العابدين أنه لما جيء به أسيراً بعد مقتل أبيه الحسين عليهما السلام وأقيم على درج دمشق قال بعض جفاة أهل الشام الحمد لله الذي قتلكم واستأصلكم وقطع قرن التنتة فقال له أما قرأت "قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى" قال أو أنتم هم قال نعم قال وآخيئناه ولطم وجهه اهـ من الدر المنظوم في خصائص من صلى على جدهم الحي القيوم.

**(قوله)** دلت الآية على أن مودتهم طاعة بل واجبة فيكونون على الحق، أقول قال المحشي فلا يقولون ولا يفعلون إلا ما كان حقاً لكن دلالة الآية على هذا غير مسلمة فإنها إنما تدل على أنه لا يصدر منهم ما يذمون ويعاقبون عليه وأما عدم صدور الخطأ عنهم فلا دلالة فيها عليه وهو مناط الحجية انتهى.

**(قوله)** قل لا أسألكم عليه أجراً إلى قوله فيكونون على الحق، يعني فلا يقولون ولا يفعلون إلا ما كان حقاً لكن دلالة الآية على هذا غير مسلمة فإنها إنما تدل على أنهم لا يصدر منهم ما يذمون ويعاقبون عليه وأما صدور الخطأ منهم فلا دلالة فيها عليه وهو مناط الحجية والله أعلم.

والأحاديث القاضية بوجوب مودة أهل البيت كثيرة جداً تركناها اختصاراً واستغناءً بما يفيد المطلوب من الأدلة "وأما السنة" فقوله /سنة/ (إني تارك فيكم الثقلين<sup>(١١)</sup>) ما إن تمسكتكم بهما لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض رواه المؤيد بالله عليه السلام، وفي رواية الإمام أبي عبدالله الجرجاني إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي إلى آخرة، وفي الجامع الكافي إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض، قال وهذا خبر مشهور نقلته الأئمة<sup>(١٢)</sup> وقوله عليه السلام (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به) لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض رواه الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام، وفي الجامع الكافي "إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ألا وهما الخليفان بعدي"، وفي رواية الإمام أبي عبدالله الجرجاني "إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي"

(١١) سماهما ثقلين لأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقل ويقال لكل خطير نفيس ثقل فسماهما ثقلين اعظاماً لقدرهما وتفخيماً لشأنهما وقوله عليه السلام الثقلين مفعول لتارك، وقوله ما اسم موصول وما بعده أعني جملة الشرط والجواب صلته وهو بدل من قوله الثقلين أي اللذين إن تمسكتم بهما لن تضلوا ولكنه أفرد الضمير وهو به للفظ ما، أو صفه والأول أظهر وحذف الفاء في الجواب اعني لن تضلوا لتقدير القسم كقوله تعالى "وإن أطعتموهم إنكم لمشركون" وقوله كتاب الله وعترتي بدل أو عطف بيان فهما منصوبان للتبعية ويحتمل الرفع على خبرية مبتدأ محذوف كأن سائلاً سأل فقال ما هما فأجيب بقوله كتاب الله الخ، وقد يفسر الحديث بأن الثقلين منصوب على الاختصاص على معنى إني تارك فيكم أيها الثقلين فيكون المراد بهما الإنس والجن لأنهما يثقلان الأرض نحو كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحانه الله وبحمده سبحانه الله العظيم، والأول أوجه لفظاً ومعنى أما لفظاً فلأن الاختصاص باللام بعد ضمير المخاطب وإن كان جائزاً لكنه قليل وإلا كثر مجيئه بعد ضمير المتكلم نحو نحن العرب اقرأ للنزل، وأما معنى فلما تحصل من وصفهما بالنفاة، أو يثقل العمل بهما مبالغة في وصفهما بما يوجب مزيد التوجه باتباعهما وحمل المشاق في تحصيله اهـ، من شرح خطبة الأساس للشيخ لطف الله الغياث رحمته تعالى وفي القاموس والثقل محركة متاع المسافر وحشمه وكل شيء نفيس مصون ومنه الحديث إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهـ، وفي النهاية في تفسير الثقلين مثل هذا التفسير لهما المذكور في صدر هذا الكلام للشيخ لطف الله سواء سواء اهـ

(١٢) هكذا في بعض النسخ وفي أكثر النسخ تلقته الأمة اهـ

وقوله عليه السلام : ( إني مخلف فيكم ) ما إن تمسكتم به لن تضلوا وهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي وقد أخبرني اللطيف الخبير أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض رواه الإمام أبو عبدالله الجرجاني، وقوله عليه السلام : ( إني أوشك أن أدعى فأجيب ) وإني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي إنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، رواه أيضا الإمام أبو عبدالله الجرجاني عن أبي سعيد الخدري، وقوله عليه السلام : ( إني تارك فيكم كتاب الله ) وعترتي <sup>(١٣)</sup> أهل بيتي وهما لا يختلفان بعدي رواه الإمام أبو عبدالله، ووجه الدلالة في هذه الأحاديث وما في معناها أنها أفادت أن حكم

(١٣) أهل ثابت في بعض النسخ

م

**(قوله)** ووجه الدلالة في هذه الأحاديث وما في معناها أنها أفادت أن حكم التمسك بالعترة كالتمسك بالكتاب فإذا كان التمسك به واجبا لكونه حجة لا يجوز مخالفتها فكذلك التمسك بجماعتهم، أقول أحاديث أهل البيت لا يفارقون الكتاب ولا يفارقهم أحاديث ثابتة في دواوين الإسلام رواها من التزم الصحة فيما يخرجهم كمسلم والحاكم وابن حبان ورواها غير من التزمها كأحمد والترمذي والطبراني والخطيب وابن أبي شيبة الموصلي والدارمي وأبي يعلى وغيرهم عن جماعة من الصحابة منهم أبو ذر وابن عباس وابن الزبير ونقل في العلم الشامخ عن البرزنجي أنهم بلغوا خمسة وعشرين صحاباً والمصنف قد أتى بالكثير الطيب مما يدل على علو شأنهم وعظمة مكانهم ورفعة قدرهم وسمو ذكرهم فأدلة أنه حق أقوى من أدلة حقية إجماع الأمة وأما حجتيه فإن تواتر أنهم مع الكتاب أو حفته قرائن تنهض بها عن الآحاد فهو دليل حجتيه لأن التمسك بالكتاب قد قام الدليل على وجوبه وقد جعلوا مثله فيجب التمسك بإجماعهم ولا يأتي فيه ما أتى في الإجماع الأعم من أنه لا يجب اتباع كل حق لأن هذا قد قام دليل وجوب التمسك به بجعله كالكتاب "فإن قلت" إجماع الأمة قد شمل إجماع أهل البيت إذ لا يتم إجماعهم إلا بدخولهم فيه "قلت" نعم ولعله مراد من قال من الآل، إجماعنا حجة الإجماع، وإذا عرفت أنه لا يتم إجماع الأمة إلا وأهل البيت منهم، فإن إجماع الأمة قد تضمن إجماع أهل البيت إذا لو شذ فرد من مجتهدهم لم يتم إجماع الأمة وحينئذ يكون التمسك بإجماع الأمة تمسك بإجماع أهل البيت ويكون قد قام الدليل على الوجوب بالتمسك بإجماع الأمة ويبطل ما أورد على إجماع الأمة حينئذ "فإن قلت" قد قدمت عدم إمكان الإجماع فما الفائدة "قلت" البشرى لأهل البيت أنها لا تخرج جماعتهم عن الحق بشرى مخصوصة ولا يفارقون الكتاب وإلا ففائدة أحاديث إجماع الأمة إنما دلت على هذه البشرى لهم وأنهم لا يخرجون عن الحق والهدى فإن ثبت إجماع الأمة فدليل حجتيه هو دليل حجة إجماع أهل البيت لأنهم منهم ولكننا نقول إنما الأدلة مبشرة للأمة وللال بأنه لا يخرج عنهم الحق فأهل البيت لهم البشرى من الوجه الأخص والوجه الأعم =

التمسك بالعترة كالتمسك بالكتاب فإذا كان التمسك به واجباً لكونه حجة لا تجوز مخالفتها فكذلك التمسك بجماعتهم، ووجه آخر وهو أنه يفهم من قوله تارك ومخلف وخليفين حجية إجماعهم وذلك لأن المستخلف يكون بلا ريب قائماً مقام من استخلفه وهو عليه السلام الحجة في حياته فتكون خليفته الحجة بعد وفاته وليس لأحد أن يقول بأن الحجة هي مجموع الكتاب والعترة لإجماع الأمة على أن الكتاب حجة مستقلة فلو لم تكن العترة حجة كالكتاب لكان ذكرها معه عبثاً وتغريباً واللازم ظاهر البطلان، وقوله عليه السلام: (مثل أهل بيتي فيكم) مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك"، أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي ذر الغفاري، وفي رواية الإمام أبي عبدالله الجرجاني: ومن تخلف عنها غرق، وهذا الحديث وأمثاله صريح في نجاة المتبع لهم وهلكة المخالف لهم ولو لم تكن جماعتهم معصومة عن الخطأ لما كان كذلك، وقوله عليه السلام: (أهل بيتي أمان لأهل الأرض) كما أن النجوم أمان لأهل السماء، رواه الإمام أبو طالب والإمام أبو عبدالله الجرجاني عليهما السلام، ولو كان متبعهم مخطئاً لكان غير آمن، وقوله عليه السلام: (إن أهل بيتي فيكم كباب حطة) رواه الإمام أبو عبدالله الجرجاني،

= وقد ذهب الإمام المنصور بالله والإمام يحيى والأمير الحسين أن الإجماع لم يقع من أهل البيت إلا من الأربعة علي وفاطمة وابنيهما فتختص الحجية بهم لأن حجة الشيء فرع وقوعه ولكن لا يخفى أن أحاديث أنهم لا يفارقون الكتاب حتى يردا عليه عليه السلام الحوض قاضية بأن إجماع أهل البيت مطلقاً حجة ما بقوا، وكون إجماعهم حجة هو قول من رواه المصنف عنهم وقول طائفة من الحنابلة وذكره منهم القاضي أبو يعلى من المعتمد كما قاله ابن تيمية، ومن قال بأن إجماع أهل الأمة حجة لم يقل بأن إجماع أهل البيت حجة كابن الحاجب ومن تبعه فهو إما لقصور عن الاطلاع على الأحاديث أو تقصير عن القول بما أفادته مع القول بما هو دونها في الدلالة وفي الفصول رواية عن القاسم أنه لا يقول بحجية إجماع أهل البيت "وأعلم" أنه ذكر الجلال في شرح الفصول أن النفاة لحجية إجماع آل أجابوا عن تلك الأدلة الباهرة والبراهين الظاهرة بالقول بموجبها وعدم استلزامها للمطلوب من الحجية لأن غاية ما دلت عليه مساواتهم للكتاب في الحجية وقد علم بالضرورة جواز مخالفة ظواهر الكتاب بالاجتهاد وتحقيقه أن النزاع إنما هو الحجية على أحكام الفروع، وأما أصول الدين فلا يصح فيها التقليد للنبي عليه السلام ولا للقرآن وفقاً للزوم الدور بزعم الجمهور من متأخري أهل البيت وغيرهم الذين اغتروا بالشبه وأحكام الفروع لا تضليل بمخالفتها اتفاقاً ما لم يعلم بالضرورة وجوبها سواء نظر المخالف أو قلد أم ترك أصاب أم أخطأ، فما معنى الحجية إذن والحق أن الأدلة دالة على عصمة ما أجمعوا عليه من أصول الدين المنافية للكفر الذي هو الضلال، وأنها صريحة لوجوب التقليد فيه للقرآن ولمن لا يفارقه من أهل البيت واحداً أو أكثر إذ عدم مفارقه خاصة لأهل البيت والخاصة لا يجب انعكاسها اهـ

وقوله عليه السلام: (فأين يتاه بكم) عن <sup>(١٤)</sup> علم تنوسخ <sup>(١٥)</sup> من أصلاب أصحاب السفينة حتى صار في عترة نبيكم رواه الإمام المهدي عليه السلام / orar في الغيث مرفوعاً ووقفه على علي عليه السلام أشهر (إلى غير ذلك من الأخبار) الناطقة بنجاة متبعيهم وهلكة مخالفينهم وهذه الأحاديث وإن كان بعضها أحاديثاً فقد تواتر منها القدر المطلوب لاشتراكها فيه ، ولنذكر شرطاً إن شاء الله صالحاً من ذلك فنقول، روى الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام عن النبي صلى الله عليه وآله أن قال " أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى "، وفيه عنه عليه السلام: " أهل بيتي أمان لأهل الأرض والنجوم أمان لأهل السماء، فإذا ذهب أهل بيتي من الأرض أتى أهل الأرض ما يوعدون وإذا ذهبت النجوم من السماء، أتى أهل السماء ما يوعدون "، وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عن أبائه إسناداً متصلاً إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله " مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها زخ في النار "، وفيها بالإسناد المتصل كذلك النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأمتي، وهو في أمالي المرشد بالله وجواهر العقدين للسمهودي <sup>(١٦)</sup> مسنداً إلى سلمة بن الأكوع وهو أيضاً في ذخائر العقبى بالإسناد إلى سلمة، وفي نهاية ابن الأثير مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من تخلف عنها زخ به في النار،

(١٤) لعله عليه السلام أراد عن أهل علم أو عن محل علم تنوسخ ذلك الأهل أو المحل من أصلاب أصحاب السفينة بدليل ذكر الأصلاب فكأنه عليه السلام يشير إلى قوله الله عز وجل " إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ " ، وقوله تعالى " وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ " أي أن الاصطفاء المتناسخ خلص إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم إلى ذريته تكريماً له كما كرم الله نوحاً وإبراهيم بجعل الصفوة من ذريتهما وهو معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله اصطفى كنانه من ولد اسماعيل واصطفى من كنانه قريشاً واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فأنا صفوة الصفوة وخير الخيرة اهـ

(١٥) يعني علم العدل والتوحيد رواه الهادي عليه السلام في الأحكام اهـ

(١٦) سمهود قرية من أعمال مصر وهي بفتح السين المهملة وآخره دال مهملة أيضاً وجد ذلك معلقاً اهـ

(قوله) زخ في النار، زخه أي أوقعه في وهدة\* ذكره في القاموس في باب الخاء المعجمة

(\*) قوله في وهدة، الوهدة الأرض المنخفضة أهـ ، قاموس وفيه في باب الحاء المهملة وفصل الزاي زحه نحاه عن موضعه ودفعه وجذبه في عجلة اهـ ، وأما بالجيم فليس فيه ما يمكن تخريج ما هنا عليه اهـ

وفي أمالي السيد أبي طالب بالإسناد المتصل إلى حنش الكناني<sup>(١٧)</sup> قال سمعت أبا ذر يقول وهو أخذ باب الكعبة أيها الناس من عرفني فأنا من قد عرفني ومن أنكرني فأنا أبو ذر سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك، وهو في أمالي المرشد بالله ولفظه " رأيت أبا ذر رضي الله عنه أخذاً بعضادتي باب الكعبة وهو يقول من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا أبو ذر الغفاري سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل أهل بيتي كمثـل سفينة نوح في قوم نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك ومثـل باب حطة في بني إسرائيل، وفيه بالإسناد إلى أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ إنما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة من دخله غفر له، وفيه بالإسناد إلى موسى بن جعفر عن أبيه عن جده محمد عن أبيه علي عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ قال أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء فويل لمن خذلهم وعاندهم، وفي كتاب المناقب للخطيب بن المغازلي بالإسناد إلى ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ /٥٢٩٥/ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تأخر عنها هلك، وفيه بالإسناد إلى إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ "مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا"، وفيه بالإسناد إلى أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ "إن مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق"، وفيه بالإسناد إلى ابن عباس نحوه مع حذف إن من أوله، وفيه بالإسناد إلى أبي ذر نحوه مع حذف إن من أوله وزيادة ومن قاتلنا آخر الزمان<sup>(١٨)</sup> فكأنما قاتل مع الدجال في آخره، وفي كتاب جواهر العقدين للسهمودي عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "النجوم أمان أهل السماء وأهل بيتي أمان أهل الأرض، فإذا هلك أهل بيتي جاء أهل الأرض من الآيات ما كانوا يوعدون" قال أخرجه ابن مظفر من حديث عبدالله بن إبراهيم الغفاري، قال وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ "النجوم أمان لأهل السماء وأهل بيتي أمان لأهل الأرض، فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض" أخرجه أحمد في المناقب وهو في ذخائر العقبى بلفظه،

(١٧) حنش بن المعتمر ويقال ابن الربيعه ويقال أنه حنش بن ربيعة بن المعتمر ويقال أنهم اثنان الكناني ( ) أبو المعتمر الكوفي صدوق له أوهام ويرسل من الثالثة وأخطأ من عده من الصحابة اهـ ، تقريب تهذيب الكمال لابن حجر العسقلاني رحمه تعالى ( ) يحقق هل هو المراد في الكتاب أم لا اهـ (١٨) أي كل الزمان قال في الصحاح وقولهم لا أفعله أخرى الليالي أي أبداً وأخرى المنون أي آخر الدهر اهـ

قال وعن قتادة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ " النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب الشيطان " قال أخرجه الحاكم، وقال الحاكم<sup>(١٩)</sup> في المستدرک هذا حديث صحيح الإسناد، وفي ذخائر العقبى بالإسناد إلى أبي ذر رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول " مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح في قومه من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى ومثل باب حطة لبني إسرائيل " قال أخرجه الحاكم من وجهين عن أبي إسحاق، هذا لفظ أحدهما، ولفظ الآخر " ألا إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح " قال وذكره دون قوله " ومثل باب حطة الى آخره " قال وكذا هو عند أبي يعلى في مسنده قال وأخرجه الطبراني في الصغير والأوسط من طريق الأعمش عن أبي إسحاق ورواه في الأوسط أيضاً من طريق الحسن بن عمرو الفقيمي وأبو نعيم عن أبي إسحاق ومن طريق سماك<sup>(٢٠)</sup> بن حرب عن حنش قال وأخرجه أبو يعلى أيضاً من حديث أبي الطفيل<sup>(٢١)</sup> عن أبي ذر رضي الله عنه بلفظ إن/و/ص/ مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق وإن مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة، قال وأخرجه البزار من طريق سعيد بن المسيب عن أبي ذر رضي الله عنه، قال وكذا أخرجه الفقيه أبو الحسن المغازلي وزاد ومن قاتلنا آخر الزمان فكأنما قاتل مع الدجال، وعن أبي الصهباء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : " مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق " قال أخرجه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والبزار وغيرهم والفقيه أبو الحسن المغازلي في المناقب إلا أنه قال ومن تأخر عنها هلك، وعن عبدالله بن الزبير أن النبي ﷺ قال " مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تركها غرق " قال رواه البزار، وعن أبي سعيد الخدري سمعت رسول الله ﷺ يقول " إنما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني إسرائيل من دخله غفر له " قال رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفي كتاب الجواهر للقاسم بن محمد اليميني المعروف بالشقيفي وذخائر العقبى لمحب الدين الطبري الشافعي عن ابن عباس قوله ﷺ " مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق " قالاً أخرجه الملا في سيرته،

(١٩) هو ابو عبدالله بن البيع المعروف المشهور أهد (٢٠) بكسر أوله أهد عن خط المؤلف  
هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي الكوفي ذكره ابن حجر في الطبقات أهد  
(٢١) اسمه عامر بن وائلة صحابي هو آخر الصحابة موتاً على الإطلاق أهد من خط العلامة  
الجنداري

وفيهما أيضاً عن علي عليه السلام " مثل أهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تعلق بها فاز ومن تخلف عنها زخ في النار " قال "أخرجه ابن السري، وفي الشفاء للقاضي عياض عنه عليه السلام أنه قال "معرفة آل محمد براءة من النار وحب آل محمد جواز على الصراط والولاية لآل محمد أمان من العذاب"، وفي جامعي الأسيوطي أخرج البزار عن ابن عباس، وعن ابن الزبير والحاكم في مستدركه عن أبي ذر<sup>(٢٢)</sup> قوله عليه السلام " مثل<sup>(٢٣)</sup> أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق"، وأبو يعلى في مسنده عن سلمة بن الأكوع قوله عليه السلام " النجوم أمان لأهل السماء وأهل بيتي أمان لأمتي<sup>(٢٤)</sup> "، والطبراني في الكبير عن أبي ذر رضي الله عنه قوله عليه السلام " إنما مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك، ومثل باب حطة في بني إسرائيل"، وابن أبي شيبه<sup>(٢٥)</sup>، ومسدد، وأبو يعلى في /٥٣١٥/ مسنده والطبراني في الكبير وابن عساكر عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قوله عليه السلام " النجوم أمان لأهل السماء وأهل بيتي أمان لأمتي"، والحاكم عن ابن عباس قوله عليه السلام " النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف فإذا خالفتها قبيلة اختلفوا فصاروا حزب إبليس"، والطبراني في الكبير عن ابن عباس قوله عليه السلام: " من سره أن يحيى حياتي ويموت مماتي ويسكن جنة عدن غرسها ربي فليوال علياً من بعدي، وليوال وليه وليقتد بأهل بيتي من بعدي فإنهم عترتي خلقوا من طينتي ورزقوا فهمي وعلمي ويل للمكذبين بفضلهم من أمتي القاطعين فيهم صلتي لا أنالهم الله شفاعتي"،

(٢٢) قال العزيزي حديث صحيح وقال المناوي ولهذا ذهب جمع الى أن قطب الأولياء لا يكون إلا منهم أه من خط العلامة الجنداري (٢٣) في نسخة إنما مثل أه (٢٤) قال في شرح الجامع يحتل أن يراد علماؤهم ويحتل أن يراد العموم لأن الله لما خلق الوجود تكرمه للنبي صلى الله عليه وآله كان بقاء العالم مع دوام ذريته قال وهذا حديث حسن أه من خط العلامة الجنداري (٢٥) ابن أبي شيبه ثلاثة نجبا مصنفون عثمان بن أبي شيبه، والقاسم، وعبدالله صاحب المسند وكنيته أبو بكر وهو المراد إذا أطلق في سائر الكتب، وروى عنه الستة وعدهم السيد صارم الدين في ثقات محدثي الشيعة ومسدد بن مسرهد صاحب السند من مشايخ الستة أه من خط العلامة الجنداري

**(قوله)** خلقوا من طينتي، كناية عن شرفهم أو حقيقة والمراد به ما يوضع في النطفة<sup>(\*)</sup> كما قد فسر به قوله تعالى: " مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ " والإضافة في طينتي على هذا الأدنى ملابسة

**(\*) قوله)** والمراد به ما يوضع الخ، يؤخذ تحقيق المراد من غير الحاشية أه ح عن خط شيخه

والترمذي عن جابر قوله عليه السلام: "يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي"، وأحمد والطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت قوله عليه السلام: "إني تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض"، والترمذي عن زيد بن أرقم قوله عليه السلام: "إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ثقلين أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ولا<sup>(٢٦)</sup> يفترقان حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني<sup>(٢٧)</sup> فيهما"، ورواه السمهودي في جواهر العقدين، وأحمد وعبد بن حميد ومسلم عن زيد بن أرقم قوله عليه السلام: "أما بعد أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وإنني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به وأخذ به كان على الهدى ومن أخطأه ضل فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي"، وابن أبي شيبه وابن سعد<sup>(٢٨)</sup> وأحمد وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري قوله عليه السلام: "إني أوشك أن ادعى فأجيب وإنني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي وإن / or / اللطيف الخبير خبرني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما"، ورواه السمهودي في كتاب جواهر العقدين قال: وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضاً، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله قال ذلك في حجة الوداع وزاد مثله يعني "كتاب الله مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومثلهم أي أهل البيت كمثل باب حطة من دخله غفرت له الذنوب"، وعبد بن حميد وابن الأنباري عن زيد بن ثابت قوله عليه السلام: "إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به بعدي لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا<sup>(٢٩)</sup> حتى يردا علي الحوض"،

(٢٦) في نسخة ولن يفترقا اهـ (٢٧) في حديث زيد بن أرقم عند هذه الرواية اذكركم الله في أهل بيتي ثلاثاً فقال حسين بن سبرة ومن أهل بيته يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته قال إن نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم، قال آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل عباس قال أكل هؤلاء حرم عليهم الصدقة بعده قال نعم، وفي أمالي المرشد بالله فقلنا لزيد من آل فقال الخ اهـ من خط العلامة الجنداري (٢٨) محمد بن سعد صاحب الطبقات وأبو يعلى هو أحمد ابن علي بن المشي الموصلي صاحب المسند اهـ (٢٩) يتفرقا كذا صح في نسخة المؤلف اهـ

(قوله) ثقلين أحدهما الخ، نقل من خط المؤلف الثقلين مظن

والطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم قوله عليه السلام : " إني لكم فرط وإنكم واردون علي الحوض عرضه ما بين صنعاء الى بصرى فيه عدد الكواكب من قدحان الذهب والفضة فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين، قيل وما الثقلان يا رسول الله قال الأكبر كتاب الله سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فتمسكوا به لن تزلوا ولن تضلوا<sup>(٣٠)</sup> والأصغر عترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا<sup>(٣١)</sup> حتى يردا علي الحوض وسألت لهما ذلك ربي ولا تقدموهما فتهلكوا ولا تعلموهما<sup>(٣٢)</sup> فإنهما أعلم منكم"،

وأحمد والطبراني عن زيد ابن ثابت، والطبراني عن زيد بن أرقم قوله عليه السلام " إني تارك فيكم خليفين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض"، والطبراني في الكبير وأبو يعلى في مسنده عن أبي سعيد الخدري قوله عليه السلام : " أيها الناس إني تارك فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي أمرين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض"، والحاكم في مستدركه عن زيد بن أرقم قوله عليه السلام : " أيها الناس إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبعتموهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي، تعلمون أنني أولى بالمؤمنين من أنفسهم من كنت مولاه فعلي مولاه"، وابن أبي شيبه والخطيب<sup>(٣٣)</sup> في المتفق والمفترق عن جابر بن عبد الله قوله عليه السلام / ٥٣٣ : " تركت فيكم ما لن تضلوا بعدي إن اعتصمتم به كتاب الله وعترتي أهل بيتي"،

(٣٠) في نسخة ولا تضلوا اهـ (٣١) في نسخة المؤلف في هذا وفيما سيأتي يتفرقا اهـ  
(٣٢) حجة في إطلاق اللفظة على معنيها الحقيقي والمجازي اهـ من خط المولى ضياء الدين رحمته ولعل المجاز في تعليم القرآن اهـ (٣٣) الخطيب الشيخ أحمد بن علي ثابت الحافظ حدث عنه السيد أبو طالب والمرشد بالله وأمم ، وله في فنون الاصطلاح تأليف متعددة قال ابن حجر قل أن يوجد فن من فنون الحديث إلا وللخطيب فيه مصنف قال في النخبة عن بعضهم كل من جاء بالخطيب يعترف له بالتقدم قوله في المتفق والمفترق مثاله الأسماء المشتبهة في الاسم واسم الأب أو الجد نحو محمد بن عبد الله الحضرمي مطين محمد بن عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن الحسن أحمد بن علي الابار أحمد بن علي بن المثنى، وأما المؤلف والمختلف فما اختلف خطأ واختلف لفظاً نحو جرير وحريز وبشر وبسر ويزيد وبريد وفيه تأليف للخطيب أيضاً اهـ من خط العلامة الجنداري

**(قوله)** إني لكم فرط، الفرط بفتح الحين المتقدم في طلب الماء يهيج الدلاء والرشاء

**(قوله)** بصرى، كحلبى بلد بالشام وقرية ببغداد ذكره في القاموس

والطبراني في الكبير عن أبي سعيد الخدري قوله عليه السلام: "كأنني قد دعيت فأجبت  
 إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود بين السماء والأرض وعترتي أهل  
 بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما"،  
 والطبراني في الكبير والحاكم في مستدركه عن أبي الطفيل عن زيد بن أرقم قوله  
عليه السلام: "كأنني قد دعيت فأجبت إني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر  
 كتاب الله وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما فإنهما لن يفترقا حتى  
 يردا علي الحوض، إن الله مولاي وأنا ولي كل مؤمن من كنت مولاه فعلي مولاه  
 اللهم وال من والاه وعاد من عاداه"، والطبراني في الكبير عن أبي الطفيل عن زيد  
 بن أرقم قوله عليه السلام: "إني لا أجد لنبي إلا نصف عمر الذي كان قبله وإنني أوشك أن  
 أدعى فأجيب فما أنتم قائلون، قالوا نصحت، قال أليس تشهدون أن لا إله إلا الله  
 وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث بعد الموت حق  
 قالوا نشهد قال وأنا أشهد معكم ألا هل تسمعون فإني فرطكم على الحوض وأنتم  
 واردون علي الحوض وإن عرضه أبعد ما بين صنعاء وبصرى فيه أقداح عدد النجوم  
 من فضة فانظروا كيف تخلفوني في الثقلين قالوا وما الثقلان يا رسول الله قال  
 كتاب الله طرف بيد الله وطرف بأيديكم فاستمسكوا به لا تضلوا والآخر عترتي وإن  
 اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فسألت ذلك لهما ربي  
 فلا تقدموهم فتهلكوا ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم من  
 كنت أولى به من نفسه فعلي وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه"، والطبراني  
 في الكبير والحكيم<sup>(٣٤)</sup> والحاكم عن أبي الطفيل<sup>(٣٥)</sup> عن حذيفة بن أسيد<sup>(٣٦)</sup> من  
 حديث طويل

(٣٤) هو أحمد بن علي الترمذي صاحب نوادر الأصول اهـ من خط العلامة الجنداري  
 (٣٥) آخر الصحابة موتاً على الإطلاق توفي سنة ١٠٨ و قيل سنة ١١٠ اهـ من املا سيدنا  
 العلامة عبدالرحمن بن محمد الحيمي رحمته الله (٣٦) بفتح الهمزة وكسر السين اهـ (\*) أسيد  
 بالتصغير ليس إلا في الأنصار ولا يوجد في المهاجرين وأسيد بلفظ المكبر ليس إلا في  
 المهاجرين ولا يوجد في الأنصار ذكر ذلك النووي في شرح مسلم اهـ وسيأتي في بحث  
 أحاديث الغدير نقل عن جامع الأصول في ضبط اسم حذيفة بن أسيد أن أسيد بفتح الهمزة  
 وكسر السين وهو من غفار فينظر في صحة هذا الضابط الذي ذكره النووي رحمته الله وفي جامع  
 الأصول ما لفظه عند ترجمة حذيفة بن أسيد هو أبو سريحة وحذيفة بن أسيد بن خالد بن  
 الأغوس بن الوقعة بن حرام بن غفار بن مليل الغفاري هكذا نسبته خليفة وقال ابن الكلبي هو  
 حذيفة بن أسيد بن خالد بن الأعور بن واقعه بن حرام بن غفار وكان ممن بايع تحت الشجرة  
 بيعة الرضوان وعداده في الكوفيين روى عنه أبو الطفيل والشعبي اهـ =

ص/٥٣٤/ نحو حديث زيد بن أرقم قوله عليه السلام : " وإني سائلكم حين تردون عليّ الحوض عن الثقلين؟ فانظروا كيف تخلفوني فيهما الثقل الأكبر كتاب الله عز وجل سبب طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم فاستمسكوا به لا تضلوا ولا تبدلوا وعترتي أهل بيتي فإنه قد نبأني اللطيف الخبير أنهما لن يتفصيا حتى يردا علي الحوض"، وفي مجموع زيد بن علي عن علي عليه السلام قال: " لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه والبيت غاص بمن فيه قال: ادعوا لي الحسن والحسين فدعوهما فجعل يلثمهما حتى أغمي عليه قال: وجعل علي يرفعهما عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففتح عينيه فقال: دعهما يتمتعان مني وأتمتع منهما فإنه سيصيبهما بعدي أثره<sup>(٣٧)</sup> ثم قال يأيتها الناس إني خلفت فيكم كتاب الله<sup>(٣٨)</sup> وعترتي أهل بيتي فالمضيع لكتاب الله كالمضيع لسنتي والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي أما إن ذلك لن يفترق حتى القاه على الحوض"،

= سريحة بفتح السين المهملة وكسر الراء والحاء المهملة، وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبالذال المهملة، والأغوس بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وبالسین المهملة والوقية بفتح الواو وكسر القاف والعين المهملة وحرام ضد حلال ومليل بضم الميم وفتح اللام الأولى والأعور مثل الأغوس إلا أنه ألين وابن واقعة بكسر القاف والعين اهـ (٣٧) بفتح الهمزة والثاء اهـ نهاية وفي ديوان الأدب في باب فعل بفتح الفاء والعين، الأثره الاسم من الاستثثار بالشيء اهـ (٣٨) ظنن في نسخ بعده وسنتي الخ اهـ (\*) في المجموع وتيسير المطالب كتاب الله وسنتي وعترتي اهـ ولفظه في أمالي أبي طالب وعن علي عليه السلام قال (لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه والبيت غاص بمن فيه قال ادعوا الحسن والحسين قال فجعل يلثمهما حتى أغمي عليه قال فجعل علي يرفعهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ففتح عينيه فقال دعهما يتمتعان مني وأتمتع منهما فإنه سيصيبهما بعدي أثره ثم قال أيها الناس إني قد خلفت فيكم كتاب الله وسنتي وعترتي أهل بيتي فالمضيع إلى آخر ما هنا ثم قال قلت وهذا الحديث مبين لوجه الجمع بين ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكر مع الكتاب والسنة وحدها وما في حديث الغدير المتواتر فإنه ذكر مع الكتاب العترة فقط فإنه لا منافاة بين استخلاف السنة مع الكتاب واستخلاف العترة مع الكتاب فتكون الثلاثة الكتاب والسنة والعترة مستخلفات على الدلالة والهداية كما نصه هذا الحديث اهـ من خط سيدي العلامة أحمد بن محمد إسحاق رحمته الله

(قوله) أثره ، الأثره مثل قبضة اسم من الاستثثار وهو الاستبداد وفي القاموس الأثره بالضم المكرومة المتوارثة والجذب والحالة غير مرضية (قوله) كالمضيع لسنتي، لعل هذا من باب القلب أعني تشبيه الكتاب بالسنة وكذا قوله والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي

وفي الكامل المنير<sup>(٣٩)</sup> للقاسم بن إبراهيم عليه السلام عن النبي ﷺ أنه قال في حديث طويل: " وإني سائلكم حين تردون علي عن الثقلين فانظروا كيف تخلفوني فيهما، قالوا وما الثقلان يا رسول الله قال الأكبر /o3o3o/ منهما كتاب الله سبب ما بين السماء والأرض طرف بيد الله وطرف بأيديكم فتمسكوا به لا تضلوا ولا تبدلوا والأصغر منهما عترتي أهل بيتي فقد نبأني اللطيف الخبير أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، وفي الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي عليه السلام قال قال النبي ﷺ: إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ألا وهما الخليفتان بعدي<sup>(٤٠)</sup>، وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عن آبائه إسناداً متصلًا إلى علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ كأني قد دعيت فأجبت وإني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله عز وجل حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما، وفي أمالي المرشد بالله بإسناده إلى زيد بن أرقم قال قال رسول الله ﷺ إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما، وفيه بالإسناد إلى أبي سعيد الخدري قال

(٣٩) كتاب الكامل المنير في الرد على الخوارج في بعض نسخه أنه للقاسم بن إبراهيم وفي بعضها أنه لابن خيران وفي مطلع الدور في ترجمة ابن خيران ومن جلالته أنه التبس الكامل المنير بينه وبين القاسم بن إبراهيم وأحاديث الكامل منها مرسل ومنها ما يسند عن عبدالرزاق لا متصلاً بل يقول وروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة الخ ومن غرائبه أن الأنبياء يعلمون الغيب واحتج بقوله تعالى " فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا \* إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ " اهـ من خط العلامة الجنداري (٤٠) في نسخة من بعدي اهـ

**(قوله)** وفيه بالإسناد إلى أبي سعيد الخدري، وجد في نسخة المؤلف ينظر<sup>(\*)</sup> في أمالي المرشد بالله إن شاء الله تعالى

**(\*) قوله)** ينظر الخ، نظر في الأمالي وهو بلفظها إلا أنه زاد قلت يا رسول الله ومن أهل بيتك قال آل علي وآل جعفر وآل عباس وآل عقيل وبعده من طريق أبو عوانة إلى زيد بن أرقم قال ﷺ إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما قال قلنا ومن أهل بيته قال آل علي وآل جعفر وآل عباس. وفيها عن أبي سعيد وزيد بن أرقم قال ﷺ إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله حبل الخ، بغير الزيادة من طريق الطبراني، وفيها من طريق كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده قال ﷺ تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه . وفيها عن أبي سعيد قال ﷺ إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي . ==

قال رسول الله ﷺ: أيها الناس إنني قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا<sup>(٤١)</sup> وأحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض وعترتي أهل بيتي فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، وفيه أيضاً بالإسناد إلى أبي سعيد وزيد بن أرقم قال قال رسول الله ﷺ إنني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما، وفي كتاب المحيط بالإمامة بالإسناد إلى الإمام الناصر للحق عليه السلام مسنداً إلى أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي ﷺ يقول أيها الناس إنني قد تركت بينكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله عز وجل حبل ممدود ما بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، وفيه بالإسناد إلى الناصر للحق عليه السلام مسنداً إلى زيد بن ثابت قال سمعت النبي ﷺ يقول إنني تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل وعترتي أهل بيتي وهما الخليفةتان/٥٣٦٥ من بعدي وأنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، قال وروي ذلك بأسانيد عن زيد بن أرقم وأبي ذر وجبير بن مطعم وغيرهم، وفي حقائق المعرفة للإمام أحمد بن سليمان عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أمة أخي موسى افترقت إلى إحدى وسبعين فرقة وافترت أمة أخي عيسى على<sup>(٤٢)</sup> اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي من بعدي على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا فرقة واحدة<sup>(٤٣)</sup>

(٤١) ظنن في نسخ بعد هذا بالثقلين وفي حاشية على قوله وأحدهما، الضمير يعود الى معنى ما فمعناها مثني كما تقد في كلام النهاية اهـ (٤٢) في نسخة إلى اهـ (٤٣) رواه الترمذي ورواه أحمد وابو داود بمعناه اهـ من أرجوزة التمازي في علم الكلام اهـ

== وفيها من طريق أبي الشيخ عن أبي سعيد قال ﷺ تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا الثقلين كتاب الله الخ، وفيها من طريق أبي الشيخ عن أبي سعيد لا تعلموا أهل بيتي فهم أعلم منكم ولا تشتموهم فتضلوا . وفيها عن ابن مسعود رضي الله عنه قال إن لهذه الأمة فرقة وجماعة فجامعوها إذا اجتمعت فإذا افترت فارقوا أهل بيت نبيكم فإن سالموا فسالمو وإن حاربوا فحاربوا فإنهم مع الحق والحق معهم ولن يفارقوه. وفيها من طريق الطبراني عن سلمان قال انزلوا آل محمد منزلة الرأس من الجسد وبمنزلة العين من الرأس فإن الجسد لا يهتدي إلا بالرأس والرأس لا يهتدي إلا بالعين . وفيها من طريق أبي عبدالله مؤلف الجامع عن أبي سعيد مرفوعاً إنما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة من دخله غفر له . وفيها عن علي عليه السلام أهل بيتي كالنجوم كلما أفل نجم طلع نجم اهـ من خط العلامة الجنداري

فلما سمع ذلك منه ضاق به المسلمون ذرعاً<sup>(٤٤)</sup> وضجوا بالبكاء وأقبلوا عليه وقالوا يا رسول الله كيف لنا بعدك بمعرفة النجاة وكيف لنا بمعرفة الفرقة الناجية حتى نعتد عليها فقال ﷺ إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، قال والأمة مجمعة على صحة هذا الخبر<sup>(٤٥)</sup> وكل فرقة من فرق الإسلام تتلقاه بالقبول، وأخرج مسلم عن زيد بن حيان<sup>(٤٦)</sup> قال قال رسول الله ﷺ إني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله وحبل الله من بعدي من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة وعترتي أهل بيتي فقلنا من أهل بيته نسأوه فقال لا أيم الله إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر فيطلقها فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله وعشيرته وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده، وفي جواهر العقدين للسمهودي الشافعي نزيل طيبة المشرفة قال أخرج الحاكم في المستدرك من ثلاث طرق وفي كل منها أنه صحيح على شرط الشيخين، ولفظ الطريق الأول لما رجع النبي ﷺ من حجة الوداع ونزل بغدير خم أمر بدوحات<sup>(٤٧)</sup> فقامت ثم قام ثم قال كأني قد دعيت فأجبت أني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله عز وجل وعترتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما فإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض/٥٣٧/ ثم قال، الله تعالى مولاي وأنا ولي كل مؤمن، ولفظ الطريق الثانية نزل رسول الله بين مكة والمدينة عند سمرة خمس دوحات عظام فكس الناس<sup>(٤٨)</sup> ما تحت السمرة

(٤٤) ضاق بالأمر ذرعه وذراعه وضاق به ذرعاً ضعفت قوته ولم يجد من المكروه فيه مخلصاً اه قاموس (٤٥) ينبغي أن يحمل خبر الثقلين لا على خبر الافتراق فقد قدح فيه طوائف وجزم ابن حزم وابن العربي في العارضة بأن آخره باطل وذكر للسيد أبو طالب أن فرقة ردت ذلك الخبر وقد صنف ابن مطين الحكمي وريقات في إبطاله، وحاصله أنه لا يروى إلا عن معاوية ورد عليه محمد بن الحسن بن القاسم وزاد أنه روي عن أبي هريرة وغيره وذلك لا يجدي لأن القادح ينازع في زيادة كلها هالكة إلا فرقة وقال ان حزم هذه من دسائس الملحدة وفي التنوير قال أبو محمد بن حزم هذه الزيادة باطلة موضوعة مكذوبة ومثله ذكر السيد محمد بن إبراهيم اه من خط العلامة الجنداري (٤٦) بالياء الشاة التحتانية قال في الخلاصة يزيد بن حيان التيمي عن زيد بن أرقم اه وفي بعض نسخ الغاية عن يزيد بن حيان عن زيد بن أرقم اه (٤٧) هي الشجر الملتف واحدها دوحه اه (٤٨) وكنت البيت كنساً من باب قتل وكناس الظبي بيته وكنس الظبي كنوساً من باب نزل دخل كناسه اه مختصراً من المصباح

(قوله) فقامت ، أي كمحت

ثم راح عليه السلام عشية فصلى ثم قام خطيباً فحمد الله عز وجل وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال ما شاء الله أن يقول ثم قال أيها الناس إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبعتموهما وهما كتاب الله وأهل بيتي عترتي، ولفظ الطريق الثالثة إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وأهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، وأخرجه الطبراني وزاد في آخره سألت ربي ذلك لهما فلا تقدموهما فتهلكوا ولا تقصروا عنهما فتهلكوا ولا تعلموهم فإنهم أعلم منكم، وقد روى حديث الثقلين الجماهير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته كعلي عليه السلام وأبي ذر وأبي سعيد الخدري وأبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وأم هانئ وأم سلمة وجابر وحذيفة بن أسيد الغفاري وزيد بن أرقم وزيد بن ثابت وضمرة الأسلمي وخزيمة بن ثابت وسهل بن سعد وعدي بن حاتم وعقبة بن عامر وأبي أيوب الأنصاري وأبي شريح الخزاعي وأبي قدامة الأنصاري وأبي ليلى وأبي الهيثم بن التيهان <sup>(٤٩)</sup> وغيرهم، وفي استقصاء مخرجه وطرقه تطويل لا يليق بهذا الكتاب <sup>(٥٠)</sup>، ونحوه حديث السفينة، وما ذكرنا كاف في تحصيل المطلوب "احتج" النافون لحجية إجماع أهل البيت عليهم السلام بإجماع الصحابة وتقديره أن كثيراً من الصحابة خالفوهم في كثير من المسائل ولم ينكر عليهم أحد ولو كان قولهم حجة لأنكر ولو نادراً (و) الجواب أنا (لا نسلم إجماع الصحابة على أنه ليس بحجة) وترك الإنكار إن سلم لا يفيد لجواز أن يكون لعذر ولو سلم فغايتة إفادة الظن لكونه إجماعاً سكوتياً والظن يضمحل إذا قابله قاطع

(٤٩) اسمه مالك قال ابن هشام ويقال التيهان مخفف ومثقل كقولك ميت وميت وهو أنصاري من الخرج اهـ من سيرة ابن هشام من موضوعين  
(٥٠) وقال الأصفهاني في شرح مختصر المنتهى أن الخبر آحادي اهـ لأن جميع طرقه ترجع إلى زيد بن أرقم وإن جاء عن غيره فلم يبلغ حد التواتر فينظر والمهدي ذكر في منهاجه أنه ظني والله أعلم "قلت" قال الحاكم في المستدرک هذا حديث دخل في حد التواتر وعده السيوطي في المتواترات اهـ وفي حاشية قد عرفت أن المصنف هنا ذكر عشرين من الصحابة أخرجه عنهم الأئمة فخفاء التواتر على بعض العلماء غير قادح اهـ من خط سيدي العلامة عبد القادر بن أحمد رحمته الله

**(قوله)** والجواب أنا لا نسلم إجماع الصحابة على أنه ليس بحجة، يقال المذكور في استدلال المخالف أن مخالفة الصحابة مع عدم إنكار الباقيين دليل على عدم الحجية ولم يذكر المخالف أن الصحابة أجمعوا على أنه ليس بحجة ولعل ما ذكره المؤلف رحمته الله يترتب على إجماعهم على المخالفة لهم إذ من لازم هذا الإجماع إجماعهم على أنه ليس بحجة ولو قال ولا نسلم إجماعهم على المخالفة لكان واضحاً

**[الخلافة في إجماع أهل المدينة أهو حجة أم لا؟] (مسألة) اختلف فيما**

اتفق عليه أهل المدينة من الصحابة والتابعين فنقل عن مالك أنه كان يرى اتفاقهم حجة، ولما كانت هذه المقالة ضعيفة اعتذر عنه بعض أصحابه بأن هذا النقل ليس محمولاً على /٥٣٨٥/ ظاهره بل على أن روايتهم مقدمة على رواية غيرهم<sup>(٥١)</sup> لكونهم أقرب إلى رسول الله ﷺ وأولى بالحفظ وأعرف من غيرهم بمواقع الإخبار وتواريخها، وآخرون بأنها حجة في المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة والصاع والمد دون غيرها حتى أنهم لو أجمعوا على كون الإقامة فرادى<sup>(٥٢)</sup> وجب على الكل اتباعهم وقال آخرون ومنهم ابن الحاجب<sup>(٥٣)</sup> أنه على ظاهره وأنه حجة في جميع الأحكام والمختار ما عليه الجمهور<sup>(٥٤)</sup> وهو أن (إجماع) أهل (المدينة غير حجة) لأن أدلة الإجماع لا تنتهض بهم وحدهم لكونهم بعض الأمة<sup>(٥٥)</sup>

(٥١) وقد أشار إليه الشافعي في القديم ورجح رواية أهل المدينة على رواية غيرهم اهـ زركشي (٥٢) أي ألفاظ الإقامة في الصلاة فرادى لا مثني اهـ (٥٣) والأبهرى من أصحاب مالك اهـ (٥٤) في زاد المعاد في قوله فصل ثم كان ﷺ يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك إلى قوله وليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة، قال يعني ابن عبد البر وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر ومثله لا يصح الاحتجاج به لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً، وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء والصواب معهم يريد الفقهاء والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع وترد بعمل أهل بلد كائناً من كان وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل ولم يلتفت إلى استمراره، وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينه وبين عمل غيرهم والسنة تحكم بين الناس لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه اهـ وفي كون عمل أهل المدينة أيام الخلفاء حجة مبني على أن عمل الخلفاء الأربعة حجة وفيه ما ذكره المؤلف بقوله ونحوه قول الشيخين إلخ اهـ من خط السيد العلامة عبد القادر بن أحمد (٥٥) والأصل عدم دليل آخر اهـ فصول بدائع

م

{مسألة} إجماع أهل المدينة (قوله) لأن أدلة الإجماع لا تنتهض بهم وحدهم، أقول لم يستدلوا بأدلة الإجماع حتى يرد عليهم إنما دليلهم قوله قضاء العادة إلخ

(قوله) المجتمعين، يعني في المدينة وقلة غيبتهم عنها فيحصل تشاورهم وتناظرهم فإذا اتفقوا فبيعد عدم اطلاع أحدهم على دليل المخالف مع رجحانه (قوله) الأحقين بالاجتهاد، احتراز من مجتمعين في موضع آخر لا يكون مهبطاً للوحي فأهله غير واقفين على وجوه الأدلة من قول رسول الله ﷺ وفعله وفعل الصحابة في زمانه ووجوه الترجيح

(و) أما قولهم أنه ثبت (قضاء العادة)<sup>(٥٦)</sup> بأن اتفاق مثلهم من العلماء المجتمعين الأحقين بالاجتهاد لا يكون إلا (عن) دليل (راجع) على غيره يقتضي بأن إجماعهم حجة ظنية، فجوابه أنه (ممنوع) لجواز أن يكون/ص٣٩٠ متمسك غيرهم أرجح فرب راجح لم يطلع عليه البعض (وإن سلم لزم في كل جمع كذلك)<sup>(٥٧)</sup> أي كجمع المدينة (إذ لا أثر للأطلال) ومالك<sup>(٥٨)</sup> لا يقول به وإن قال به غيره كما حكى الآمدي وغيره عن بعض القول بأن إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة والمصريين البصرة والكوفة حجة على غيرهم وقيل بل إجماع البصرة والكوفة<sup>(٥٩)</sup> فقط

(٥٦) عبارة فصول البدائع، لهم أولاً أن العادة قاضية بعدم إجماع مثل هذا الكثير من المحصورين في مهبط الوحي الواقفين على وجوه الأدلة والترجيح إلا عن راجح وجوابه منع ذلك لما علم من تشتت الصحابة قبل زمان صحة الإجماع فيجوز أن يكون لغيرهم متمسك راجح لم يطلعوا عليه وبهذا ليس احتمالاً بعيداً اهـ (٥٧) فيه ما لا يخفى على العارف اهـ (٥٨) الذي قرره المحقق العضد وتبعه شراح كلامه صريح في أن مالكا رحمه الله تعالى لا يمنع لزوم ذلك في كل جمع اتفق فيه ما اتفق في جمع المدينة لكن لم يتفق في غير المدينة ما اتفق فيها من إجماع الجمع الكثير من العلماء المنحصرين الأحقين بالاجتهاد وأرادوا بانحصارهم اجتماعهم في المدينة وقلة غيبتهم عنها حتى لو اتفق عدتهم أو أكثر متفرقين في البلاد أو مختلطين بمن خالفهم أو غائبين عن بلدهم لم يعتبروا نقض العادة باطلاعهم على الراجح واحترزوا بقولهم الأحقين بالاجتهاد عن منحصرين في موضع آخر لا يكون مهبطاً للوحي وأهله غير واقفين على وجوه الأدلة من قول الرسول ﷺ وفعله وفعل أصحابه في زمانه ووجوه الترجيح فإنه لا شك في أن أهل المدينة كانوا أعرف بذلك فحينئذ تجوز كون متمسك غيرهم أرجح من متمسكهم لا يخفى بعده والله أعلم، والحاصل أن كل واحد من المذكورات مانع من المباحثة والمذاكرة بينهم وإظهار الحق أما التفرق فظاهر وأما الغربة فبسبب اشتغالهم بمسئلة الغربة وبسبب الخوف من المخالفين وأما الاختلاط فللوجهين الآخرين مع أن في الاختلاط بالمخالف قد تضعف الفطرة الصحيحة التي فطر عليها الإنسان فلا وثوق بإجماعهم حينئذ اهـ (٥٩) كان في الكوفة ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما والحسان وابن عباس=

(قوله) يقتضي، أي الدليل الراجح (قوله) حجة ظنية، قال البرماوي إذا قلنا إن إجماع المدينة حجة فقال الأنباري والمالكي ليس كإجماع الأمة حتى يفسق مخالفه وينقض حكمه وإنما هو مأخذ شرعي فقط<sup>(\*)</sup>

(\*) قوله وإنما هو مأخذ شرعي فقط، قال البرماوي بعد هذا وبالجمل فالمسألة طويلة الذيل موصوفة بالإشكال أفردت بالتصنيف صنف فيها الصيرفي اهـ

حكاه الشيخ أبو إسحاق في اللمع وقيل إجماع أهل الكوفة وحدها كما نقل عن حكاية ابن حزم وقيل إجماع الكوفة وحدها والبصرة وحدها كما نقله بعض شراح المحصول ويلزم أيضاً أن لا يعتد بخلاف أكابر علماء الصحابة الذين كانوا خارجين عنها كمن كان منهم في الكوفة مع علي عليه السلام وفي البصرة وفي الشام وفي المدائن وفي غيرها وبطلانه معلوم

(و) قالوا في الاحتجاج على حجة إجماع أهل المدينة ثانياً قال رسول الله ﷺ (إنما المدينة كالكير الخبر) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي عن جابر بن عبد الله ولفظه إنما المدينة هي كالكير تنفي<sup>(٦٠)</sup> خبثها وتنصع<sup>(٦١)</sup> طيبها (ونحوه) قوله ﷺ المدينة قبة الإسلام ودار الإيمان وأرض/ص.هـ/ الهجرة ومبأ الحلال والحرام أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة

=رضي الله عنهم أولاً وبالشام أبو الدرداء وبلال وعبد الله بن عمر وعبد الله بن أنيس وغيرهم وبالبصرة عمران بن الحصين وأنس آخرأ ومعدل بن يسار وغيرهم وبحمص أبو أمامة الباهلي اه من خط العلامة الجنداري

(٦٠) الرواية المشهورة بالفاء وقد تقدمت { } وقد جاء في رواية بالقاف فإن كانت مخففة فهو من استخراج المخ أي يستخرج خبثها وإن كانت مشددة فهو من التنقية وهي أفراد الجيد من الرديء اه نهاية من مادة النون مع القاف { } قال في تفسير ذلك أي تخرجه منها وهو من النفي وهو الإبعاد عند البلد يقال نفيت أنفيه إذا أخرجته عن البلد وطرده اه

(٦١) قال البرماوي بالصاد والعين المهملتين وأول الفعل مثناة من تحت وطيبها بالتشديد مرفوع بالفاعلية على المشهور ويروى بالنصب فتنصع بمثناة من فوق والفاعل ضمير المدينة لكن قال الفراء ولم أجد لتنصع في الطيب وجهأ وإنما وجه الكلام يتضوع طيبها أي يفوح ويروى ينضح اه وفي النهاية في مادة النون مع الصاد، فيه، المدينة كالكير إلخ تنصع أي تخلصه وشيء ناصع أي خالص وأنصع أظهر ما في نفسه ونصع الشيء ينصع إذا وضع وبان ويروى ينصع طيبها ويروى بالباء والضاد المعجمة وقد تقدم اه نهاية قال في المتقدم بعد ذكر هذه الرواية كذا ذكره الزمخشري وقال هو من أبضعته بضاعة إذا دفعتهإ إليه، يعني أن المدينة تعطي طيبها ساكنها وقد روي بالضاد والخاء المعجمتين وبالحاء المهملة من النصع والنضح هو رش الماء اه

(قوله) ومالك لا يقول به، أي بالزوم في كل جمع كذلك (قوله) ويلزم، عطف على قوله سابقاً لزم في كل جمع (قوله) إنما المدينة كالكير إلخ، هذا من الأدلة المزيفة عند ابن الحاجب لما ذكره المؤلف (قوله) وتنصع طيبها، في مشارق الأنوار الكير هو زق الحداد ينفخ به تنفي بتخفيف الفاء وروي بتشديد القاف من التنقية خبثها هو بالفتحات وروي بضم الخاء ساكن الباء خلاف الطيب والمراد به هاهنا من لا يليق بالمدينة وتنصع بالنون والصاد المهملة من باب التفعيل أو الأفعال معناه تخلص وتميز طيبها بتشديد الياء وفتح الباء

"قلنا" ما ذكرتموه من الأحاديث (غير مفيد) للمطلوب لأنه إنما يدل على فضلها لما علم من وجود الباطل فيها كالفسوق والمعاصي<sup>(٦٢)</sup> ولا دلالة على انتفاء الخطأ عما اتفق عليه أهلها بخصوصه وإلا لزم في غيرها من سائر البقاع التي رويت في فضلها أخبار (لوصف غيرها كذلك) أي كالمدينة مثل قوله صلى الله عليه وسلم في مكة ما أطيبك من بلد وأحبك إلي ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك أخرجه الترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن ابن عباس، وكقوله صلى الله عليه وسلم إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنني أخرجت منك ما خرجت أخرجه أحمد في مسنده والترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن عبد الله بن عدي بن الحمراء، وروي عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يسكن مكة سافك دم ولا مشاء بنميمة، وقوله صلى الله عليه وسلم في الشام الشام صفوة الله من بلاده إليها يجتبي<sup>(٦٣)</sup> صفوته من عباده من خرج من الشام إلى غيرها/ص٥١١/ فبسخطه<sup>(٦٤)</sup> ومن دخلها من غيرها فبرحمته، أخرجه الطبراني والحاكم عن أبي أمامه<sup>(٦٥)</sup>

(٦٢) قال إمام الحرمين ولو يطلع مطلع على ما يجري بين لابتها من المخازي لقضي العجب اه أسنوي (٦٣) قال المناوي يجتبي ينتقل من جبوت الشيء وجبيته جمعته اه من شرح العزيزي والصفوة بالكسر خيار الشيء وخلاصته اه نهاية وقيل بتثليثها اه والأحاديث في فضل الشام كثيرة جداً اه من خط العلامة الصفي الجنداري رحمته الله (٦٤) يحتمل أن ذلك إن كان من أهلها لغير حاجة اه (٦٥) قال الشيخ حديث صحيح اه عزيزي

م

**(قوله)** إنما يدل على فضلها، أقول لا يخفى أنه دال على نفي الخبث ويشكل ببقاء الفساق فيها إذ هو خبث وبقاء المنافقين فيها وقد قال الله تعالى وممن حولكم من الأعراب منافقون ومن أهل المدينة فالظاهر أن نفي الخبث إنما يكون عند خروج الدجال ويرشد إليه حديث أبي هريرة وفيه لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة أشرارها كما ينفي الكير خبث الحديد وحينئذ فلا دليل على إجماع أهلها للمستدل بالحديث إلا عند آخر الزمان **(قوله)** مثل قوله صلى الله عليه وسلم في مكة، أقول الأحاديث التي ساقها في مكة دالة على فضل البقعة ومحبة صلى الله عليه وسلم لها ولا تعرض فيها لسكانها وأحاديث المدينة دالة على أنه لا يبقى بها خبث فدل على طيب أهلها فكان شبهة للمستدل على تلك الدعوى **(قوله)** لا يسكن بمكة سافك دم ولا مشاء بنميمة، أقول هو خبر في معنى الأمر والمراد لا يسكنها من كان بهذه الصفة لا أنه إخبار فإنه يشكل بمن سكنها من الفريقين

**(قوله)** بخصوصه، الضمير لانتفاء الخطأ **(قوله)** لا يسكن مكة سافك دم إلخ، دليل على إخراج مرتكب المعصية في الحرم

(ونحوه) أي نحو إجماع أهل المدينة (قول الشيخين) أبي بكر<sup>(٦٦)</sup> وعمر في أنه غير حجة خلافاً لشذوذ من الناس فقالوا إنه حجة (و) استدلو بقوله صلى الله عليه وسلم: (اقتدوا باللذين من بعدي)<sup>(٦٧)</sup> أبي بكر وعمر رواه الترمذي وغيره والأمر بالاعتداء بهما يقتضي نفي الخطأ عنهما، والجواب أنا لا نسلم أنه أمر لكل واحد حتى المجتهدين بل للمقلدين خاصة والحديث

(٦٦) اسمه عبد الله اهـ (٦٧) قال الإمام القاسم بن محمد بن علي عليه السلام ما صورته، الذي روى مرفوعاً اقتدوا باللذين من بعدي إلخ عبد الملك بن عمير، قال السيد أبو طالب عليه السلام أنه كان من أعوان بني أمية ذكر ذلك في كتاب المحيط بالإمامة وقال الناصر للحق عليه السلام أن عبد الملك بن عمير هذا كان شرطياً على رأس الحجاج وكان عاملاً لبني أمية وكان وصياً لابن هبيرة ولبني مروان وممر بأصحاب علي عليه السلام وهم جرحى فجعل يجهز عليهم ويقتلهم وهو عند بعض أهل الحديث مجهول ذكر ذلك في كتاب المحيط بالإمامة وقال الذهبي في الميزان بعد أن قال فيه الثقة وقال وكان من أوعية العلم لما كان من أشكاله أي الذهبي ولكنه لما طال عمره ساء حفظه وكان يدلس وقال قال أبو حاتم ليس بحافظ تغير حفظه وقال أحمد ضعيف يغلط وقال ابن معين مخلط وقال ابن خراش كان شعبة لا يرضاه قال وذكر الكوسج عن أحمد أنه ضعفه قال الذهبي في كتابه هذا، وأما ابن الجوزي فذكره فحكي الجرح وما ذكر التوثيق قال ووثقه العجلي والعجلي قد تكلم فيه العقيلي وقال ابن حجر في التلخيص حديث اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال أعله ابن أبي حاتم عن أبيه وأخرجه العقيلي من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وقال لا أصل له من حديث مالك وقال البزار وابن حزم لا يصح لأنه عن عبد الملك عن مولى ربعي وهو مجهول عن ربعي ورواه وكيع عن سالم المرادي عن عمرو بن مرة عن ربعي عن رجل من أصحاب حذيفة عن حذيفة وتبين أن عبد الملك لم يسمعه عن ربعي وأن ربعياً لم يسمعه من حذيفة اهـ كلام ابن حجر وقال الذهبي في الميزان سالم المرادي هو أبو العلاء سالم بن العلاء المرادي وقيل سالم بن عبد الواحد ضعفه يحيى بن معين والنسائي وعمرو بن مرة يرى الإرجاء قال مغيرة بن مقسم لم يزل في الناس تقية حتى دخل عمرو بن مرة في الإرجاء فتهافتوا فيه اهـ (\*) حديث اقتدوا ضعفه الذهبي وحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي رواه أبو داود وضعفه ابن القطان، وحديث أصحابي ضعفه أحمد وحديث خذوا لا يعرف له إسناد اهـ

م

(قوله) لا نسلم أنه أمر لكل واحد إلخ، أقول، لك أن تقول ببقائه على عمومه وأنه أمر لكل أحد باتباعهما وامتنال أوامرهما وأحكامهما عند أن تصير إليهما الخلافة وهو أولى إذ المقلدون مأمورون باتباع كل مجتهد ولا خصوصية لتقليد الشيخين "واعلم" أن في الفصول ومختصر ابن الحاجب وغيرهما أنه يقول أحمد بن حنبل أن إجماع الخلفاء الأربعة حجة واستدل له بحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ =

(بيان أهلية التقليد) أي لكون الشيخين أهلاً لتقليد المقلد لهما لأن قوله أصحابي كالنجوم<sup>(٦٨)</sup> بأيهم اقتديتم اهتديتم يدل على جواز الأخذ بقول كل صحابي وإن خالف قولهما ولو كان قولهما حجة لما جاز ذلك فوجب الحمل على ما ذكرناه جمعاً بين الخبرين (و) نحوه أيضاً (قول الصحابي) فإنه ليس بحجة على صحابي آخر<sup>(٦٩)</sup> بالاتفاق ولا (على غيره) أي غير الصحابي من التابعين ومن بعدهم على المختار وهو قول عامة أصحابنا والشافعي في الجديد من قوله وأحمد بن حنبل في رواية عنه والكرخي من الحنفية، وقال مالك بن أنس وأبو علي وأبو هاشم وأبو عبد الله البصري ومحمد بن الحسن والرازي والبرذعي من الحنفية والشافعي في قديم قوله وأحمد بن حنبل في رواية عنه أن قولهم حجة ورجحه الفناري<sup>(٧٠)</sup> من متأخري الحنفية واحتج له وقال إنه الذي اختاره المتأخرون منهم،

(٦٨) لا يخفى أنه قد بنى الجواب هنا على صحة خبر أصحابي إلخ وقد نقل عقيب هذا في قوله لأنه خطاب للصحابة تضعيفه عن كثير بل تصريح بكونه موضوعاً مكذوباً فكيف بنى الجواب عليه فليراجع والله أعلم، لا يقال هو على فرض صحته إذ لا يدفع بالفرض كلام الخصم وحجته، على أن فرض صحته بعد ذلك التضعيف الشديد من أئمة الحديث بعيد جداً ومن هنا يعلم ما في قوله فوجب الحمل إلخ اهـ (٦٩) في فصول البدائع ما لفظه أو تابعي زاحمهم في الفتوى اهـ (٧٠) قال في كتابه فصول البدائع ما لفظه، فأولاً لا احتمال السماع والتوقيف لأن الظاهر أن لا يجعل فتواهم وهم مضاجعهم ليلاً ونهاراً منقطعة عن السماع إلا بدليل، وثانياً أن الغالب إصابتهم في الرأي لمشاهدتهم طريقه ﷺ وأحوال نزول النصوص ومحال تغيير الأحكام ولمزيد بذل جهدهم في طلب الحق وضبط الأدلة والتأمل فيها ولفضل درجة لهم ليست لغيرهم بالأحاديث فيعود إما إلى النص أو القياس اهـ ما احتج به

م

=وقد رده ابن الحاجب بما هو معروف إلا أنه لا يخفى أن الدليل أعم من المدعى فإن من الخلفاء الحسن بن علي عليهما السلام لما علم من حديث، الخلافة بعدي ثلاثون سنة وقد كانت تمامها خلافة الحسن ستة أشهر فالصواب في الدعوى أن يقال إجماع الخلفاء وقد أشار إليه في شرح جمع الجوامع وعد مدة الحسن إلا أنه قد أورد على الدليل بأنه إن أريد بستتهم ما اجتمعوا عليه قبل انقراضهم فلا يعلم في مدة الأول منهم ولا الثاني ولا الثالث إذ كونهم خلفاء لا يعلم عن أول الأمر فلا يتأتى قبل انقراضهم اتباع ما اجتمع الخلفاء الأربعة والحق أن الإيراد لا شيء لأنه لم يقيد اتباعهم بقبل انقراضهم

(قوله) بيان أهلية التقليد، عدل عما ذكره في شرح المختصر من أنه لا يدل على حجية قولهما لما في الحواشي من أن دلالة على الحجية ظاهرة وإنما الجواب مبني على الجمع بين الأدلة انتهى فلذا اعتمد المؤلف ﷺ على ما في الحواشي (قوله) جمعاً بين الخبرين، هذا على تقدير صحته وقد ضعفه الذهبي وذكر في شرح الفصول أنه موضوع

قال أبو طالب وقد اختلف القائلون بهذا القول فمنهم من يجوز للمجتهد الاقتداء ولا يوجبه، ومنهم من يوجبه ويقول إن الصحابة إن اختلفوا في قول واحد وكان عند المجتهد لقول بعضهم مزية على قول الآخرين فعليه أن يأخذ بقوله وإن تساوا فهو مخير في الأخذ بقول أيهم شاء، ومنهم من يقول إن قول من كان إماماً منهم مرجح على غيره، ومنهم من يفصل بين أن يكون ذلك القول على سبيل الحكم /oz٣ص/ والعقد وبين أن يكون على سبيل الفتيا فأوجبه في الأول دون الثاني، ويروى عن أبي حنيفة أنه حجة إن خالف القياس وقال الرازي والسبكي إنه حجة في الحكم التعبدى لظهور أن مستنده فيه التوقيف من النبي ﷺ دون غيره من الأحكام (و) استدل القائلون بحجية قول الصحابي بقوله ﷺ: (أصحابي كالنجوم) بأيهم اقتديتم اهتديتم (ونحوه) مما ورد عنه ﷺ في كثير من الصحابة مثل قوله إنني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر<sup>(٧١)</sup> وعمر وتمسكوا بهدي عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجة وغيرهم عن حذيفة وقوله ﷺ اهتدوا بهدي عمار أمر بالاقتداء بهم والاهتداء بهديهم وأخبر أن الاقتداء بهم اهتداء وذلك يدل على وجوب الاقتداء بمذهبهم وكونه حجة وإلا لم يكن اهتداء ولا ديناً، والجواب أن الخطاب في الأحاديث المذكورة (للمقلدين)<sup>(٧٢)</sup> خاصة (لأنه خطاب للصحابة وليس<sup>(٧٣)</sup> بحجة عليهم اتفاقاً) على أن حديث أصحابي كالنجوم مقدوح في روايته<sup>(٧٤)</sup> قال والدنا قدس الله روحه رواية جعفر بن عبد الواحد الهاشمي القاضي قال فيه الدارقطني يضع الحديث، وقال أبو زرعة روى أحاديث لا أصل لها وقال ابن عدي يسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات وقال فيه الذهبي في ميزانه،

(٧١) في نسخة أبي بكر وثبت أبو في نسخة صحيحة وصحح عليها وكتب في هامشها كذا في الأم لفظ صح اهـ (٧٢) في فصول البدائع قيل على الدليل المراد المقلدون لأن الخطاب للصحابة وليس قول بعضهم بحجة على بعض بالإجماع، قلنا المعهود من خطاب العام أرادته جميع الأمة وهو الظاهر من بعثته إلى الكافة في "وما آتاكم الرسول فخذوه" وعليكم بسنتي واقتداء الكل إنما يتحقق باقتداء المجتهدين أولاً والمقلدين بواسطتهم وإنما لم يجز التقليد فيما بينهم لأنهم بصدد تقليد النبي ومعنى الأمر تقليدهم بعد تقليده اهـ (٧٣) أي قول الصحابي اهـ (٧٤) قال ابن حجر قال أبو بكر البزار هذا الكلام يعني حديث أصحابي كالنجوم الخبر لا يصح عن النبي ﷺ قال وقال ابن حزم هذا خبر موضوع مكذوب باطل اهـ

ومن بلاياه عن وهب بن جرير عن أبيه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أصحابي كالنجوم من اقتدى بشيء منها اهتدى، وروى السيد محمد بن إبراهيم في تنقيحه عن ابن كثير الشافعي تضعيفه وقال رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه كذبه ابن معين والبخاري ونفى السعدي والجوزجاني عنه الثقة وضعفه أبو داود وضعف أباه أيضاً وقال البخاري وأبو حاتم متروك ووهاه أبو زرعة وقال ابن حجر في تلخيصه رواه عبد بن حميد من طريق حمزة النصيبيني<sup>(٧٥)</sup> عن نافع عن ابن عمر قال /ozzab/ وحمزة ضعيف وقال الذهبي قال فيه ابن معين لا يساوي فلساً وقال البخاري منكر الحديث وقال الدارقطني متروك<sup>(٧٦)</sup> وقال ابن عدي عامة مروياته موضوعة<sup>(٧٧)</sup> وروى أيضاً من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن جابر قال ابن حجر وجميل لا يعرف قال ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه (و) نحو قول أهل المدينة في عدم الحجية (مخالف القياس)<sup>(٧٨)</sup> من أقوال الصحابة على المختار (و) احتج القائلون بحجيته بأنه يعلم (لزوم حجة نقلية) لمخالف القياس إذ لا بد من مستند وإلا كان قائلاً في الشريعة بحكم لا دليل عليه وهو محرم وحال الصحابي العدل ينافي ذلك ولا مستند وراء القياس عبر النقل فكان قوله حجة متبعة

(٧٥) في نسخة النصيبيني (٧٦) في نسخة متروك ومعنى اللفظين واحد اه وفي القاموس والنيزك الرمح القصير ونزكه طعنه به وفلاناً أساء القول فيه ورماه بغير حق اه (٧٧) في نسخة مصنوعة اه (٧٨) لا ما يدرك به لأن الظاهر في ذلك حكمهم بالرأي وهم في احتمال الخطأ كسائر المجتهدين للخلاف بينهم ورجوعهم عن الفتوى وتجويزهم الخطأ لأنفسهم اه فصول بدائع (\*) وأنت تعلم أن هذه المسألة ليس لها باب الإجماع اعتلاق، وأن موضعها عند باب الاجتهاد، وعلى ذلك جرى جهابذة الحذاق، اه شرح فصول

(قوله) أصحابي كالنجوم، قال الديبع أخرجه رزين (قوله) وقال رواه عبد الرحيم، أي قال ابن كثير الشافعي (قوله) ومخالف القياس من أقوال الصحابة إلخ، ذكر حجة قول الصحابي في باب الإجماع اعتماداً على ما في الفصول وذكره ابن الحاجب في آخر باب القياس إذ ليس لها تعلق بباب الإجماع (قوله) لزوم حجة نقلية لمخالف القياس، أي بقول الصحابي المخالف للقياس لأن الظاهر من المجتهد العدل عدم مخالفة القياس بلا دليل نقلي واحتمال أن يكون قد ظن غير الحجة حجة لا يدفع الظهور، بخلاف الموافق للقياس فإنه يحتمل أن يكون مذهبه مأخوذاً من القياس وقياس المجتهد لا يصلح حجة على مجتهد آخر

"والجواب" أنه (يلزم) مثل ذلك<sup>(٧٩)</sup> (في الصحابي) فيجب عليه موافقة مخالف القياس من أقوال الصحابة ولا قائل به (ويجري) مثله أيضاً (في التابعين) فيكون قولهم المخالف للقياس حجة على من بعدهم وهو خلاف الإجماع (إلا قول<sup>(٨٠)</sup> علي عليه السلام)

(٧٩) عبارة الفناري في فصول البدائع قيل لو صح لزم الصحابي العمل به ولوجب تقليد التابعين على من بعدهم وهكذا بعين هذا قلنا لا نسلم لزوم الأول لاحتمال سماع النص الراجح أو الناسخ له ولا الثاني لعدم احتمال السماع فيهم ومعناه غلبة ذلك ولئن سلم فملتزم فيمن زاحمهم فتواه اهـ (٨٠) وقال بعضهم لم يكن إلا كقول سائر الصحابة تجوز مخالفته والعدول عنه إلى غيره من الصحابة لأنه قد ثبت أن المستفتين كانوا بالخيار في الأخذ بقوله أو بقول غيره من الصحابة ولم يكن ثمة نكير قط وللإمام المنصور بالله قولان في ذلك اهـ من شرح النجري على المقدمة اهـ (\*) وفي حاشية ما لفظه {اعلم} أنه قد اختلف في حجية قول أمير المؤمنين عليه السلام قال الإمام يحيى عليه السلام تعالى في الحاوي في المسألة العاشرة من الباب الثاني في بيان المعتبرين في الإجماع ما لفظه البحث الثالث في حكم قول أمير المؤمنين عليه السلام هل يكون حجة أو لا فأما أئمة الإمامية كالرضي والمرتضى والسيد أبي عبد الله الجرجاني ومن تابعهم من فقهاء الإمامية فمتفقون على أن قوله عليه السلام حجة لا يجوز مخالفته وحجتهم على ذلك أخبار يروونها وذكر بعض الأحاديث المشار إليها بعد ثم قال وأما أئمة الزيدية فلهم في ذلك أقوال ثلاثة أولها أن قوله حجة مثل قول الإمامية وهذا قول القليل منهم، وثانيها أنه مرجح على غيره لا حجة في نفسه وهذا يعتمد كثير منهم في كثير من المسائل، وثالثها الوقف في كونه حجة والقطع على كونه مرجحاً على غيره من أقوال الصحابة فهذه مذاهب الزيدية وأئمتهم في قول أمير المؤمنين كما ترى، والمختار عندنا تفصيل نشر إليه وهو أن قول أمير المؤمنين لا يكون حجة إلا بوجهين أحدهما أن يقول بقول ويجمع عليه أهل البيت، وثانيهما أن يحصل إجماع من أهل البيت أن كل ما قاله حجة فمتى حصل أحد هذين الوجهين فإن قوله حجة يعتمد عليها فأما مع غير هذين الوجهين فإن قوله لا يكون حجة إذ لا دلالة على ذلك من جهة الشرع ولهذا فإن جميع القاسمية والسيدان المؤيد بالله وأبي طالب خالفوه في جواز بيع أمهات الأولاد وذهبوا إلى منعه وخالفوه أيضاً في الجارية المشتراة إذا وطئها المشتري ووجد بها عيباً فقالوا جميعاً ترجع على المشتري بالأرض ويردها بكرّاً كانت أو ثيباً، وحكي عن أمير المؤمنين أنها ترد مجاناً من غير شيء كما ذهب إليه الشافعي، وحكي عن غيره أنها ترد مع العقر فحصل لك مما ذكرناه هاهنا أن قول أمير المؤمنين ليس بحجة إلا على الوجهين اللذين ذكرناهما، ويؤيد ما ذكرناه أن كثيراً من المسائل الشرعية عرضت في عصر الصحابة وقال فيها قولاً خالفه غيره من الصحابة ولم ينكر خلافهم ولا أنهم بمخالفة اهـ قال في الفواصل شرح نظم الكافل بعد كلام الإمام يحيى عليه السلام تعالى هذا ما لفظه "قلت" واشتراط الوجهين اللذين ذكرهما =

(قوله) من أقوال الصحابة، الأولى ذكر هذا القيد في المتن وكأن المؤلف اعتمد على فهمه من المقام

= لا ينافي ما صرح به من عدم حجية قول أمير المؤمنين وأنه لا دلالة على ذلك من جهة الشرع لأن الحجة حينئذ مع الشرط الأول هو إجماع أهل البيت ومع الشرط الثاني لا تتم حجته إلا بوقوع الإجماع منهم والخلاف حاصل فلا حجة حينئذ، وقد صرح الإمام يحيى في شرح النهج بعدم حجته على انفراده وأنه لا دلالة على حجته وأنه قول الأكثر من الزيدية وهو رواية عن الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، إذا عرفت هذا فالدليل على أن قوله حجة كرم الله وجهه ما ورد من الأحاديث النبوية "أن الحق معه وأنه مع الحق وأنه باب مدينة علمه عليه السلام وأنه علم الهدى وراية الهدى والأمر بالأخذ بحجزته واتباعه وأن الله يهدي لسانه ويثبت قلبه" وكل هذه الأحاديث تتطافر على أنه لا تجوز مخالفته، وقد وسع ابن الإمام في شرح الغاية في إيرادها على اختلاف ألفاظها وطرقها وجزم بتواترها معنى، والحق أنها وإن تواترت معنى فمدلولها ظني إذ ليست بنص صريح في المدعى لاحتمال أن يكون المراد من حديث أنا مدينة العلم وعلي بابها هو توسعه في العلم وتبحره إذ المدينة لما كان لا يتوصل إليها إلا من بابها فكذلك قوله عليه السلام إلا أنه لما شاركه غيره من الصحابة في تحمل العلم عنه عليه السلام اقتضى هذا الحديث المزية لأمر المؤمنين وتحمله من العلم مالا يحمله غيره ولا يشاركه أحد ولا شك أنه البحر الذي لا ساحل له، ومن نحو علي مع الحق وأنه راية الهدى وأنه الهادي هو الإشارة إلى ما وقع من الاختلاف أيام خلافته والفرقة التي أفضت إلى سفك الدماء واتفق معه مالم يتفق مع غيره ممن تقدمه كما يدل عليه حديث يكون بين الناس فتنة واختلاف، ويكون هذا وأصحابه يعني علياً مع الحق وحديث سيكون بعدي فتنة فإذا كان كذلك فالزموا علي بن أبي طالب فإنه أول من يراني وأول من يصفحني يوم القيامة وأنه الفاروق بين الحق والباطل ونحو ذلك من الأحاديث المصرح فيها بوقوع الفتنة المعدودة من أعلام النبوة وإذا كانت أحاديث الباب ليست بنص صريح في المدعى فالمعنى المتواتر الذي تواطأت على إفادته هو أنه لا يجوز مخالفته وهذا يحتمل أن يكون في بعض الأحوال لا فيما هو محل النزاع ولذا لم يجيء عنه أن قوله حجة لا تجوز مخالفتها ويؤيد ذلك ما ذكره الإمام يحيى عليه السلام من مخالفة الصحابة رضي الله عنهم له من دون نكير ومن المعلوم أنه لا يخفى عليهم هذه الأحاديث التي امتلأت بها الصدور وضاعت عنها السطور وهم أعرف الناس بأساليب الخطاب فلو كانت ظاهرة في المدعى لما عدلوا عنها، وأيضاً فقد وردت أحاديث في جماعة من الصحابة تتضمن الأمر بالافتداء بهم والاهتداء بهديهم وأن الله وضع الحق على لسانه يقول به وأن الحق معه حيث كان وأن شياطين الإنس والجن تفر منه وتفرق منه ولا يسلك الشيطان حيث يسلك وكل هذه مما يتمسك بظواهرها ويعارض بها تلك الأحاديث وإن كانت كقطرة في بحر بالنظر إلى ما ورد في أمير المؤمنين عليه السلام إلا أنها مع ما ذكرناه من الاحتمالات من مخالفة الصحابة له تخرج من حيز الظهور وتتعارض في نظر المجتهد كما هو شأن الأدلة الظنية فما قوي عنده وأداه نظره عليه وجب عليه اتباعه والحق أحق أن يتبع ولم يذكر الإمام المهدي عليه السلام هذه المسألة في المعيار ولا شرحه وكلامه في البحر مضطرب فتارة يقول بأنه حجة وتارة يجعله دليلاً لأنه لا مسرح للاجتهاد فيما استدل به عليه وتارة يقول لا حجة فيه لأنه قول صحابي وهذا هو كالذي قبله كما لا يخفى وإنما وسعنا القول بعض توسعة لاحتمال المقام له إذ المسألة قد أسس عليها من الأحكام ما أسس وبني عليها ما بني والله سبحانه أعلم اهـ من الفواصل شرح نظم الكافل تأليف المولى العلامة المحقق ضياء الإسلام إسماعيل بن محمد بن إسحاق رحمته الله تعالى اهـ

ص/٥٤٥/ فإنه حجة (لتواتر الآثار فيه معنى) من ذلك قوله ﷺ ص/٥٤٦/ : أنا دار الحكمة وعلي بابها أخرجه الترمذي<sup>(٨١)</sup> عن علي عليه السلام، وقوله ﷺ ص/٥٤٧/ : أنا مدينة<sup>(٨٢)</sup> العلم وعلي بابها فمن أراد العلم فليأت الباب،

(٨١) وقال غريب اهـ (٨٢) شبه علم النبي ﷺ لتشعبه وكثرة فنونه بالأشياء المحسوسة التي لا توجد مجتمعة إلا في مدينة فأثبت لها المدينة تخيلاً والباب ترشيح وقيل شبه علمه بالمدينة ذات السور التي لا تؤتى إلا من الباب اهـ قال العلقمي وزعم القزويني وابن الجوزي أنه موضوع ورد عليهما الحافظ العلاني وابن حجر والسيوطي بما يبطل قولهما وقالوا حديث حسن اهـ من خط العلامة الجنداري

م

(قال) لتواتر الآثار فيه معنى، أقول قد ساق المصنف من الأحاديث كثيراً طيباً دالاً على شرف الوصي ووجوب محبته ومولاته، وأما الدلالة على حجية قوله فقال الإمام عز الدين بن الحسن في شرح البحر قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام وكلام أمير المؤمنين إنما يعول عليه إذا روى خبراً فيكون راجحاً على خبر غيره أو يأول تأويلاً فيكون أحق بالقبول من تأويل غيره من الصحابة وليس حكمه حكم صاحب الشريعة في الأحكام خاصة مع عدم العصمة فإن دعواها غير محكمة في حقه لما يعرض في دلالتها من الاحتمال القوي وعلى هذا لا يكون ما نقلوه عنه حجة على ما زعموه "قلت" وهذا كلام قوي إلا في شأن العصمة وإنكارها ووجد ما أظهره الله من منارها فإن أدلتها كثيرة منيرة فكان الإمام يحيى جديراً بعدم إنكارها لكن ثبوتها لعل لا يقضي بأن كلامه في الاجتهاديات حجة لأنه إنما تثبت العصمة عما هو عصيان ومقتضى الإثم وليس لهذا مدخل في الاجتهاديات لأنه إن كان كل مجتهد مصيباً فواضح وإن كان المصيب واحداً فليس المخالف له آثماً ولا عاصياً ولا تدل العصمة على امتناع ما هذا حاله وقد جاز الخطأ على رسول الله ﷺ في الاجتهاد ووقع منه مع كونه في أعلى درجات العصمة ولا وجه لما بالغ فيه الأمير الحسين بن محمد وقطع به مع كون كلام أمير المؤمنين حجة يحرم مخالفتها، يزيد وضوحاً أن أئمة أولاده وأعلام أشياعه قد خالفوه في مسائل كثيرة ولم يشبوا على الرجوع في مجتهداتهم وتفصيل مذاهبهم إليه ولا اكتفوا بالآثار المروية عنه عن أدلة الكتاب والسنة اهـ

**(قوله)** لتواتر الآثار، الأثر يطلق على المروي مطلقاً<sup>(\*)</sup> سواء كان عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي. وقيل الأثر ما كان موقوفاً على الصحابي نقل هذا عن المؤلف عليه السلام

**(\*) قوله)** الأثر يطلق على المروي مطلقاً، وقال الفقهاء الخراسيون الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفاً عليه ذكره النووي في شرح مسلم في صدره في الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ "من حدث عني يحدث يرى أنه كاذب فهو أحد الكاذبين اهـ منه قال السخاوي ما معناه وعدم الفرق هو المعتمد المعول عليه عند الجمهور اهـ

أخرجه الطبراني<sup>(٨٣)</sup> والحاكم في مستدركه وابن عدي والعقيلي عن ابن عباس<sup>(٨٤)</sup> وإذا لم يكن الحق معه لم يكن للحكمة والعلم النبوي باباً، وقوله عليه السلام علي عيبة<sup>(٨٥)</sup> علمي أخرجه ابن عدي عن ابن عباس وقوله عليه السلام علي مع القرآن والقرآن مع علي ولن يفترقا حتى يرث علي الحوض أخرجه الحاكم<sup>(٨٦)</sup> والطبراني في الأوسط عن أم سلمة وقوله عليه السلام علي يعسوب المؤمنين والمال يعسوب المنافقين أخرجه ابن عدي<sup>(٨٧)</sup> عن علي عليه السلام، وقوله عليه السلام علي يقضي ديني<sup>(٨٨)</sup> بكسر الدال أخرجه البزار عن أنس، وقوله عليه السلام علي بن أبي طالب ينجز عداتي ويقضي ديني أخرجه ابن مردويه والديلمي عن سلمان الفارسي وقوله عليه السلام: من أحب أن يحيى حياتي ويموت موتي ويسكن جنة الخلد التي وعدني ربي فإن ربي غرس قضبانها بيده فليتول علي بن أبي طالب فإنه لن يخرجكم من هدى ولن يدخلكم في ضلال أخرجه الطبراني والحاكم وأبو نعيم عن زيد بن أرقم،

(٨٣) في الكبير اهـ (٨٤) وابن عدي والحاكم أيضاً عن جابر وصححه الحاكم وحسنه غيره اهـ من خط العلامة الصفي الجنداري (٨٥) العيبة ما يحرز الرجل فيه نفائسه قال ابن دريد وهو من كلامه الجامع الذي لم يسبق إليه، ضرب به المثل في إرادة اختصاصه بأمره الباطنة التي لا يطلع عليها غيره وذلك غاية في مدح علي اهـ من شرح المناوي للجامع الصغير (٨٦) وصححه وأقره الذهبي اهـ من شرح المناوي على الجامع الصغير (٨٧) قال المناوي وأخرجه الطبراني والبزار عن أبي ذر مطولاً قال أخذ رسول الله عليه السلام بيد علي فقال هذا أول من آمن بي وأول من يصافحني يوم القيامة وهو الصديق الأكبر هذا فاروق هذه الأمة وهذا يعسوب إلخ واليعسوب ذكر النحل وأميرها الذي يتقدمها ويحامي عليها ثم اشتهر حتى سماوا كل رئيس يعسوباً اهـ بلفظه (٨٨) وقد روي بالفتح وهو مدح له خاصة وخبر عن الغيب فيه وأنه معتمده في قضاء دينه وأنه بحيث يظنه في أنه يقضي عنه دينه ورواية الكسر تدل على الإمامة ذكر معناه البستي في كتاب المراتب اهـ في التيسير شرح الجامع الصغير ما لفظه علي يقضي ديني بفتح الدال البزار عن أنس وإسناده ضعيف اهـ

**(قوله)** عيبة علمي، العيبة زنبيل من آدم<sup>(\*)</sup> وما يجعل فيه الثياب<sup>(\*)</sup> كذا في القاموس  
**(قوله)** يعسوب المؤمنين، في القاموس أمير النحل انتهى أي يلوذ بك المؤمنون ويلوذ الظالمون بالمال كما تلوذ النحل بيعسوبها **(قوله)** يقضي ديني، بالكسر وقد يروى بالفتح وروايته بالكسر تدل على الإمامة ذكر معناه البستي في كتاب المراتب كذا نقل

**(\*) قوله)** العيبة زنبيل من آدم، الأديم الجلد المدبوغ والجمع آدم بفتح الحاء مصباح

**(\*) قوله)** وما يجعل فيه الثياب، ومن الرجل موضع سره كذا في القاموس بعد هذا اهـ

وقوله عليه السلام من أحب أن يحيى حياتي ويموت مماتي ويدخل الجنة التي وعدني ربي قضباناً من قضبانها غرسه بيده وهي جنة الخلد فليتول علياً وذريته من /٥٤٨٥/ بعده فإنهم لن يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم في باب ضلالة أخرجه مطين<sup>(٨٩)</sup> والباوردي وابن شاهين وابن مندة عن زياد بن مطرف، وقوله عليه السلام: أن تولوا علياً تجدوه هادياً مهدياً يسلك بكم الطريق المستقيم أخرجه أبو نعيم في الحلية عن حذيفة وقوله عليه السلام: يا علي ستقاتك الفئة الباغية وأنت على الحق فمن لم ينصرك يومئذ فليس مني أخرجه ابن عساكر عن عمار بن ياسر، وقوله عليه السلام: يا عمار إن رأيت علياً قد سلك وادياً وسلك الناس وادياً غيره فاسلك مع علي ودع الناس إنه لن يدلك على ردى ولن يخرجك عن هدى أخرجه الديلمي عن عمار بن ياسر وعن أبي أيوب، وقوله عليه السلام: من فارق<sup>(٩٠)</sup> علياً فارقتني ومن فارقني فقد فارق الله أخرجه الحاكم<sup>(٩١)</sup> عن أبي ذر، وقوله عليه السلام: أعلم أمتي من بعدي علي بن أبي طالب أخرجه الديلمي عن سلمان، وقوله عليه السلام: أنا مدينة العلم وعلي بابها أخرجه أبو نعيم في المعرفة عن علي عليه السلام، وقوله عليه السلام: أنا مدينة العلم<sup>(٩٢)</sup> وعلي بابها،

(٨٩) كمحمد لقب محمد بن عبد الله الحضرمي صاحب المسند اهـ من خط العلامة الجنداري رحمته الله والباوردي اسمه أحمد بن محمد الأبيوردي توفي سنة ٤٣٥ ومولده سنة ٣٥٩ اهـ من خطه أيضاً (٩٠) قال في الذخائر ذكر أن علياً عليه السلام حجة للنبي عليه السلام على أمته يوم القيامة، روى عن أنس بن مالك قال كنت عند النبي عليه السلام فرأى علياً مقبلاً فقال يا أنس قلت لبيك قال هذا المقبل حجتي على أمتي أخرجه النقاش اهـ ومن الأدلة على عصمته ما رواه عليه السلام أنه قال قال رسول الله عليه السلام ألا أعلمكم كلمات إذا قلتهن غفر الله لك مع أنه مغفور لك لا إله إلا الله الحكيم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم الحمد لله رب العالمين أخرجه أحمد وأبو يعلى اهـ (٩١) وأخرجه البزار قال الهيثمي رجاله ثقات اهـ مناوي (٩٢) تكلم فيه الترمذي والبخاري وابن معين وعده ابن الجوزي من الموضوعات على عادته في المجازفة قال ابن حجر الهيثمي بعد ذكر الاختلاف فيه قد روي عن الحاكم تصحيحه ويوافقه قول الحافظ العلائي وقد ذكر له طرقاً وبين عدالة رجالها ولم يأت أحد ممن تكلم في هذا الحديث غير هذه الروايات الصحيحة قال ابن حجر بعد هذا أن منهم من قال هو حسن وهو التحقيق ويوافقه =

(قوله) الباوردي، ينظر فإنه لم يعرف هذا الاسم من أسماء المحدثين<sup>(\*)</sup>

(\*) قوله لم يعرف هذا الاسم من أسماء المحدثين، بل هو من المحدثين ذكره الحافظ السيوطي في الجامعين وقال المناوي في شرح الجامع الصغير بفتح الموحدة وسكون الراء وآخره دال مهملة نسبة إلى بلدة بناحية خراسان اهـ وله كتاب معرفة الصحابة اهـ منقولة من خط سيدي صفى الدين أحمد بن الحسن بن إسحاق رحمته الله

فمن أراد العلم فليأته من باب<sup>(٩٣)</sup> أخرجه الطبراني عن ابن عباس،  
 /٥٤٩ص/ وقوله عليه السلام: علي بن أبي طالب أعلم الناس بالله وأشد الناس حباً لله  
 وتعظيماً لأهل لا إله إلا الله أخرجه أبو نعيم عن علي عليه السلام، وقوله عليه السلام باب  
 علمي ومبين لأمتي ما أرسلت به من بعدي، حبه إيمان وبغضه نفاق والنظر إليه  
 رافة<sup>(٩٤)</sup> أخرجه الديلمي عن أبي ذر<sup>(٩٥)</sup> وقوله عليه السلام يا علي أنت تبين للناس ما  
 اختلفوا فيه من بعدي أخرجه الديلمي عن أنس وقوله عليه السلام إن هذا أول من آمن بي  
 وهذا أول من يصفحني يوم القيامة وهذا الصديق الأكبر وهذا فاروق هذه الأمة  
 يفرق بين الحق والباطل وهذا يعسوب المؤمنين<sup>(٩٦)</sup> والمال يعسوب الظالمين قاله  
 لعلي بن أبي طالب أخرجه الطبراني عن سلمان وأبي ذر معاً وابن عدي والعقيلي  
 عن ابن عباس، وقوله عليه السلام أما إنك ستلقى بعدي جهداً قال في سلامة من ديني قال  
 نعم قاله لعلي بن أبي طالب عليه السلام أخرجه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس،

= قول شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني رجاله رجال الصحيح إلا عبد السلام  
 الهروي فإنه ضعيف عندهم ونقل الحاكم توثيقه عن ابن معين فثبت أنه حسن مقارب للصحيح  
 بما علمت من قول ابن حجر رواه كلهم ثقات إلا الهروي والهروي مختلف في توثيقه وتضعيفه  
 قال ابن حجر ومن حكم بالضعف أو الوضع فقد تساهل تساهلاً كثيراً فيجب تأويل كلامهم  
 على بعض الطرق اهـ عن خط الإمام أحمد بن حاشم قال من خط القاضي أحمد بن صالح بن  
 أبي الرجال رحمته الله "قلت" وجدت في الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي ما لفظه وسئل نفع  
 الله به من حديث أنا مدينة العلم وعلي بابها من رواه فأجاب بقوله رواه جماعة وصححه  
 الحاكم والحافظان العلائي وابن حجر اهـ

(٩٣) قد تقدم هذا إلا أنه هنا مضاف لا هناك اهـ

(٩٤) الرافة الرحمة كأنه أراد أن برؤيته يرق القلب كما جاء في الحديث المؤمن من إذا رؤي  
 ذكر الله وورد عنه عليه السلام النظر إلى علي عبادة رواه الطبراني في الكبير والحاكم عن ابن مسعود  
 وعمران بن الحصين قال المناوي المراد أن رؤيته سبب للعبادة لأنهم كانوا إذا رأوه قالوا  
 سبحان الله ما أعلمه سبحان الله ما أشجعه سبحان الله ما أجمعه لصفات الكمال لما علاه من  
 سيماء العبادة والبهاء والنور وصفات السيادة قال المناوي وحديث النظر إلى علي عبادة متواتر  
 روي عن عشرين من الصحابة اهـ من خط العلامة الجنداري

(٩٥) قال السخاوي إسناده ضعيف جداً اهـ من خط العلامة الجنداري

(٩٦) وقول علي رضي الله عنه لما مات أبو بكر، قائماً على باب البيت الذي هو مسجى فيه  
 كنت والله يعسوباً للمؤمنين مثله باليعسوب في سبقه للإسلام غيره لأن اليعسوب يتقدم النحل  
 إذا طارت ففتبعه اهـ من بعض الكتب وفي النهاية في حديث علي عليه السلام أنا يعسوب المؤمنين  
 والمال يعسوب الكفار وفي رواية المنافقين أي يلوذ بي المؤمنون ويلوذ بالمال الكفار أو  
 المنافقون كما يلوذ النحل بيعسوبها وهو مقدمها وسيدها والياء زائدة اهـ

وقوله ﷺ: إن الأمة ستغدر بك من بعدي وأنت تعيش على ملتي وتقتل على سنتي ومن أحبك أحبني ومن أبغضك أبغضني وأن هذا سيخضب من هذا يعني لحيته من رأسه أخرجه الدارقطني في الأفراد والحاكم في مستدركه عن علي ابن أبي طالب، وقوله ﷺ: يا أنس انطلق فادع لي سيد العرب قالت عائشة ألسنت سيد العرب قال أنا سيد ولد آدم وعلي سيد العرب فلما جاء قال يا معشر الأنصار ألا أدلكم على ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعده أبداً هذا علي فأحبه بحبي وأكرموه بكرامتي فإن جبريل أمرني بالذي قلت لكم عن الله عز وجل أخرجه الطبراني عن الحسن بن علي، وقوله ﷺ: أنا المنذر وعلي الهادي<sup>(٩٧)</sup> وبك يا علي يهتدي المهتدون من بعدي أخرجه الديلمي عن /ص: ٥٥٠/ ابن عباس، وقوله ﷺ: تكون بين الناس فرقة واختلاف فيكون هذا وأصحابه يعني علياً على الحق أخرجه الطبراني عن كعب بن عجرة،<sup>(٩٨)</sup> وقوله ﷺ: الحق مع ذا الحق مع ذا يعني علياً أخرجه أبو يعلى وسعيد بن منصور عن أبي سعيد الخدري، وقوله ﷺ: أنا وهذا حجة على أمتي يوم القيامة يعني علياً أخرجه الخطيب عن أنس بن مالك وعن علي عليه السلام أنه قال ما ضللت ولا ضل بي ولا نسيت ما عهد إلي وإني لعلى بيعة من ربي بينها لنبيه ﷺ: وبينها لي وإني لعلى الطريق رواه العقيلي<sup>(٩٩)</sup> وابن عساكر، وعنه عليه السلام: بينا رسول الله آخذ بيدي ونحن نمشي في بعض سكك المدينة فمررنا بحديقة فقلت يا رسول الله ما أحسنها من حديقة فقال: لك في الجنة أحسن منها فلما خلا له الطريق<sup>(١)</sup> اعتنقني ثم أجهد<sup>(٢)</sup> باكياً فقلت: يا رسول الله ما يبكيك قال ضغائن في صدور أقوام لا يبدونها لك إلا من بعدي قلت يا رسول الله في سلامة من ديني قال في سلامة من دينك

(٩٧) وفيه روايات أخر لأبي نعيم والحاكم الحسكاني وأحمد بن حنبل في قوله تعالى إنما أنت منذر ولكل قوم هاد اهـ من خط العلامة الصفی الجنداري (٩٨) العجزة بالضم العقدة في الخشب أو في عروق الجسد وكعب بن عجرة من الصحابة اهـ صحاح (٩٩) ورواه الحسكاني والسيد أبو طالب بلفظ وإني لعلى الطريق الواضح ألقطه لقطاً اهـ من خط العلامة الجنداري (١) وقد ذكر هذا الحديث في ترجمة الفضل بن عميرة القيسي الطفاوي من تهذيب الكمال بسند لمؤلفه عال إلى النبي ﷺ ولفظه فيه هكذا عن علي عليه السلام قال بينا النبي ﷺ آخذ بيدي فمررنا بحديقة فقلت ما أحسنها قال لك في الجنة أحسن منها حتى مررنا بسبع حدائق كل ذلك أقول ما أحسنها ويقول لك في الجنة أحسن منها حتى إذا خلا له الطريق اعتنقني وأجهد باكياً فقلت ما يبكيك فقال إحن في صدور قوم لا يبدونها لك إلا من بعدي فقلت في سلامة من ديني قال في سلامة من دينك اهـ بلفظه وفيه زيادة على ما هنا كما ترى (٢) أجهد أي تهياً للبكاء اهـ ديوان الأدب وفي القاموس جهش إليه كسمع ومنع جهشاً جهوشاً وجهشاً فزع إليه وهو يريد البكاء كالصبي يفزع إلى أمه كأجهد اهـ

أخرجه البزار وأبو يعلى والحاكم وأبو الشيخ والخطيب وابن الجوزي وابن النجار، وعنه قال قلت يا رسول الله أوصني قال قل ربّي الله ثم استقم قلت ربّي الله وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب قال ليهنك العلم يا أبا الحسن لقد شربت العلم شرباً ونهلت<sup>(٣)</sup> نهلاً أخرجه أبو نعيم في الحلية، وأخرج ابن عدي وابن عساكر عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن جده أن رسول الله ﷺ قال لعلي أنت تقتل على سنتي، وروى الفقيه العلامة إبراهيم بن محمد الصنعاني في كتاب إشراق الإصباح عن محمد بن علي الباقر عن آبائه عنه ﷺ أنه قال خذوا بحجزة هذا الأترع فإنه الصديق الأكبر والهادي لمن اتبعه من اعتصم به أخذ بحبل الله ومن تركه مرق من دين الله ومن تخلف عنه محقه الله ومن ترك ولايته أضله الله ومن أخذ بولايته هداه الله، وروي أيضاً في حديث طويل عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ /٥٥١٥/: أنه قال علي أول الناس إسلاماً وأقرب الناس<sup>(٤)</sup> رحماً وأفقه الناس في دين الله تعالى وأضربهم بالسيف وهو وصيي ووليي وخليفتي<sup>(٥)</sup> من بعدي يصلو بيدي ويضرب بسيفي وينطق بلساني ويقضي بحكمي<sup>(٦)</sup> لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق وهو علم الهدى،

(٣) من باب نحت ينحت اه مصباح (٤) إلى نسخة اه (٥) قال في هداية السيد بن إبراهيم الوزير وثبوتها لعلي كرم الله وجهه معلوم ولا التفات إلى تشكيك الخصوم في ذلك قال الهادي عليه السلام من أثبت الإمامة لعلي كرم الله وجهه فإنه يثبت الوصاية اه وقد ذكر الذهبي في ترجمة جعفر بن سليمان أن من أثبت الوصية لعلي أثبت له الاستحقاق ومن لا فلا وقال في ترجمة إمام الشيعة أبي عبد الله الحاكم صاحب المستدرك ومن شقاشقه قوله إن علياً وصي اه المراد نقله (٦) حديث أقضاكم علي أخرجه الملا في سيرته عن ابن عباس في حديث مرفوع أوله أرحم أمتي بأمتي أبو بكر رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلأ، أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأفضاهم علي وهو موصول في فوائد أبي بكر بن العباس بن نجيج من حديث أبي سعيد الخدري مثله وقد تقدم عن أنس بدون الشاهد منه هنا في أرحم ولكن في المرفوع عن أنس أيضاً قال أقضى أمتي علي أخرجه البغوي في شرح السنة والمصابيح وعزى المحب الطبري في الرياض النضرة للحاكم من المرفوع عن معاذ بن جبل في حديث أوله يا علي تخصم الناس بسبع ذكر منها وأبصرهم بالقضية، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ونحوه عن أبي نعيم في الحلية عن أبي سعيد رفعه يا علي لك سبع خصال لا يحاجك فيها أحد وكلها واهية وأثبت منها كلها أنه ﷺ لما بعث علياً إلى اليمن قاضياً قال يا رسول الله بعثتني أقضي بينهم وأنا شاب ما أدري ما القضاء فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال اللهم اهده وثبت لسانه قال فو الذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بين اثنين رواه أبو داود والحاكم وابن ماجه والبزار والترمذي من طرق عن علي عليه السلام أحسنها رواية البزار عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي عليه السلام، =

وأخرج أحمد في المناقب والحاكم عن أبي ذر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا علي من فارقني فارق الله ومن فارقك فقد فارقني، وأخرج الحاكم في المستدرک عن علي عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال له: اللهم ثبت لسانه واهد قلبه، وأخرج أبو داود والنسائي وأبو نعيم في الحلية عنه ﷺ أنه قال لعلي: إن الله يهدي لسانك ويثبت قلبك<sup>(٧)</sup>، وأخرج الحافظ أبو نعيم في الحلية عن أبي بردة من حديث طويل أن رسول الله ﷺ قال إن علياً راية الهدى وإمام الأولياء ونور من أطاعني وهو الكلمة التي ألزمها المتقين من أحبه أحبني ومن أبغضه أبغضني، وأخرج محدث الشام محمد بن يوسف الكنجي الشافعي بالإسناد إلى ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ وهو آخذ بيد علي رضي الله عنه يقول هذا أول من آمن بي وأول من يصفحني وهو فاروق هذه الأمة يفرق بين الحق والباطل وهو يعسوب المؤمنين والمال يعسوب الظلمة وهو الصديق الأكبر وهو بابي الذي أوتى منه وهو خليفتي من بعدي، وأخرج عن أبي ليلى الغفاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ستكون من بعدي فتنة فإذا كان ذلك فالزموا علي ابن أبي طالب فإنه أول من يراني وأول من يصفحني يوم القيامة وهو الفاروق بين الحق والباطل، وأخرج عن أنس قال قال رسول الله ﷺ من حديث طويل أول من يدخل عليك من هذا الباب أمير المؤمنين وسيد المسلمين وقائد الغر المحجلين وخاتم الوصيين قال أنس قلت اللهم رجلاً من الأنصار وكتمته إذ جاء علي فقال من هذا يا أنس قلت علي بن أبي طالب فقام النبي ﷺ مستبشراً وساق الحديث بطوله إلى أن قال مخاطباً لعلي رضي الله عنه وأنت تؤدي عني وتسمعهم صوتي وتبين لهم ما اختلفوا فيه بعدي وقال أخرجه أبو نعيم في الحلية،

=وفي إسناده عمرو بن أبي المقدام واختلف فيه على عمرو بن مرة فروى شعبة عنه عن أبي البحري عن علي وأخرجه ابن ماجة والبخاري والحاكم وهو منقطع، ومنها رواية البزار أيضاً عن حارثة بن مضرب عن علي قال وهذا أحسن أسانيده، ومنها وهي أشهرها رواية أبي داود وغيره من طريق سماك عن حنش بن المعتمر عن علي وأخرجها النسائي في الخصائص والحاكم والبزار وقد رواه ابن حبان من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي وهذه الطرق يقوي بعضها ببعض "نعم" روى البخاري في البقرة من صحيحه وأبو نعيم في الحلية كلاهما عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب علي أقضانا وأبي أقرأنا ونحوه عن أبي وآخرين وللحاكم في مستدركه عن ابن مسعود قال كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي وقال إنه صحيح ولم يخرجاه قال السخاوي ومثل هذه الصيغة حكمها الرفع على الصحيح اهـ من تحرير المقاصد الحسنة في الأحاديث الدائرة على الألسنة للسيد أحمد بن عبد الله الوزير شيخ الإمام القاسم وتلميذ الإمام شرف الدين عليهم السلام (٧) في نسخة يهدي قلبك ويثبت لسانك اهـ

وأخرج أيضاً عن أنس قال بعثني النبي ﷺ إلى أبي برزة<sup>(٨)</sup> الأسلمي فقال له وأنا أسمع يا أبا برزة إن رب العالمين عهد إلي عهداً في علي بن أبي طالب فقال إنه راية الهدى ومنار الإيمان وإمام أوليائي ونور جميع من أطاعني وقال أخرجه صاحب حلية الأولياء، وأخرج ابن عساكر عن علي عليه السلام عنه ﷺ أنه قال: علي يعسوب المؤمنين<sup>(٩)</sup> والمال يعسوب المنافقين، وأخرج عن ابن عباس قال لما نزلت "إنما أنت منذر ولكل قوم هاد" قال النبي ﷺ أنا المنذر وعلي الهادي بك يا علي يهتدي المهتدون قال وذكره غير واحد من أئمة التفسير منهم محمد بن جرير الطبري وأحمد بن محمد الثعلبي النيسابوري والنقاش وغيرهم، وأخرج عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من حديث طويل مخاطباً لعلي أنت تؤدي ديني وتقاتل على سنتي/ص١٣٣ وأنت باب علمي وأن الحق معك والحق على لسانك، وفي أمالي أبي طالب<sup>(١٠)</sup> بالإسناد إلى أبي أيوب الأنصاري عنه ﷺ في حديث طويل أن رسول الله ﷺ قال يا عمار ستكون من بعدي في أمتي هنات حتى يختلف السيف فيما بينهم وحتى يقتل بعضهم بعضاً وحتى يتبرأ بعضهم من بعض فإذا رأيت ذلك فعليك بهذا الأصلع عن يميني يعني علي بن أبي طالب فإن سلك الناس وادياً وسلك علي وادياً فاسلك وادي علي وخل عن الناس يا عمار إن علياً لا يردك عن هدى ولا يدلك على ردى يا عمار طاعة علي طاعتي وطاعتي طاعة الله عز وجل،

(٨) وفي نسخة برودة والأولى ما صدر اهـ (٩) أخرجه أحمد في مسنده عن علي عليه السلام أنه أت يعسوب الدين والمال يعسوب الظالمين وأخرجه أبو نعيم أيضاً والكنجي وأخرجه الرامهرزي في الأمثال بلفظ علي هذا يعسوب قريش وهو عند الطبراني من حديث أبي ذر وسلمان وعند الديلمي من حديث الحسن بن علي، وللدلمي قال علي عليه السلام أنا يعسوب المؤمنين قال السخاوي في لفظ علي أمير النحل ولا أصل له قال السيد أحمد بن عبد الله أغرب لأنه بمعنى ما تقدم اهـ من خط العلامة الجنداري (١٠) الخبر فيها من طريق الحسين بن الحكم الوشا وشيخه الحسين العرنى بالإسناد عن علقمة ابن قيس والأسود بن زيد قالاً أتينا أبا أيوب الأنصاري فقلنا له يا أبا أيوب إن الله عز وجل أكرمك بنبه إذ أوحى إلى راحلته فبركت على بابك وكان رسول الله ﷺ ضيفاً لك فضيلة من الله فضلك بها فأخبرنا عن مخرجك مع علي بن أبي طالب قال أبو أيوب فإني أقسم لكما لقد كان رسول الله ﷺ معي في هذا البيت الذي أئتما فيه وما في البيت غير رسول الله ﷺ وعلي جالس عن يمينه وأنا جالس عن يساره وأنس بن مالك جالس بين يديه إذ تحرك الباب فقال النبي ﷺ يا أنس انظر من بالباب فخرج أنس ونظر فقال يا رسول الله هذا عمار فقال ﷺ افتح لعمار الطيب المطيب ففتح أنس الباب فدخل عمار فسلم على رسول الله ﷺ فرحب له ثم قال فذكره انتهى وأخرجه =

وقد روي أن قوله تعالى: "إن الذين<sup>(١١)</sup> آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية" نزل في علي وأتباعه، وخُرج ذلك عن علي، وابن عباس، وأبي بردة، وبريدة الأسلمي<sup>(١٢)</sup>، ومحمد بن علي الباقر، عن آبائه وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، ومعاذ، وغيرهم ولن يكون خير البرية إلا والحق<sup>(١٣)</sup> معاً/ص١٠٥٤/

"وأما أحاديث حب<sup>(١٤)</sup> علي" فقد بلغت حد التواتر وخرجت عن علي، وابن عباس، وعمر، وابن عمر، وأبي ذر، وسعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري،

=الآجري محمد بن الحسين وأخرجه الخوارزمي في فصوله عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده اهـ من خط العلامة الجنداري

(١١) في الدر المنثور أخرج ابن عساكر عن جابر كنا عند النبي ﷺ فأقبل علي فقال ﷺ إن هذا وشيعته هم الفائزون يوم القيامة ونزلت "إن الذين آمنوا إلخ"، فكان أصحاب النبي إذا أقبل علي قالوا جاء خير البرية، وأخرج ابن عدي وابن عساكر عن أبي سعيد مرفوعاً علي خير البرية، وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس لما نزلت هذه الآية "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية" قال ﷺ لعلي هو أنت وشيعتك يوم القيامة راضين مرضيين، وأخرج ابن مردويه عن علي قال قال لي خير البرية أنت وشيعتك وموعدي وموعدكم الحوض إذا جثت الأمم للحساب تدعون غراً محجلين اهـ من خط العلامة الجنداري (١٢) وبريدة بن الحصيب كزبير صحابي اهـ قاموس (١٣) الأحاديث التي ساقها ابن الإمام قدس سره في مسألة حجية قول علي ﷺ قال سيدي المولى العلامة الحسن بن إسحاق بعدها ومع هذا فيعلم كون قول علي رضي الله عنه حجة إلا أن ذلك إذا لم يوجد للحكم دليل نبوي أما إذا وجد الدليل النبوي من قول أو فعل وصح فلا يعارض به ما روي عن علي ﷺ بل يكون صحة الحديث قادحاً في ذلك المروي عنه ﷺ أو يحمل على أنه لم يبلغه الدليل النبوي اهـ كلامه

(١٤) قال السيد العلامة المحقق المدقق البلخي فخر الدين عبد الله بن علي الوزير ﷺ في تاريخه طبق الحلوى عند ذكر وفاة القاضي أحمد بن سعد الدين ﷺ بعد كلام طويل للسيد المذكور فيما يتعلق بمحبة أمير المؤمنين ﷺ وإمامته ما لفظه "ومن فتش أحوال السلف وما نقلوه في فضائل الأربعة وجد لعلي أجلها وأكملها وأوفرها كما استقر به أبو عمر بن عبد البر في استيعابه وأكثرية الأدلة القائمة على خلافته مما لا ينبغي أن ينازع فيه إلا من عرضت وسادته، وجرت على مكابرة المنقول والمعقول عادته، ولا حاجة بنا إلى تكذيب ما ورد مما يدل على خلافة من عداه ولو أنه ورد بلفظ النص، فنحن نقول ما وقع من ذلك فهو لعلم الله بما سيكون من غلبة الضعف البشري على خواطر الثلاثة وتقمصهم لما كانوا بغيره أعنى، ومحبتهم للاتصال بجناب هذا المنصب الأسنى، ووقع هذا على لسان صاحب النبوة من الأخبار بالغيوب ونوعاً من معجزاته الأحادية فأخوه علي هو الإمام في نفس الأمر والأحق بما زحزح عنه وزحلف منه، وهم أئمة بمعنى لا بسي بردتها وحافظي عهدتها وقد كان لهم بوزارته متسع فسيح، ولكن من ذا الذي لم يفعل إلا الفعل الرجيح، ومع هذا فمن لنا بمن يسير سيرة الشيخين الآن فنحبوا إليه على الركب، =

ص/٥٥٥ وأبي بردة، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وسلمان الفارسي، وأبي رافع، وأم سلمة، وعائشة، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعمران بن حصين، وأبي ليلى الأنصاري، وجريير البجلي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والبراء بن عازب، وبريدة بن الحصيب، وسلمة بن الأكوع، وسهل بن سعد الساعدي، وعبد الله بن أحجم الخزاعي، وعامر بن سعد، وغيرهم ولن يكون حبه علامة الإيمان، وبغضه علامة النفاق إلا والحق معه<sup>(١٥)</sup>

= وإذا كان التسنن والتسمي بالسنة عبارة عن اتباع سنة رسول الله ﷺ حذو القذة بالقذة والنعل بالنعل بلا تعدي طور ولا اعتساف جور ولا زحزحة منصب ولا إحداث بدعة فما لا ينبغي أن يلقي الله كل مسلم إلا به لكن وقع في البين كما عرفت منع الكبرى من مقدمتي الشكل الأول من القياس المنطقي وتكالب غلاة الفرقتين على ما يسمج عند المعقول، ويرمى به وراء الحائط حملة المنقول، والتأويل الذي أبديته لشبهه المقدمين للثلاثة على أمير المؤمنين علق بصحيفة فكري ولا أعلم له سلفاً وهو إن شاء الله غير بعيد من الصواب وقد شغل كل من تحمل عهدة العقل البداية بافتقاد عالم الأكبر وهي نفسه فإنه قد عجز في الأغلب عن معاناتها فلنرجع لتحصيل اللطف إلى الدعاء المأثور في إحدى الصحاح الست اللهم إنا نسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه وكوامله وأوله وآخره وظاهره وباطنه والدرجات العلى من الجنة آمين والكلام في كون مسألة الإمام قطعية أو ظنية أو قطعية الأصل ظنية التفاريع مبسوط فيه مطارحات بين علماء العصر الذي كان فيه الإمام عز الدين بن الحسن وقد أطلت عليها وبهرني ما تكلم به الإمام ولم يخل عندي من إشكال وإبهام ولا يتسع المقام لغير هذا الكلام انتهى المراد نقله من طبق الحلوى وهو بحث نفيس غريب في التوفيق بين الأدلة اهـ وقوله هنا لكن وقع في البين كما عرفت إلخ، إشارة إلى كلام له في أول هذا البحث وهو ما لفظه "اعلم" أنه قد حصل النزاع بين من يدعي التشيع والتسنن وعاد الحال إلى قياس المغالطة عند المنطقية فترى الشيعي المحترق يقول هذا متول للشيخين وكل متول لهما ناصبي ينتج منه عند أهل المعقول هذا ناصبي وترى السني المتحامل يقول هذا ناف لإمامة الشيخين وكل ناف رافضي ينتج هذا رافضي وهذا الوسط كما أنه ليس بلمي عند العقل الرصين، ليس من الأنبي في شيء عند اليقين والساثر وسطاً والمجتنب شططاً قد علم أن تولي الشيخين يجتمع مع محبة أمير المؤمنين وجعله واسطة عقد الخلافة الثمين كما أن نفي إمامة الشيخين يجتمع مع توليها أو الوقف بلامين وأين التناقض الذي هو اختلاف قضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الأخرى، لمن عرف مقدار هذا اللج مدأ وجزراً اهـ المراد نقله من أول ذلك البحث وهو طويل حسن مفيد فليراجعه من أراد الوقوف على جميعه في الكتاب المذكور

(١٥) وقال الإمام المهدي عليه السلام في المنهاج شرح المعيار ليس بحجة وهو قول الجمهور ولذلك يقول في البحر قلنا اجتهد منه فلا يلزمنا في كثير من المسائل وكذلك الإمام يحيى بن حمزة قال ليس بحجة وهو ظاهر قول الهادي في المنتخب أيضاً ولعلمهم يحملون هذه الأحاديث علي فضيلة علي رضي الله عنه وشريف منزلته كما هو ظاهرها اهـ

## [بيان من يعتبر في الإجماع وما يشترط فيه]

**(مسألة)** في بيان من يعتبر في الإجماع ومن لا يعتبر وما يشترط فيه وما لا يشترط ولها أطراف، الطرف الأول في مجتهد التابعين هل يعتبر مع الصحابة إذا حضر معهم<sup>(١٦)</sup> الخوض في الحادثة، والمختار وفاقاً للجمهور أن (التابعي) المجتهد (معتبر)<sup>(١٧)</sup> مع الصحابة لعدم انتهاض الأدلة الدالة على حجية الإجماع لو لم يعتبر إذ ليسوا بدونه كل الأمة (فإن نشأ) التابعي بأن بلغ درجة الاجتهاد (بعد إجماعهم فعلى انقراض العصر<sup>(١٨)</sup>) يعني أن اعتباره وعدم اعتباره مبني على الخلاف في اشتراط انقراض عصر المجمعين من دون رجوع من أحدهم أو حدوث مخالف فممن اشترط اعتبر<sup>(١٩)</sup> ومن لم يشترط لم يعتبر،

(١٦) الظاهر أنه لا يعتبر حضور التابعي وقت الخوض من الصحابة وإنما يعتبر اجتهاده حال خوضهم اهـ (١٧) عند انعقاد الإجماع من الصحابة اهـ مختصر (١٨) وبقائه والمراد باستمرار الإجماع إلى انقراض العصر أن لا تظهر المخالفة من أحد من الذين كانوا أجمعوا ولا ممن نشأ وبلغ درجة الاجتهاد في زمان بقاء واحد منهم اهـ ميرزاجان (\*) والمختار أنه لا يشترط انقراضه في صحة الإجماع (١٩) هذا إن قيل إن فائدة انقراض العصر هو أن عسى أن يبلغ أشخاص آخر في عصرهم رتبة الاجتهاد فباعبار موافقتهم ومخالفاتهم يظهر حقيقة الإجماع وخلافه وأما إن قيل أن فائدة الاشتراط هو أنه يجوز ظهور فكر لأولئك المجمعين الأولين حتى لو رجع بعضهم عن ذلك علم أن إجماعهم لم يكن إجماعاً وإن انقضوا مستمرين على اجتهادهم صح إجماعهم فلا يكون قول المجتهد التابعي بعد إجماع الصحابة معتبراً عند القائلين بانقراض العصر أيضاً اهـ رفو

م

{مسألة} التابعي معتبر مع الصحابة **(قوله)** إذا حضر معهم أقول الأحسن إذا علم بخوضهم إذ لا يشترط الحضور قال سوغوا الاجتهاد إلخ، أقول لا يخفى أن محل النزاع اعتبار المجتهد من التابعين في أهل الإجماع بحيث لا يتم الإجماع بدونه إذ المسألة مفروضة على تسليم أن التابعي مجتهد كما يشعر به استدلال المخالف بإنكار عائشة على أبي سلمة فإن المخالف يقول أبو سلمة مجتهد وقد أنكرت عائشة خلافه للصحابة. فدل إنكارها أنه لا يعتبر بخلافه ولا وفاقه بل إذا أجمع الصحابة لزمه اتباع إجماعهم هذا تقرير مراده فكيف يجاب على هذا بالمعارضة فإن الصحابة سوغوا اجتهاد التابعي فإنه ما تم مدعى الخصم إلا بعد القول بأن التابعي مجتهد إذ لا يخالف الخصم في أنه لا بد من الاجتهاد في أهل الإجماع ولذا قال المصنف الطرف الأول في مجتهد التابعين ثم قال إن التابعي المجتهد فمحل النزاع في تابعي مجتهد.

**(قوله)** لها أطراف، يعني الثمانية **(قوله)** التابعي المجتهد، يعني عند انعقاد الإجماع كما يشعر به تفسير المؤلف رحمه الله فإن نشأ التابعي، بقوله بأن بلغ درجة الاجتهاد فأشعر بأن المراد نشأ اجتهاده لا حدوث ذاته

وعن بعض الناس أنه لا يعتد بمخالفة التابعي مع الصحابة (٢٠)، وعزى الشارح العلامة هذا القول إلى أحمد بن حنبل في إحدى روايته وبعض المتكلمين وعزاه في الفصول إلى الظاهرية، واحتجوا بما روي أن عائشة أنكرت على أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف خلافه للصحابة في بعض /٥٥٦٥/ المسائل وزجرته عن ذلك وقالت فروج (٢١) يصقع مع الديكة (و) الجواب أن (إنكار عائشة على أبي سلمة (٢٢)) إما لوقوعه (بعد الإجماع) من الصحابة (أو كون النص) الذي سمعته عائشة من النبي ﷺ في تلك الحادثة واقعاً (على خلافه) فإنكارها عليه لمخالفة النص لا لمخالفة الإجماع ويحتمل أن يكون لأنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد على أن قولها بانفرادها لا حجة فيه (و) على تقدير تمامه فهو (معارض بأنهم) يعني الصحابة (سوغوا اجتهاد مثل سعيد وشريح والحسن (٢٣))

(٢٠) لأنهم الأصول وهم المخاطبون حقيقة بالأداء اه فصول بدائع  
(٢١) كتثور قميص الصغير وقبا شق من خلفه وفروج الدجاجة ويضم كسبوح اه قاموس من باب الجيم ولم يذكر في باب الخاء إلا لفظ فرخ اه (٢٢) يؤخذ من إنكارها عليه مخالفته للصحابة عدم اشتراط الانقراض (٢٣) معهم والتفتوا إليه اه فصول بدائع

(قوله) أبي سلمة، هو أحد الفقهاء السبعة (٢٤) من أهل المدينة من أكابر التابعين وقد جمعهم بعض الشعراء على رواية بعضهم وترك أبا سلمة فقال:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة \* فقسمته ضيزى عن الحق خارجة  
فمنهم عبيد الله عروة قاسم \* سعيد أبو بكر سليمان خارجه،

(قوله) فروج، الفروج الصغير من الديكة الذي لم يبلغ أن يغشى الإناث والصقع رفع الصوت (٢٥)  
(قوله) ومعارض إلخ، جعل المؤلف رحمه الله التسويغ تعميم معارضة لإنكار عائشة فلم يرد عليه ما ورد على ابن الحاجب حيث جعل التسويغ دليلاً على اعتبار قول التابعي وذلك أنه ورد عليه أن التسويغ إنما كان مع اختلاف الصحابة أما مع إجماعهم فلا

(\*) قوله) أحد الفقهاء السبعة، ولفظ حاشية وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار قال ابن الصلاح روي عن الحافظ أبي عبد الله أنه قال هؤلاء السبعة عند الأكثر من علماء الحجاز قال وعن ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر بدل أبي سلمة قال: وعن أبي الزناد أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بدل أبي سلمة اه وعد النسائي وغيره فيما ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ الإمام أبا جعفر محمد بن علي الباقر رحمه الله فقال السيد حسن الجلال رحمه الله، كذا باقر أو سالم في خلافهم: أبو سالم الزهري فاعرف منهاجه اه

(\*) قوله) والصقع رفع الصوت، ومنه خطيب مصقع أي بليغ ولفظ الصحاح وصقع الديك أي صاح وبالسين أيضاً وفي القاموس كمنبر البليغ والعالي الصوت ومن لا يرتج عليه كلامه اه

والتسويغ دليل الاعتبار، روي أنه سئل ابن عمر عن فريضة فقال سلوها سعيد بن جبير فإنه أعلم مني بها، وروي أن علياً عليه السلام وعمر لم يعترضاً شريحاً<sup>(٢٤)</sup> فيما خالفهما فيه باجتهاده وروي أن الحسن بن علي عليهما السلام سئل في مسألة فقال: سلوا الحسن البصري /soov/ وربما سألوا أنساً شيئاً فقال سلوا مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا وحفظ ونسنا وروي أن ابن عباس سئل عن النذر بذبح الولد فأشار إلى مسروق<sup>(٢٥)</sup> وقال سلوه فلما أتاه السائل بجوابه تابعه ورجع إليه، وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال تذاكرت مع ابن عباس<sup>(٢٦)</sup> وأبي هريرة في عدة الحامل للوفاة أي لوفاة زوجها

(٢٤) يقال سكوت علي عليه السلام دليل لمن قال بعدم الحجية وقد استدل في القسطاس من نفى الحجية عن قوله عليه السلام بظهور مخالفة الصحابة لعلي عليه السلام من غير نكير فينظر والله أعلم وقد أجاب الإمام عليه السلام عن مخالفة الصحابة له عليه السلام بأن المسائل الاجتهادية كل مجتهد فيها مصيب وأبلغ ما يكون أن قول علي عليه السلام كالخبر الأحادي وقد تجوز مخالفته حيث يعارضه معارض فكذلك هذا اهـ قلت فسكوته حينئذ لا يدل على عدم حجية قوله ولو قلنا أيضاً أن الحق واحد في مسائل الاجتهاد لما ذكره الإمام المهدي عليه السلام في خبر الواحد ولأن المخالف معذور اهـ والله أعلم وأحكم

\* لا يقال قول علي عليه السلام حجة فكيف يسوغ مخالفته لأنه يقال في ذلك خلاف ولعل شريحاً ممن لا يقول بحجية قوله عليه السلام اهـ (٢٥) ابن الأجدع الهمداني وهو من بني معمر بن وادعة اهـ من سيرة ابن هشام. قيل سرق وهو صغير ثم وجد اهـ أذكار (٢٦) أخرجه البخاري عن أبي سلمة بلفظ قال جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده قال افتني في امرأة ولدت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة فقال ابن عباس بآخر الأجلين قلت أنا "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" قال أبو هريرة أنا مع ابن أخي يعني أبي سلمة اهـ

م

**(قوله)** والتسويغ دليل الاعتبار، أقول لا يخفى أن تسويغهم الاجتهاد للتابعي عند الخلاف في المسألة كما في سياق ما ذكره من القضايا لا يدل على اعتبارهم له عند اتفاقهم على المسألة وقد أورد هذا على ابن الحاجب حيث استدل بتسويغ الاجتهاد على اعتبار قول التابعي، وقال المحشي إنه لما عدل المصنف عن الاستدلال إلى المعارضة لم يرد عليه ذلك وفيه تأمل **(قوله)** سلوا مولانا الحسن، قال عليه المحشي الحسن بن علي عليه السلام صحابي فلا حجة فيه، قلت الظاهر أن أنساً لم يرد الحسن بن علي بل أراد الحسن البصري وقوله مولانا، لأن الحسن من موالي الأنصار فإنه مولى لزيد بن ثابت كما قاله الذهبي في التذكرة.

**(قوله)** سلوا مولانا الحسن<sup>(\*)</sup> يقال الحسن بن علي عليه السلام صحابي فلا حجة

**(\*) قوله)** سلوا مولانا الحسن إلخ، أراد البصري قال في الجوهرة إنما قال مولانا لأن أباه كان مما أفاء الله به من السبي اهـ فلا يرد ما قاله المحشي

فقال ابن عباس عدتها أبعد الأجلين من الوضع<sup>(٢٧)</sup> وأربعة أشهر وعشر فقلت أنا عدتها أن تضع حملها فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي فسوغ ابن عباس لأبي سلمة<sup>(٢٨)</sup> أن يخالفه مع أبي هريرة إلى غير ذلك من الوقائع<sup>(٢٩)</sup> التي لا تحصى كثرة.

**(و) «الطرف الثاني»** في ندرة المخالف أي قلته غاية القلة كإجماع من عدا ابن عباس على العول ومن عدا أبا موسى الأشعري على أن النوم ينقض الوضوء ومن عدا أبا طلحة على أن البرد يفطر ومنه ما حكاه أبو طالب والحاكم والأمير الحسين من ٥٥٨٥٥ / الإجماع على تحريم الزكاة<sup>(٣٠)</sup> على الهاشمي مع ما روي عن أبي حنيفة<sup>(٣١)</sup> ومالك من الجواز والمختار وفاقاً للجمهور أن **(النادر المجتهد كذلك)**<sup>(٣٢)</sup> أي معتبر كالتابعي مع الصحابة

(٢٧) بيان لقوله الأجلين اهـ (\*) وقد ورد في القرآن العظيم بهما أعني بالوضع في آية وبالأربعة الأشهر في أخرى فالأول كقوله تعالى "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" والثاني كقوله تعالى "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً" اهـ (٢٨) قيل يحتمل أن يكون تسويع ابن عباس له لموافقة أبي هريرة له اهـ (٢٩) الجواب أن هذه الصور التي نقلوها إنما هي صور وقع الخلاف فيها بين الصحابة ونحن نجوز اجتهاد التابعي في تلك الصور وأما صور الاتفاق فلا فإذن الاعتماد على الدليل الأول اهـ غاية الوصول للحلي وهو ما مر في قوله لعدم انتهاض إلخ اهـ وقد يقال إنما يصح ذلك لو قلنا أن مخالفتهم خطأ مطلقاً ولا نقول به بل إذا خالفهم مع إجماعهم، وما ذكرتموه من تسويع الاجتهاد معهم إنما كان مع الاختلاف فلا يفيدكم اهـ قسطاس، والجواب إنه إذا كان قول التابعي معتبراً في الاجتهاد كان معتبراً في الإجماع ذكر معناه النيسابوري اهـ (٣٠) أي زكاة غير الهاشمي اهـ (٣١) وبه قال الأصطخري إذا منعوا الخمس والسيد عبد العظيم من أهل البيت حكاه عنه محمد بن منصور ومن المتأخرين السيد أحمد بن علي الشامي والسيد حسن الجلال وله رسالة في ذلك اهـ من خط العلامة الجنداري رحمته الله، وفي حاشية ما لفظه روي أن القاسم بن علي العياني رحمته الله أجرى أعشار صعدة وبلادها على السادة الهادويين حتى يفتح الله عليه من الخمس والخراج ما يغنيهم عن ذلك ثم يضعه موضع الأعشار وذلك للضرورة ومثل ذلك عن الإمام الحسن بن الداعي والمهدي لدين الله أحمد بن الحسن عليهما السلام والمنصور بالله عبد الله بن حمزة ورواه الإمام الحسن بن جماعة من الفضلاء منهم القاضي عبد الله بن حسن الدواري والفقهاء المجتهدين نجم الدين عبد الله بن زيد المذحجي وغيرهم اهـ مختصراً من نسخة شرف الدين بن إسماعيل بن محمد إسحاق (٣٢) الضابط في ندرة المخالف وكثرة المجموع أن يكون النسبة بينهما بحيث يستبعد العقل توافقه على المرجوح وإطلاعه على الراجح أو على المساوي اهـ ميرزا جان

**(قوله)** أنا مع ابن أخي، وذلك أنه صلى الله عليه وآله أخى بينه وبين عبد الرحمن بن عوف **(قوله)** ندرة ككثرة

فلا ينعقد إجماع مع مخالفته كما لا ينعقد مع مخالفة التابعي لعدم انتهاض أدلة الإجماع من دونه؛ وذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وأبو بكر الرازي ومحمد بن جرير الطبري<sup>(٣٣)</sup> وأبو الحسين الخياط من المعتزلة إلى انعقاده وفي كلام الإمام أحمد بن سليمان رحمهم الله ميل إلى هذا القول، ومن الناس من قال إن كان الأقل قد بلغ حد التواتر لم ينعقد الإجماع دونه وإلا انعقد وقال أبو عبد الله الجرجاني<sup>(٣٤)</sup> إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف أي المصير إلى مذهبه كان خلافه معتداً به كخلاف ابن عباس في العول وإن أنكرت الجماعة عليه ذلك كخلافه في تحليل<sup>(٣٥)</sup> المتعة فلا يكون خلافه معتداً به، ومنهم من قال يكون قول الأكثر حجة<sup>(٣٦)</sup> ولا يكون إجماعاً قطعياً<sup>(٣٧)</sup> وهو اختيار ابن الحاجب، احتج القائلون بانعقاده بأن لفظ المؤمنين الوارد في قوله تعالى: "ويتبع غير سبيل المؤمنين" وفي غيره من الأدلة يصدق على أكثر المؤمنين وذلك كما يقال بنو تميم يحمون الجار والمراد أكثرهم وبقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الأعظم، وقوله إياكم والشذوذ، وقوله الشيطان مع الواحد وهو عن الاثنين أبعد، وبأن الأمة اعتمدت في خلافة أبي بكر على اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل كعلي رحمهم الله وسعد بن عباد

(و) الجواب عن الأول (أن صدق المؤمنين على الأكثر مجاز) فإن الجمع المعروف باللام حقيقة في الاستغراق /ص ٥٥٩/ ولهذا يصح أن يقال إنهم ليسوا كل المؤمنين والمجاز خلاف الأصل

(و) عن الثاني بأن (المراد من عليكم بالسواد الأعظم كل الأمة<sup>(٣٨)</sup>) لأن كل ما عدا الكل فالكل أعظم منه (وإلا فدون النصف) من الأمة ولو بواحد (لا يضر) ولا يقدح في حجية قول العدد الزائد على النصف والإجماع على خلافه،

(٣٣) من الأشعرية اهـ (٣٤) هو الإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني الذي قال فيه بعض علماء الديلم هو أفقه من القاسم بن إبراهيم وهو ممن بايع المؤيد بالله ذكره في شرح الدواري اهـ (٣٥) في نسخة تحريم اهـ (٣٦) أي إجماعاً ظنياً يجب على المجتهد العمل به وكان التعريف المذكور إنما هو للإجماع القطعي اهـ سعد (٣٧) بمعنى لا يكفر جاحده اهـ سعد ولا يفسق مخالفه من دون جحد اهـ (٣٨) إذ هو أعظم مما دونه وإنما وجب الحمل عليه توفيقاً بين الأدلة اهـ تحرير وشرحه

م

(قوله) والمجاز خلاف الأصل، أقول يقال هو أيضاً مجاز على تقرير المصنف لعدم اعتباره العوام وهم مؤمنون

(قوله) وإلا فدون النصف لا يضر، أي وإلا يحمل على كل الأمة بل حمل على ما ذكره المخالف من أن المراد الأكثر (قوله) على خلافه لأن فرض الكلام في المخالف النادر

وعن الثالث بأن المراد بالشذوذ المخالفة<sup>(٣٩)</sup> بعد الموافقة، وعن الرابع بأن المراد الحث على طلب الرفيق ولهذا قال والثلاثة ركب، وعن الخامس بالمنع ولو سلم فلا نسلم اعتبار الإجماع في عقد الإمامة بل العقد بمحضر عدلين كاف، واحتج ابن الحاجب بأن قول الأكثر يدل ظاهراً على وجود راجح<sup>(٤٠)</sup> تمسكوا به لأنه لو قدر كون متمسك المخالف النادر راجحاً<sup>(٤١)</sup> لكان بعيداً<sup>(٤٢)</sup> (و) الجواب أن (بعد راجحية ما مع الأقل) من الأدلة (ممنوع)<sup>(٤٣)</sup> كيف وقد قال النبي ﷺ ما اختلفت أمة بعد نبيها إلا ظهر أهل باطلها على أهل حقها أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ومسألنا التابعي والنادر بينهما عموم من وجه لاجتماعهما فيما إذا كان المخالف تابعياً نادراً وافتراقهما في التابعي الكثير والنادر الذي ليس بتابعي

(٣٩) لأنه مأخوذ من شد البعير وند إذا توحش بعد ما كان أهلياً فالشاذ من خالف بعد الموافقة لا من لا يوافق ابتداءً اهـ من شرح التحرير (٤٠) أو قاطع اهـ (٤١) ولم يطلع عليه الأكثرون أو اطلعوا عليه وخالفوا عمداً أو خطأ اهـ فصول بدائع (٤٢) غاية البعد اهـ فصول بدائع (٤٣) للخصم أن يقول لست أعني بندرة المخالف وكثرة المجمعين إلا كون الأول بحيث يستبعد العقل اطلاعه على الراجح أو المساوي وكون الثاني بحيث يستبعد العقل توافقه على المرجوح وحينئذ فلا يتوجه المنع المذكور لأنه مصادرة على المطلوب والله أعلم اهـ وأما الحديث فعلى تقدير صحته ودلالته على المطلوب فهو معارض بحديث الصحيحين لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله والأحاديث المصرحة بظهور أهل الحق على أهل الباطل أكثر من أن تحصى اهـ

م

(قوله) واحتج ابن الحاجب إلى قوله لكان بعيداً، أقول هذا الذي ذكره ابن الحاجب مرجح نظري لا دليل، واستدلال المصنف بظهور أهل الباطل على أهل الحق كما قال المحشي أن الظهور يدل على قلة المخالف لكن القلة تصدق بدون النصف ولو بواحد وخلاف ابن الحاجب مع ندرة المخالف وهي غير القلة، قيل فالأولى في الجواب أن الحق مع القليل كما نبه عليه قوله تعالى "وقليل من عبادي الشكور" ونحوها،

(قوله) على طلب الرفيق، أي في السفر (قوله) بمحضر عدلين، يقال العقد غير معتبر عندنا ولعل هذا إلزام للمخالف بما يلتزمه (قوله) إلا ظهر أهل باطلها إلخ، قد يجاب بأن الظهور بأن يقل المخالف والقلة تصدق بدون النصف ولو بواحد وخلاف ابن الحاجب مع ندرة المخالف ولعل الأولى في الجواب ما ذكره في حواشي الفصول من مدح الله القلة نحو قوله "وقليل ما هم" وذم الكثرة نحو "وما أكثر الناس" ونحوهما من الآيات

(و) الطرف الثالث أنه (لا) يعتبر (من سيوجد) من /ص١٠٦/ الأمة إلى انقطاع دار التكليف (اتفاقاً) بين القائلين بحجية الإجماع لأن في أدلة الإجماع ما يقتضي أن أهل العصر الواحد حجة ولأن الإجماع حجة فلو اعتبرنا في الإجماع المكلفين جميعاً إلى آخر التكليف لم يكن حجة لأنه ليس بعدهم تكليف فيكون إجماعهم حجة فيه، وأما من سيوجد في عصر المجمعين فسيأتي الخلاف فيه إن شاء الله «الطرف الرابع» أنه لا يعتبر فيه إلا المجتهد (ولا) يعتبر (غير المجتهد) على المختار وهو قول الأكثرين (وقيل) (٤٤)

(٤٤) قال في مراقي الأصول قال السيد أبو طالب يجب اعتبار العوام جملة فيما عرفوه جملة =

م  
(قال) لا من سيوجد اتفاقاً، أقول مثله في كلام ابن الحاجب وفي الفصول خلافاً لمن يشترط انقراض العصر ولمن زعم أنه لا يكون حجة إلا إذا كان قول جميع الأمة من وفاته صلى الله عليه وآله إلى انقطاع التكليف وفي شرحه محتجاً بأنه لو بقي من في بعض الأعصار لكفى بعض من في عصر لأن الأمة إن عمت كل فرد ممن آمن بالنبي صلى الله عليه وآله فمطلوبه وإن كانت للجنس لزم ما ذكر ضرورة وأنتم تمنعون الأمرين بلا دليل وأجيب بأنه لو اعتبر إجماع من سيوجد لما وجد إجماع قط "رد بمنع بطلان اللازم مسنداً بما تقدم من حجج نافي الإجماع (قوله) لأن في أدلة الإجماع ما يقتضي بأن أهل العصر الواحد حجة، أقول هي سبل المؤمنين ولن يجتمع أمتي على ضلالة وهي عامة حقيقة لكل الأمة من وجد ومن سيوجد إن قلنا إن العمومات تدخل فيها من سيوجد حقيقة

(قوله) لأن في أدلة الإجماع ما يقتضي أن أهل العصر الواحد حجة، في الحواشي المراد أن أدلة الإجماع تدل على أن هاهنا إجماعاً موجوداً أو تدل على أنه لا عبرة بمن سيوجد، فالقول باشتراط وفاق من سيوجد ينفي وجود الإجماع الذي دلت الأدلة على وجوده أو الذي دلت الأدلة على أنه لا يعتبر فيه بمن سيوجد إذ وجوب اتباع سبيل المؤمنين لا يتصور في جميع المؤمنين إلى يوم القيامة إذ لا تكليف ح ولا اتباع والذي تواتر معنى هو سلب الخطأ عن جمع من الأمة لا جميعهم قلت وعبارة المؤلف رحمته تشعر باعتماد الوجه الثاني لقول المؤلف رحمته لأن في أدلة الإجماع ما يقتضي أن أهل العصر الواحد حجة (قوله) وقيل يعتبر المقلد مطلقاً كلام المؤلف رحمته مبني على أن الخلاف المذكور في العامي الصرف وهو مقتضى كلام الإمام المهدي رحمته وابن الحاجب ورجح هذا في شرح الجوهرة والإمام الحسن رحمته في القسطاس وقيل العامي المختلف في اعتباره على جهة الإطلاق هو الذي حصل طرفاً من العلوم التي لها مدخل في الاجتهاد(\*) وهو لا محالة يكون أصولياً أو فروعياً وأما العامي الصرف فهو بمنزلة الصبيان والمجانين فلا يعبأ به وقد ذكر السعد أن شارح المختصر أشار إلى أن المراد بالمقلد المختلف في اعتباره هو ما ذكره هذا القائل

(\*) قوله هو الذي حصل طرفاً إلخ، فينبغي أن يكون ميل القاضي إلى اعتبار الأصولي والفروعي اهـ ح

يعتبر المقلد مطلقاً<sup>(٤٥)</sup> يعني ولو كان عامياً وهو اختيار أبي طالب وأبي عبد الله البصري وأبي بكر الباقلاني<sup>(٤٦)</sup> قال أبو طالب عليه السلام ما يعتد بالإجماع فيه: منه ما يشارك العوام في معرفته الخواص ومنه ما ليس كذلك فالأول يعتد/٥٦١٣/ بإجماع العامة عليه مع الخاصة على التفصيل<sup>(٤٧)</sup> ويعتبر قولهم فيه وذلك كعلمهم بأن يومي العيد لا صيام فيهما وأن الحدث ينقض الوضوء على الجملة وأن ابنة الابن في التحريم بمنزلة البنت وأن الخالة في ذلك بمنزلة الأم وما يجري هذا المجرى مما يشاركهم العوام في معرفة الحكم المجمع عليه على التفصيل وإن لم يعرفوا طريقه إلا على سبيل الجملة، والثاني يعتبر إجماعهم على الجملة من حيث كان المعلوم من حالهم أنهم راضون بكل قول يجمع عليه علماء الأمة وأنهم لا يخالفون في ذلك؛

=ويجب اعتبارهم تفصيلاً فيما عرفوه تفصيلاً قال وقد ذكر بعض المتأخرين في هذه المسألة قسمة حسنة وهي أن الأحكام إما أن تكون مما تعلم ضرورة أو دلالة إن كان الأول فلا اعتبار بالإجماع مع الضرورة وإن كان الثاني فإما أن يكون ذلك في الفروع أو في الأصول إن كان في الفروع فلا اعتداد بالعوام فيه لعدم أهليتهم لذلك وإن كان في الأصول فإما أن يكون ذلك من المسائل التي يتوقف صحة السمع على العلم بها أم لا إن كان الأول فلا اعتداد بالإجماع كله فيها وإن كان الثاني وجب اعتبارهم فيه وذلك كنفى الرؤية ونفي الثاني وما أشبه ذلك، وعلى الشيخ في قوله إن الحكم متى كان مما يمكن العوام معرفته ومثل ذلك بالأمور الضرورية، سؤال وهو أن يقال إن الضرورة لا يعتبر فيها إجماع ولا خلاف اهـ والله أعلم وأحكم (٤٥) يعني ولو كان عامياً ولم يتعرض الشارح العضد لهذا المذهب لبعد اعتبار العامي وأشار القاضي ومن معه إلى أن المختلف في اعتباره هو الذي حصل إلخ اهـ سيلان (٤٦) غلط الآمدي في نسبة هذا القول إلى القاضي أبي بكر وتبعه ابن الحاجب فإن القاضي صرح في غير موضع من التقريب بعدم اعتبارهم بل زاد أن نقل الإجماع على عدم اعتباره وإنما الخلاف في أنه هل يصدق أن يقال أجمعت الأمة أو لا يقال إلا أجمع علماء الأمة لا أن في قول العلماء مع خلاف العوام حجة أم لا وبهذا التحقيق ظهر أن لا خلاف في المعنى لكن ما صرح به أبو طالب وغيره من التفرقة بين المشهور من الأحكام والخفي منها ما يدل على افتقار الحجة اللازمة للإجماع إلى وفاقهم إلا أن الغزالي قال هذه المسألة فرضت ولا وقوع لها أصلاً لأن العامي يفرض أمره فيما لا يدري إلى من يدري فما أجمع عليه الخواص ولا يفهم فيه العامي فهو مجمع عليه من الخواص والعوام وما يشترك في إدراكه الخاص والعام كالصلوات الخمس ووجوب الصوم والزكاة فيشترط في انعقاد الإجماع الكل حتى ولو فرض مخالفة العوام لم ينعقد إلا أنه غير واقع وهذا معنى قول المنتخب وشارحه إلا فيما لا يستغنى عن الرأي اهـ (٤٧) لا على الإجمال اهـ

وذلك كحكم من يتزوج المرأة وهي في العدة أو يطأ في الحج أو يلحقه السهو<sup>(٤٨)</sup> في الصلاة انتهى، والحجة على هذا القول عموم دليل الإجماع (وقيل) يعتبر المقلد<sup>(٤٩)</sup> (الأصولي) خاصة لكونه أقرب إلى مقصود الاجتهاد لعلمه بمدارك الأحكام على اختلاف أقسامها وكيفية تلقي الأحكام من منطوقها ومفهومها ومعقولها إلى غير ذلك بخلاف الفروعي (وقيل) يعتبر (الفروعي)<sup>(٥٠)</sup> خاصة لعلمه بتفاصيل الأحكام دون الأصولي<sup>(٥١)</sup> (قلنا) في الاحتجاج للمذهب الأول المقلدون يجب وفاقهم للمجتهدين إجماعاً<sup>(٥٢)</sup>

(٤٨) لعله يريد أنها لا تفسد صلاته بالسهو اه وفي حاشية ينظر هل المراد أنها لا تفسد صلاته بالسهو هل (٤٩) المراد العارف بقواعد أصول الفقه وهو كذلك في العضد وصرح به الأسنوي وغيره اه وفي جوهره الرصاص أن المراد المتكلم في أصول الدين وتابعه المهدي عليه السلام في المنهاج اه (٥٠) في الفروع اه (٥١) قال في الفصول والمختار أن الحكم المجمع عليه إن كان من فنه أو يتمكن من النظر فيه اعتبر وإلا فلا قال في حاشيته وهذا على قولنا بتجزؤ الاجتهاد وكان مجتهداً فيه قال وهو أحد قولي المنصور بالله وذكره الحفيد والإمام يحيى اه \* وقيل كل منهما لنوع من الأهلية اه فصول بدائع (٥٢) يقال محل النزاع، إذ حرمة مخالفتهم ووجوب متابعتهم فرع ثبوت الإجماع بدونهم اه

\* إن قيل الواجب على المقلد العمل عند التضييق بقول واحد إن اختلفوا بقولهم معاً إن اجتمعوا لعدم طريق له في العمل إلا التقليد له لا أنه يجب عليه الموافقة واعتقاد صحة ما قالوا عند المخالف لعدم حصول الإجماع مع خلافه عند من اعتبره اه

م

**(قوله)** المقلدون يجب وفاقهم للمجتهدين إجماعاً، أقول هذا محل نزاع الخصم إذ لا إجماع عنده إلا بعد وفاق المقلدين كالخوارج،

**(قوله)** يجب وفاقهم للمجتهدين، هذا قريب مما في شرح المختصر حيث قال ولنا أيضاً أنه عند اتفاق المجتهدين يحرم على المقلد المخالفة قولاً وفعلاً قطعاً واعترضه السعد بأنه كيف ينعقد الإجماع بدونه حتى يعصى بالمخالفة عند القائل باعتباره قال ثم مبنى الكلام على أن المقلد المخالف يعصى بالمخالفة اتفاقاً وهو مشكل عند من يشترط في حجية الإجماع موافقته قلت وقد ذكر قريباً مما ذكره السعد بعض المحققين من شراح الفصول، وقد أجاب في الجواهر عن ذلك بأن المقلد وإن لم يكن عاصياً لمخالفة الإجماع عند من يشترط موافقته لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون عاصياً عنده من جهة مخالفته للحق فإن المخالفة للإجماع أخص من مخالفته للحق ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم فالمراد أنه تبين للمقلد بعد مخالفته لهم حقية قولهم وأن مخالفته لهم ليست بحق لا من حيث أنها مخالفة للإجماع وتبين له أيضاً كونه عاصياً بتلك المخالفة مع قطع النظر عن كونه إجماعاً أو غير إجماع قلت ووجه مخالفة المقلد للحق أنه يجب عليه الرجوع إلى العلماء وقد أشار المؤلف عليه السلام إلى هذا بقوله يجب وفاقهم =

و (وجوب وفاقهم يقتضي حجية قول المجتهدين) أي كونه حجة تامة (فلو اعتبر) غير المجتهد لكان قوله جزءاً من الحجة ولو كان كذلك (لزم النقيض) لكون قولهم حجة وهو كونه/ص٥١٢ ليس بحجة لانعدام الكل<sup>(٥٣)</sup> بانعدام جزئه وعموم دليل الإجماع مخصص بالإجماع الذي ذكرناه<sup>(٥٤)</sup>

(٥٣) هو قول المجتهدين وقول غيرهم، بانعدام جزئه، هو قول غير المجتهدين على فرض اعتباره فيكون جزءاً اهـ (٥٤) أراد الإجماع على أن العامي يجب عليه موافقة المجتهدين وأراد بدليل الإجماع قوله صلى الله عليه وآله لن تجتمع أمتي على ضلالة ونحوه من الأدلة العامة الشاملة للعامي لكن أنت خير بأن تخصيص هذه الأدلة العامة بهذا الإجماع لا يتم إلا بعد ثبوت كون الإجماع من حيث هو حجة وثبوت كونه حجة متوقف على قيام الدليل عليه وقد تقرر في موضعه أنه لا يصح الاستدلال بالدليل العام إلا بعد البحث عن مخصصه فحينئذ ثبوت التخصيص متوقف على الدليلية أي كون الإجماع دليلاً وثبوتها قد توقف على كون هذا الإجماع مخصصاً وهذا دور، لا يقال ثبوت دليل الإجماع إنما يتوقف على البحث عن المخصص لا على كونه مخصصاً حتى يلزم توقف الدليلية عليه وقد توقف عليها كما هو محصل دعوى الدور لأنه يقال معنى البحث عن المخصص نظر المجتهد في الأدلة الخاصة هل تصلح للتخصيص أو لا وهو أي النظر المذكور متوقف على كون ذلك الخاص دليلاً والله سبحانه أعلم اهـ من أنظار سيدي المولى العلامة المحقق صفي الدين أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن الإمام رحمهم الله تعالى اهـ ولفظ ح ولا دور في الاستدلال مطلقاً لأن المخصوص هو عموم دليل الإجماع الذي يعم المجتهدين وغيرهم وهو غير الإجماع ضرورة =

= للمجتهدين إجماعاً ويؤيده ما ذكره الدواري في شرح الجوهرة حيث قال ولا يختلف الجميع في أنه يجب على العوام الرجوع إلى العلماء في تكليفهم الشرعية وإنما الخلاف في ثبوت الإجماع اهـ، قلت وما ذكره حق وإن لم يقل بوجوب التقليد والالتزام لأن المراد أنه يجب على العوام السؤال عن الحكم والرجوع إلى العلماء في ذلك قطعاً هذا ما ظهر في توجيه هذا المقام وإذا تأملت فطريقة أبي الحسين في الاستدلال للمذهب المختار كما سيأتي قريباً أسلم وأقوى وقد اعتمد طريقته في شرح الجوهرة والله أعلم

**(قوله)** لزم النقيض لكون قولهم حجة، اللام متعلقة بالنقيض صلة له وليست للتعليل **(قوله)** عموم دليل الإجماع، وقد أشار المؤلف رحمته الله إلى جواب هذه الشبهة بقوله فيما يأتي وعموم دليل الإجماع مخصص بالإجماع الذي ذكرنا أعني قوله المقلدون يجب وفاقهم للمجتهدين إجماعاً وفي المنهاج أن دليل الإجماع مخصص بالعقل فإننا نقطع بأنه لا تأثير للانقياد من غير اعتقاد لقوة دليل الإجماع أو ضعفه إلى آخر ما ذكره في المنهاج فيه بسط تركناه خشية التطويل **(قوله)** مخصص بالإجماع الذي ذكرنا، يعني سابقاً حيث قال المقلدون يجب عليهم وفاقهم للمجتهدين إجماعاً

والقرب إلى مقصود الاجتهاد والعلم بتفاصيل الأحكام لا يفيدان المطلوب لوجوب التقليد على الأصولي والفروعي والتقليد اتباع قول المجتهدين فمخالف قولهم عاص لا يعتبر،

وقد احتج أبو الحسين البصري على ما ذهبنا إليه<sup>(٥٥)</sup> بقوله إن الأمة إنما يكون قولها حجة إذا قالته بالاستدلال لأنه لا يجوز أن تحكم بغير دليل فهي إنما عصمت عن الخطأ في استدلالها والعامة ليست من أهل النظر والاستدلال على الحوادث فتعصم فيه<sup>(٥٦)</sup> "الطرف الخامس" النظر في اعتبار كافر التأويل وفاسقه كالخوارج فنقول (وفي المتأول)<sup>(٥٧)</sup> أربعة أقوال الأول (الاعتبار) لكافر

= اختلاف الدليل والمدلول والخاص هو الإجماع الخاص نفسه على وجوب اتباع المقلد المجتهد وإلا لزم النقيض كما عرفت فلا توقف لأحدهما على الآخر ولو سلم بالمفارقة الاعتبارية كافية في دفع الدور إذ الخاص الإجماع الخاص والمخصوص دليل الإجماع مطلقاً اهـ (٥٥) أي لمذهبنا الذي ذهبنا إليه اهـ (٥٦) أي فيكون لها عصمة فيه لأنه لا نظر لها ولا استدلال فلا تعصم لأنه لم يوجد الأمر الذي تعصم فيه فلا توجد العصمة لعدم محلها والله أعلم اهـ (٥٧) والقائلون بالإجماع أجمعوا أن لا عبرة بالخارج عن ملة الإسلام وإن كان عارفاً باستنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية إذ لا يتناوله المؤمن والأمة وكذا لا تتناوله الأدلة العقلية لأن الإجماع على القطع بتخطئة مخالف الإجماع إنما هو على القطع بتخطئة مخالف الإجماع المفسر بذلك التفسير اهـ

م

(قوله) كالخوارج، أقول الخوارج مثال لفاسق التأويل والمصنف وابن الحاجب أيضاً عقدا المسألة للمتأول ولم يذكر أفاسق التصريح ويحتمل أنه أراد بقوله والفاسق في نفسه فاسق التصريح

(قوله) والقرب إلى مقصود الاجتهاد، إشارة إلى شبهة القائل بأنه يعتبر الأصولي وذلك أنه استدل بأن الأصولي أقرب إلى مقصود الاجتهاد لعلمه بمدارك الأحكام على اختلاف أقسامها وكيفية دلالتها وكيفية تلقي الأحكام من منطوقها ومفهومها (قوله) والعلم بتفاصيل الأحكام، إشارة إلى شبهة القائل بأنه يعتبر الفروعي وذلك أنه استدل بأن الفروعي عالم بتفاصيل الأحكام دون الأصولي وقد نقل هاهنا كلام في ترجيح الفروعي أظنه للسيد العلامة المفتي رحمته الله تعالى لفظه هذا أحسن وإلا خرج كثيرون من الصحابة فإنه رجع إلى من هو كذلك منهم واعتبر إجماعه و (قوله) لا يفيدان، إشارة إلى جواب هاتين الشبهتين (قوله) وفي المتأول أربعة أقوال لم يذكر خلافاً في المصرح من كافر وفاسق أما الكافر فلأنه لا يعتبر إجماعاً لأنه ليس من الأمة وأما الفاسق فظاهر الفصول أنه لا يعتبر أيضاً إجماعاً لأنه قال ولا يعتبر فاسق التصريح وكافره إجماعاً فاعتمد المؤلف رحمته الله ما في الفصول بناء على أن قوله إجماعاً قيد للكافر والفاسق وفي بعض شروحه أنه قيد للكافر فقط ويؤيده ما ذكره في القسطاس =

ص/٥١٣/ التأويل وفاسقه معاً فلا ينعقد إجماع من دونهما ونسبه في الفصول إلى بعض أئمتنا<sup>(٥٨)</sup> وأبي هاشم وجمهور الأشعرية (و) القول الثاني (عدمه) أي عدم الاعتبار (مطلقاً)<sup>(٥٩)</sup> أي في كافر التأويل وفاسقه ونسبه في الفصول إلى جمهور أئمتنا وأبي علي والقاضي عبد الجبار (و) القول الثالث يعتبر (الفاسق في حق نفسه) أي لا في حق غيره فلا يكون الاتفاق مع مخالفته حجة عليه ويكون حجة على من سواه (و) القول الرابع يعتبر الفاسق (مطلقاً) وهو قول الغزالي وهو قول خامس مروي عن جعفر بن مبشر أنه يعتبر إجماع أهل القبلة جميعاً إلا الخوارج والرافضة وذلك لأنهم يتبرؤون من السلف ويكفرونهم: أما الخوارج فلتكفيرهم علياً وعثمان وجلة الصحابة<sup>(٦٠)</sup> وأما الرافضة وهم الذين رفضوا إمامة زيد بن علي عليه السلام فلتكفيرهم أبا بكر وعمر وعثمان وجلة الصحابة أيضاً وقول سادس عن بعضهم أن الخوارج والرافضة معتبرون في البحث<sup>(٦١)</sup> لا النقل لأنهم أفسدوه على أنفسهم بتكفيرهم الصحابة فربما رووا المنسوخ من غيرهم وطرحوا الناسخ الذي يروونه عنهم لسوء اعتقادهم فيهم؛

(٥٨) الإمام يحيى وأبي هاشم اهـ في المعيار وشرحه عن أبي هاشم ما لفظه قال أبو هاشم بل المعتبر المصدقون لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم من مؤمن وفاسق إذ عمدته في الاحتجاج على كون الإجماع حجة إنما هو الخبر أعني قوله لا تجتمع أمتي على ضلالة ونحوه وظاهره عام لجميع أمته والأمة تطلق على المصدق له من مؤمن وفاسق اهـ وادعى في الفصول الإجماع على عدم الاعتداد بكافر التصريح وفاسقه ونظر بعض الشارحين عدواه الإجماع في فاسق التصريح اهـ (٥٩) قيد للاعتبار وعدمه اهـ (٦٠) وجلة الصحابة عظماء سادة ذوو أخطار اهـ قاموس (٦١) لا النقل، الظاهر أنهم معتبرون لأنهم من الأمة اهـ شرح حابس

= من أن ظاهر إطلاق الخلاف يقضي بأنه يعتبر كل مصدق مجاهراً كان أو متأولاً لكن سيأتي في فاسق التأويل أنه يعتبر لأن الفسق لا يخرج من مسمى الأمة فيلزم مثله في فاسق التصريح اللهم إلا أن يقال منع من اعتبار هذه العلة فيه الإجماع على أنه لا يعتبر إن صح الإجماع وقد عرفت ما في القسطاس من منع الإجماع ومثله في شرح الفصول (قوله) لأنهم يتبرؤون، في شرح الجوهرة للدواري أن تبرؤهم إنما يمنع من روايتهم لترحهم الرواية عن السلف، قلت وسيأتي توضيح ما ذكره في القول السادس قال الدواري فالأولى أن يقال لا يعتد بهم لأنهم أهل كبيرة (قوله) لأنهم أفسدوه إلخ، أي أفسدوا على أنفسهم النقل لأنهم بتكفيرهم لعيون الصحابة والمؤمنين لا يرجعون إلى أقوالهم والرواية عنهم فربما رووا المنسوخ عن غيرهم وطرحوا الناسخ المروي عنهم وأما البحث فهم فيه وغيرهم على سواء

إذا عرفت ذلك فالقائلون بالاعتبار هم الذين لا يكفرون بالتأويل<sup>(٦٢)</sup> من أئمتنا وغيرهم لأنه لم يخرج /ص١٥٦/ من الأمة عندهم والقائلون بعدمه المكفرون وذلك لخروجه<sup>(٦٣)</sup> بكفره عن مسمى الأمة المشهود لها بالعصمة وإن صلى إلى القبلة واعتقد نفسه مسلماً؛

(٦٢) يقال أبو هاشم ممن يكفرهم وهو يعتبرهم وإنما اعتبر أمراً آخر وهو أنهم من الأمة ومن أهل القبلة وإنما يعاقبون في الآخرة بعقاب الكفار اه حاشية فصول قال الإمام المهدي عليه السلام في الغايات وقال أبو الحسين البصري ومحمود بن الملاحمي وأبو القاسم البستي والإمام المؤيد بالله والإمام يحيى بن حمزة لا قطع بكفرانهما وإن قطعنا بخطئهما يعني المجبرة والمشبهة قال الإمام يحيى إلا من حقق التجسيم بالأعضاء والجوارح فلا يبعد كفره اه القائل بعدم الإكفار بالتأويل أكثر الأمة وقدماء أهل البيت رواه عنهم محمد بن منصور وصنف في ذلك كتاب الجملة والإلفة وأكثر متأخريهم كالمؤيد بالله ومؤلف الجامع الإمام محمد بن علي والإمام يحيى بن حمزة والسيد الهادي بن يحيى والسيد محمد بن إبراهيم والإمام شرف الدين وولده عبد الله ومعاصروه كابن بهران ويحيى حميد بل قيل إنهم أجمعوا عليه في خلافته ورواه في المستطاب عن الحسين مؤلف الغاية وهو قول الفقهاء الأربعة وأبي الحسين البصري وابن الملاحمي وأبي الحسين الكرخي وأبي الحسن الأشعري والرازي وجمهور الأشعرية وأهل الحديث والتكفير هوة سقط فيها كثير من المتكلمين من المعتزلة ومن تبعهم وقد ذكر الإمام المهدي أدلة المانعين من التكفير وأكثرها وليس للمكفر غير خيالات عقلية حتى قال أبو علي الجبائي المجبر كافر ومن شك في كفره فهو كافر وكفر الإسكافي الشاك الرابع وبعضهم توقف في الرابع وكفر الثالث إلى غير ذلك من التلاعب بالدين اه من خط العلامة الجنداري رحمته الله تعالى ورضي عنه (٦٣) فليس من سواه كل الأمة والدليل إنما دل فيه وكل حكم شرعي لا دليل عليه وجب نفيه اه عضد وذلك كالحكم الشرعي الذي فرض الاتفاق عليه من=

**(قوله)** وهم الذين لا يكفرون بالتأويل مثل هذا ذكره ابن الحاجب وقد اعترضه في حواشي الفصول بأن مذهب البصرية إكفار المتأولين بما يتضمن كفراً وأبو هاشم من رؤوسهم ومذهبه القبول قلت والأولى اعتماد ما في المنهاج للإمام المهدي عليه السلام وقريب منه في شرح الجوهرة وهو أن اعتبار المتأول وعدم اعتباره يتفرع على الاستدلال على حجية الإجماع فأبو علي قال المعتبر المؤمنون يعني القائمين بالواجبات المجتنبين القبائح إذ حجته قوله تعالى "لتكونوا شهداء على الناس" الآية ومن حق الشهادة العدالة وأبو هاشم قال المصدقون لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم كفاراً كانوا أو فساقاً إذا كانوا متأولين إذ عمدته في الاحتجاج على كون الإجماع حجة هو الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة ونحوه **(قوله)** وذلك لخروجه بكفره عن مسمى الأمة، الذي بنى عليه الدواري شمول الآية لكافر التأويل وفاسقه جميعاً قال لأن الاستدلال بالأخبار التي دلت على أن الأمة لا يجوز عليها الخطأ يقضي بدخول أهل التأويل في الإجماع فسقة كانوا أم كفرة ومختار ابن الحاجب عدم شمول الآية لكافر التأويل عند المكفر كما اختاره المؤلف

لأن الأمة ليست عبارة عن المصلين إلى القبلة بل عن المسلمين وهو كافر والإسلام والكفر لا يجتمعان (و) أما فاسق التأويل فالأقرب اعتباره لأن (الأدلة) الدالة على حجية الإجماع (لا تنتهض دونه) <sup>(٦٤)</sup> لأن الفسق لا يخرج عن مسمى الأمة والعلم بخطئه في أمر لا يوجب العلم بخطئه في كل أمر ولأن الفاسق المجتهد يلزمه أن يتبع في وقائعه ما يؤدي إليه اجتهاده وذلك يقتضي أن لا ينقعد الإجماع عليه في حقه وإذا لم ينقعد في حقه استحال تبعض حكمه حتى يقال انقعد من وجه دون وجه، <sup>(٦٥)</sup> احتج النافون لاعتباره بالقياس على الكافر بجامع عدم العدالة (و) الجواب منع عليه الوصف للحكم بل إنما لم يعتبر (الكافر) (لأنه ليس من الأمة فلا) يصح (قياس) الفاسق /ص٥٦٥/ (عليه) <sup>(٦٦)</sup>.

= المجتهد المبتدع أو كحجية الإجماع فيما نحن فيه والحكم بكونه لا دليل عليه مطلقاً أما بناء على أن القوم بذلوا جهدهم في إثبات حجية الإجماع فلو كان دليل آخر ينبغي أن لا يفوت عن هؤلاء الجماهير رؤساء أهل الإسلام المفتشين له الباحثين عنه أو على أن الأصل عدمه وتحقيقه ما سيجيء أن كل حكم شرعي لا مدرك له شرعاً فعدم المدرك الشرعي مدرك شرعي لعدمه أما عند المعتزلة فبناء على قاعدة اللطف وأما عند الأشاعرة فبناء على حكم العادة وبما قررنا ظهر فائدة التقييد بالشرعي اهـ ميرزا جان

(٦٤) وهذه العلة جارية في حق فاسق التصريح وهو فاسق الجارحة ولم يتعرض له ولعل حكمه كذلك والله أعلم اهـ مغربي (٦٥) وبهذا يحصل الرد للقول الثالث اهـ (٦٦) والحنفية تشترط عدالة المجتهد فلا يتوقف الإجماع على موافقة المجتهد غير العدل ونص الجصاص على أنه الصحيح عندنا وعزاه السرخسي إلى العراقيين وابن برهان إلى كافة الفقهاء والمتكلمين والسبكي إلى الجمهور لأن الدليل الدال على حجية الإجماع يتضمنها أي العدالة إذ الحجة لإجماع الأمة إنما هي للتكريم لهم ومن ليس بعدل ليس من أهل التكريم وهذا على القول بشبوتها لهم بمعنى معقول ولوجوب التوثق في إخباره بأرائه بأن رأيه كذا، قال تعالى "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" الآية =

م

(قوله) لأن الفسق لا يخرج عن مسمى الأمة، أقول فيلزم في فاسق التصريح إذ لا يخرج عن ارتكاب الكبيرة عن مسمى الأمة وإن خرج عن اسم الإيمان عند المعتزلة فهو من مجتهدي أمة محمد قد شمله رسم الاجتهاد وكذلك يدخل في التعليل الآخر وهو قوله ولأن الفاسق المجتهد يلزمه أن يتبع في وقائعه ما يؤدي إليه اجتهاده ويزيده تصريحاً قوله والكافر ليس من الأمة فلا يقاس عليه فإن المجتهد الفاسق تصريحاً من الأمة فعرفت أن تحرير المسألة ليس بمتقن،

(قوله) لأن الفسق لا يخرج عن مسمى الأمة يلزم أن يعتبر فاسق التصريح لأنه لم يخرج عن مسمى الأمة وقد سبق ما عرفت

"الطرف السادس" في الخلاف في اشتراط كون المجمعين من الصحابة، (و) المختار وفقاً لأكثر العلماء أن الإجماع (لا يختص بالصحابة) وحدهم بل إجماع أهل كل عصر حجة وخلافاً للظاهرية<sup>(٦٧)</sup> وإحدى الروائين عن ابن حنبل (للعوم) المعلوم من الأدلة القاضية بأن الإجماع حجة

(و) احتج المخصصون بأن اعتبار إجماع غير الصحابة فيه (لزوم مخالفة إجماعهم على جواز الاجتهاد فيما لا قاطع فيه) وذلك باطل إجماعاً<sup>(٦٨)</sup> وبيانه أنه انعقد إجماع الصحابة قبل مجيء التابعين وغيرهم فيما لا قاطع فيه من الأحكام أنه يجوز فيه الاجتهاد فلو اعتبر إجماع غيرهم بعدهم في شيء منها لم يجز فيه الاجتهاد إجماعاً،<sup>(٦٩)</sup>

والجواب أن ما ذكرتموه (منقوض بجريه فيهم بعد إجماعهم على جواز الاجتهاد) فيما لا قاطع فيه فلو صح ما ذكرتم لوجب أن لا يجوز إجماعهم في شيء منها<sup>(٧٠)</sup> واللازم باطل بالاتفاق

= وقال السرخسي والأصح عندي أنه إن كان معلناً بفسقه فلا يعتد بقوله وإلا يعتد بقوله في الإجماع وإن علم فسقه حتى ترد شهادته إذ يقطع لمن يموت مؤمناً مصراً على فسقه أنه لا يخلد في النار فهو أهل للكرامة بالجنة فكذلك في الدنيا في اعتبار قوله في الإجماع اهـ تحرير ابن الهمام وشرحه لبدي شاه اهـ

(٦٧) حيث قالوا إجماع من عداهم ليس بحجة قال الشارح وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه اهـ شرح تحرير\* المتمسكين بظواهر الكتاب والسنة وذلك لأن ظواهر الكتاب والسنة مخصوصة بالحاضرين بزعمهم، أقول لم ينتبهوا أنه لو خص الآيات والروايات الدالة على حجية الإجماع بالحاضرين لزم عدم اعتبار الصحابي الذي بلغ درجة الاجتهاد بعد نزول الآيات وصدور الروايات إلى قول ميرزا جان اعترف بجوازه فخذاه اهـ

(٦٨) لأنه يقابل الإجماع اهـ (٦٩) لأنه يقابل الإجماع، بيانه أنه بعد الإجماع الأخير لم يجز فيه اجتهاد والفرض جواز الاجتهاد فيما لا قاطع فيه اهـ (٧٠) أي من الأحكام التي لا قاطع فيها اهـ

(قوله) منقوض بجريه فيهم، أي في الصحابة يعني لو صح ما ذكرتم لزم أن لا يصح إجماع الصحابة على شيء من المسائل المختلف فيها لأنهم قد أجمعوا على جواز الاجتهاد فيها فلو أجمعوا على شيء منها لزم بطلان الإجماع الأول

(قوله) بعد إجماعهم، في شرح المختصر قبل تحقق إجماعهم واعترضه في الحواشي بأن الأولى أن يقال بعد تحقق إجماعهم فلذا عدل المؤلف ﷺ عن عبارة شرح المختصر

**(والحق أنها)** يعني مسألة إجماعهم على جواز الاجتهاد في مسائل الخلاف قضية (عرفية) <sup>(٧١)</sup> /٥٦٦ص/ وهي التي يحكم فيها بثبوت <sup>(٧٢)</sup> المحمول للموضوع مادام وصف الموضوع وقد وقع الإجماع على أن ما لا قاطع فيه يجوز فيه الاجتهاد لكن لا مطلقاً بل مادام لا قاطع فيه، ولما وقع الإجماع الثاني زال وصف الموضوع وهو كونه لا قاطع فيه والحكم <sup>(٧٣)</sup> مشروط به فيزول بزواله،

"الطرف السابع" في الخلاف في عدد التواتر هل يشترط في الإجماع أم لا؟

**(و)** المختار وعليه الأكثرون أنه **(لا يشترط عدد التواتر للدليل)** فإنه يتناول الأقل من عدد التواتر لكونهم كل الأمة والمؤمنين، واشترطه الجويني ومن وافقه لاستدلالهم على حجية الإجماع بالعقل

(٧١) أي عامة، قال في التحرير وشرحه والجواب أن الصحابة أجمعوا على مشروطة عامة، أي كل ما لا قاطع فيه جائز الاجتهاد مادام لا قاطع فيه فجواز الاجتهاد في غير زمان وجود القاطع فيه، وعدم جوازه في زمانه، فلا تناقض وعند انعقاد الإجماع على أحد طرفي ما لم يكن فيه قاطع يتحقق فيه قاطع اهـ اختلف كلام المؤلف وكلام التحرير وشرحه هنا ولا يخفى أن جعلها عرفية عامة "١" كما فعله المصنف أولى من جعلها مشروطة عامة كما قال في التحرير وشرحه لاتصاف النسبة في الأول بالدوام المقتضي لعدم انفكاك ما لا قاطع فيه عن جواز الاجتهاد واتصافها في الثاني بالضرورة المقتضية لاستحالة انفكاكه عن جوازه كما عرف في المنطق والمناسب الأول لا الثاني كما لا يخفى اهـ "١" القضية العرفية العامة أعم من القضية المشروطة العامة مطلقاً لأنه كلما صدقت الضرورة بحسب الوصف صدق الدوام بحسبه إذ الدوام أعم كما عرفته في المنطق اهـ

(٧٢) بدوام ثبوت اهـ شرح شمسية

**(قوله)** مادام وصف الموضوع، قال في شرح المختصر وأكثر القضايا العرفية سيما السوالب تفيد ذلك وإن لم يصرح به فإذا قلت لا شيء من النائم ييقظان فهم منه مادام نائماً

**(قوله)** الأقل من عدد التواتر، تأويل الجمع بين اللام ومن معروف وهذه العبارة تقتضي أن يكون المعنى أن دليل الإجماع تناول أقل عدد التواتر وليس هذا مقصوداً هنا بل المراد ما يحصل العلم الضروري عند إخبارهم بأمر مشاهد لا عدداً معيناً <sup>(٧٤)</sup> محصوراً

**(قوله)** لاستدلالهم إلخ، لا يقال إن ابن الحاجب قد استدل بدليل العقل أيضاً وقد نقلناه فيما سبق مع أنه لا يشترط عدد التواتر في الإجماع لأننا نقول ليس المراد استدلالهم بالعقل مطلقاً بأي تقرير حتى يرد ذلك بل بتقرير خاص هو تقرير الجويني لدليل العقل وهو ما ذكره عنه المؤلف رحمته بقوله لو لم يكن عن قاطع لما حصل أي الإجماع عادة إلخ، =

**(\*) قوله)** لا عدداً معيناً إلخ، لا عدد معين محصور كذا ظنن عليه في بعض النسخ وهو أولى

وهو<sup>(٧٤)</sup> أنه لو لم يكن عن قاطع لما حصل عادة فلا بد لهم من القول بعدد التواتر<sup>(٧٥)</sup> لأن انتفاء حكم العادة في غيره مشاهد ظاهر وإذا قلنا بعدم اشتراط العدد فلو لم يبق إلا واحد<sup>(٧٦)</sup> من المجتهدين (فالواحد حجة)<sup>(٧٧)</sup> على المختار

(٧٣) أي جواز الاجتهاد اهـ (٧٤) أي دليل العقل اهـ (٧٥) وليس المراد بعدد التواتر عدداً معيناً محصوراً بل ما يحصل العلم الضروري كذا في السعد إلخ سيلان اهـ (٧٦) أي فلو لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد (٧٧) أي فقول الواحد حجة ولا بظن من كونه حجة أنه يسمى إجماعاً إذ لا يصدق تعريفه عليه ولذا قال حجة ولم يقل إجماعاً وإنما حجيته للدليل الدال على أن الحق لا يخرج عن هذه الأمة فمع انحصار مجتهدهم فيه لو لم يكن حجة لخروج الحق عنهم والحجة أعم من الإجماع ولا يلزم من صدق الأعم صدق الأخص اهـ لفظ العضد وإذا قلنا لا يشترط فلو لم يبق من المجتهدين إلا واحد فقليل قوله حجة لمضمون السمعى وهو أنه لا يخرج الحق عن هذه الأمة وإن لم يوجه صريحاً لعدم صدق سبيل المؤمنين واجتماع الأمة عليه اهـ وفي حاشيته السعدية قوله بمضمون السمعى يعني لو لم يكن قول ذلك الواحد حقاً لخولف مضمون السمعى وهو عدم خلو الأمة عن قائل بالحق مطلع عليه وإن لم يخالف صريحه بناء على أن قول ذلك الواحد ليس سبيل المؤمنين وإجماع الأمة أو نحو ذلك وكما تمتنع مخالفة صريح الدليل تمتنع مخالفة مضمونه اهـ وفي جواهر التحقيق ولقائل أن يقول لو كانت المخالفة لصريح الدليل ممتنعة لكانت حجة قول ذلك الواحد ممتنعة لاستلزام حجيته جواز المخالفة للصريح لكن اللازم باطل لكون حجيته ثابتة بمضمون السمعى ويمكن أن يجاب عنه بأن امتناع مخالفة صريح الدليل لا تقتضي إلا امتناع حجيته بالنسبة إلى صريح الدليل ولا يلزم من امتناع حجيته بالنسبة إلى صريح الدليل امتناع حجيته بالنظر إلى مضمون السمعى وهو ظاهر اهـ جواهر التحقيق

م

**(أقال)** فالواحد حجة على المختار لمضمونه إلى قوله لو لم يكن قول الواحد حقاً لخولف مضمون السمعى، أقول سلمنا أنه حق فما كل حق حجة على الغير كما قررناه قريباً

= فهذا التقرير يلزم منه ذلك، وتوضيح المقام أن من استدل بدليل العقل وقرره بأن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم على الخطأ وهو الجوينى وغيره فلا بد من اشتراط ذلك عنده لتصور الخطأ على من دون عدد التواتر ومن جعل الدليل العقلي وهو ابن الحاجب أن أهل الحل والعقد قد اتفقوا على القطع بتخطئة المخالف والعادة تحيل اتفاقهم على ذلك من غير قاطع، فيلزم قطعية خطأ المخالف وحقية ما عليه الإجماع ودليل آخر أنهم قد اتفقوا على تقديمه على القاطع وعلى أن غير القاطع لا يقدم على القاطع لم يختص الإجماع عنده بعدد التواتر ذكر معناه السعد وقد نقلنا تقرير استدلال ابن الحاجب بدليل العقل فيما سبق **(قوله)** لأن انتفاء حكم العادة في غيره، أي غير عدد التواتر مشاهد إلخ، يعني أن العادة لا تحكم بأن اتفاق ما دون التواتر لا يكون إلا عن قاطع

**(لمضمونه)** أي لمضمون دليل الإجماع وهو أنه لا يخرج الحق عن هذه الأمة فلو لم يكن قول الواحد حقاً لخولف مضمون السمعى وإن لم يخالف صريحه<sup>(٧٨)</sup>

/ص٥٦٧/ **(وقيل لا)** يكون قول الواحد حجة وهو قول الدواري من أصحابنا والسبكي لأن الاجتماع هو المنفي عنه الخطأ فلا يقطع بانتفائه عن الواحد **(لعدم صدق الاجتماع)** فيه لأن أقل ما يصدق به الاجتماع اثنان قلنا كما تمتنع مخالفة صريح الدليل تمتنع مخالفة مضمونه. **«الطرف الثامن»** في اشتراط انقراض العصر<sup>(٧٩)</sup>

**(و) المختار أنه (لا) يشترط (الانقراض)** وهو قول أصحابنا وأكثر الشافعية والحنفية والمعتزلة والأشاعرة<sup>(٨٠)</sup> **(لذلك)** الذي تكرر وهو عموم أدلة الإجماع لما انقرض عصره وما لم ينقرض **(وقيل يشترط)** وهو مذهب أحمد بن حنبل والأستاذ أبي بكر بن فورك<sup>(٨١)</sup>، ومن الناس من فصل فقال إن كان الإجماع لاتفاقهم على الحكم بأقوالهم أو بأفعالهم أو بهما فالانقراض لا يكون شرطاً وإن كان الإجماع بذهاب واحد من أهل الحل والعقد<sup>(٨٢)</sup> إلى حكم وسكوت الباقيين عن الإنكار مع اشتهاره فيما بينهم وهو المراد بالإجماع السكوتي كان شرطاً<sup>(٨٣)</sup> وهذا رأي أبي علي الجبائي كما يجيء إن شاء الله تعالى،

(٧٨) لعدم صدق سبيل المؤمنين وإجماع الأمة عليه يعني على قول الواحد اه عضد \* وكما تمتنع مخالفة صريح الدليل تمتنع مخالفة مضمونه اه (٧٩) في انعقاد إجماعهم وكونه حجة اه عضد (٨٠) فإذا اتفقوا ولو حيناً لم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفته وعليه المحققون اه عضد (٨١) بفتح الفاء ولا يصح ضمها عند المحققين كما نبه عليه القرافي وهو من العلماء الأجلة في المعقول والمنقول اه شرح جمع، اختلف القائلون باشتراط انقراض العصر في فائدته فذهب الجمهور إلى أنه يعتبر موافقة اللاحقين ومخالفتهم حتى لا تصير المسألة إجماعية مع مخالفتهم وذهب أحمد بن حنبل وجماعة إلى أنه لا يعتبر بل فائدته تمكن المجمعين من الرجوع حتى لو انقرضوا مصرين كانت المسألة إجماعية لا عبرة فيها بمخالفة الآخرين فعلى الأول أهل الإجماع هم السابقون واللاحقون جميعاً لكن إنما اشترط انقراض السابقين فقط وعلى الثاني هم السابقون فقط فيصح انقراض المجمعين كلهم اه سعد (٨٢) ونعني بأهل الحل والعقد من اشتهر بكمال الاجتهاد وسائر خصال الفضل سواء كان ممن قام ودعا أم لا اه ح حابس (٨٣) لضعف الإجماع السكوتي اه

م

**(قوله)** وهو مذهب أحمد والأستاذ أبي بكر بن فورك، أقول قال ابن أبي شريف اعلم أن مشرطي الانقراض قائلون بحجية الإجماع قبله لكن لو رجع راجع أو حدث مخالف كان ذلك عندهم قادحاً في الإجماع فالانقراض في الحقيقة شرط لانعقاده دليلاً مستقر الحجية كغيره من الأدلة لا لأصل انعقاده حجة انتهى

وقال الجويني إن كان<sup>(٨٤)</sup> عن قياس كان شرطاً وإلا فلا، وإليه الإشارة بقوله (وقيل إن كان عن قياس) قالوا لو لم يشترط لما جاز رجوع المجتهد عن اجتهاده<sup>(٨٥)</sup> لكن الرجوع جائز ثابت (إذ وافق علي عليه السلام الصحابة في منع بيع أم الولد ثم رجع) عنه، قالوا قال عليه السلام كان رأيي ورأي عمر أن لا يبعن وقد رأيت الآن أن يبعن فقال عبيدة<sup>(٨٦)</sup> السلماني رأيك مع الجماعة أحب إلينا<sup>(٨٧)</sup> من رأيك وحدك<sup>(٨٨)</sup> (ورد بالمنع) أي لا نسلم ثبوت الرجوع ولو سلم فلا نسلم ثبوت الإجماع قبل الرجوع ١/٥٦٨ لأن<sup>(٨٩)</sup> كلام علي وعبيدة إنما يدل على اتفاق جماعة عليه لا على أنه قول كل الأمة ويؤيده أن جماعة من الصحابة كابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن الزبير وابن عباس في رواية عنه قالوا بالجواز أيضاً

(٨٤) ناشئاً اهـ (٨٥) فيما كان عن قياس اهـ (٨٦) بفتح العين اهـ من شرح التحرير (٨٧) في نسخة إلى اهـ (٨٨) فدل قول عبيدة أن الإجماع كان حاصلاً مع أن علياً عليه السلام رجع اهـ أصفهاني على منهاج البيضاوي اهـ (٨٩) عبارة الأصفهاني في شرح المنهاج فإن قول عبيدة السلماني رأيك في الجماعة أحب، دل على أن المنع من بيع المستولدات كان رأي جماعة ولم يدل على أنه رأي كل الأمة يدل على ذلك قول علي رضي الله عنه كان رأيي ورأي عمر فأراد عبيدة أن ينضم قول عمر إلى قول علي رضي الله عنه لأنه رجح قولهما على قول علي وحده اهـ

(قوله) قالوا لو لم يشترط لما جاز إلخ، بيان ذلك أنه إذا تغير اجتهاد بعض المجمعين وقد انعقد الإجماع باجتهاده فيحكم باجتهاده الأول ولا يمكن من العمل باجتهاده الثاني لمخالفته الإجماع وذلك ما ادعينا (قوله) السلماني بسكون اللام<sup>(٩٠)</sup> وسلمان بطن من مراد من قبائل اليمن كذا في القاموس (قوله) رأيك مع الجماعة أخرجه عبد الرزاق عن ابن سيرين

(\*) قوله السلماني بسكون اللام، نص عليه الحذاق وقال بعضهم صح بإسكان اللام اهـ، وفي حاشية بفتح اللام وسكونها اهـ كاشف. قوله وسلمان، بن ناجية

## [مسائل بعضها إجماع وبعضها ليست منه]

**(مسألة)** إذا قال واحد<sup>(٩٠)</sup> أو جماعة بقول فإما أن ينتشر أو لا إن لم ينتشر<sup>(٩١)</sup> فعدم الإنكار لا يدل على الموافقة قطعاً وبه قال الأكثرون لأنه يجوز أن لا يكون لهم فيه قول أو لهم قول مخالف ولم ينقل

(٩٠) أو عمل اه فصول بدائع (٩١) بأن لم يبلغ الكل اه محلي

﴿مسألة﴾ قول البعض **(قوله)** إذا قال واحد أو جماعة بقول، أقول قيل والظاهر أن منه أيضاً أن يفعل بعضهم فعلاً يدل على الجواز أو يمتنع من فعل امتناعاً يدل على الامتناع وسكوت الباقيون بعد العلم إلى آخر ما ذكر وأما الترك المحض من الأمة كلها فهذا لا يسمى إجماعاً سكوتياً ولا يعد دليلاً ولا حجة مثال ذلك ترك الأمة إخراج اليهود من اليمن مع أنه من جزيرة العرب اتفاقاً مع قوله عليه السلام "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب لا يجتمع في جزيرة العرب دينان" فأجلاهم عمر من الحجاز وخيبر ولم يجلبهم أحد بعده من اليمن بل سكتوا عن ذلك فهذا السكوت لا يصير إجماعاً سكوتياً بل عمر رضي الله عنه فعل بعض ما أمر به رسول الله ﷺ ومن بعده تركوا عام ما أمروا به فتركهم لذلك يحتمل أن لهم فيه عذراً

**(قوله)** إذا قال واحد أو جماعة بقول فإما أن ينتشر إلخ، أي يشتهر ولا بد من زيادة ولم ينكر أحد<sup>(\*)</sup> وكأنه مراد المؤلف ولذا قال في مقابلة فعدم الإنكار إلخ، وأما اشتراط معرفة الباقيين من المجتهدين مع الانتشار فلم يعتبره المؤلف عليه السلام لأن الانتشار بين أهل العصر مغن عنه ولذا قال فيما يأتي وإن انتشر فعرف به الباقيون حيث عطف المعرفة عليه بالفاء، قلت وهو الظاهر إذ يبعد انتشار قول البعض من بين أهل العصر بدون معرفة الباقيين من المجتهدين وإن كان في شرح الجمع ما يقضي بخلاف ذلك حيث قال فإن انتشر ولم يدر هل علموا به أو لا وأما شارح المختصر فعبارة توهم أنه جعل الانتشار شرطاً مع معرفة المجتهدين لأنه بعد أن جعل المعرفة شرطاً واستوفى البحث قال<sup>(\*)</sup> واعلم أن هذا كله إذا أفتى وانتشر بين أهل عصره ولم ينكر وأما إذا لم ينتشر فعدم الإنكار لا يدل على الموافقة قطعاً وبه قال الأكثرون لأنه يجوز أن لا قول لهم فيه أو لهم قول مخالف لم ينقل بخلاف ما تقدم اه مع أنه يمكن تأويل عبارته بأن الانتشار مع المعرفة شرط في خلاف آخر<sup>(\*)</sup> يظهر ذلك بتأمل كلامه والله أعلم والمؤلف عليه السلام لم يعترض لما ذكره شارح المختصر من قوله واعلم إلخ لكون كلامه مبنياً على أن الانتشار مغن عن اشتراط معرفة الباقيين كما عرفت وذلك ظاهر

**(\*) قوله)** ولا بد من زيادة ولم ينكر إلخ، سيأتي للمؤلف الزيادة في النشر فلا حاجة إلى الذكر هنا فتأمل اه ح عن خط شيخه **(\*) قوله)** واستوفى البحث قال، لفظ قال ثبت في بعض النسخ اه ح **(\*) قوله)** في خلاف آخر، غير ما ذكرنا في بحث المسألة وعلى الجملة فما ذكره المؤلف لا غبار عليه كذا في بعض النسخ وصحح نسخة اه ح وعليه ما لفظه تأمل في كلام شارح المختصر فإنه لم يفهم منه مقصود المحشي اه ح عن خط شيخه

وقيل هو إجماع<sup>(٩٢)</sup> وقيل حجة<sup>(٩٣)</sup> وقال الرازي وابن الملاحمي إن عمت به البلوى فحجة وإلا فلا وإن ٥٦٩ص/ انتشر فعرف به الباقون ولم ينكره أحد منهم فإن علم قطعاً أن سكوتهم عن رضاً فإجماع

(٩٢) قطعي اهـ (٩٣) أي ظنية قال المحلي قيل حجة لعدم ظهور خلاف فيه اهـ

م

من الاشتغال بالجهاد وتفرق الأمة وتعدد ملوك الإسلام واشتغال كل واحد بحفظ ما تحت يده من الجهات فاشتغلوا بذلك عن إنقاذ أمر رسول الله ﷺ وهذا العذر يلزمنا تطلبه بحسن الحمل على السلامة للأئمة والأمة ولكن هذا الترك ليس دليلاً على أننا نتركهم بل الخطاب بقوله ﷺ أخرجوا اليهود من جزيرة العرب عام للأمة في كل عصر وإنما أطلنا في هذا لأنه قد زعم جماعة من العلماء أن هذا الترك لهم من الأمة قد صار إجماعاً سكوتياً وهذا ناشئ عن غفلة عن تحقيق الإجماع السكوتي **(قوله)** فإن علم قطعاً أن سكوتهم عن رضى، أقول لا نعلم قطعاً إلا بإخبار كل عن نفسه برضاه فينقلب إجماعاً قولياً فإن حصول العلم القطعي في ضمائر الساكين لا يتمكن إلا بذلك

**(قوله)** وقيل هو إجماع وقيل حجة، حكى هذين القولين في الفصول ولم ينسبهما إلى أحد قال في شرحه قالوا الظاهر وصوله إليهم قلنا لا نسلم لأن الفرض عدم الانتشار فالظاهر عدم وصوله إليهم **(قوله)** وقال الرازي وابن الملاحمي إن عمت به البلوى، يعني يقع فيه الناس كثيراً كنقص الوضوء من مس الذكر وحجتهما أنه لا بد من خوض غير القائلين فيه ويكون بالموافقة لانتفاء ظهور المخالفة بخلاف ما لا تعم به البلوى فلا يكون حجة وظاهر السياق أن خلافهما ثابت وإن لم يتحقق علم الباقيين **(قوله)** فإن علم قطعاً أن سكوتهم عن رضاً، قال في شرح الفصول بحيث يعلم أنهم لو أفتوا لما أفتوا إلا به وذلك بأن ينتشروا وتنتفي التقية وتكون المسألة مما الحق فيها مع واحد وفي شرح المختصر إذا كثر وكان فيما تعم به البلوى ربما أفاد القطع ويرد على ما في شرح الفصول من قوله وتكون المسألة مما الحق فيها مع واحد أن المخالف في مثل ذلك قد يكون معذوراً وإن كانت المسألة قطعية كبعض مسائل الفروع وكثير من مسائل هذا الفن القطعية كمنكر كون الإجماع حجة ومنكر كون القياس حجة فإنه يفسق منكر حجتهما وإن قطع بخطئه كما صرح به في الفصول إذ لا دليل على التفسيق وح فلا يدل سكوتهم على العلم برضاهم لعدم وجوب الإنكار على القائل بذلك، إذا عرفت ذلك فالمؤلف رحمه الله أطلق قوله فإن علم قطعاً أن سكوتهم عن رضاً فلم يقيده بأن وجهه كون المسألة مما الحق فيها مع واحد أو غير ذلك وقد أطلق ذلك أيضاً السعد حيث قال فإن علمت موافقة الساكين كان إجماعاً وإلا كان حجة فمع هذا الإطلاق يحمل الكلام على ما يفيد العلم بأن سكوتهم عن رضاً كالاتلاع على أحوال الساكين تفيد العلم وككون المخالف في المسألة فاسق يجب إنكار قوله ولذا صرح الإمام المهدي رحمه الله بالتأثير فقال والمخالف مخطئ ثم ولعله أراد فاسق

وإن لم يعلم فإن كان مما لا تكليف فيه علينا كالتقول بأن عماراً أفضل من حذيفة فلا إجماع<sup>(٩٤)</sup> ولا حجة وإن كان مما فيه تكليف فإن كان قطعياً<sup>(٩٥)</sup>

(٩٤) أي لا يكون قطعياً اهـ (٩٥) بمعنى أنه من أصول الدين التي لا يكفي فيها الظن اهـ جلال

م

**(قوله)** فإن كان قطعياً أقول قال المحشي أي من أصول الدين التي لا يكفي فيها الظن، قلت أصول الدين لا بد من معرفة المراد بها لأنها صارت في العرف عبارة عن مسائل مجموعة في مؤلفات معروفة، فيها ما هو من علم اللطيف وفيها ما لا حاجة إليه وهو فضول فلا بد من تمييزها ليعلم القطعي من الظني ثم ظاهر التمثيل وكلام المحشي أن المراد بالقطعي المدلول بمعنى أنه لا يثبت إلا بدليل يفيد القطع ولذا قال أي من أصول الدين التي لا يكفي فيها الظن وقد يطلقون القطعي على الدليل بمعنى أنه يفيد القطع وهو أعم من الإطلاق الأول لأنه يفيد القطع في أصول الدين أو غيرها ومراد المصنف الأول لما عرفت من أن قطعية المدلول الشرعي فرع قطعية دليله فليس للمدلول في نفسه أصالة ولا فرعية ولا قطعية ولا ظنية لأن الأصل هو الدليل لا المدلول فالتقول بأن بعض المدلولات لا يثبت إلا بقاطع حكم يفتقر إلى الدليل، وقد استدلو بأن ما كان من العقليات أو من الأصول فإنه لا يكفي فيه الظن، وأورد عليهم بأن مخالفة العقل للثبوت لا يكون إلا قاطعاً والقواطع لا تتعارض والعقلي القطعي المشروط ينقله الأحاد فإن البراءة الأصلية حكم عقلي مشروط بعدم نقل الشرع لها وهو ينقلها بالآحاد عند غير الظاهرية وأما الأصول فقد عرفت أن كون بعض الأحكام أصلاً وبعضها فرعاً لا يثبت لذات الحكم بل للدليل والدليل أما العقل ولا مدخل له في تأصيل غير العقليات أو الشرع ولا مخصص فيه لحكم بالأصالة وحكم بالفرعية، "والتحقيق" أن أصول الدين الإيمان بالله ورسله وما جاءت وهو راجع إلى دليل عقلي وهو المعجزة والآفاق والأنفس وما عدا الإيمان بالله ورسله فرعي فأصول الدين المعروفة عند المتكلمين =

**(قوله)** فإن كان قطعياً وكان لسكوتهم محمل غير الرضا فكذلك أي لا إجماع ولا حجة ولم يذكر المؤلف رحمته المقابل لهذا وقد ذكره في الفصول حيث قال وإن لم يكن محمل فإجماع قال في شرحه كالقياس حيث عمل به بعض وسكت الباقي انتهى ولعل الوجه في عدم ذكره ما عرفت من كونه قطعياً لا يفيد العلم بأن سكوتهم عن رضاً إذ قد يكون المخالف معذوراً فلا يدل السكوت على العلم ولا على أنه لا محمل للسكوت غير الرضا إلا بما عرفت من الإطلاع على أحوال الساكتين فالمؤلف رحمته قد استغنى عن ذكر المقابل لشمول قوله سابقاً<sup>(\*)</sup> فإن علم قطعاً أن سكوتهم عن رضاً فإجماع له فتأمل واعلم أن المؤلف رحمته لم يقيد ما ذكرناه بأنه بكونه قبل تقرر المذهب وإنما قيد بذلك فيما كان اجتهادياً كما يأتي والظاهر تقييد القطعي بذلك هاهنا أيضاً

**(\*) قوله)** لشمول قوله سابقاً إلخ، تأمل في صحة هذا الكلام فالسابق وهو ما علم قطعاً بخلاف هذا اهـ ح

ص. ٥٧/ وكان لسكوتهم محمل غير الرضا<sup>(٩٦)</sup> فكذلك وذلك كإمامة أبي بكر وعمر وعثمان فإن السكوت لا يدل على الرضا وإن كانت مسألة الإمامة<sup>(٩٧)</sup> قطعية<sup>(٩٨)</sup> لما كان هنالك ما يصرف السكوت إليه وهو التقية والخوف من اختلاس الأرواح وانتهاك الأعراض والحرم وإن كان اجتهادياً، فإن كان بعد استقرار المذاهب لم يدل على الموافقة قطعاً<sup>(٩٩)</sup> سواء قلنا كل مجتهد مصيب أو لا لأن المخطئة يقولون بأن المخطئ معذور معفو عنه مخاطب بما أداه إليه نظره القاصر فلا يجب الإنكار

(٩٦) كالتقية لأنه لو كان سكوتهم لأجلها لم يكن رضاءً اه وفي حاشية من خوف أو تقدم إنكار أو نحو ذلك اه جلال (٩٧) من حيث هي اه (٩٨) بناء على أن الإمامة قطعية وأنه لم ينكر إمامتهم أحد وفي المقامين نزاع طويل اه جلال (٩٩) اتفاقاً اه فصول

م

= كمسألة الشفاعة والوعد والوعيد والإمامة وغيرها مسائل فرعية عن الإيمان وغالب أدلتها لا يفيد إلا الظن لمن عرفها وأما أصول الفقه فمسائل متنوعة لمن عرفها بعضها لغوي محض وهو الكثير وبعضها عقلي وبعضها شرعي كالحكم بحجية الإجماع والقياس والآحاد فإن أدلتها السمع وإن قيل في أدلة بعض منه أنه عقلي فلم يكتف إذأ به في الاستدلال على حجيتها أفادة في نظام الفصول مع حذف وزيادة وتحويل وإنما أحوجنا إليه تحقيق القطعي في عباراتهم **(قوله)** وكان لسكوتهم محمل غير الرضا فكذلك، أي لا يكون السكوت إجماعاً ولا حجة لأنه محتمل أن عدم الإنكار للرضا بما قال الواحد أو الجماعة ويحتمل أنه لغيره ولا يخفى أن الجزم بأحد الاحتمالين جزم مع الشك فكيف نقول بأنه ليس بإجماع ولا حجة بل الصواب أن يقال إنه محل وقف وكان يحسن تأخير هذا الجزم إلى بعد ذكر المثال بإمامة أبي بكر لحصول دليل أحد الاحتمالين كما يأتي لا أن يجعله من أصل القاعدة وقد أحسن صاحب الفصول في عبارته حيث **(قال)** فإن كان قطعياً وكان لسكوته محمل غير الرضا، كإمامة الثلاثة فكذلك **(قوله)** وإن كانت الإمامة قطعية، أقول =

**(قوله)** وإن كان اجتهادياً عطف على قوله فإن كان قطعياً **(قوله)** لأن المخطئة يقولون بأن المخطئ معذور فلا يجب الإنكار، هذا يجري فيما إذا كان قول البعض وسكوت الباقيين قبل تقرر المذاهب فلا يظهر الفرق بهذا التعليل بين ما كان قبل تقرر المذاهب أو بعده والذي ذكره في شرح المختصر من التعليل<sup>(\*)</sup> أن عدم الإنكار بعد تقرر المذاهب لا يدل على الموافقة لعدم جري العادة بإنكاره فلا يكون حجة بخلاف ما إذا كان قبل تقرر المذاهب فإن السكوت ظاهر في الموافقة إذ يبعد سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة عادة كما يرى عليه الناس والمؤلف رحمته أورد تعليل شرح المختصر في الطرف الثاني أعني قبل تقرر المذاهب وعدل في الطرف الأول إلى قوله إن المخطئة إلخ فورد ما ذكرنا

**(\*) قوله)** والذي ذكره في شرح المختصر إلخ، ويمكن أن يقال ليس مراد المؤلف إيراد هذا للفرق بين أن يكون قبل التقرر وبعده بل أورده للفرق بين الاجتهادي والقطعي كما هو الظاهر من السياق والله أعلم اه حسن بن يحيى الكبسي

وإن كان (قول البعض وسكوت بعض)<sup>(١)</sup> قبل تقرر المذاهب) وهذا عند البحث والنظر /وحيث/ في الحادثة ففيه أقوال خمسة (قليل) هو (إجماع) قطعي وهو قول أحمد بن حنبل وأكثر الحنفية<sup>(٢)</sup> وبعض الشافعية وهو قول الشافعي القديم

(١) عبارة فصول البدائع وسكوت الباقي بعد بلوغه ومضي مدة التأمل وقبل استقرار المذاهب (٢) قالت الحنفية لو شرط سماع قول كل من المجمعين انتفى الإجماع لتعذر أي سماع قول كل عادة قال الشارح قال السرخسي إذ ليس في وسع علماء العصر السماع من الذين كانوا قبلهم بقرون فهو ساقط عنهم لأن المتعذر كالممتنع وكذا يتعذر السماع عن جميع علماء العصر والوقوف على قول كل منهم في حكم حادثة حقيقة لما فيه من الحرج البين لكن الإجماع غير منتفٍ فالشرط المذكور منتفٍ اهـ وأنت خير بأن الفرق بين السماع من الذين قبلهم بقرون وبين السماع من جميع علماء العصر في غاية الوضوح فكيف يقاس هذا عليه الأول كالمحال والثاني فيه بعض حرج والفرق بين السكوتي والقولي حينئذ التبع لكيفية وقوعه اهـ شرح تحرير

م

=اعلم أن قطعية الإمامة تارة يريدون أن مسألته قطعية أي أن شرطية منصبها قطعي وتارة أن إمامة الوصي عليه السلام قطعية وظاهر كلام المصنف أنه يريد قطعية المنصب ويحتمل أنه يريد الآخر وأنه سكت من سكت لا للرضى بل لمحاميل من الخوف ونحوه

(قال) وسكوت البعض، أقول لا بد من التقييد بأنه لم يكن السكوت لاحتمال غير الرضا كما أفاده الرفو قال قبل تقرر المذاهب أقول القائل الواحد أو الجماعة المفروض في أول المسألة يصدق على ما قاله أو قالوه إنه مذهب له أو لهم لأنه ليس المراد من المذهب ما استقر وتبعه عليه مقلدوه فكل قول يذهب إليه ذاهب من المجتهدين فهؤلاء قد ذهبوا إلى ما قالوه وليست المذاهب المتقررة إلا أقوال متلاحقة قولاً بعد قول فالسامع لما قاله أو قالوه يقول هذا مذهب لقائله لا نكير فيه فلا يكون سكوته إلا كسكوته بعد تقرر المذاهب وحينئذ فلا يتم حصول صورة المسألة واستقرار المذاهب لا دليل عليه بل إذا قال مجتهد بقول فهو مذهبه الذي يعزى إليه ويتبعه مقلدوه عليه وإن لم يتبعه أحد عليه فهو مذهبه فليس من شرط مذهب القائل تقليد الغير له (قوله) وهذا عند البحث والنظر في الحادثة، أقول المسألة مفروضة أنه قال قائل أو جماعة فقد وقع القول لمن قاله وصار مذهباً له كما قررناه ومرادهم أنه إذا تقرر مذهب للقائل بأنه لا نكير في مسائل الخلاف فنقول هذا القائل المفروض قد قال وهو مجتهد وجزم بما قال فليكن مذهباً له فالسكوت عليه وعدم إنكاره لأنه مذهب له لا لأنهم رضوا به على أنه لا يخفى أن فرائض الإنكار ثلاث كما عرف من قواعد الشريعة الأولى الإنكار باليد ثم باللسان ثم بالقلب فإذا فقد التغيير باليد والإنكار اللساني لم يدل على عدم الإنكار بالقلب إذ لا ملازمة بينها وحينئذ فالسكوت ولو على أمر يجب إنكاره لا يدل على الرضى بالفعل فكيف يدل في مسائل الخلاف

(واقوله) بأن المخطئ معذور كأنه لم يعتد بخلاف الأصم

(وقيل) هو إجماع (بعدهم) أي بعد انقراض القائل والساكتين وهو قول أبي علي الجبائي (وقيل) هو (لا إجماع) قطعي (ولا حجة) ظنية وهو قول أبي عبد الله البصري وأهل الظاهر وبعض الحنفية قال الدواري وبه قال الجمهور من الزيدية منهم الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام والقاضي جعفر وبه قال الشافعي في الجديد والغزالي والرازي (وقيل) إن كان القول (في الفتيا) فهو (إجماع) <sup>(٣)</sup> (و) إن كان (في الحكم) فهو (لا أيهما) أي لا إجماع قطعي ولا حجة ظنية وهذا مذهب أبي علي بن أبي هريرة <sup>(٤)</sup> من أصحاب الشافعي رضي الله عنه

(و) القول الخامس وهو (المختار) وبه قال الإمام أحمد بن سليمان والمهدي وأبو هاشم وأبو الحسن الكرخي والآمدي وابن الحاجب وهو الظاهر من كلام الإمام الهادي عليه السلام والمؤيد بالله أحمد ابن الحسين عليهما السلام (أنه حجة) ظنية يحتج بها كسائر الظنيات <sup>(٥)</sup> "لنا حجة" <sup>(٦)</sup> فيما اخترناه أن سكوتهم /over/ ظاهر في موافقتهم (لبعد السكوت) من الكل (عادة مع) اعتقاد (المخالفة) كما ترى عليه الناس فكان ذلك في إفادة الاتفاق ظناً كقول ظاهر الدلالة غير قطعيها وحينئذ يصدق عليه سبيل المؤمنين وقول كل الأمة

(٣) عكس المروزي محتجاً بأن الحاكم ينفذ ولا يسكتون على تنفيذ باطل ولا كذلك المفتي اهـ جلال  
 \* وقال أبو إسحاق المروزي عكسه أي أنه حجة إن كان حكماً لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا وقال قوم إنه حجة فيما يفوت استدراكه كإراقة دم واستباحة فرج لأن ذلك لخطره لا يسكت عنه إلا راض به بخلاف غيره اهـ من الجمع وشرحه للمحلي  
 \* قال المحلي نسب هذا القول للشافعي أخذاً من قوله لا ينسب إلى ساكت قول اهـ (٤) من الظاهرية اهـ

\* في شرح الجمع للمحلي، عن أبي علي بن أبي هريرة القول بأنه حجة وفي المختصر وشرح العضد مثل ما في هذا الكتاب اهـ والله أعلم (٥) فإن علمت موافقة الساكتين كان إجماعاً قطعياً وإلا كان حجة لأن الاحتمال إنما يقدح في القطعية دون الحجية كالقياس وخبر الواحد قال في المنتهى وأما كونه غير قطعي فلا نقدحه بالاحتمال اهـ سعد وح أصفهاني (٦) ضبط في خط سيلان بالنصب وكتب عليه حال اهـ

م

(قوله) لبعد السكوت عادة، أقول غايته أنه مجرد استبعاد يصح مرجحاً لا مؤسساً لقاعدة استدلل بها (قوله) وقول كل الأمة، أقول إما أنه يصدق عليه أنه قول للساكت فمشكل إذ لا ينسب إلى ساكت قول وإلا لكان إجماعاً قولياً لا سكوتياً

وبالجملة فليس الظن الحاصل به بأقل من الظن الحاصل بالقياس وظواهر أخبار الآحاد فوجب العمل به<sup>(٧)</sup>، واحتج القائلون بالمذهب الأول بما ذكرناه من ظهور السكوت في الموافقة<sup>(٨)</sup> فقلنا في الجواب عليه **(وهذا غير كاف للأول)** لأنه يدعي كونه إجماعاً قطعياً والظهور لا يفيد مطلوبه وقال أبو علي الجبائي<sup>(٩)</sup> الاحتمالات من تجويز ترك الإنكار لعدم تمام النظر أو لتعارض الأدلة أو للتوقير والتعظيم أو للهبة أو للفتنة<sup>(١٠)</sup> كما نقل عن ابن عباس في مسألة العول أنه سكت أولاً<sup>(١١)</sup> ثم أظهر الإنكار فقليل له في ذلك فقال إنه والله كان رجلاً مهيباً فهبت<sup>(١٢)</sup> يعني عمر أو لغير ذلك تكون قبل الانقراض قوية فلا يكون إجماعاً وأما بعد الانقراض فتضعف الاحتمالات فيكون إجماعاً، والجواب أن ضعف الاحتمال بالانقراض لا يفيد<sup>(١٣)</sup> إلا أن غايته قوة ظهور الموافقة وهو لا يدل على القطع الذي يدعيه لبقاء الاحتمال وإن كان ضعيفاً ولا يضرنا وجوده لأننا لا ندعي إلا الظن وهذا ما أشار إليه بقوله **(ولا يضرنا الاحتمال)**<sup>(١٤)</sup> فيه

(٧) قال في شرح الفصول للسيد صلاح وهذا هو الحق والإنصاف \* في شرح الأصفهاني على المنهاج قال أبو هاشم العلماء لا يزالون يتمسكون بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يعرفوا له مخالفاً وذلك يدل على أنه حجة وإلا لم يتمسكوا به وجوابه المنع من التمسك به وأنه إثبات الشيء بنفسه فإن التمسك بالقول المنتشر مع عدم الإنكار هو المتنازع فيه لأنه كقول البعض وسكوت الباقيين والله أعلم وأحكم (٨) يعني أن سكوتهم دليل ظاهر في موافقتهم فكان إجماعاً اهـ (٩) وكذا الإمام سراج الدين في شرحه للفرائض اهـ (١٠) أي لخشية ثورانها اهـ غاية وأصول بالمعنى (١١) يعني قبل موت عمر، ثم أظهر الإنكار، يعني بعد موته اهـ (١٢) نسخة، ولم يثبت في نسخة المصنف ولا العصد اهـ (١٣) أي مطلوبه اهـ (١٤) أقول هذه العبارة لا تناسب ما قصده من رد قول الجبائي من الحكم بقطعية الحجة بعد الانقراض وحق الكلام أن يقال ولا يزول الاحتمال بالانقراض أو نحو ذلك نعم إن أراد الجواب عما يرد على المذاهب المختار عنده من أنه لا حجة مع الاحتمال لكان وجهاً لكنه لا يناسب تأخيرها عن قوله وهذا غير كاف للأول لكونه رجوعاً إلى تكميل الدليل المختار بعد الشروع في دفع غيره كما لا يخفى على العارف بالأساليب والله أعلم اهـ من خط السيد صلاح بن الحسين الأخفش قدس سره والله أعلم وأحكم

**(قوله)** الاحتمالات مبتدأ وقوله يكون قبل الانقراض خبره **(قوله)** كما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البيهقي مطولاً من حديث الزهري وأخرجه الحاكم مختصراً  
**(قوله)** لا يدل على القطع الذي يدعيه، لأن قوله هو إجماع بعدهم عبارة عن الحجة القطعية  
**(قوله)** ولا يضرنا وجوده، أي وجود الاحتمال

(فِيضَعْفُ بِالْانْقِرَاضِ) أي يحتاج إلى تضعيفه بالانقراض

(و) قال أهل المذهب الثالث يحتمل (كون السكوت لخوف أو توقف) في المسألة (أو تصويب) أي الاعتقاد أن كل مجتهد مصيب أو غير ذلك من /و٧٣ص/ الاحتمالات التي ذكرناها آنفاً وغيرها ومع قيام هذه الاحتمالات لا يدل على الموافقة فلا يكون إجماعاً ولا حجة،

والجواب أنها وإن كانت محتملة فهي (خلاف الظاهر)<sup>(١٥)</sup> لما علم أن من عادتهم ترك السكوت في مثله كقول معاذ<sup>(١٦)</sup> لعمر لما رأى جلد الحامل ما جعل الله لك على ما في بطنها سبيلاً فقال لولا معاذ لهلك عمر وقد روي أن القائل لذلك علي عليه السلام

(١٥) لفظ الجلال لكن لا يخفى صحة منع الظهور لأن العادة إنما جرت في الإنكار عند انتفاء المانع منه فأين الدليل على أن السكوت كان مع انتفاء المانع من الإنكار ولا سبيل إلى أن يقال الأصل عدم المانع كما يصح أن يقال الأصل وجود المقتضى لأن المقتضى عدالتهم المستلزمة لإنكار الباطل وهي متحققة بخلاف انتفاء العارض فليس بمتحقق بل وجود ذلك وعدمه بيان في الإمكان فلا شيء رجح عدمه على وجوده اهـ من شرح الجلال على مختصر المنتهى، هذه دعوى لا يساعد عليها الإنصاف إذ الاحتمالات من الاستواء بحيث لا ينكره إلا مكابر فليتأمل، إذا عرفت ذلك علمت أن السكوتي من الإجماع غير حجة وما أحسن قول الشافعي لا ينسب إلى ساكت قول والله أعلم اهـ من خط سيدي صلاح الأخفش رحمه تعالى (١٦) هذا الإنكار من معاذ فيما ظهر كونه منكراً له ولا يلزم وجوب الإنكار في مقام الاحتمال عند حصول الحادثة فتأمل اهـ من خط سيدي صلاح بن حسين الأخفش رحمه

م

(قوله) كقول معاذ لعمر، أقول معارض بسكوت ابن عباس في مسألة العول والحق أنه ليس كل سكوت رضى بفعل من سكتوا على فعله لتعدد الاحتمالات الحاملة على السكوت من الخوف أو التوقف أو التصويب أو غير ذلك والجزم بأحدها تحكم ودعوى ظاهريته غير مسلمة وإنكار بعض السلف لبعض القضايا لا يدل على أن السكوت على غيرها رضى بها فقد يسكت الإنسان على ما لا يرضاه لعذر لا يعلم وقد قال بعض السلف لبعضهم وقد أثنى جماعة على عامل لهم وذلك البعض ساكت فقال مالك لا تكلم قال لو تكلمت خالفتم ثم كلام معاذ لعمر تنبيه له على ما غفل عنه من حكم الجنين وعمر رضي الله عنه لم يحكم إلا على المرأة بالجلد ذاهلاً عن جنينها فلم يكن قد حكم على الجنين فلم يتقرر له فيه قول حتى تكون المسألة من محل النزاع

(قوله) فيضعف بضم الياء وفتح الضاد وتشديد العين المهملة وضمير يضعف عائد إلى الاحتمال ويضعف منصوب بقاء السببية أي حتى يضعف أي يحتاج إلى تضعيف الاحتمال بالانقراض (قوله) التي ذكرناها آنفاً، في الاستدلال لأبي علي الجبائي.

وكقول امرأة لما نهى عمر عن المغلاة في المهور أعطينا الله بقوله: "وآتيتم إحداهن قنطاراً" ويمنعنا عمر فقال كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات<sup>(١٧)</sup> وغير ذلك مما يوقف عليه التتبع لآثارهم، وقال ابن أبي هريرة العادة في الفتيا أنها تخالف ويبحث عليها دون الحكم فإن كلاً يحكم بما يراه فيتبع ولا يخالف كما ترى في عصرنا، وأيضاً الحاكم يهاب ويوقر دون المفتي، والجواب منع الفرق بين الفتيا والحكم في محل النزاع وهو قبل تقرر المذاهب لأنهم حينئذ بصدد البحث والمناظرة في حكم المسألة فيخالف الحكم وينكر كما تخالف الفتيا وتنكر (والفرق) الذي أبداه المستدل (بين الفتيا والحكم بعد الاستقرار) للمذاهب (وهو غير الفرض) وقد علم اعتراض الصحابة على الأحكام فتجوز الهيبة لا يدفع الظهور

### (مسألة) في الكلام في مستند الإجماع (المختار/ص٥٧٤) وجوب<sup>(١٨)</sup> (السند)

دليلاً كان أو أمانة وهو قول عامة العلماء إلا ما حكى قاضي القضاة عن قوم من جواز الإجماع عن توفيق لا عن توقيف بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب وإن لم يكن لهم دلالة ولا أمانة، وهو مناسب لمذهب موسى بن عمران<sup>(١٩)</sup> كما يجيء إن شاء الله تعالى

(١٧) في البيوت اهـ (١٨) قال في شرح الجمع وإلا لم يكن لقيد الاجتهاد المأخوذ في تعريفه معنى أي فائدة وهو الصحيح لأن القول في الدين بلا مستند خطأ وجوز قوم الإجماع بلا مستند بأن يوفق الله المجتهدين للاتفاق على الصواب بلا مستند والخلاف في الجواز لا في الوقوع لأن هؤلاء القوم وافقوا على عدم وقوعه كما نقله الآمدي عنهم واعترضه المصنف فنقل عنهم دعوى وقوع صور منه اهـ جمع وشرحه (١٩) من أصحاب النظام واسمه موسى اهـ=

م

(مسألة) المختار وجوب السند، أقول بعد تقرر أن الإجماع حجة عندهم وقيام الأدلة على حجيته ووجوب العمل به على الأمة فاليبحث عن مستنده من الخوض فيما لا يعني سيما ومستنده ظني في الأغلب وهو قطعي فلا فائدة يعتد بها في هذه المسألة.

(قوله) والفرق، مبتدأ خبره بعد الاستقرار للمذاهب (قوله) وهو غير الفرض، لأن الكلام فيما كان قبل تقرر المذاهب (قوله) بأن يوفقهم الله إلخ، بهذا يندفع ما ذكره ابن الحاجب من أن عدم المستند يستلزم الخطأ (قوله) وهو مناسب لمذهب موسى إشارة إلى رد القول بأن الله يوفقهم<sup>(\*)</sup> (قوله) كما يجيء، في باب الاجتهاد إن شاء الله تعالى

(\*) (قوله) إشارة إلى رد القول إلخ، فلما كان مناسباً لمذهب موسى وقد أبطل مذهبه فيما سيأتي فهو إشارة إلى الرد اهـ ح عن خط شيخه

قال أئمتنا عليهم السلام والجمهور (ولو) كان السند<sup>(٢٠)</sup> (قياساً) واجتهاداً<sup>(٢١)</sup> (وفيه) أي في القياس أقوال منها (المنع) لصدور<sup>(٢٢)</sup> الإجماع عنه (مطلقاً) جلياً كان أو خفياً وهذا رأي داوود الظاهري وأتباعه والإمامية<sup>(٢٣)</sup> وابن جرير الطبري<sup>(٢٤)</sup> (و) منها المنع (للخفي) أي لصدور الإجماع عن القياس الخفي دون الجلي فهو جائز وهذا قول بعض الشافعية (و) منها المنع (للقوع) أي: لصدور الإجماع عنه دون الجواز (و) منها المنع (للحجية) أي لكون الإجماع الصادر عن القياس حجة فتجوز مخالفته حكى هذا القول قاضي القضاة<sup>(٢٥)</sup> عن الحاكم صاحب المختصر

= فإن مذهبه أن المكلف متى بلغ درجة الاجتهاد قد صار مفوضاً من جهة الله تعالى يحكم في الحادثة بما شاء من دون نظر في الأدلة وأن ما قضى به في الحادثة فهو موافق لمراد الله تعالى لأن الله تعالى يوفقه لإصابة مراده لأن هذا عنده حال النبي ﷺ فكذلك يجوز مثله في الاجتهاد وكذلك قال في الأمة إذا اجتمع رأيها فهي مفوضة فلها أن تحرم ما شاءت لا عن دليل ولا أمانة اهـ من منهاج الإمام المهدي

(٢٠) عبارة الكافل وأنه يصح أن يكون مستنده قياساً أو اجتهاداً قال شارحه الطبري وهو مرادف القياس عند الشافعي ومباين له عند الكرخي لأنه عنده ما لا أصل له والحق أنه أعم مطلقاً لاجتماعهما فيما له أصل يرد إليه ووجوده بدون القياس فيما لا أصل له يرد إليه كأروش الجنائيات فحيث كان مذهب المصنف الأول كان ذكره الاجتهاد بعد القياس عطفاً تفسيرياً وإن كان الثاني فظاهر لتباينهما وإن كان الثالث كان من عطف الخاص على العام فكان الأنسب العطف بالواو إذ هي المختصة بجواز عطف المرادف والعام على الخاص كما هو مقرر في موضعه اهـ (٢١) في دلالات النصوص كالمفاهيم وقرائن تعميم الخاص وتخصيص العام ونحو ذلك اهـ نظام الفصول للجلال (٢٢) اللام صلة وكذا فيما يأتي اهـ أي المنع لجواز صدوره لا للوقوع فسيأتي اهـ (٢٣) بناء على أصلهم في نفي القياس اهـ (٢٤) قال السبكي وهو غريب لأنه من القائمين بالقياس اهـ من رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب له (٢٥) وفي شرح المعيار بعد حكاية الأقوال الثلاثة الأول ما صورته فهذه هي الأقوال المشهورة في هذه المسألة وقد حكى الحاكم قولاً رابعاً وهو أنه يجوز أن يجمعوا عن أمانة ويقع ذلك ولكن لا يكون حجة =

(قوله) قياساً هو ماله أصل معين وقوله واجتهاداً يعني بالمعنى الأخص وهو مالم يكن له أصل معين (قوله) صاحب المختصر، على مذهب أبي ح وهو أبو الفضل المروزي من الحنفية وهو معاصر للحاكم أبي سعد<sup>(\*)</sup> صاحب شرح العيون ذكره في حواشي الفصول

(\*) قوله وهو معاصر للحاكم أبي سعد، ينظر فإن الراوي عنه قاضي القضاء وهو يعني قاضي القضاة أقدم من الحاكم بكثير فتأمل اهـ ح عن خط شيخه بزيادة يسيرة

(لنا) حجة /ص/٥٧٥ فيما اخترناه وهو ثلاثة<sup>(٢٦)</sup> أمور وجوب السند وجواز كونه قياساً ووقوعه عن قياس، حجة الأمر الثاني (القطع بالجواز) لأنه لو فرض وقوعه عن القياس لم يلزم منه محال وذلك (كغيره) من الأمارات، مثل خبر الواحد والمتواتر الظني الدلالة إذ لا مانع يقدر إلا كونه مظنوناً (و) حجة (الوقوع) قوله (كإجماعهم على حد الشارب)

= وحكى هذه المقالة عن الحاكم أبي الفضل صاحب المختصر اهـ قلت فلعل الصواب نسبة هذه الحكاية عن الحاكم صاحب المختصر إلى الحاكم أبي سعد كما وقع في شرح المعيار للإمام المهدي عليه السلام وأما نسبتها إلى القاضي فلعلها سهو لأن الحاكم المذكور كان معاصراً للحاكم أبي سعد وهو يعني أبا سعد متأخر عن القاضي بمدة طويلة فاعرف ذلك اهـ من خط سيدي صلاح الأخفش رحمه الله

(٢٦) بل أربعة: الرابع كونه حجة وسيأتي استدلال المخالف عليه اهـ

(قال) كإجماعهم على حد الشارب، أقول الأحسن على تقدير عدد حده إذ حده ثابت بالنص وعدده أيضاً وإنما الزيادة هي الثابتة بالقياس أخرج الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر وأخرج مسلم من حديث علي رضي الله عنه في قصة الوليد بن عقبة جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي فأصل الحد وتقديره بالأربعين ثابت بالنص وإن قال أنس نحو أربعين فقد جزم علي بأنها أربعون كما عرفت

(قوله) لنا حجة، لعل حجة مبتدأ خبره قوله لنا في عبارة الشرح وأما في المتن فقوله لنا خبر قوله القطع ولو نصب حجة وكان قوله لنا خبر القطع لم يستقم ذلك في الشرح لأن القطع في الشرح خبر قوله حجة الأمر الثاني فالعبارة لا تخلو عن قلق

(قوله) على حد الشارب لعله أراد على إثبات تقدير حد الشارب<sup>(٢٧)</sup> إذ إثباته كان في زمن النبي ﷺ لما ثبت في الصحيحين عن أنس جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر وقد استوفى الكلام في ذلك في شرح الفتح

(\*) قوله لعله أراد على إثبات تقدير إلخ ظاهر كتب الفن أن الإجماع على نفس الحد لا على تقديره فتأمل اهـ ح عن خط شيخه

فإنه أثبتته علي عليه السلام بالقياس<sup>(٢٧)</sup> حيث قال إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري فأرى عليه حد المفترين، وقال عبد الرحمن بن عوف هذا حد وأقل الحد ثمانون وكتحريم

(٢٧) يحقق كلام الهادي عليه السلام من شرح الفتح اهـ من خط العلامة الجنداري وفي حاشية ما لفظه في شرح الفتح أن حد الشارب ثمانين ثبت بالنص، من ذلك أنه عليه السلام أتى بشارب خمر فجلبه ثمانين ثم قال فإن عاد فاقتلوه فعاد فانتظرنا أن يأمر بقتله فأمر بجلبه ثانية فجلبه، وفي أصول الأحكام عن محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه جلد رجلاً في الخمر ثمانين اهـ باختصار وفيه أيضاً وقد ذكر في تلخيص ابن حجر ما لفظه قال ابن دحية في كتاب وهيج الجمر في تحريم الخمر لقد هممت أن أكتب في المصحف أن رسول الله صلى الله عليه وآله جلد في الخمر ثمانين اهـ من خط المولى ضياء الدين قدس سره

م

**(قوله)** فإنه أثبتته علي بالقياس، يريد به الثمانين كما دل له كلامه وهذا الأثر عن علي سيأتي ذكر من أخرجه عن علي في بحث القياس ذكره المصنف "قلت" ولا يخفى أن فيه إشكالاً لأن الفرية هي ما كان عن عمد إذ الافتراء هو الكذب عن عمد ولا عمد للهاذي والفرية الكذب ولا حد فيه على عمومها إنما الحد في القذف وقد يكون صدقاً في نفس الأمر وإنما لا يجد الشهود فيحد ثم إنه لا يخفى أن الكلام في أن الإجماع يكون مستنده القياس وليس القول بأن حد الشارب ثمانون جلدة مجمعة عليه بل عند الشافعي وداود أنه أربعون جلدة وظاهر حديث مسلم أن علياً عليه السلام قائل بأنه أربعون فإنه جلد الوليد أربعين ثم قال ما قال مما أسلفناه ولم يجلبه إلا أربعين كما هو مصرح به في غيرها "رواه البخاري من حديث عبد الله بن عدي بن الخيار" فأين الإجماع عن القياس وهذا المثال للمصنف ومثل ابن الحاجب للمسائلة بالإجماع على إمامة أبي بكر ومستنده القياس على إمامته في الصلاة وبيارقة نحو الشيرج إذا وقعت فيه فارة قياساً على السمن ورد بأننا لا نسلم الإجماع في الأول لخلاف سعد بن عباد وغيره وكذلك مسألة الشيرج لا نسلم الإجماع ولئن سلم فلم لا يجوز أن يكون لمستند غير القياس وكأنه عدل المصنف إلى ما ذكره لذلك فوقع في أعظم مما فر منه

**(قوله)** فإنه أثبتته علي كرم الله وجهه، حديث علي كرم الله وجهه أخرجه مالك وش عن ثور بن يزيد الديلمي وهو منقطع<sup>(\*)</sup> لكن وصله الحاكم من وجه عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس لكن قد عرفت ما ثبت في الصحيحين

**(\*) قوله)** وهو منقطع، بل قد وصله أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن أزهر آخر حديث عنه ما لفظه وقال إن الرجل إذا شرب افتري اهـ ح عن خط شيخه

شحم الخنزير<sup>(٢٨)</sup> قياساً على لحمه<sup>(٢٩)</sup> وغير ذلك (و) حجة الوجوب قوله  
(أما) الإجماع (بلا سند فمحال عادة) لأن اتفاق الكل لا لداع يستحيل في  
العادة كالإجماع<sup>(٣٠)</sup> على أكل طعام واحد في وقت واحد، احتج المانعون على  
الإطلاق<sup>(٣١)</sup> والمانعون عن الخفي أما أولاً فبأن العادة تمنع الاتفاق عنه لأنه ظني  
والقرائح فيه تختلف والأنظار تتباين،

(٢٨) في شرح الجلال على المختصر وأما تحريم شحم الخنزير وإراقة نحو الشيرج "أ" فليس  
بالقياس للشحم على اللحم ولا للشيرج على السمن الذي ماتت فيه فأرة أما الشحم فلأن اسم  
اللحم يطلق عليه ولهذا يقولون شحم الحنظل تارة ولحم الحنظل أخرى ولو سلم فهو من تنقيح  
المناط كما في السمن والشيرج وهو من النص لا من القياس وأما قول بعضهم أن حد الخمر  
أجمع عليه عن قياس فوهم لأنه إن أراد أصل الحد فهو ثابت بالسنة الصحيحة وإن أراد مقداره  
فلا إجماع عليه وقد حققنا ذلك في ضوء النهار اه بحروفه "أ" دهن السمس اه  
(٢٩) المنصوص عليه بناء على أن الشحم ليس من مسمى اللحم والظاهر أنه منه وإن اختص  
باسم منفرد كاختصاص بعض اللحم باسم كالكلية والكبد والسنام ونحو ذلك فإن شحم كل  
شيء له وما في جوفه ومنه لحم الحنظل وشحمه لما يحويه قشره اه نظام الفصول  
(٣٠) ولأن عدم المستند يستلزم الخطأ فلو أجمع لا عن مستند اجتمع الأمة على الخطأ اه  
عضد لأن القول في الدين بلا دليل ولا أمانة خطأ ورد بالمنع لجواز أن يوفقهم الله إلخ كلام  
السعد اه (٣١) في شرح ابن جحاف احتج القائلون بمنعه عن قياس واجتهاد بأن اختلاف  
قرائح المجتهدين وأنظارهم وأفكارهم تمنع الاتفاق عادة والجواب أنا لا نسلم أن اختلاف  
القرائح تمنع الاتفاق لوقوع ذلك كما تقدم وكغيره من الظنيات قالوا ثانياً لو ثبت عن قياس  
تناقض الإجماعان، بيان الملازمة أن الإجماع منعقد على جواز مخالفة القياس قبل الإجماع  
ومنع الاختلاف فيه لصدور الإجماع عنه يناقض جواز المخالفة =

(قوله) وكتحريم شحم الخنزير، أقول كذا في كلام ابن الحاجب قبل عليه هذا بناء على أن  
الشحم ليس من مسمى اللحم والظاهر أنه منه وإن اختص باسم مفرد كاختصاص بعض اللحم  
باسم كالكلية والكبد ونحو ذلك فإن لحم كل شيء له وما في جوفه ومنه لحم الحنظل وشحمه  
لما تحويه قشره (قوله) كالاقتصاد على أكل طعام واحد في وقت واحد، أقول قيل بأنه إن أريد  
الأكل دفعة واحدة في وقت واحد كما هو ظاهر العبارة فعلى تسليم استحالة لا يضر لأن  
الاتفاق الذي هو معنى الإجماع لا يشترط أن يكون دفعة واحدة في وقت واحد بل هو خلاف  
الواقع غالباً أو دائماً وإن أريد ولو على التدريج فلا نسلم استحالة ثم هذه الاستحالة المدعاة  
دليلها القياس على الاجتماع على أكل طعام إلخ ولا يقوم حجة على نفاة القياس

(قوله) منع اختلاف القرائح للاتفاق، اللام للتقوية متعلقة بمنع لا للتعليل كذا نقل عن المؤلف

(و) الجواب أنا (لا نسلم منع اختلاف القرائح للاتفاق) بعد العلم بوجوب العمل بالقياس ولو سلم لزوم في كل ظني إذ لا مانع يقدر سوى كونه ظنياً، وأما ثانياً فبأنه لو صدر عنه لجازت مخالفته، أما الملازمة فلأنه يجوز للمجتهد مخالفة القياس إجماعاً وجواز مخالفة الأصل تقتضي جواز مخالفة الفرع، وأما بطلان اللازم فللاتفاق على امتناع مخالفة الإجماع (و) الجواب أن (الإجماع على جواز مخالفته) أي القياس (قبل الإجماع) وأما إذا اقترن بالقياس إجماع فلا تجوز المخالفة لاعتضاده به<sup>(٣٢)</sup>، وأما ثالثاً فبأن العلماء مختلفون في الاحتجاج بالقياس والاختلاف فيه يمنع من انعقاد الإجماع عنه

(و) الجواب أن ما ذكرتموه من (منع الاختلاف فيه لصدور الإجماع عنه)<sup>(٣٣)</sup> منقوض بخبر الواحد والعموم

=فيتناقض الإجماعان واللازم باطل، والجواب أن هذا منقوض بخبر الواحد لجريه فيه بأن يقال الإجماع على جواز مخالفته قبل الإجماع ومنع الاختلاف فيه لصدور الإجماع عنه ينافي جواز مخالفته إلخ، فلو كان صحيحاً لما جرى فيه للاتفاق على جوازه عنه والحق أنها قضية عرفية بمعنى أن مخالفته تجوز ما دام لم يجمع على موجب لا دائماً اهـ

(٣٢) ولذا قال في هامش الفصول وإذا أجمعوا على قياس لعل ظنية صارت بعد الإجماع القطعي قطعية قال الحفيد وهذا من غرائب النظر اهـ (٣٣) قال في التلويح أما جواز كونه أي المستند خبر واحد فمتفق عليه، كذا في عامة الكتب وقد وقع في الميزان وأصول شمس الأئمة أن الشيعة وداود الظاهري ومحمد بن حسين الطبري خالفوا في الظني قياساً كان أو خبر واحد ولم يجوزوا الإجماع إلا عن قطعي لأنه قطعي فلا يبتني إلا على قطعي لأن الظن لا يفيد القطع وجوابه أن كون الإجماع حجة ليس مبنياً على دليله أي سنده بل هو حجة لذاته كرامة لهذه الأمة واستدامة لأحكام الشرع اهـ

(قوله) بعد العلم بوجوب العمل بالقياس، أقول هذا استدلال بمحمل النزاع إذ داود وأتباعه ينازعون في ثبوته "نعم" يتم على ابن جرير إن كان من مثبتي القياس (قوله) إذ لا مانع إلا كونه ظنياً، أقول هذا استدلال بالقياس لأنه أقاس القياس الظني على ما يفيد الظن من أخبار الأحاد والمخالف ينازع في القياس من حيث هو فكيف لا مانع إلا كونه ظنياً فإن المانع عند نفاة القياس كونه غير متعبد به فلا يلزمهم ما ألزمهم من نفي صحة كل ظني عن أن يكون مستنداً للإجماع (قوله) لاعتضاده بالقياس، أقول قد تضمنت مخالفة القياس هنا مخالفة الإجماع ضرورة اتحادهما مدلولاً فلقائل أن يقول امتناع مخالفته لأجل مخالفة الإجماع لا مخالفة القياس من حيث هو قياس

(قوله) منع الاختلاف فيه لصدور إلخ، اللام للتقوية أيضاً متعلقة بمنع

فإن الاختلاف قد وقع في حجيتهما مع جواز صدور الإجماع عن كل منهما اتفاقاً، احتج القائل بكون الإجماع الصادر عن القياس والاجتهاد غير حجة بأن جواز مخالفة الأصل يستلزم جواز مخالفة الفرع (و) الجواب أن (قياس الإجماع على الطريق) وإجراء حكم طريقه عليه (باطل بالدليل<sup>(٣٤)</sup>) القطعي الدال على كونه حجة لا تجوز /oʋʌʌ/ مخالفتها من غير تخصيص إجماع عن إجماع، احتج القائل بجواز الإجماع من دون مستند بأنه لو كان عن مستند لاستغنى عنه بالمستند<sup>(٣٥)</sup> فيعزى عن الفائدة

(٣٤) عبارة شرح ابن جحاف الجواب أن قياس الإجماع في جواز المخالفة على طريقه باطل بالدليل القائم على حجية الإجماع فلا تجوز مخالفته نحو "ومن يتبع" لا تجتمع أممي على ضلالة كما تقدم في دليل الإجماع بخلاف القياس فيكون قياسه على طريقه باطلاً لوجود الفارق اهـ (٣٥) يعني لا يكون لإثبات كون الإجماع حجة فائدة واللازم باطل لأن العلماء اشتغلوا بذلك وبالغوا فيه إثباتاً ونفيّاً فلا يكون عبثاً وأما إذا حمل على أنه لم يكن لنفس الإجماع على المسألة فائدة

م

(قوله) فإن الخلاف قد وقع في حجيتهما، أقول لا يتم هذا دليل على الظاهرية كما لا يخفى ولا يصح استدلالهم بهذا الدليل إذ المانع عندهم عدم التعبد بالقياس لا كونه مختلفاً في حجيتهم (قوله) اتفاقاً، أقول نقل المحشي فيه خلافاً ويأتي من كلام المصنف عن أبي عبد الله البصري ما يشعر بأنه لا يقول بصحة كون الآحاد مستنداً للإجماع

(قوله) مع جواز صدور الإجماع عن كل منهما أي خبر الواحد والعموم لكن ما ذكره المؤلف رحمه الله نقض لشبهة المخالف فأين الحل لشبهته<sup>(\*)</sup> فإن الاختلاف في حجية ما ذكر مانع عن كونه المستند فينظر (قوله) اتفاقاً، هذا الاتفاق ذكره الدواري وكذا ذكره في التلويح إلا أنه نسب إلى الميزان رواية الخلاف عن الشيعة ودادوا الظاهري ومحمد بن جرير الطبري في الظني مطلقاً فلم يجوزوا الإجماع إلا عن قطعي لأنه قطعي فلا يبتنى إلا على قطعي ورد بأن الإجماع حجة لذاته كرامة لهذه الأمة لا لا بتناؤه على سنده، قلت ومقتضى ما رواه أبو طالب رحمه الله عن أبي عبد الله البصري وقد نقله المؤلف رحمه الله فيما يأتي قريباً أنه لا يجوز الإجماع عن أخبار الآحاد حيث قال إن عادة الصحابة جارية بأنها كنت لا تتفق على مخبر الخبر إذا كان من أخبار الآحاد وإنما تتفق عليه إذا كان الخبر الوارد فيه طريقه العلم دون الظن

(\*) قوله فأين الحل لشبهته، لعل الحل أنه يجوز أن يكون أهل الإجماع الذي يكون سنده قياساً أو خبر الواحد أو العموم خالين عن مخالفة في أيها وهذه الصورة كافية في المطلوب اهـ سيدنا أحمد الحبشي ح

(و) الجواب أن (العراء عن الفائدة لو كان عن مستند ممنوع) إذ فائدته سقوط البحث<sup>(٣٦)</sup> وحرمة المخالفة<sup>(٣٧)</sup> (وإن سلم) ما ذكره (لم يصح عن سند) وذلك مما لم يقل به أحد، إذا عرفت أن الإجماع لا بد له من سند فها هنا \* (فرع) يترتب عليه فنقول: (ما أجمع على موجه) من الأدلة إما أن يكون قطعياً أو ظنياً (إن كان قطعياً) عند أهل الإجماع (فهو السند) لذلك الإجماع قطع لا متناع أن لا يقفوا على القطعي مع طلبهم لما يدل على الحكم ولو فرض ظهور ظني لهم مفيد لذلك الحكم لم يجز أن يكون صارفاً لدعاء القطعي إياهم إلى الحكم به والاتفاق عليه،

= فيتعذر بطلان اللزم "أ" كما في الاتفاق على موجب الدليل القاطع الظاهر قطعيته اهـ سعد الدين "أ" لجواز كون إجماعهم لا لثبوت الحكم به اهـ ميرزا جان (٣٦) عن كيفية دلالة السند وعن نفسه وتعدد الأدلة اهـ فصول بدائع \* والاجتهاد عن المجتهد اهـ غاية الوصول (٣٧) بعد الإجماع، وقبله كان يجوز له مخالفة ذلك الدليل اهـ غاية الوصول

(قوله) فهو السند لذلك الإجماع قطعاً، أقول قيل " " هذا من القطع بغير تقدير وقال أبو عبد الله لا يقطع به وهو الحق الواجب بحق الورع على أن المسألة لا ثمرة لها رأساً فهي من الفضول الذي لا ينبغي أن يشتغل به ذو دين فضلاً عن ذي علم لأن الحكم على الأمة بأنهم استندوا إلى ذلك مخصوصة مما لا تكليف به علماً ولا عملاً ولو قيل بأن الثمرة هي الحكم بصحة ما استندوا إليه لكان ذلك ممنوعاً فإن ذلك فرع العصمة عن الخطأ ولم يثبت ذلك للأنبياء فضلاً عن أممهم " " الجلال اهـ

(قوله) إن كان قطعياً عند أهل الإجماع، بأن يكون القطعي نصاً في دلالة متواتراً في نقله (قوله) فهو السند لذلك الإجماع، قطعاً يرد هنا ما سيأتي نقلاً عن أبي الحسين من أنه وإن تواتر إلينا خبر صريح فيما أجمعوا عليه فإنه لا يمتنع من تجويز كونهم أجمعوا الخبر<sup>(\*)</sup> آخر تواتر إليهم قبل هذا الخبر ثم استغنوا بنقل الإجماع عن نقل ذلك الخبر، قلت وكلامه قوي وقول المؤلف رحمه الله لا متناع أن لا يقفوا على القطعي مع طلبهم لما يدل على الحكم لا يدفع ما ذكره أبو الحسين لأن كلامه مبني على أنهم قد تواتر إليهم خبر آخر قطعي أيضاً فلا امتناع، واعلم أنهم ذكروا في هذا المقام مسألتين على ما في الفصول والمنهاج والقسطاس وشرح الجوهرة، الأولى أن يتواتر إلى أهل الإجماع وإلى من بعدهم ويكون نصاً، فهذه المسألة هي التي حكى فيها صاحب الفصول الاتفاق، =

(\*) قوله فإنه لا يمتنع من تجويز إلخ، لعله يمكن الجواب عنه بما ذكره نقلاً عن أبي هاشم فيما سيأتي قريباً اهـ ح

وأيضاً الاتفاق على الظني دون القطعي محال عادة، وهذا قول أئمتنا عليهم السلام والجمهور منهم أبو هاشم وأبو الحسين البصري وحكى في الفصول الاتفاق /٥٧٩ص/ على ذلك وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في ملخصه إن كان الخبر متواتراً فلا خلاف في وجوب استناده إليه، قال أبو طالب عليه السلام وقد ذكره شيخنا أبو عبد الله البصري إلا أنه يقول إن الخبر إن كان من أخبار الآحاد في هذا الوقت فإنه يجب أن يقطع على أنه مما قامت به الحجة في الأصل،

م

**(قوله)** إن كان الخبر متواتراً فلا خلاف في وجوب استناده إليه، أقول قيل فيه بحث لأن التواتر في عصر لا يستلزم التواتر لكل أهل العصر وقد صرح محققوا العلماء بأن المتواترات لا يجب التساوي فيها لجواز أن يتواتر لأحد مالم يتواتر لغيره وإنما يجب التساوي في البديهيات فإذا جاز تواتر شيء للبعض دون البعض فلا يوجب الجزم بأن المستند هو ذلك التواتر للبعض دون البعض

= المسألة الثانية أن يتواتر إليهم لا إلى من بعدهم قال في الفصول فإن علم بدليل أنه المستند فكالأولى وإن لم يعلم بدليل أنه المستند فعند أئمتنا عليهم السلام والجمهور منهم أبو هاشم أنه المستند قطعاً وروى الخلاف فيها عن أبي عبد الله البصري والمؤلف عليه السلام قد أطلق ما حكاه في الفصول من الاتفاق ولم يقيد بكونه في المسألة الأولى بل أشعر قوله إن كان قطعياً عند أهل الإجماع أنه لم يتواتر لمن بعدهم وإن الاتفاق في المسألة الثانية فقط فينظر وقد استشكل الإمام المهدي وشارح الجوهرة تواتره إليهم لا إلى من بعدهم فإن المستند إذا لم يتواتر إلى من بعدهم فلا سبيل إلى القطع بأنه تواتر للمجمعين فإننا نعلم ضرورة إحالة ذلك وكيف يحصل لنا العلم بأنهم أجمعوا لأجله ولم ينقل إلينا أنه متواتر بينهم إلا من طريق الآحاد وخبر الواحد لا يحصل به العلم، وقد أجابا عن هذا الإشكال بأن ذلك على سبيل الفرض والتقدير لا التحقيق ومعناه أنه إذا نقل إلينا خبر آحادي صريح فيما أجمعت عليه الأمة ولم يتواتر إلينا فأنا نقطع بأنه إذا تواتر إليهم أنهم أجمعوا لأجله، ويمكن أن يجاب أيضاً بمثل ما ذكره أبو عبد الله من أن الخبر وإن كان في هذا الوقت من أخبار الآحاد فإن عادة الصحابة جارية بأنها كانت لا تتفق على مخبر الخبر إذا كان من الآحاد إلخ كلامه

**(قوله)** وأبو الحسين لم يذكر في الفصول ولا في المنهاج قولاً لأبي الحسين وهو مقتضى ما عرفت من المنقول عنه **(قوله)** وقال القاضي عبد الوهاب إن كان الخبر متواتراً إلخ، لم يذكر مقابله وهو الآحادي لأنه سيأتي في شرح قوله وإلا فهو محتمل ذكر حكم الآحادي عند القاضي عبد الوهاب، واعلم أن عطف كلام عبد الوهاب على ما سبق يقتضي مقابله له وليس كذلك إذ المتواتر من قسم القطعي إلا أن يكون المراد أن متته متواتر مع ظنية دلالة استقامت المقابلة ولعل المؤلف عليه السلام لم يقصد بالعطف المقابلة لما سبق بل أورده تأييداً لما حكى في الفصول من الاتفاق **(قوله)** مما قامت به الحجة، أي مما حصل به الاحتجاج **(قوله)** في الأصل، أي في عصر المجمعين لكونه متواتراً عندهم

قال وقد بينا مذهبه في هذا الباب وهو أنه يقول إن عادة الصحابة جارية بأنها كانت لا تتفق على مخبر الخبر إذا كان من أخبار الآحاد وإنما كانت تتفق عليه إذا كان الخبر الوارد فيه طريقه العلم دون الظن، وقال البيضاوي لا يجب أن يكون صادراً عنه لجواز اجتماع دليلين على مدلول واحد

(والا) يكن قطعياً (فهو محتمل) لأن يكون سنداً وأن لا يكون لسعة الظنيات، ونقل ابن برهان<sup>(٣٨)</sup> في الأوسط عن الشافعي أنه يجب أن يكون سنداً لوجوب السند في الإجماع وصلاحيته هذا له والأصل عدم غيره، وقال القاضي عبد الوهاب المالكي في ملخصه إن كان الخبر من الآحاد فإن علمنا ظهور الخبر بينهم وأنهم عملوا بموجبه لأجله فلا كلام وإن علمنا ظهوره بينهم وعملهم بموجبه ولكننا لم نعلم أنهم عملوا لأجله ففيه ثلاثة مذاهب، ثالثها إن كان على خلاف القياس فهو مستندهم<sup>(٣٩)</sup>

(٣٨) بفتح الباء الموحدة من تلاميذ حجة الإسلام الغزالي اهـ (٣٩) فيه بحث وذلك لأن أهل الإجماع لم يحكموا بصحته ولا يلزم من علمهم بموجبه أنهم علموه فضلاً عن تصحيحه لا سيما مع قولنا إنه لا يدل علمهم بما يتضمنه على أنهم عملوا من أجله اللهم إلا أن يكون المراد أن المفروض وقوع الإجماع في مخالفة القياس فلا يكون القياس سنداً إذ لا بد للإجماع من مستند فإن كان ذلك الظني فقد دل على صحته وإن كان ظنياً آخر فلا بد أن يكون موافقاً له في المعنى من كل وجه إذ الفرض أن الإجماع على موجبه فيلزم صحة معناه قطعاً وإن لم يكن مستنداً وغايته أنه نقل بمعنى ما هو سند في نفس الأمر اهـ من خط القاضي العلامة حسن بن محمد المغربي والله أعلم وأحكم \* للقطع بوجوب السند ولا قطعي فيكون سنداً ولا قياس لكونه على خلافه وقد علمنا ظهور الظني بينهم فتعين أن يكون هو السند اهـ والله أعلم

(قوله) وقد بينا مذهبه، أي قد بين أبو طالب عليه السلام مذهب أبي عبد الله وقوله في هذا الباب أي في الكلام على مستند الإجماع (قوله) وهو أنه أي أبا عبد الله يقول إن عادة الصحابة جارية إلخ، قد سبق أن هذا يدل على أن مذهب أبي عبد الله عدم صحة كون مستند الإجماع من أخبار الآحاد (قوله) طريقه العلم، كالماتر (قوله) وقال البيضاوي، هذا مقابل لما سبق من أنه إن كان قطعياً فهو السند قطعاً (قوله) لجواز اجتماع دليلين إلخ، فيكون مستند الإجماع دليلاً غير ما ذكر وقد ذكر أبو الحسين ما هو أوفى حيث قال إنه وإن تواتر إلينا خبر صريح فيما أجمعوا عليه فإنه لا يمنع من تجويز كونهم أجمعوا لخبر آخر متواتر إليهم قبل هذا الخبر ثم استغنوا بنقل الإجماع عن نقل ذلك الخبر قال إلا أن يتواتر إلينا أنهم نصوا على أنهم أجمعوا لأجله أو أنهم كانوا متنازعين أو متوقفين حتى روى لهم الخبر فارتفع النزاع والتوقف لأجله وعملوا بموجبه قطعاً بذلك، قال المهدي: قلت وكلامه قوي (قوله) ففيه ثلاثة مذاهب الأول أن يكون مستندهم الثاني أن لا يكون مستندهم (قوله) إن كان على خلاف القياس، أي يكون مخالفاً للقياس (قوله) فهو مستندهم، إذ لولاه ما ارتكبوا خلاف القياس

وإلا فلا<sup>(٤٠)</sup> وإن لم يكن /ص٥٨/ ظاهراً بينهم لكن عملوا بما يتضمنه فلا يدل على أنهم عملوا من أجله، وهل يكون إجماعهم على موجه دليلاً على صحته؟ فيه خلاف، منهم من قال لا يدل عليه، كما أن حكم الحاكم لا يدل على صدق الشهود، والصحيح دلالة عليه لأن السمع دل على عصمتهم بخلاف الحاكم\*

(٤٠) لجواز جهلهم، وفي حاشية لجواز أن يكون السند هو القياس ولو كان الظني ظاهراً بينهم لجواز قدهم فيه أو قدح بعضهم أو ترجيح القياس عليه من الكل أو البعض أو خفاه على بعضهم متناً أو دلالة أو نحو ذلك اهـ والله أعلم

**(قوله)** والصحيح دلالة عليه، اهـ كلام القاضي عبد الوهاب كذا نقل  
**(قوله)** لأن السمع دل على عصمتهم، فيه بحث وذلك أن أهل الإجماع لم يحكموا بصحته ولا يلزم من عملهم بموجه أنهم علموه فضلاً عن تصحيحه لا سيما مع قوله سابقاً فلا يدل على أنهم عملوا من أجله اللهم إلا أن يجاب بما ذكره أبو هاشم حيث قال ولو قدرنا أنهم أجمعوا لأجل خبر غيره موافق له في المعنى فإجماعهم لأجل ما هو بمعناه إجماع على صحة مقتضاه وهذا يوجب القطع بأنه مستندهم لا محالة إذ المتأخر من الخبرين المتفقين في المعنى هو المتقدم بعينه فإجماعهم لأجل أحدهما إجماع لأجل الآخر لأنهما خبر واحد وإن تغاير طريق نقلهما وألفاظهما هكذا رواه في المنهاج عن أبي هاشم "قلت" وما ذكره عبد الوهاب من دلالة الإجماع على صحة ما أجمع على موجه موافق لما يأتي في الأخبار في متن الغاية فإن المؤلف رحمه الله صدر هنالك هذا القول حيث قال: ومنه خبر الواحد إذا أجمع على العمل بمقتضاه للعصمة عن الخطأ، وفي الفصول في الأحادي تفصيل آخر حيث قال وأما الأحادي فإن علم أنهم أجمعوا لأجله بأن نصوا على ذلك أو تنازعوا أو توافقوا ثم انقطع التنازع أو التوقف عنده أو عرف بالنظر أنه المستند فهو المستند اتفاقاً<sup>(٤١)</sup> قال وهو قطعي في الأظهر، ثم قال وكذا إن انقطع التنازع والتوقف بالقياس، قلت أو بالعموم أو المفهوم قال شيخنا وما عدا ذلك فلا سبيل إلى القطع وإنما أجمعوا على موجه فهو مستند إجماعهم ومثال انقطاع التنازع خبر الغسل من التقاء الختانين فإنهم تنازعوا حتى روى الخبر فأجمعوا، ومثال انقطاع التوقف حديث عبد الرحمن في المجوس فإن الصحابة توقفوا في أحكامهم حتى ذكر لهم الحديث فأجمعوا وقوله في الفصول في الأظهر إشارة إلى كلام المهدي رحمه الله والحفيد أنه ظني، ورواه في المنهاج عن أصحابنا قال إذا أجمعوا على ذلك الحكم ولم يجمعوا على أن تلك الأمانة صحيحة في نفس الأمر وقد ذكر السيد العلامة محمد بن إبراهيم في العواصم ما يؤيد هذا=

**(\* قوله)** أو عرف بالنظر أنه المستند إلخ، وذلك بأن لا يوجد للحكم وجه يقتضيه في العقل ولا في الكتاب ولا في السنة ولا في الاجتهاد سوى هذا الخبر فلا بد من القطع على أنهم أجمعوا لأجله اهـ شرح فصول ح

## [هل يجوز إحداث قول آخر عند اختلاف الأمة على قولين]

**(مسألة)** إذا تكلم المجتهدون<sup>(٤١)</sup> في مسألة واختلفوا فيها على قولين أو أقوال /ص ٥٨١/ فهل لمن بعدهم من المجتهدين إحداث قول آخر في تلك المسألة فيه ثلاثة مذاهب أولها المنع مطلقاً وهو قول الأكثر منهم أبو طالب والمؤيد بالله في أحد قوليه وأبو علي وأبو هاشم وأبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري وإليه ذهب الإمامية بناء على أصلهم أن الإمام في إحدى الفئتين فالمحدث للثالث مخطئ وإن فصل<sup>(٤٢)</sup>،

(٤١) قال في التحرير وشرحه التيسير في مسألة الاختلاف على قولين هل يجوز إحداث قول ثالث أم لا في مختاره أي ابن الهمام فيها ما لفظه، ولنا على المختار وهو عدم جواز إحداث الثالث مطلقاً لو جاز التفصيل كان جوازه مع العلم بخطئه أي التفصيل لأنه أي التفصيل لا عن دليل ممتنع فهو عن دليل وحينئذ فإن اطلعوا أي المطلعون عليه أي على ذلك الدليل وتركوه أو لم يطلعوا عليه حتى تقرر إجماعهم على خلافه وهو الإطلاق وعدم التفصيل لزم خطؤه أي ذلك الدليل إذ لو كان ذلك الدليل صواباً لزم أن المطلقين وهم جميع مجتهدي العصر السابق أخطأوا بترك العمل به علموه أو جهلوه، والثاني أي خطأ وهم منتف وإلا يلزم اجتماع الأمة في ذلك العصر على الضلالة فليس دليل التفصيل صواباً، وإذا كان دليل التفصيل خطأ فدلل من يحدث ثالثاً بلا تفصيل أولى بالخطأ إذ في التفصيل موافقة لكل من القولين في شيء وقد عرفت، والمانع من إحداث القول الثالث لم ينحصر في المخالفة لما أجمع عليه لجواز أن يكون مانعه العلم بأنه لو صح لزم خطأ الكل لما عرفت، مع أننا نعلم أن المطلق من الفريقين ينفي التفصيل لأنه يقول الحق ما ذهب إليه لا غير فتضمنه أي نفي التفصيل إطلاقه أي المطلق فيكون بمنزلة التنصيص على نفي التفصيل من الكل اهـ (٤٢) وأخذ من كل قول بطرف اهـ

م  
«مسألة» الاختلاف على قولين، لا يقع غالباً

= حيث قال يجوز الخطأ في ظن المعصوم لمطلوبه لا لمطلوب الله منه ولا يناقض العصمة بدليل العقل والسمع، أما العقل فلأن معنى الظن يستلزم الخطأ فلو امتنع الخطأ في ظن المعصوم لم يكن ظناً والقرص أنه ظن، وأما السمع فلقول يعقوب عليه السلام في قصة بنيامين "بل سولت لكم أنفسكم أمراً" وقوله: "ففهمناها سليمان" ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهى في صلاته وهو يظنها تامة ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم "فمن حكمت له بمال أخيه" الخبر، ولأن هذا بمنزلة الخطأ في رمي الكفار فإذا جاز على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحكم بالظاهر وإن كان في نفس الأمر على خلافه فالأمة أخرى نقل هذا في حواشي الفصول **(قوله)** إذا تكلم المجتهدون في مسألة، قيد بذلك لأن إحداث قول ثالث غير رافع في مسألتين متفق عليه كما ذكره ابن الحاجب وشرح كلامه وسنقل بيانه إن شاء الله تعالى وأما صاحب الفصول فقد أثبت الخلاف في المسألتين حيث قال وإذا اختلفت الأمة على قولين في مسألة أو مسألتين إلى آخر كلامه

وثانيها الجواز مطلقاً وهو قول أصحاب الظاهر وبعض المتكلمين وأحد قولي المؤيد بالله، والمختار وفقاً للمنصور بالله وأبي الحسين البصري والرازي وأتباعه والآمدي وابن الحاجب والشيخ الحسن وهو قول المتأخرين إن (الاختلاف على قولين مثلاً لا يمنع) قولاً (ثالثاً<sup>(٤٣)</sup> لا يرفعهما) أي القولين الأولين فيجوز إحداثه لأنه لا محذور فيه إذ لم يرفع إجماعاً وإن رفعهما لم يجز للقطع بأن الحق فيهما وإلا لزم خطأ الأمة وذلك (كالمذبوح بلا تسمية قيل يحل) مطلقاً سواء تركها عمدًا أو سهواً (وقيل لا) يحل مطلقاً (فالحل مع السهو) والتحریم مع العمد<sup>(٤٤)</sup> (غير رافع) للقولين وكهذه المسألة فإن القدماء اختلفوا فيها على قولين

(٤٣) عبارة مختصر المنتهى إن كان الثالث يرفع ما اتفقا عليه فممنوع اهـ باختصار  
(٤٤) فالقول أنه يحل مع السهو لا مع العمد غير رافع لهما لأن القائل به آخذ من كل قول بطرف فهو موافق للأول بقوله يحل مع السهو وللثاني بقوله لا يحل مع العمد فلم يرفعهما ولا رفع ما اتفقا عليه بل وافق كلا منهما من جهة اهـ ابن جحاف

م  
(قوله) غير رافع للقولين، أقول وح فالمراد من قولهم في رسم الاجتهاد على أمر هو جنس الأمور سواء كان واحداً أو أكثر

(قوله) الاختلاف على قولين مثلاً، أشار بهذا إلى أن الاختصار على قولين لكونهما أقل المراتب وإلا فالاختلاف في أكثر يأتي فيه هذا التفصيل (قوله) لا يمنع، خبر الاختلاف وقوله لا يرفعهما صفة قوله ثالثاً (قوله) لأنه لا محذور فيه إلخ، إشارة إلى دليل المختار  
(قوله) كالمذبوح بلا تسمية، الاختلاف في هذا المثال في مسألة واحدة فلو أورد المثال<sup>(\*)</sup> فيما الاختلاف فيه في مسألتين لكان دليلاً على المخالف للاتفاق على ذلك كما عرفت ولذا أورده ابن الحاجب مثال ذلك فيما كان الاختلاف في مسألتين حيث قال هو وشراح كلامه لو قال بعضهم لا يقتل مسلم بذي ولا يصح بيع الغائب وقال الآخرون يقتل ويصح فلو جاء ثالث قال يقتل ولا يصح أولاً يقتل ويصح لم يكن ممتنعاً بالاتفاق لأنهما مسألتان خالف في إحداهما بعضاً وفي الأخرى بعضاً وإنما الخلاف فيما أجمعوا على قولين في مسألة  
(قوله) وكهذه المسألة أعني مسألة الاختلاف على قولين وإحداث قول ثالث

(\*) قوله فلو أورد المثال إلخ شكل عليه وعليه ما لفظه، لا يكفي إيراد فقط إذ ابن الحاجب أورد عدة أمثلة للاختلاف في مسألة واحدة ثم ذكر مثال الاختلاف في مسألتين دليلاً على المختار من التفصيل والمؤلف اقتصر على المثال للمسألة فتأمل والله اعلم اهـ ح عن خط شيخه وإلا بقي بلا مثال اهـ منه أيضاً (\*) قوله أي مع التفصيل مراد المؤلف بالتفصيل مالم يكن رافعاً للقولين وبعدمه ما رفعهما فتأمل اهـ ح عن خط شيخه

الجواز مع التفصيل وعدمه والمنع كذلك فقول المتأخرين بالجواز مع التفصيل والمنع مع عدمه غير رافع للقولين ومثال ما يرفع القولين بأن يطاء المشتري البكر ثم يجد فيها عيباً<sup>(٤٥)</sup> فليل الوطاء يمنع الرد وقيل<sup>(٤٦)</sup> /وأن يردّها مع أرش النقصان وهو تفاوت قيمتها بكراً وثيباً فالقول بردها مجاناً قول ثالث رافع للقولين<sup>(٤٧)</sup>، احتج المانعون إما أولاً باتفاق الأولين على عدم التفصيل فالقول به خلاف الإجماع، والجواب منع اتفاقهم على عدم التفصيل<sup>(٤٨)</sup> غايته أنهم لم يقولوا به

(٤٥) وكالجد مع الأخ قيل المال كله للجد وقيل بل المقاسمة فالقول بحرمان الجد رافع لما اتفقا عليه من ثبوت ميراثه في الجملة ونحو ذلك فلا يجوز لخرقه الإجماع وبخلاف ما لو صرحوا بعدم التفصيل فيه بأن يجيبوا في مسألتين بجواب واحد فالمفصل خارق للإجماع أو يعللوا بعلّة جامعة بينهما يعلم منها أن حكمهما واحد لعدم الفارق واتحاد الجامع كتوريث العمة والخالة فإن العلماء بين مورث لهما ومانع والجامع بينهما عند الطائفتين واحد وهو كونهما من ذوي الأرحام فالقائل بتوريث واحدة دون الأخرى خارق لما اتفقوا عليه ضمناً فلا يجوز التفصيل إلا فيما لم يقولوا بنفيه صريحاً أو ضمناً اهـ ح ابن جحاف

(٤٦) قال في شرح التحرير ما لفظه ونقل الأول يعني عدم الرد عن علي وابن مسعود والثاني يعني الرد مع الأرش عن عمر وزيد بن ثابت وأنهما قالاً يرد معها عشر قيمتها إن كانت بكراً ونصف العشر إن كانت ثيباً فقد اتفقوا على عدم ردهما مجاناً قال الشارح وقال شيخنا الحافظ وفي هذا المثال نظر فإن الذي يروى عنهم ذلك من الصحابة لم يثبت عنهم وأما التابعون فصحت عنهم الأقوال الثلاثة الأول عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والثاني عن سعيد بن المسيب وشريح ومحمد بن سيرين وكثير والثالث عن الحرث العكلي وهو من فقهاء الكوفة من أقران إبراهيم النخعي اهـ بلفظه قلت وحكاية جواز الرد مجاناً قد ذكرها أيضاً الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام عن أمير المؤمنين رضي الله عنه والشافعي حيث قال في المسألة العاشرة من الباب الثاني من الحاوي في بيان المعتبرين في الإجماع في سياق حجية قول أمير المؤمنين رضي الله عنه ما لفظه، وحكي عن أمير المؤمنين أنهما ترد مجاناً من غير شيء كما ذهب إليه الشافعي اهـ وفي ما تراه عن شرح التحرير والحاوي ما يدفع ما اشتهر بين الأصوليين من أن القول بالرد مجاناً خارق للإجماع اللهم إلا أن يريدوا بذلك مجرد التمثيل اهـ (٤٧) فإنهم قائلون جميعاً إنها لا ترد مجاناً اهـ

(٤٨) فيه بحث لأن من يقول بأن العيوب الخمسة يفسخ بها النكاح يمنع أن بعضها لا يفسخ ضرورة أن السلب الجزئي ينافي بالإيجاب الكلي وكذا من يقول بأن شيئاً من العيوب لا يفسخ به يمنع أن البعض مما يفسخ به ومعلوم أن التفصيل قول بالإيجاب للبعض =

**(قوله)** الجواز مع التفصيل وعدمه ينظر في تصحيح العبارة فإن التفصيل معناه المنع مع الرفع والجواز مع عدم الرفع فالمنع مع الرفع الذي هو الأمر الأول من التفصيل يدفع قول المؤلف عليه السلام الجواز مع التفصيل وقس قوله والمنع كذلك أي مع التفصيل<sup>(\*)</sup>

(وعدم القول بالتفصيل ليس قولاً بعدمه) أي التفصيل وإنما يمتنع القول بما قالوا بنفيه لا بما لم يقولوا فيه بنفي ولا إثبات (ولا امتنع) القول (فيما تجدد) من الوقائع إذا لم يقولوا فيها بحكم (و) أما ثانياً فبأن في القول بالتفصيل (لزوم تخطئة الأولين) إذ كل فئة مخطئة بالتعميم وفيه تخطئة كل الأمة والأدلة تنفيها، والجواب أن ذلك (ممنوع فيما قلناه) من التفصيل لأن ما تنفيه الأدلة تخطئة كل الأمة فيما اتفقوا عليه وأما فيم لم يتفقوا عليه بأن يخطئ بعض في مسألة<sup>(٤٩)</sup> وبعض في أخرى فلا

=والسلب عن البعض فكان ينافيهما فيكون باطلاً والحاصل أن القول بالإيجاب الكلي في قوة القول ببطلان نقيضه الذي هو السلب الجزئي ولازم بين له وكذا القول بالسلب الكلي يستلزم القول ببطلان الإيجاب الجزئي فالقول بمجموع الإيجاب الجزئي والسلب الجزئي الذي هو القول بالتفصيل قول بما أجمعوا على بطلانه، أقول وبما قررنا ظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين الوقائع المتجددة إذ فيها لا يلزم القول بالبطلان بخلاف ما نحن فيه على ما قررناه وظهر أيضاً ما يقال في الجواب على من قال بأن العيوب المشتركة بين الزوج والزوجة مما يفسخ به النكاح والعيوب المختصة بأحدهما لا يفسخ بها مثلاً قال كحكيمن عند التحقيق وكل حكم لا يخالف إلا جماعة واحدة ومخالفة الإجماع إنما تكون إذا أجمع الكل على حكم ثم جاء واحد وقال بنفيه كمسألة الجد والنية على أن فيه تعسفاً لأن هذا التوجيه يخرج الكلام عما هو محل النزاع إذ محل النزاع أن يحدث القول لواحد والثالث بعد الاتفاق على قولين على ما يشعر به تنكير قول ثالث فقد جعلوا التفصيل قولاً واحداً ثالثاً وإلا فيخرج عن محل النزاع اهـ ميرزاجان

(٤٩) ولازم التفصيل من هذا القبيل، قال البيضاوي وفيه نظر ولم يبينه ووجهه الأسنوي وغيره بأن الأدلة المقتضية لعصمة الأمة عن الخطأ شاملة للصورتين وقال السبكي وهذا النظر له أصل مختلف فيه وهو أنه يجوز انقسام الأمة إلى شطرين كل شطر مخطئ في مسألة، الأكثر أنه لا يجوز واختار الآمدي وابن الحاجب خلافه وهو متجه ظاهر فإن المحذور حصول الاجتماع منها على الخطأ إذ ليس كل فرد من الأمة بمعصوم فإذا انفرد كل واحد بخطأ غير خطأ صاحبه فلا إجماع اهـ قلت يرجع هذا الكلام إلى أن المراد من الضلالة في قوله ﷺ "لا تجتمع أمتي على ضلالة" الضلالة الشخصية إذ لو حمل على مطلق الضلالة لزم كونها شاملة للصورتين والله أعلم اهـ من التيسير شرح التحرير لبادي شاه

(قوله) مخطئة بالتعميم، أي بتعميم الحكم وعدم التفصيل (قوله) لأن ما تنفيه الأدلة، أي الذي تنفيه (قوله) وأما فيما لم يتفقوا عليه إلخ، بيانه أن القائل بالحل مطلقاً أخطأ في العمد والقائل بعدم الحل مطلقاً أخطأ في السهو ولم تتفق الطائفتان على الحل في العمد ولا على عدم الحل في السهو

وإلا لزم أن يمتنع تجويز الخطأ على كل فرد من مجتهدي كل الأمة في أحكام متعددة ولا خلاف فيه /٥٨٣ص/ لغير الإمامية، احتج القائل بالجواز مطلقاً أما أولاً فبأن اختلافهم دليل على أن المسألة اجتهادية يجوز فيها العمل بما يؤدي إليه الاجتهاد فكيف يكون مانعاً منه وهذا معنى قوله **(قيل الاختلاف يشهد بالجواز قلنا لا اختلاف في الممنوع)** لأن ما قلنا فيه بالمنع هو ما اتفقوا عليه ويرفعه القول الثالث كالاتفاق على عدم الرد مجاناً، فإنهم لم يختلفوا فيه فلا يكون اجتهادياً وأما ثانياً فبأنه لو كان الثالث باطلاً لأنكر إذا وقع لكنه لم ينكر، أما الأولى فللأمر بالنهي عن المنكر والسلف لا يتفقون على مخالفة الأمر، وأما الثانية فلأن الصحابة اختلفوا في زوج وأبوين وزوجة وأبوين فقال ابن عباس رضي الله عنهما للأم ثلث الأصل قبل فرض الزوج والزوجة، وقال الباقر للأم ثلث الباقي بعد فرضهما وأحدث التابعون قولاً ثالثاً فقال ابن سيرين بقول ابن عباس في زوجة وأبوين دون زوج وأبوين ولم ينكر عليه أحد<sup>(٥٠)</sup> وإلا لنقل

(٥٠) في العضد والجلال على المختصر، فقال ابن سيرين في مسألة الزوج بقول ابن عباس لها ثلث الأصل وإن فصلت على الأب وفي مسألة الزوجة بقول الصحابة لها ثلث الباقي وعكس تابعي آخر الحكم فيهما فقال في مسألة زوج ثلث ما بقي لثلاث تفضل على الأب وفي مسألة زوجة ثلث الأصل لأنها لا تفضل فيها عليه ولم ينكر عليه أحد وإلا لنقل اهـ

**(قوله)** وإلا لزم إلخ، يعني وإلا نقل بعدم التخطئة<sup>(\*)</sup> فيما لم يتفقوا عليه لزم عدم جواز تخطئة كل واحد من المجتهدين وإنما قال في أحكام متعددة ليكون هذا كما نحن فيه من تخطئة بعض في مسألة وبعض في أخرى **(قوله)** ولا خلاف فيه، أي في تجويز الخطأ في تلك الأحكام مثلاً يجوز تخطئة مجتهد في تحليل النبيذ ومجتهد آخر في وجوب الوتر وآخر في نقض الوضوء بمس الذكر ونحو ذلك إذ لم يتفقوا على كل واحد منها

**(قوله)** لغير الإمامية، ظاهره أن القائلين بأن كل مجتهد مصيب يقولون بتجويز الخطأ على كل مجتهد فينظر في ذلك<sup>(\*)</sup> **(قوله)** في الممنوع، أي في ما حكمنا بمنعه وهو الذي يرفع القولين **(قوله)** ويرفعه القول الثالث، عطف على اتفقوا عليه فهو من جملة الموصول ويحتمل أنه حال **(قوله)** كالاتفاق على عدم الرد مثال لما اتفقوا عليه **(قوله)** على عدم الرد مجاناً فإنه يرفعه الرد مجاناً **(قوله)** لكنه لم ينكر، وإلا لنقل لتوفر الدواعي على نقله **(قوله)** دون زوج وأبوين، لأنه لو كان لها ثلث الأصل في زوج وأبوين لأخذت أكثر من الأب

**(\*) قوله)** وإلا نقل بعدم التخطئة، شكل على قوله عدم وظن بجواز اهـ **(\*) قوله)** فينظر في ذلك، ولعله أراد بالخطأ ما من شأنه أن تجوز مخالفته فهو من عموم المجاز ولذا نسب الخلاف إلى الإمامية إذ المعصوم عندهم لا تجوز مخالفته اهـ سيدي أحمد بن حسن إسحاق رحمته ح

(و) الجواب أن (ما وقع من التابعين) من إحداث مالم يقل به الصحابة (إن رفع) مذاهبهم (فمحمول على أنه) وقع وقت الاختلاف منهم والنظر في الحادثة (قبل الاستقرار) على تلك المذاهب وذلك (كما حكى عن مسروق<sup>(٥١)</sup>) أنه أحدث فيما اختلفت فيه الصحابة /٥٨٤ص/ من مسألة الحرام قولاً آخر، قال جابر الله روي عن أبي بكر وعمر وابن عباس وابن مسعود وزيد أن الحرام يمين، وعن عمر إذا نوى الطلاق فرجعي، وعن علي رضي الله عنه ثلاث، وعن زيد واحدة بائنة، وعن عثمان ظهار، وكان مسروق لا يراه شيئاً، ويقول: ما أبالي أحرمتها أم قصعة من ثريد، وكذلك عن الشعبي قال: ليس بشيء محتجاً بقوله تعالى: ( وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ) وقوله: ( لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ) وما لم يحرمه الله فليس لأحد أن يحرمه ولا يصير بتحريمه حراماً،

(٥١) وكما حكى عن مسروق في ميراث الجد مع الأخ أنه قال بحرمانه وأن الأخ يسقطه وهو رافع للقولين المتقدمين لأن الصحابة فريقان قائل بأن المال كله للجد وقائل بالمقاسمة فالحرمان رافع فإن صح هذا عن مسروق فهو محمول على أنه قال به قبل استقرار الخلاف والاجتهاد قبله شائع كما مر اهـ ح ابن جحاف

\* مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسمع عمر وابن مسعود وخباب بن الأرت وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو والمغيرة بن شعبة وعائشة وعبيد بن عمير وروى عنه الشعبي والنخعي وآخرون قال الشعبي ما علمت أطلب للعلم في الآفاق من مسروق وما ولدت همدانية مثله وقال يحيى بن معين ثقة لا يسأل عنه وقال ابن المديني ما أقدم عليه أحد من أصحاب عبد الله وقال ابن سعد وكان ثقة وله أحاديث صالحة، وقال العجلي: تابعي ثقة توفي سنة ثلاث أو اثنتين وستين، روى له الجماعة، وكان يصلي حتى ترم قدماه اهـ من الإكمال وحج فما نام إلا ساجداً ذكره في الأحياء اهـ

م

(قال) قبل الاستقرار على تلك المذاهب، أقول قد قدمنا قريباً تحقيق ما لا يتم معه هذا

(قوله) إن رفع، كمسألة الرد مجاناً (قوله) فمحمول على أنه قبل الاستقرار إلخ، كلام المؤلف سالم عما أورد على كلام ابن الحاجب وذلك لأنه لما استدلل للقائل بالجواز بقوله قالوا لو كان الثالث باطلاً لأنكر لما وقع وأجاب بأن ذلك من قسم الجائز اعترض عليه بأن هذا الاستدلال إنما يرد على المانعين مطلقاً والجواب إنما يتم على رأي القائلين بالتفصيل وأما على رأي المانعين فالجواب أنه يجوز أن يكون إحداث القول الثالث قبل استقرار المذاهب وأما المؤلف رحمه الله فإنه أجاب على رأي المانعين بقوله فمحمول إلخ، وأشار إلى الجواب على رأي القائلين بالتفصيل بقوله وإلا فواضح إلخ فتم لما ذكره المؤلف رحمه الله الجواب على المذهبين

قال أبو طالب عليه السلام : وأما ما حكى عن مسروق فإنه لا يلزم لأنه كان لحق زمان الصحابة، وهو من أهل الاجتهاد فلا يمتنع أن يكون الاجتهاد الذي ذهب إليه إنما قال به في وقت اختلافهم، ولم يكن قد استقر خلاف من أهل العصر الأول على تلك الأقاويل الأخر.

**(وإلا)** يكن ما وقع من التابعين كذلك **(فواضح)** <sup>(٥٢)</sup> أنه من قسم الجائز كما روي عن ابن سيرين لأنه قائل في كل صورة بواحد من المذهبيين ولذلك لم ينكر عليه "وهاهنا مسائل" ذكرت تبعاً لهذه المسألة لوجوه مناسبة: "المسألة الأولى" إذا استدل أهل العصر في مسألة بدليل أو تأولوا بتأويل فهل لمن بعدهم إحداث دليل أو تأويل لم يقولوا به ولم ينصوا على بطلانه <sup>(٥٣)</sup> ولا صحته، منعه الأقلون، وتوقف أبو عبد الله البصري في ذلك <sup>(٥٤)</sup> **(و)** قال الأكثرون وهو المختار **(يجوز إحداث)** <sup>(٥٥)</sup> دليل أو تأويل <sup>(٥٦)</sup> **(إذ)** هو قول باجتهاد **(لا مخالفة)** فيه لما أجمع عليه أهل

<sup>(٥٢)</sup> أي وإلا يرفع القولين كما نقل عن ابن سيرين وغيره في مسألة زوج أو زوجة وأبوين فواضح أنه من قبيل الجائز لأنه لم يرفع ما اتفق عليه الأولون فلم يخرق الإجماع المتقدم اهـ من شرح ابن جحاف مختصراً <sup>(٥٣)</sup> أما إذا نصوا على بطلانه فلا يجوز اتفاقاً اهـ عضد.

<sup>(٥٤)</sup> في شرح ابن جحاف وكذا أبو عبد الله أي توقف في إحداث دليل أو تعليل ومنع أبو عبد الله وبعض أئمتنا وجمهور المتكلمين من إحداث تأويل، وعن المنصور بالله إن كان الدليل والتأويل من جهة النقل امتنع لا من جهة النظر فجائز اهـ <sup>(٥٥)</sup> وإطلاق الإحداث على الكل تغليب كما لا يخفى اهـ طبري \* إذا لم يكن فيه إبطال لما أجمعوا عليه ولا نصوا على بطلانه فلا مخالفة فيه للإجماع فهو قول لم يقولوا بخلافه وعدم القول ليس قولاً بالعدم كما تقدم فلا مخالفة اهـ ح ابن جحاف <sup>(٥٦)</sup> ثالث أو رابع أو أكثر لم ينصوا على عدمه ولم يرفع مقتضى أقوالهم اهـ طبري أما لو غير مقتضى أقوالهم من الحكم فلا كالقول الثالث الرافع للقولين ومثاله: لو علل بعضهم تحريم بيع البر بالبر متفاضلاً بالكيل وآخر بالطعم =

**(قوله)** لأنه كان لحق زمان الصحابة، أقول: لحوقه لزمانهم لا يقتضي أنه خاض معهم ومسائل الاجتهاد لا يجتمع على الخوض فيها المجتهدون بل كل يقول ما قوي عنده من غير علمه أنه يجتمع على قوله أو لا

**(قوله)** وهاهنا مسائل، هي ست مسائل ذكرها المؤلف عليه السلام والمناسبة فيها لهذه المسألة ظاهرة <sup>(\*)</sup> ما خلى الثانية فالظاهر أنها من توابع الفرع المتقدم

**(\*) قوله)** والمناسبة فيها إلخ، وهي المناسبة في الأحداث اهـ ح

العصر الأول لأن عدم القول ليس قولاً بالعدم<sup>(٥٧)</sup> فكان جائزاً (و) أيضاً لو لم يكن جائزاً لأنكر لما وقع (إذ لم تزل العلماء يستخرجون الأدلة والتأويلات) المغايرة لأدلة من تقدمهم وتأويلاتهم من غير نكير من أحد بل يمدحون به ويعد لهم فضلاً. احتج المانعون أما أولاً فبأن سبيل المؤمنين ما تقدم وهذا غيره فقد اتبع غير سبيل المؤمنين (و) الجواب أن (سبيل المؤمنين)<sup>(٥٨)</sup> مراد به الحكم (المتفق عليه)<sup>(٥٩)</sup> لا ما لم يتعرضوا له (وإلا امتنع) الحكم (فيما تجدد) من الوقائع لصدق غير سبيلهم عليه وهو باطل بالاتفاق.

(قل) فرق بين<sup>(٦٠)</sup> ما تجدد من الوقائع وما نحن فيه

= فجاء من بعدهم علله بالاقتيات فإنه لا يجوز لرفعه القولين الأولين المتضمنين للإجماع على تحريم بيع الملح بالملح بمثله كذلك، وتجوز علتة ذلك اهـ طبري (٥٧) بخلاف صورة التنصيص اهـ فصول بدائع (٥٨) وإن كان ظاهراً فيما ذكر لكنه مراد إلخ اهـ \* عبارة العضد الجواب أنه وإن كان ظاهراً فيما ذكرتموه لكنه مؤول بأن المراد اتبع غير ما اتفقوا عليه لا ما لم يتعرضوا له وإلا لزم المنع عن الحكم في كل واقعة تتجدد وأنه باطل بالضرورة والاتفاق اهـ (٥٩) لا دليله لأنه لو كان المراد به دليل الحكم لامتنع إحداث دليل على ما تجدد من الوقائع إذ يصدق عليه أنه غير سبيلهم واللازم باطل اتفاقاً اهـ ح ابن جحاف ولفظ ح يراجع هاهنا ما سبق له رحمته في مسألة حجية الإجماع حيث قرر قول المعترض وسبيلهم التمسك بالدليل لا بالإجماع إلخ، حكاه هناك عن المعترض ولم يجب عنه. (٦٠) في ح ابن جحاف قيل: هاهنا فرق بين ابتداء دليل على حكم لم يقولوا فيه بنفي ولا إثبات فلم يستدلوا عليه بدليل وبين إحداث دليل على حكم قد استدل عليه المجمعون بدليل آخر بأن هنا سبيلاً لهم وقد اتبع غيره لا هناك أي فيما تجدد من الوقائع =

(قوله) المغايرة لأدلة من تقدمهم، المراد المغايرة لها في كونها عموماً وتلك مفهومها أو في كونها قرآناً وتلك سنة، ونحو ذلك مع أنها متفقة على حكم واحد (قوله) أما أولاً، لم يذكر المؤلف رحمته الدليل الثاني (\*) فالأولى عدم ذكر أولاً (قوله) مراد به الحكم المتفق عليه، حمل المؤلف رحمته سبيل المؤمنين على الحكم لا على طريقته الذي هو الدليل والتأويل لما سيأتي من جواب المؤلف رحمته عن اعتراض (\*) شارح المختصر المشار إليه بقوله: قيل: هنا سبيل المؤمنين لا هناك لأن جوابه رحمته مبني على هذا الحمل وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى (قوله) قيل: هنا سبيل لا هناك، هذا ذكره في شرح المختصر وأجاب عنه المؤلف رحمته ==

(\*) قوله لم يذكر المؤلف رحمته الدليل الثاني، كما ذكره في شرح المختصر فكان ذلك مناسباً في كلامه اهـ ح (\*) قوله لما سيأتي من جواب المؤلف إلخ، المراد الجواب الذي ارتضاه آخره بقوله: والحق، لا الأول فتأمل اهـ ح عن خط شيخه.

إذ (هنا سبيل) للمؤمنين وهو استدلالهم وتأويلهم السابق لإحداث الآخر يكون اتباعاً لغيره و (لا) سبيل لهم (هناك) أي في الواقعة المتجددة لإحداث القول فيها إحداث لسبيل لا اتباع لغير سبيلهم إذ لا سبيل لهم فيها.

(قلنا) لا نسلم الفرق إذ (لا سبيل) لهم أيضاً (في المتنازع) فيه وهو الدليل والتأويل الحادث وإنما يكون لهم سبيل لو حكموا فيه بصحة أو فساد والمفروض خلافه، والحق أن المراد بالسبيل الذي وقع التهديد على اتباع غيره نفس المتعبد به لا طريقه<sup>(٦١)</sup> وإلا<sup>(٦٢)</sup> لزم أن تكون العامة متبعة لغير سبيل /٥٨٦٥/ المؤمنين لتخصيص المؤمنين في الآية بالمجتهدين لما سبق من أن غيرهم لا يعتبر في انعقاد الإجماع وسبيلهم إلى أحكام الأدلة من الكتاب والسنة وسبيل العامة التقليد وهو غير ذلك واللازم باطل بالضرورة والاتفاق.

= فلا سبيل لهم فيها حتى يمكن اتباع غيره فلا يصح الإلحاق ولا ملازمة فيمتنع فيما استدلو عليه لا فيما لم يستدلوا عليه لوجود الفارق اهـ منه

(٦١) وفي فصول البدائع أو نقول: المراد بسبيل المؤمنين مذهب المجمعين لا دليلهم وإلا لزم معرفة السند أو اتباع المجهول اهـ (٦٢) أي وإلا يرد بالسبيل نفس المتعبد به بل أريد الطريق لزم إلخ اهـ

= بأنه لا سبيل لهم في المتنازع فيه أي لا سبيل للأولين فيه كالحادثة المتجددة فالضمير عائد إلى الأولين لا إلى من بعدهم كما قد يتوهم<sup>(٦٣)</sup> إذ يفسد المعنى ولا يندفع الاعتراض، والمعنى أن الأولين إنما يكون لهم سبيل في المتنازع فيه لو حكموا فيه بصحة فيكون من بعدهم متبعين لسبيلهم أو حكموا فيه بفساد فيكونون متبعين لغير سبيلهم.

(قوله) والحق إلخ، لما كان هذا الجواب الأول<sup>(٦٤)</sup> مقتضاه أن المراد بالسبيل الحكم بالصحة والفساد خاصة<sup>(٦٥)</sup> ذكر المؤلف رحمته أن الحق التعميم فيراد بالسبيل الحكم المتعبد به أعم<sup>(٦٦)</sup> من الصحة والفساد وحينئذ فلا إشكال في قوله: والحق بعد قوله: الحكم بالصحة والفساد كما قد يتوهم

(قوله) كما يتوهم، ينظر من أين ينشأ التوهم اهـ ح عن خط شيخه (قوله) لما كان هذا الجواب الأول، وهو قوله: قلنا: لا سبيل إلخ (قوله) مقتضاه أن المراد إلخ، عبارة المؤلف لو حكموا فيه بصحة أو فساد اهـ ح عن خط شيخه (قوله) فيراد بالسبيل المتعبد به أعم، شكل على قوله: أعم، وعليه ما لفظه يقال: بل الفرق كون الصحة والفساد في الجواب الأول عائدين إلى الطريق يدل عليه قوله: والمفروض خلافه وفي الثاني إلى الحكم لا طريقه كما صرح به فتأمل اهـ، وفي حاشية عليه أيضاً، ينظر في أعمية الحكم المتعبد به للحكم بالصحة والفساد فالمراد به الأحكام الخمسة إلخ، فتأمل اهـ ح عن خط شيخه

"المسألة الثانية": قوله: (واختلف في جواز عدم علم الأمة) في عصر من الأعصار (براجح) أي بدليل راجح لا يساويه دليل يخالفه (معمول على وفقه) يعني غير متروك حكمه<sup>(٦٣)</sup> سواء عمل بحكمه من دونه كلهم أو بعضهم على قولين. والمختار الجواز أما إذا لم يقع من أحد منهم العمل على وفقه فلا خلاف عند المحققين في عدم الجواز لأنه اجتماع على الخطأ، وحكى العلامة في شرحه على المختصر أن في المسألة قولاً بالجواز مطلقاً، وقولاً بالامتناع مطلقاً، وقولاً بالتفصيل وهو الجواز إن عمل على وفقه وإلا فالامتناع وفي ما حكاه نظر لاستلزام القول بالجواز مع عدم العمل على وفقه<sup>(٦٤)</sup> القول بجواز اجتماع الأمة على الخطأ. احتج (المجيز)<sup>(٦٥)</sup> لعدم علمهم براجح معمول على وفقه عدم العلم به (ليس إجماعاً على عدمه فإن عدم العلم ليس علماً بالعدم)<sup>(٦٦)</sup> وإلا لزم عدم ما لم يتفقوا على العلم به وهو باطل بالضرورة.

(٦٣) لكن لدليل مرجوح موافق للراجح اهـ (٦٤) لمعارض اهـ سبكي أي دليل يدل على نفي ذلك الحكم وإن كان مرجوحاً اهـ سعد (٦٥) وصرح صاحب فصول البدائع أيضاً باختيار الجواز للعلّة المذكورة اهـ (٦٦) فليس إجماعاً على الخطأ اهـ فصول بدائع

(قوله) أي بدليل راجح لا يساويه دليل يخالفه، يعني أن المرجوح الذي لا يساوي الدليل الراجح هو الدليل المخالف حكمه لحكم الراجح لا الموافق للراجح في الحكم وينظر ما المانع<sup>(٦٧)</sup> من كون المرجوح هو الموافق حكمه للراجح أيضاً، وقد أطلق في شرح المختصر الراجح ولم يقيد (قوله) غير متروك حكمه، أي حكم الراجح لكن لدليل مرجوح (قوله) سواء عمل بحكمه أي بحكم الراجح من دونه أي دون علم الأمة بالراجح كلهم يعني سواء عمل بحكمه كل الأمة أو بعضهم ولم يتعرض في شرح المختصر لعمل البعض، والمؤلف رحمه الله زاده لأن عمل البعض على موجه كاف في جواز عدم علم الأمة بالراجح إذ لا يصدق عدم عمل كل الأمة على موجه اللازم منه الإجماع على الخطأ الذي هو الممتنع. (قوله) على قولين متعلق، بقوله: اختلف (قوله) وحكى العلامة، مقابل لقوله: فلا خلاف إلخ (قوله) قولاً بالجواز مطلقاً، أي سواء عمل به أحد من الأمة أو لا (قوله) وإلا لزم عدم ما لم يتفقوا على العلم به، يعني لو كان عدم العلم علماً بالعدم لزم عدم الشيء الذي لم يتفقوا على العلم به، مثلاً: إذا لم تعلم الأمة وجود زيد في الدار لزم أن يعدم وجوده إذ لو وجد فيها مع عدم علمهم به لأجمعوا على الخطأ بناء على أن عدم علمهم به علم بالخطأ وهو باطل ضرورة أنه يصح وجود زيد مع عدم علم الأمة به إذ لا خطأ

(\*) قوله وينظر ما المانع إلخ، لا يخفى أن الترجيح إنما يكون مثلاً بين دليلين متماثلين في الصحة متغايرين في الاقتضاء كما هو المعروف من اصطلاح أهل الأثر فلا يصح كون المرجوح هو الموافق فتأمل اهـ ح عن خط شيخه.

احتج (المانع) لذلك، الدليل الراجح سبيل المؤمنين وقد عملوا بغيره<sup>(٦٧)</sup> فقد اتبعوا (غير سبيل المؤمنين وفيه) من الجواب (ما سبق)<sup>(٦٨)</sup> من أن سبيلهم مراد به ما اتفقوا عليه لا ما لم يتعرضوا له، وقد أوجب بأنه ليس سبيلهم بل من شأنه أن يكون سبيلهم.

"المسألة الثالثة": إذا اختلف أهل العصر الأول في مسألة على قولين واستقر خلافهم في ذلك، واتفق أهل العصر الثاني<sup>(٦٩)</sup> على أحدهما ففيه خلاف<sup>(٧٠)</sup> (و) المختار أن/٥٨٧٥ (الاتفاق) من أهل العصر الثاني (على أحد قولي الأولين) جائز وأنه (إجماع) يجب اتباعه وهو قول أكثر أئمتنا عليهم السلام منهم أبو العباس وأبو طالب، وقول ابن سريج وأتباعه، وأبي علي وأبي هاشم

(٦٧) أي غير ذلك الدليل الراجح الذي هو سبيل المؤمنين وإن كان عملهم على وفقه فإن مجرد موافقة الحكم للدليل ليس إتباعاً له بل إذا أخذه منه اهـ سعد.

(٦٨) في ح ابن جحاف وفيه ما سبق من الجواب من أنه لا سبيل للمؤمنين فيه لأنهم لم يقولوا فيه بصحة ولا فساد، ولا تعرضوا له وإنما يكون سبيلهم لو سلكوه وعملوا به فأما قبل ذلك فهم بصدد أن يصير سبيلهم ومن شأنه أن يكون كذلك اهـ

(٦٩) كالاتفاق على حرمة بيع أم الولد ونكاح المتعة اهـ شرح ابن جحاف

(٧٠) فعند أحمد والأشعري والجويني والغزالي والصيرفي ممتنع وعند أئمتنا عليهم السلام والجمهور بل يجوز ثم اختلفوا في وقوعه فأكثرهم على أنه واقع ثم اختلف أيضاً القائلون بوقوعه في كونه إجماعاً يحرم مخالفته أم ليس بإجماع فتجوز مخالفته فعند بعض أئمتنا وبعض الفقهاء والمتكلمين ليس بإجماع إذ لا يموت القول بموت قائله، وعند جمهور أئمتنا عليهم السلام وأبي علي وأبي الحسين وبعض الفقهاء أنه إجماع فتحرم مخالفته لانقراض قائله وانعقاد الإجماع بعده، وهذا هو المختار، وقيل: إن كان المجمعون هم المختلفين بأن اتفقوا بعد اختلافهم فإجماع تحرم مخالفته وإلا فلا اهـ ح ابن جحاف

م

(المسألة الثالثة) قوله: إذا اتفق أهل العصر الأول على قولين، أقول وعرف بهما كل مجتهد في ذلك العصر لitem ما يأتي له من قوله: لأن اختلافهم إجماع على التخيير ومن قوله: سلمنا (قال) والمختار أن الاتفاق إجماع، أقول: هذا المختار هو قول الأقل كما قاله الزركشي في شرح الجمع فإنه قال ذهب الجمهور إلى امتناعه أي الإجماع في هذه الصورة منهم أحمد بن حنبل والأشعري وإمام الحرمين والغزالي وذهب جماعة إلى الجواز

(قوله) واستقر خلافهم، كان الأولى أن يجعل هذا الشرط في المتن كما فعل المؤلف رحمته الله في المسألة الرابعة، وكما فعل ابن الحاجب في هذه والتي بعدها وستأتي فائدة زيادة ذلك في نقض الحجج

وأبي الحسن الكرخي، وأبي الحسين وأبي عبد الله البصريين، والرازي وابن الحاجب (لما تقدم)<sup>(٧١)</sup> من الأدلة الدالة على أن الأمة لا تجتمع في عصر على خطأ. (وقيل) جائز وقوعه ولكنه (لا) يكون إجماعاً يجب اتباعه وهو قول بعض المتكلمين وبعض الحنفية وبعض الشافعية، ورواه أبو طالب عن الصيرفي (وقيل) إن الاتفاق المذكور (ممتنع) وقوعه وهو قول أحمد بن حنبل والأشعري والجويني والغزالي والآمدي وأبي بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي<sup>(٧٢)</sup>.

واحتج أهل القولين الآخرين أما المانعون لوقوعه فيما أشار إليه بقوله (إذ لو وقع) لكان حجة لتناول الأدلة له فيتعارض الإجماعان هؤلاء على عدم تسويغ الآخر، وإجماع الأولين على تسويغ كل منهما وأنه محال عادة، وأما المانعون لحجته فيما أشار إليه بقوله (أو كان حجة) يعني لو كان الاتفاق الواقع على الوجه المذكور حجة (تعارضاً) أي الإجماعان إجماع الأولين على جواز الأخذ بكل من القولين وإجماع الآخرين على تعيين أحدهما فقوله: تعارضاً هو التالي في الحجتين، وقوله: لو وقع مقدم الحجة الأولى أو كان حجة معطوف عليه، وهو مقدم الثانية، وقوله (لأن اختلافهم إجماع على التخيير)<sup>(٧٣)</sup> بيان الملازمة لأنها لا تتم إلا ببيان الإجماع الأول فيحصل التعارض بينه وبين الثاني.

(قلنا) في الجواب على ما احتج به

(٧١) من أنه لم يرفع ما اتفق عليه الأولون فكان جائزاً وكان إجماعاً لأنه قول كل الأمة اهـ من شرح جحاف.

(٧٢) وقواه الإمام يحيى بن حمزة رحمته الله في الانتصار وفي المعيار له رحمته الله أنه لا يصح الإجماع بعد الخلاف قطعاً وإن خلاف الميت معتبر وإن أجمع أهل العصر الثاني وذكر أنه محكي عن بعض المتكلمين وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أبي حنيفة وأنه اختياره رحمته الله ذكر ذلك عنه السيد محمد بن إبراهيم عادت بركاته في الروض الباسم اهـ

(٧٣) بمعنى أن المكلف له أن يختار ويرجح أي القولين شاء فإذا انعقد بعدهم إجماع على أحد القولين امتنع التخيير المجمع عليه أولاً فتعارض الإجماعان اهـ ح ابن جحاف

(أقوله) وابن الحاجب، حيث قال: والحق أنه بعيد إلا في القليل وقد فسره شارحه بأن المراد إلا في القليل من المسائل يعني أنه وإن بعد فلا يمتنع مثله وقد يقع قليلاً

(أقوله) تعارضاً، جواب قوله إذ لو وقع وكذا قوله أو كان حجة، وهذا معنى قول المؤلف رحمته الله فيما يأتي<sup>(٧٤)</sup> إن قوله: تعارضاً تالي الحجتين.

(\* أقوله) وهذا معنى قول المؤلف إلخ، فلا حاجة إلى هذا بعد تبين المؤلف اهـ حسن كبسي ح.

٥٨٨ص/ الطائفتان ما ذكرتموه من اتفاق الأولين على جواز الأخذ بكل من القولين (ممنوع) إذ كل فرقة تجوز ما تقول به وتنفي الآخر (سلمنا) (٧٤) ذلك (فمع انتفاء القاطع) أي مشروط بعدم ظهور القاطع في أحدهما وهذا الشرط لا يوجد بعد تحقق الإجماع الثاني لكونه قاطعاً.

واحتج المانعون لوقوعه بوجه آخر وهو أن العادة تقضي بامتناع الاتفاق على ما استقر فيه الخلاف إذ لا تزال إحدى الطائفتين تصر على مذهبها، وبوجه آخر وهو أنه لو وقع الإجماع الثاني لكان ناسخاً للأول والإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً.

والجواب عن الأول منع قضاء العادة إذ لو امتنع لم يقع وقد وقع كخلاف الصحابة في مسألة العول واتفاق التابعين فيها على أحد القولين ولو سلم فإنما يمتنع عادة إذا كثر أهل كل واحد من القولين، أما إذا كان القائل بأحدهما نادراً فلا كما نجده في كثير من أقوال القدماء الذين لم يبق لهم متابع.

وعن الثاني بأن الإجماع الأول إن سلم مشروط بعدم الثاني فإذا ظهر انتفى الشرط فينتفي المشروط.

(٧٤) أي ولو سلم فإنما أجمعوا على تسويغ كل من القولين بشرط انتفاء القاطع المانع من ذلك التسويغ وقد وجد القاطع وهو الإجماع فلا تعارض اهـ

م

(قوله) سلمنا فمع انتفاء القاطع، أقول قيل عليه فيه بحث لأن تسليمه الإجماع الأول يستلزم كونه قاطعاً فكيف يقال إن بقاء القاطع مشروط بأن لا يوجد قاطع إذاً للزم مذهب الرازي وأبي الحسين الطبري في جواز نسخ الإجماع والنسخ به في سائر الأدلة وإن ذلك مستلزم لعدم استقرار حجته (قوله) فإنما يمتنع عادة إذا كثر أهل كل واحد من القولين، أقول: لا يعزب عنك أنه تقدم أنه قد اجتمع القولان ومن شرط الإجماع القول أن يقول أهل الإجماع بما اتفقوا عليه وهو التخيير ليعلموا بكل من القولين وإن كان سكوتياً فلا بد من علم الساكتين بما قاله البعض من التخيير فلا بد من علمهم به أيضاً فكيف يقال إنه يكون القائل بأحدهما نادراً

(قوله) إذ لا تزال إحدى الطائفتين، أي من العصر الثاني

(قوله) تصر على مذهبها، أي الموافق لأصحابها من أهل العصر الأول

(قوله) واتفاق التابعين الاتفاق ممنوع إذ فيه خلاف ابن الزبير وابن الحنفية وعطا وروي

عن الصادق والباقر وموسى بن جعفر وعلي بن موسى الرضا والناصر وغيره كذا نقل

(قوله) ولو سلم، أي قضاء العادة بالامتناع فإنما يمتنع إذا كثر أهل كل واحد من القولين

(قوله) فينتفي المشروط، فلا نسخ حينئذ للإجماع بل انتفاء الإجماع لانتهاء شرطه.

واحتج المانعون لحجته بوجه آخر أيضاً منها قوله ﷺ: أصحابي (٧٥) كالنجوم.. الحديث يقتضي جواز الأخذ بأي القولين سواء حصل إجماع بعد أو لم يحصل، ومنها أن أهل العصر الثاني بعض الأمة فلا يكون اتفاقهم حجة، ومنها أنه لو كان حجة لكان لدليل وأنه باطل وإلا لما خفي على العصر الأول، ومنها أنه لو كان حجة لكان قول إحدى الطائفتين بعد موت الأخرى كذلك.

والجواب عن الأول /٥٨٩ص/ بأن الاقتداء بأيهم للمقلدين وإلا لزم أن يكون قول كل واحد منهم حجة يجب اتباعها.

(٧٥) قال الأسنوي وجوابه أن الخطاب مع العوام أي المقلدين دون المجتهدين لأن المجتهد لا يقلد المجتهد ولأن قول الصحابي ليس بحجة وهؤلاء العوام الذين خطبوا هم الموجودون في عصر الصحابة خاصة لأن خطاب المشافهة لا يتناول من يحدث بعدهم وحينئذ فلا يكون الخطاب متناولاً لخواص أهل العصر الثاني لما قلناه أولاً ولا لعوامهم لما قلناه ثانياً، وإذا لم يكونوا مخاطبين به لم يبق فيه دلالة على هذه المسألة لأن الكلام في اتفاق أهل العصر الثاني اهـ وفيه نظر لأن خطاب المشافهة يعم بأدلة خارجية وإلا لم يكن مأمورين الآن وهو باطل أيضاً فالمسألة باقية بحالها في العوام المخاطبين اهـ

**(قوله)** بأي القولين أي بأي قولي الصحابة المختلفين سواء حصل إجماع بعد اختلافهم أو لم يحصل **(قوله)** ومنها أن أهل العصر الثاني بعض الأمة إلخ، هذه الشبهة مبنية على أن قول العالم لا ينقضى بموته صرح بذلك شارح الجوهرة، والمحقق في شرح المختصر حيث قال قالوا: لم يحصل اتفاق الأمة لأن فيه قولاً مخالفاً لأن القول لا يموت بموت صاحبه فلا إجماع اهـ ويحتمل أن المؤلف رحمه الله بنى هذه الشبهة على اعتبار من سيوجد فيكون المجمعون بعض الأمة، وسيأتي في جواب هذه الشبهة ما يؤيد هذا والله أعلم وأما الشبهة التي أشار إليها المؤلف بقوله فيما يأتي ومنها أنه لو كان حجة لكان قول إحدى الطائفتين بعد موت الأخرى كذلك فمبنية على العكس من ذلك وهو أن قول العالم يموت بموته فالجواب عنهما مختلف كما يأتي **(قوله)** لكان قول إحدى الطائفتين بعد موت الأخرى كذلك، أي حجة وذلك أن الباقي كل الأمة الأحياء في ذلك العصر والباقي هو المعتبر إذ لا عبرة بالميت واللازم باطل اتفاقاً ذكره في شرح المختصر **(قوله)** بأن الاقتداء بأيهم للمقلدين، عبارة المؤلف فيما سبق والجواب أن الخطاب للمقلدين خاصة، وأراد المؤلف رحمه الله بالخطاب في قوله: اقتديتم وعبارته فيما تقدم واضحة وأما عبارته هاهنا فينبغي أن يقدر فيها مضاف ليتضح المراد فيقال المراد أن خطاب الاقتداء بهم للمقلدين بالكسر أي للمستبدلين بأقوالهم إذ ليست حجة، وقوله وإلا لزم أي وإن لا يكن الخطاب للمقلدين خاصة بل عام لزم أن يكون قول كل أحد من الصحابة حجة فيلزم التناقض عند اختلافهم بأن تجب طاعة كل واحد وعدم وجوبها ولزم أن يكون قول كل منهم حجة على الآخر، وليس كذلك إجماعاً.

ولو سلم كان قول كل واحد حجة ظنية وهي لا تقاوم الإجماع الثابت بالدليل القاطع كسائر الظنيات.

وعن الثاني<sup>(٧٦)</sup> أن ذلك يقتضي أن لا يكون إجماعهم الخالي عن سبق المخالف حجة وأنه باطل،

(٧٦) تقرير الإلزام أنه لو لم يكن أهل العصر الواحد كل الأمة بل بعضهم لأن من مضى داخل في الأمة لزم أن لا ينعقد إجماع أهل العصر على قول لم يسبق لقولهم مخالف =

**(قوله)** أن لا يكون إجماعهم الخالي عن سبق المخالف حجة، أقول: لأنهم بعض الأمة ويلزم أن لا يكون الإجماع الذي هو حجة إلا ما اتفقت عليه الأمة من أول وجودها إلى انقراض آخر مجتهد من الأمة. هذا آخر ما ظفرنا به من حاشية الدراية وفي نهايته ما نقل في أولها عن خط ولد مؤلفها رحمهما الله تعالى.

**(قوله)** ولو سلم، أي كون قول كل واحد منهم حجة **(قوله)** وهي لا تقاوم الإجماع، فيبطل قول المستدل سواء حصل إجماع بعد أو لم يحصل **(قوله)** وعن الثاني، أي الوجه الثاني وهو أن أهل العصر الثاني بعض الأمة **(قوله)** إن ذلك يقتضي أن لا يكون إجماعهم الخالي عن سبق المخالف حجة، قد عرفت أن المخالف بنى الوجه الثاني على أن القول لا يموت بموت صاحبه فعلى هذا كلام المخالف في هذا الوجه مبني على أنه قد سبق قول المخالف وجواب المؤلف رحمهما الله مبني على أنه لم يسبق قول مخالف لقوله رحمهما الله الخالي عن سبق المخالف فلا يتوجه ذلك، ولعل المؤلف رحمهما الله بنى هذا الجواب على ما عرفت من أن شبهة المخالف مبنية على اعتبار من سيوجد فيكون المجمعون بعض الأمة وقوله: وإنه باطل بالاتفاق يعني بين من جعل الإجماع حجة، وأما إذا كانت شبهة المخالف مبنية على أن القول لا يموت بموت صاحبه فجوابها بغير ما ذكره المؤلف وهو أن ما ذكره المخالف منقوض بما إذا لم يستقر خلافهم فإنه يجري فيه ما ذكره المخالف مع أن المحقق في شرح المختصر قد دفعه بأن ما لم يستقر عليه رأي فليس قولاً لأحد عرفاً إذ يقال لم يقولوا بشيء فلا يتحقق مع الاتفاق قول مخالف.

**\* (قوله)** وجواب المؤلف رحمهما الله مبني إلخ، تأمل فكلام المؤلف إلزام للمخالف لكن ينظر في هذا الإلزام لأنه إنما يلزمهم باعتبار من تكلم في المسألة بخلاف من سيوجد ولذا ألزمهم العضد بالإجماع قبل استقرار الخلاف فتأمل اهـ ح عن شيخه وفي حاشية عن خط السيد العلامة الحسن بن يحيى الكبسي رحمهما الله تعالى ما لفظه: يقال: المقصود إلزام المخالف في شيء متفق عليه مما هو متفق على بطلانه وإنما يكون ذلك فيما لم يسبق فيه خلاف أي لزوم كونه ليس بحجة فتأمل وسيندفع بهذا جميع ما في القولة الآتية ويعرف وجه العدول عما في العضد اهـ عن خط السياغي.

وعن الثالث أنه لا يجوز خفاء ذلك الدليل عن الكل ويجوز أن يخفى عن البعض، وعن الرابع بأنه ملتزم كما يجيء إن شاء الله تعالى.

"المسألة الرابعة": الاتفاق من أهل العصر /٥٩٠هـ/ عقيب اختلافهم قبل استقراره بأن لم يطل<sup>(٧٧)</sup> زمان الاختلاف جائز إلا عند شذمة قليلة

(و) أما (الاتفاق بعد الاختلاف المستقر) فالخلاف فيه (كما تقدم) في مسألة اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول،

= لأنهم بعض الأمة باعتبار من يأتي بعدهم فيلزم أن لا ينعقد إجماع أصلاً، والاتفاق من المختلفين في هذه المسألة على بطلان هذا اللزم، وقد نقل السيد صلاح بن أحمد في شرح الفصول الفرق بين المسألتين وهما اعتبار من مضى وعدم اعتبار من يأتي عن السيد محمد بن إبراهيم الوزير بأن قال: من مضى ظاهر الدخول في الأمة بخلاف من سيوجد لأنه لا يعلم هل يوجد أو لا، وإذا كان عالماً لم يعلم هل يخالف أو لا، ولأن اعتبار من سيوجد يؤدي إلى بطلان اعتبار الإجماع فلا يمكن اعتباره فلا يستوي اعتبار ما يمكن كمن مضى واعتبار من لا يمكن كمن يجوز أنه سيأتي اهـ وهذا فرق جيد.

(٧٧) بأن تمضي عليه مدة يمكن كل أن يعمل بمقتضى مذهبه، وقال الإمام الحسن عليه السلام: إن عدم الاستقرار أن يكون خلافهم وأقوالهم على طريق البحث عن المأخذ كما جرت به عادة النظر قبل اعتقاد حقيقة شيء من الطرفين اهـ سعد

**(قوله)** عن الكل، أي جميع أهل العصر الأول، وقوله: ويجوز أن يخفى عن البعض أي بعض أهل العصر الأول فلجواز خفائه عن بعض أهل العصر الأول لا مانع من ظهوره لأهل العصر الثاني فيدعواهم إلى الاتفاق عليه

**(قوله)** كما يجيء يعني في بحث جواز تقليد الميت فإن المؤلف ذكر هنالك أن الذي منع من تقليد الميت استدلل بانعقاد الإجماع بعده فلو اعتبر الميت لم ينعقد إجماع اللاحقين.

وأجاب المؤلف عليه السلام بأنه مسلم<sup>(\*)</sup> لولا قيام الإجماع بعد الخلاف المستقر ولا يلزم من سقوط قول الميت مع انعقاد الإجماع بعده السقوط مطلقاً سواء أجمع على خلاف قوله أم لا، وأما صاحب الفصول فبنى على أن اتفاق أهل العصر الثاني ليس بإجماع بناء على أنه لا يموت قول المخالف بموته وقواه السيد العلامة محمد بن إبراهيم رحمته الله تعالى ((قلت)) وعلى ما حققه المؤلف عليه السلام يتم القول بانعقاد الإجماع مع القول بجواز تقليد الميت وهو الحق.

**(قوله)** بأن لم يطل زمان الاختلاف ينظر فإنه لا مدخل<sup>(\*)</sup> للطول وعدمه في استقرار الخلاف وعدمه

**(\*) قوله)** وأجاب المؤلف عليه السلام إلخ، عبارة المؤلف فيما سيأتي قلنا: مسلم لولا قيام الدليل على انعقاد الإجماع بعد الخلاف المستقر وهي أولى من عبارة المحشي ففي عبارته سقط اهـ ح.

**(\*) قوله)** ينظر فإنه لا مدخل إلخ، يقال هو لازم عرفاً اهـ.

إلا أن جواز وقوعه وكونه حجة أظهر<sup>(٧٨)</sup> مما سبق لأنه لا قول لغيرهم مخالفاً لهم في هذه المسألة وقولهم بعد ظهور خطئه والرجوع عنه لم يبق معتبراً فهو اتفاق كل الأمة بخلاف ما قبلها فإنه إذا اعتبر من خالفهم من الموتى فهم بعض الأمة ولذا فرق الدواري بين المسألتين فقال في هذه المسألة: إنه يحسن الإجماع بعد الخلاف وإنه يكون حجة بخلاف المسألة الأولى، ووجه الفرق بما ذكرناه. إذا عرفت ذلك فالقائل بالامتناع الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام والباقلاني والجمهور على جوازه وكونه إجماعاً.

**(وكل معتبري الانقراض جوزه)** لأنه لما وقع منهم الاتفاق في العصر الذي استقر فيه الخلاف لم يكن اختلافهم إجماعاً على تجويز الأخذ بكل من القولين لعدم انقراض العصر فلم يكن اتفاقهم رفعا لمجمع عليه بخلاف إجماع العصر الثاني على أحد قولي الأولين فإنه رفع لمجمع عليه. وذهب الأقل إلى أنه ليس بإجماع، وحجة المانعين لوقوعه وحجتيه كما تقدم من أنه لو وقع أو كان حجة تعارض الإجماعان منهم بناء على عدم اشتراط الانقراض. والجواب كما تقدم<sup>(٧٩)</sup> أيضاً.

"المسألة الخامسة": إذا لم تفصل الأمة بين مسألتين فهل يجوز/ص ٥٩١/ لمن بعدهم أن يفصل بينهما، نظر فإن قال أهل الإجماع بعدم الفصل أو علم أن طريقة الحكم فيهما واحدة لم يجز

---

(٧٨) عبارة فصول البدائع والحجية هاهنا أظهر لأن قول البعض بعد الرجوع عنه لم يبق معتبراً فهو اتفاق كل الأمة بخلاف ما قبلها إذا اعتبر قول المخالفين من الموتى اهـ والله أعلم (٧٩) منعنا الإجماع سلمنا فمع انتفاء القاطع اهـ

---

**(قوله)** وقولهم مبتدأ خبره قوله لم يبق معتبراً والمعنى أن قول المتفقين بعد ظهور خطئه أي خطأ قولهم: والرجوع عنه بسبب اتفاقهم لم يبق معتبراً وهذا جواب عما يقال: سلمنا أن لا قول لغيرهم لكن لهم قبل الاتفاق قول معتبر فهو كقول غيرهم. وحاصل الجواب أن قولهم لما ظهر خطأه والرجوع عنه باتفاقهم لم يبق معتبراً فهو اتفاق كل الأمة بخلاف ما قبلها إلخ **(قوله)** ووجه أي الدواري الفرق بما ذكرناه من كون من خالفهم من الموتى بعض الأمة اهـ **(قوله)** فإن قال أهل الإجماع بعدم الفصل إلخ، قد نقل الإمام المهدي عليه السلام في المنهاج عن أبي الحسين زيادة تصوير وتفصيل يؤخذ منه بمعونة الله تعالى **(قوله)** أو علم أن طريقة الحكم فيهما واحدة، قال الأسنوي كتوريث العمة والخالة فإن علة توريثهما كونهما من ذوي الأرحام، وكذلك علة عدم توريثهما فكل من ورث واحدة قال في الأخرى كذلك فصار بمثابة قولهم لا تفصلوا بينهما.

وإلا فالمختار الفرق<sup>(٨٠)</sup> والخلاف فيها كالخلاف في مسألة إحداث قول ثالث<sup>(٨١)</sup> ولذا لم يذكرها الآمدي ولا ابن الحاجب بل جعلها مسألة واحدة، وحكما عليها بالحكم السابق، وذلك كما حكى عن الثوري من الفصل بين الجماع ناسياً والأكل ناسياً بقوله: إن الجماع يفطر والأكل لا يفطر، والإجماع ممن تقدم من العلماء أن لا فصل بينهما، وكما روي عن ابن سيرين من فصله بين مسألة الزوج والأبوين، ومسألة الزوجة والأبوين، والأدلة والشبه وجواباتها تؤخذ إلى هذه المسألة مما سبق. (المسألة) السادسة قد عرف مما تقدم أنه لا يجوز أن يتفق أهل العصر الثاني على خلاف إجماع من قبلهم،

(٨٠) أي جواز الفصل (٨١) في الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ((تنبيه)) توهم بعضهم أنه لا فرق بين هذه المسألة والتي قبلها لأن الآمدي وابن الحاجب جمعا بينهما وحكما عليهما بحكم واحد لأن في كل منهما إحداث قول ثالث لكن الفرق بينهما أن هذه فيما إذا كان محل الحكم متعدداً وتلك فيما إذا كان متحداً كذا فرق القرافي وغيره ويمكن أن يقال تلك مفروضة في الأعم من كون المحل متعدداً وكونه متحداً وهذه في كونه متعدداً فالأولى أعم اهـ

**(قوله)** وإلا، أي وإن لم يقل أهل الإجماع بعدم الفصل ولا علم أن طريقة الحكم فيهما واحدة جاز الفرق ومثال ما لم تكن الطريقة في المسألتين واحدة ما إذا قال بعضهم لا زكاة في مال الصبي ولا في الحلبي المباح وقال بعضهم بالوجوب فيهما فيجوز الفصل ذكره الأسنوي **(قوله)** والخلاف فيها كالخلاف في مسألة إحداث قول ثالث، ذكره الإمام المهدي عليه السلام في المنهاج فحذه من هنالك إن شاء الله تعالى، وأما شارح الجمع ففرق بينهما<sup>(\*)</sup> بأن التي قبلها مفروضة في الأعم من كون محل الحكم متحداً أو متعدداً وهذه مفروضة في كون محل الحكم متعدداً فالأولى أعم

**(قوله)** بل جعلها مسألة واحدة أخذ ذلك لابن الحاجب من تمثيله في تلك بأمثلة في هذه المسألة من ذلك قول ابن الحاجب وشارحه رابعها فسخ العيوب الخمسة قيل يفسخ بها، وقيل لا يفسخ بشيء منها فالفرق وهو القول بأنه يفسخ بالبعض دون البعض قول ثالث فقول ابن الحاجب فالفرق كقولهم في هذه المسألة<sup>(\*)</sup> فالفصل بينهما وبين باقي الأمثلة.

**(قوله)** كما حكى عن الثوري، هذا مثال لما قال أهل الإجماع بعدم الفصل

**(قوله)** وكما روي عن ابن سيرين، مثال لعدم قول أهل الإجماع بعدمه

**(قوله)** مما سبق، في مسألة إحداث قول ثالث

**(\*) قوله)** وأما شارح الجمع ففرق بينهما، وصدر الفرق بأن محل الحكم هنا متعدد، وهناك متحد ثم ذكر إمكان الفرق بما نقله المحشي بعد ذلك والفرق إنما هو بين ماهيتي المسألتين لا في الخلاف فيهما فهو واحد والله أعلم اهـ حسن يحيى ح **(\*) قوله)** فالفرق كقولهم إلخ، يقال: لعل هذا من المسألة الأولى إذ ليس محل الحكم وهو الفسخ متعدداً بل هو أمر واحد فلا يستقيم والله أعلم اهـ حسن يحيى ح.

ولا خلاف إلا ما حكاه قاضي القضاة عن الشيخ أبي عبد الله أنه قال: إنما لم يجر أن يتفقوا على مخالفتهم لأن أهل العصر الأول<sup>(٨٢)</sup> أجمعوا على أنه لا يجوز /٥٩٢ص/ أن يقع الإجماع من بعد على خلاف قولهم فلو لم يجمعوا على ذلك لجاز أن يتفقوا على مخالفتهم ويكون الإجماع الثاني في حكم الناسخ للأول.

### [امتناع ردة الأمة وفسقها]

**(مسألة) (الدليل) الدال على عصمة الأمة عن الخطأ (يمنع) وقوع (الردة)<sup>(٨٣)</sup> منهم جميعاً لأنها أعظم الخطأ، وكذلك الفسق وشذ المجوزون، قالوا: الردة تخرجهم عن أن تتناولهم تلك الأدلة السمعية لأنهم إذا ارتدوا لم يكونوا أمة.**

(٨٢) في حاشية يريد إجماعاً قولياً صريحاً لا بالالتزام  
(٨٣) أي اجتماعهم على الكفر اهـ منتخب

**(قوله) إلا ما حكاه قاضي القضاة عن الشيخ أبي عبد الله، سيأتي في النسخ الخلاف عن أبي الحسين الطبري وفي رواية المؤلف رحمه الله هذه تقوية لرواية الفصول عن أبي عبد الله فيضعف تضعيفه لروايته عنه، وسيأتي إن شاء الله تعالى **(قوله)** أن يتفقوا، أي أهل العصر الثاني على مخالفتهم أي أهل العصر الأول **(قوله)** لأن أهل العصر الأول أجمعوا على أنه لا يجوز أن يقع الإجماع من بعد، ظاهره أنه وقع منهم الإجماع على منع جواز الإجماع على المخالفة، وقد ذكر الإمام المهدي رحمه الله أنهم إذا أجمعوا على منع الإجماع بعد إجماعهم أنه لا خلاف في ذلك. **(قوله)** كالناسخ<sup>(٨٤)</sup> للأول، إنما قال كالناسخ دفعاً لما يقال: الإجماع لا ينسخ، وحاصل الدفع على ما أشار إليه في شرح الجوهرة أنه ليس بنسخ وإنما هو كالنسخ في أنه أزال حكم الإجماع الأول كالاتجاهدين، فإن الاجتهاد المتأخر يزول به حكم الاجتهاد المتقدم، ولا يكون نسخاً **(قوله)** وشذ المجوزون، لردة الأمة استدلالاً بما ثبت في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان الذي في آخره: ((ويبقى شرار الناس يتهارجون<sup>(٨٥)</sup> فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة)) وبما ثبت في صحيحه أيضاً عن عبد الرحمن بن شماس الذي في آخره: ((ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة)). وبما ثبت في صحيح البخاري عن مرداس الأسلمي ((وتبقى حثالة كحثة الشعير لا يعبأ الله بهم)) ونحو ذلك مما يدل على كفر الأمة جميعاً قبل الساعة. وقد أجاب في شرح الفصول بأن ذلك عند ارتفاع التكليف وقيام الدلالة على عدم اجتماع الأمة على الخطأ إنما هو مع بقاء التكليف كما حققه النووي، وفيه جمع بين الأدلة، وقال السيد المحقق الجلال في شرح الفصول: الحق أن الردة فرع الإيمان، والممتنع إنما هو ارتداد كل من آمن، وأما من تقوم عليهم الساعة فإنما هم كفار بالأصالة لحديث: ((لا تقوم الساعة وفي الأرض من يقول الله)) وأولئك ليسوا من الأمة ضرورة.**

**(\* قوله) كالناسخ، عبارة المؤلف في حكم الناسخ (\* قوله) يتهارجون إلخ، لفظ النهاية فيه: بين يدي الساعة هرج أي قتال واختلاط وقد هرج الناس يهرجون هرجاً إذا اختلطوا، وأصل الهرج الكثرة في الشيء والاتساع اهـ ح**

(و) الجواب أن ما ذكروه من (كونها تخرجهم مردود بصدق ضلت الأمة)<sup>(٨٤)</sup> وارتدت قطعاً وهو محال، ووجه صدقه أن زوال اسم الأمة عنهم لما كان بارتدادهم كان متأخراً عن الارتداد بالذات فعند أن حصل الارتداد<sup>(٨٥)</sup> وحدث صدق عليهم الاسم حقيقة فصدق الإسناد، فتناولتهم الأدلة، وأما انقسامهم فرقتين كل فرقة أخطأت في مسألة وأصابت في أخرى فالأصح جوازه لأن المخطئ في كل واحدة من المسألتين بعض الأمة والخطأ ممتنع على الكل دون البعض ومنعه الأكثر من القدماء لأن ذلك يوجب اجتماع الأمة على/ص٥٩٣/ الخطأ، قلنا: المراد لا تجتمع على الخطأ في حكم واحد بحيث تخرج الأمة كلها عن الصواب في ذلك الحكم،

(٨٤) حال ردتهم اهـ رفو\* بمعنى ما صدقت عليه الأمة كما يقال الكاتب بمعنى ما صدق عليه في حين من الأحيان أنه كاتب يصدق عليه بالإطلاق أنه قائم فيصدق كون الأمة موصوفين بالارتداد اهـ رفو، يعني يصدق ذلك قطعاً وذلك لأن الحكم بالشيء على الشيء قد يكون باعتبار ثبوته له فيمتنع تنافي وصفي الموضوع والمحمول فلا يصح الأمة مرتدة إلا مجازاً باعتبار كونهم أمة فيما مضى، وقد يكون باعتبار حدوثه له فلا يمتنع فيصح ارتدت الأمة حقيقة فيلزم الإجماع على الخطأ.

وتحقيق ذلك أن زوال اسم الأمة إلخ ما في الشرح هنا اهـ من السعد والله أعلم أورد عليه أن صدقه بطريق الحقيقة غير مسلم وإنما هو مجاز باعتبار ما كان، وأجيب بأن ذلك إذا أطلق بعد وقوع الردة أما في حالها فالظاهر أنه حقيقة قال السبكي: الارتداد علة الخروج فإن كانت العلة سابقة فهي حقيقة وإلا فلا اهـ من شرح التحرير (٨٥) فرضا اهـ.

**(قوله)** وأما انقسامهم فرقتين إلخ، قد ذكر هذه المسألة صاحب الفصول واختار الجواز كالمؤلف وقد أشار إليها ابن الحاجب والمؤلف رحمهما في حجج المانعين لإحداث قول ثالث حيث قال<sup>(٨٦)</sup> المؤلف رحمهما: بأن يخطئ بعض في مسألة وبعض في أخرى فلا إلخ، ويصلح في مثالها المذبح بلا تسمية<sup>(٨٧)</sup> كما سبق ومثلها الدواري بما لو قال بعض الأمة القرآن مخلوق والشفاعة لأهل الكبائر، وقال البعض الآخر: الشفاعة للمؤمنين، والقرآن غير مخلوق، فليس ذلك اتفاقاً على الخطأ إذ خطأ كل قول في غير ما أخطأ فيه القول الثاني، والمانع المخالف نظر إلى أنهم أخطئوا بالنسبة إلى مجموع المسألتين.

**(قوله)** ومنعه الأكثر من القدماء، إذ المانع هاهنا هو المانع عن إحداث قول ثالث وهم الأكثرون

**(\*) قوله)** حيث قال المؤلف رحمهما: وأما فيما لم يتفقوا عليه بأن إلخ، ولعله سقط من القلم اهـ ح **(\*) قوله)** ويصلح في مثالها المذبح إلخ، لا يخفى أن الأولى ما مثل به الدواري لأن الكلام من المؤلف في انقسامهم إلى فرقتين في مسألتين لا في مسألة واحدة والله أعلم اهـ إسماعيل بن محمد بن إسحاق رحمهما ح

إذ لو كان المراد ما ذكره لكان تجويز الخطأ، أي خطأ كان في كل واحد من أهل كل عصر ممتنعاً والتالي باطل، أما الملازمة فلأن الأمة معصومة وقد أثبت<sup>(٨٦)</sup> للبعض حكم الكل فيمتنع التجويز للعصمة، وأما بطلان التالي فلأننا نجوز تجويزاً لا ينكره إلا الإمامية في كل واحد من مجتهدي الأعصار الخطأ في بعض المسائل والإصابة في بعض بل لا يبعد أن يقطع المخطئة بذلك.

**(مسألة) في بيان ما ثبت بالإجماع وما لا يثبت به** فنقول يجوز أن (يتمسك بالإجماع فيما لا يترتب) الإجماع (عليه) أي في كل شيء لا يتوقف العلم بكون الإجماع حجة على العلم به سواء كان عقلياً أو شرعياً أو لغوياً أو دنيوياً، وأما ما يتوقف العلم بكون الإجماع حجة على العلم به فلا يصح الاستدلال عليه بالإجماع. والأول (كحدوث العالم ونفي الشريك) للصانع جل وعلا لأن كون الإجماع حجة لا يتوقف على العلم بهما، وذلك لأننا قبل العلم بهما يمكننا أن نعلم كون الإجماع حجة بأن نعلم إثبات الصانع بإمكان العالم

(٨٦) وذلك لأنكم قلتم بوجود اجتماع الأمة على الخطأ فيما أخطأ فيه بعض الأمة =

**(قوله)** إذ لو كان المراد ما ذكره، يعني من منع خطأ كل فرقة في مسألة غير ما أخطأت فيه الأخرى **(قوله)** فيمتنع التجويز، أي تجويز الخطأ في كل واحد **(قوله)** فلأننا نجوز تجويز لا تنكره إلا الإمامية إلخ، قد سبق ما عرفت بالنظر إلى مذهب المصوبة **(قوله)** بإمكان العالم، لم يقل بحدوث العالم<sup>(١)</sup> ليندفع ما قيل: إن ثبوت الباري سبحانه يتوقف على ثبوت حدوث العالم، وقد توقف الإجماع على ثبوت الباري تعالى فليكن الإجماع متوقفاً على الحدوث ووجه الدفع أن ثبوت الباري أي العلم به متوقف على إمكان العالم دون حدوثه. ومما يدل على عدم توقف ثبوت الباري على ثبوت حدوث العالم ذهاب الفلاسفة مع اعترافهم بثبوت الباري إلى قدم العالم كذا وجد<sup>(٢)</sup>، لكن لو قال المؤلف عليه السلام: وبإمكان الأعراض لثم الدفع لأن الاستدلال على إثبات الباري تعالى إما بحدوث الأجسام والأعراض، أو بإمكانهما، وبيان الإمكان أما في الأجسام فلأنها مركبة من الهيولى والصورة أو من الجواهر الفردة، وكل مركب مفتقر إلى أجزائه التي هي غيره وكل مفتقر ممكن وكل ممكن له سبب، فالأجسام لها سبب كذا نقل، ومثله في شرح المواقف وقد ذكروا في بيان إمكان الأعراض والاستدلال به على الصانع كلاماً يؤخذ من موضعه، وما ذكر من الاستدلال بالإمكان على إثبات الصانع تعالى مبني على أن علة الاحتياج إلى المؤثر هو الإمكان لا الحدوث، وإنما هو شرط أو شرط ومبني على أن الواجب لا يكون مركباً ولتحقيق ذلك موضع آخر يؤخذ منه إن شاء الله بمعونة الله تعالى.

**(\*) قوله)** لم يقل بحدوث العالم إلخ، لا حاجة إلى هذا التنكيت تأمل كلام المؤلف اهـ ح عن خط شيخه **(\*) قوله)** كذا وجد نسبه في بعض الحواشي إلى ابن قاسم اهـ ح وغيره.

وبحدوث الأعراض<sup>(٨٧)</sup> ثم نعلم بإثبات الصانع صحة النبوة، ثم نعلم بصحة النبوة كون الإجماع حجة، ثم نعلم بالإجماع حدوث العالم ووحدة الصانع<sup>(٨٨)</sup> والثاني<sup>(٨٩)</sup> /٥٩٤ص/ كوجود الباري وصحة النبوة فإن العلم بكون الإجماع حجة مستفاد من الكتاب والسنة، وصحة الاستدلال بهما موقوفة على العلم بوجود الصانع وصحة النبوة فلو توقفا عليه لزم الدور، والتمسك بالإجماع في الأمور الدينية سواء كانت عقلية لا يتوقف عليه<sup>(٩٠)</sup> أو شرعية، وفي اللغوية متفق على صحته<sup>(٩١)</sup>

**(وفي الدنيوية خلاف)** وذلك كالأراء والحروب وتديير الجيوش وتديير أمر الرعية فللقاضي عبد الجبار فيه قولان

= في حكم والبعض الآخر في حكم آخر، بحيث لزم البعض الأول اتصافه بكونه خطأ فيما أخطأ فيه البعض الآخر، ولزم البعض الآخر اتصافه بالخطأ فيما أخطأ فيه البعض الأول لما ثبت خطأ الكل في الجملة من حيث الحكمين المختلفين اللذين وقع خطأ كل فريق وحده فيه، ولولا اتصاف البعض بوصف الكل من تلك الحيثية لما كان فيه اجتماعهم على الخطأ، وحينئذ يظهر بطلان التالي وهو امتناع التجويز، وذلك لتجويزنا في كل مجتهد في أي عصر الخطأ في بعض المسائل، والإصابة في بعض، وإلا لزم عصمة كل مجتهد وهو باطل بالاتفاق، وإنما قال: لا تنكره إلا الإمامية لأن الإمامية تقول بعصمة الإمام فلا تقول بتجويز خطأ كل واحد من مجتهدي الأعصار بل تقول إن الإمام في كل عصر لا يخطئ اهـ من إملاء سيدنا حسن المغربي.

(٨٧) فإن حدوث الأعراض كاف لصحة الاستدلال على وجوده تعالى اهـ فصول بدائع (٨٨) قال الأصفهاني في شرح المنهاج ما لفظه: وفي إثبات وحدة الصانع بالإجماع نظر، فإنه كيف يمكن إثبات النبوة بدون العلم بوحدة الصانع اهـ وفي فصول البدائع ونحو وحدة الصانع فإن تعدده لا ينافي حجتيه (٨٩) أي ما لا يثبت بالإجماع اهـ (٩٠) لفظ لا لم يثبت في بعض نسخ المؤلف إلا ملحقا بغير خطه من دون تصحيح، وعلى فرض عدم ثبوته يستقيم المعنى إذ حاصله يصح أن يتوقف عليه، وأما على ثبوته فتذكير الضمير في قوله عليه باعتبار العقلي أو المذكور إذ الظاهر يقتضي التأنيث وهو ظاهر اهـ سيدنا علي البرطي رحمته تعالى (٩١) قد حكى الخلاف في العقلي الذي لا يتوقف الإجماع عليه في أول بحث الإجماع في شرح قوله على أمر، وأحال على ما هنا فينظر اهـ.

**(قوله)** والتمسك بالإجماع، مبتدأ خبره قوله: متفق عليه، وما ذكره شروع<sup>(\*)</sup> في شرح قوله: وفي الدنيوية خلاف و**(قوله)** لا يتوقف عليه، الأولى عليها أي لا يتوقف الإجماع على الأمور العقلية إذ لو توقف عليها لزم الدور **(قوله)** قولان، ذكر الامتناع في النهاية والجواز في العمدة وشرحه.

**(\*) قوله)** وما ذكره شروع في شرح إلخ، ليس ما ذكره شروع في قوله: وفي الدنيوية خلاف فتأمل اهـ ح عن خط شيخه

أحدهما: امتناع مخالفته<sup>(٩٢)</sup> والآخر: جوازها<sup>(٩٣)</sup> وتابعه على كل من القولين جماعة، وحجة المنع عموم أدلة الإجماع، والمجوزون يخصونها بالدينية لأنها المتبادرة منها<sup>(٩٤)</sup>.

## [أنواع الإجماع ومراتبه]

**(مسألة)** الإجماع ينقسم إلى قطعي وظني، فالقطعي ما نقل إلينا متواتراً ولم يسبقه خلاف مستقر مع انقراض العصر عليه، وكذا في الأصح ما يسبقه خلاف أو لم ينقرض العصر عليه لإفادة الأدلة القطع بعصمة أهل كل عصر عن الخطأ،

(٩٢) وفي الميزان لكن إنما يجب العمل به في العصر الثاني إن لم تتغير الحال وتجاوز مخالفته إن تغير لأن المصالح العاجلة تحتمل الزوال اهـ فصول بدائع (٩٣) لأنه ليس أعلى من قول الرسول ﷺ وأنه ليس حجة في أمور الدنيا كما قال ﷺ في قصة التلقيح أنتم أعلم بأمور دنياكم. والحق أن هذا فيما لا يتعلق به عمل أو اعتقاد اهـ فصول بدائع (٩٤) قال أبو زرعة ما لفظه: وجه المنع أي من كونه حجة اختلاف المصالح بحسب الأحوال، فلو كان حجة للزم ترك المصلحة وإثبات المفسدة، وقطع به الغزالي، وصححه ابن السمعاني اهـ.

**(قوله)** عموم أدلة الإجماع، فإنها لم تفصل بين الأحكام الدينية والدينية، قال الإمام الحسن ﷺ في القسطاس: وقد يقال: إن أريد إجماع المجتهدين وإن لم يكونوا ذوي خبرة وبصر في ذلك دون من عداهم وإن كانوا أرباب الخبرة والبصر فهذا خلف، وإن أريد العكس لزم حرمة مخالفة أهل كل صناعة ولا قائل به، وإن أريد الجميع انتقض إخراج العوام من الديني لعدم علمهم بالمسألة، وعدم تكليفهم بها اهـ ومثله ذكر الدواري في الآراء والحروب. قلت: والأولى أن الديني إن يتعلق به عمل أو اعتقاد فهو حجة لرجوعه إلى الديني وإلا فلا تتصور حجية فيه، وقد أشار إلى هذا في شرح المختصر جواباً عن اعتراض ابن الحاجب على حد الغزالي للإجماع حيث قال الغزالي: على أمر من الأمور الدينية بأنه غير منعكس على تقدير أن يتفقوا على أمر عقلي أو عرفي فدفع هذا الاعتراض في شرح المختصر بأن ذلك إن يتعلق به عمل أو اعتقاد فهو أمر ديني وإلا فلا تتصور حجية فيه.

وفي الفصول المراد بالديني غير العبادات وإن كان دينياً كالحروب التي هي جهاد، فأما الدينية التي لا يتعلق بها تكليف كالزراعة ونحوها ففي كونه حجة خلاف، وقد مثل الدواري لما يتعلق بأمر الدين أن يجمعوا على عدم جواز الحرب في موضع معين، ولما لا يتعلق به أن يجمعوا على أنه يستقي من هذا النهر أو أنه يقع المقيط أو التعريس في موضع معين **(قوله)** ما نقل إلينا متواتراً، لم يذكر المتلقى بالقبول وسيأتي للمؤلف في الأخبار<sup>(\*)</sup> خلاف ما هنا وكأنه بنى ﷺ في هذا المحل على أحد القولين في المتلقى

**(\*) قوله)** وسيأتي في الأخبار من أن المتلقى بالقبول من المعلوم صدقه على الأصح اهـ ح عن خط شيخه

والظني كالإجماع السكوتي<sup>(٩٥)</sup>، وقد ص/٥٩٥ سبق الخلاف فيه وما نقله الآحاد، وقد اختلف في وجوب العمل به، والمختار الوجوب وهو قول أئمتنا والجمهور منهم الحنابلة ومعظم الشافعية وبعض الحنفية، وأنكره أبو عبد الله البصري، وبعض الحنفية<sup>(٩٦)</sup> والغزالي من الشافعية لنا<sup>(٩٧)</sup> نقل الدليل الظني الدلالة مقبول فيه الآحاد فيجب العمل به اتفاقاً فنقل الآحاد للدليل القطعي الدلالة أولى بأن يجب العمل به، لأن الأول ظني بحسب الأصل فاحتمال الضرر في مخالفة المقطوع أكثر من احتمالته في مخالفة المظنون<sup>(٩٨)</sup> فإذا ثبت وجوب العمل بالمظنون فثبوته بالمقطوع أولى. واحتج أبو عبد الله البصري بأن ما يقع الإجماع عليه يجب أن يشيع نقله ويتواتر من جهة العادة<sup>(٩٩)</sup>

(٩٥) يقال: ما لم يعلم أن سكوتهم عن رضى فإنه قطعي اهـ وفي حاشية ما لفظه هذا إذا لم يتكرر العمل به أما إذا تكرر العمل ولم ينكره عليهم أحد فمثل هذا السكوتي قطعي كما سيأتي في أول باب القياس في بحث قوله: احتج الآخرون وهم القائلون بالتعبد به من جهة السمع حيث قال: ولمثل ما سبق في خبر الآحاد إلى أن قال فإن قيل إلخ اهـ (٩٦) ظاهر استدلالهم أنهم أنكروا وقوعه اهـ (٩٧) قوله: لنا نقل الدليل إلخ، وفي العصد ما لفظه ولنا أيضاً أنه عليه السلام قال: نحن نحكم بالظاهر. إلخ كلامه فخذ (٩٨) واحتمال الغلط لا يقدح في وجوب العمل كما في خبر الواحد اهـ (٩٩) وذلك لأنه أمر مشهور متعلق بخلق كثير فيقتضي التوفر على نقله بخلاف خبر الآحاد اهـ.

**(قوله)** كالإجماع السكوتي، أطلق الكلام هنا والكلام مقيد بما سبق فإن السكوتي قد يكون قطعياً على تفصيل قد سبق<sup>(\*)</sup> اهـ. **(قوله)** وما نقله الآحاد، أي من الإجماع القطعي كما يدل عليه قوله: فنقل الآحاد للدليل القطعي الدلالة أولى، وهو كما في شرح المختصر التخصيص بالقطعي هو الموافق لما سبق في أول الإجماع لكن في تقرير المؤلف لاستدلال أبي عبد الله ما يشعر بالتعميم، وقد عرفت وما أسلفناه في هذا البحث، وخلاصته أن الخلاف في هذه المسألة المذكورة هنا خاص بالقطعي وفيما سبق عام لأن المخالف هنالك هو النفي للإجماع رأساً والله أعلم.

**(قوله)** بأن ما يقع الإجماع عليه يجب أن يشيع نقله إلخ، هذا الاستدلال يقضي بأن المراد أن نفس الحكم المجمع عليه يجب أن يشيع<sup>(\*)</sup> وليس كذلك فإن المراد أن نفس الإجماع يبعد أن يطلع عليه الواحد دون غيره لأنه أمر مشهور يتعلق بجمع كثير ليس كالأخبار، =

**(\*) قوله)** على تفصيل قد سبق لعله في كلامه الذي نقله من شرح المختصر اهـ ح **(\*) قوله)** هذا الاستدلال يقضي إلخ، ولعله يقال: إن الحكم المجمع عليه نقل للإجماع إذ هو لازم لذلك الحكم لزوم الجزء للكل لأنه يبعد نقل نفس الإجماع مجرداً أو بتواتر بل لا يتضح ذلك إلا مع الحكم فتأمل اهـ حسن يحيى.

ورد بالمنع لجواز أن يستغنى عن نقله بغيره<sup>(١)</sup> إذا عرفت ذلك فالقطعي لا يعارض لأن مخالفه إما قطعي أو ظني، والكل ممتنع وإلا لزم في القطعي أن يثبت مقتضاهما وهما نقيضان، والظن ينتفي بالقطع بالنقيض.

وأما الإجماع الظني فتجوز معارضته وحكمه **(إذا عارضه نص)** من الكتاب أو السنة حال كون الإجماع والنص **(ظنيين فالجمع)** واجب بين الدليلين إن أمكن وذلك **(بالتأويل)**<sup>(٢)</sup> حيث /٥٩٦ص/ كان أحدهما قابلاً له بوجه ما فيؤول القابل له من الإجماع والنص **(أو التخصيص)**<sup>(٣)</sup>

(١) كمستنده اهـ (٢) كأن يجعل أحدهما حقيقة والآخر مجازاً مثلاً، الإجماع منعقد على أن الذهاب والمجيء على الله محال، وقد عارضه الكتاب وهو قوله تعالى: "وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا" فيحمل المجيء على المجاز بأن يقال وجاء رحمة ربك أو نحوها اهـ بالمعنى وأكثر اللفظ من الإبهاج شرح المنهاج للشيرازي اهـ  
(٣) مثاله الإجماع منعقد إن من لم يجز لم يغرم فهذا الحكم قد عارضه نص وجوب الدية على العاقلة في قتل الخطأ مع أنه لم يصدر منهم جنائية فيخص الإجماع بغير العاقلة اهـ من الإبهاج

= وما ذكره المؤلف رحمته الله من الاستدلال لأبي عبد الله ذكره الإمام الحسن عليه السلام والدواري حيث قال: العادة تقضي بنقل ما أجمع عليه من الأحكام نقلاً متواتراً لتعلق غرض الجميع به، ثم أجاب الدواري بأننا لا نسلم أن العادة تقضي بذلك. وأجاب الإمام الحسن عليه السلام بأننا لا نسلم أن كل ما يتعلق به غرض الجميع لا يقبل إلا أن يحصل العلم به كما أنه يقبل نقل الأحادي فيما عمت به البلوى عملاً كمس الذكر، وأما جواب المؤلف رحمته الله فكما ترى، ولعله أراد بقوله أن يستغنى عن نقله أي عن نقل الحكم المجمع عليه بالتواتر بنقل غيره أي بنقل غير الإجماع تواتراً ولا يخلو عن تكلف. **(قوله)** أن يثبت مقتضاهما إلخ، والنسخ للإجماع أو به متعذر، واختار في الفصول جواز تعارض الإجماع والدليل القطعيين ويعتبر حينئذ الإجماع دون الدليل القاطع لا لأن الإجماع ناسخ بل لأن الأمة لا تجمع على خلاف القاطع إلا وقد علموا نسخته لعصمتهم عن جهل القطعي وعن مخالفته، واعترض بعض المحققين من شراح كلامه بأنه إنما يتمشى على أحد أمرين بعيدين إما على جواز استناد الإجماع إلى ظني فيلزم نسخ القطعي بالظني وإما على جواز خفاء المستند القطعي على من بعدهم، والقطعي مما لا يجوز عادة اختصاص عصر به دون عصر. **(قوله)** أو التخصيص، ظاهره سواء خصص بالإجماع أو خصص الإجماع بالتخصيص به جائز كما يأتي، وأما تخصيصه فقد منعه في الفصول لأن الإجماع إنما نشأ بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتخصيص إنما هو في مدته.

حيث كان أحدهما قابلاً له (ثم) إن لم يمكن الجمع بأحد الأمرين وجب (الترجيح) بأي وجوه التي تجيء في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى.  
(ثم) إن لم يمكن الترجيح لأحدهما على الآخر وجب (الإهمال)<sup>(٤)</sup> لأن العمل بهما غير ممكن والعمل بأحدهما من دون الآخر ترجيح من غير مرجح.

### [التمسك بأقل ما قيل هل هو إجماع أم لا؟]

(مسألة) (الأخذ بأقل ما قيل)<sup>(٥)</sup> في المسألة (إذا لم يجد دليلاً على ما عداه) أي الأقل

(٤) والأخذ في الحادثة بغيرهما اهـ (٥) في شرح ابن جحاف الأخذ بأقل ما قيل إذا لم يجد دليلاً على ما عداه أخذ بالإجماع كتمسك الشافعي رحمته الله في أن دية الذمي الثلث بأن الأمة ما بين قائل بالكل وبالنصف وبالثلث فالكل متفقون على وجوب الثلث فيكون ثابتاً بالإجماع ويجب الاختصار عليه لفقد الدليل على الزيادة لأن فقده بعد البحث والنظر مستلزم لعدم الحكم ويجب نفي ما لا دليل عليه، وإلا لزم تكليف الغافل لو فرض وجود حكم لا دليل عليه

= "قلت" وكأن المؤلف رحمته الله اعتمد ظاهر عبارة الحفيد حيث قال خصصنا الأعم بالأخص<sup>(٦)</sup>، فأطلق الكلام ولم يقيده لكن قد أورد عليه الدواري أن الإجماع متأخر إذ لا إجماع في أيام النبي صلوات الله عليه وآله فكيف يخص بالخاص المتقدم مع أن الصحيح إن الخاص إذا كان متقدماً كان منسوخاً. ثم أجاب بأن كون الخاص المتقدم منسوخاً حيث يصح النسخ بالعام والإجماع العام لا يصح النسخ به، قلت: فينبغي أن يحمل كلام المؤلف رحمته الله على أن المراد التخصيص بالإجماع<sup>(٦)</sup>

(قوله) حيث كان أحدهما قابلاً له، بأن لا يتراخى الخاص ونحو ذلك من شروط التخصيص كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(قوله) ثم الإهمال، هذا كما في الفصول حيث قال: أو الاطراح وقد اعترضه بعض شراح كلامه بأن الإجماع أقوى وأولى من النص ولهذا قدم على القطعي وعلل ذلك بأنهم لا يجمعون إلا وقد علموا نسخ القطعي فما ظنك بالظني، وقد نقل عن المؤلف رحمته الله أيضاً تضعيف القول بالإهمال بما سيأتي في الترجيح من أن الإجماع مع التساوي أرجح لاحتمال النص للنسخ ففعل المراد إذا عارض هذا الوجه وجه آخر من وجوه الترجيح

(\*) قوله حيث قال: خصصنا الأعم إلخ، قال الدواري ما لفظه: قوله: خصصنا الأعم بالأخص اعلم أن الإجماع متأخر إذ لا إجماع في أيام النبي صلوات الله عليه وآله قال: إنه قد يتقدم بعض الأخبار وإذا كان كذلك وكان هو الخاص خص به، وإن كان هو العام فكذلك أيضاً اهـ ح  
(\*) قوله على أن المراد التخصيص بالإجماع، وليس لذاته بل لتضمنه المخصص وهو مستند الإجماع كما سيأتي فلا يشكل شرط عدم التراخي ذكر معناه الحبشي

قيل هو (آخذ بالإجماع) ومثل باستدلال أصحابنا على قصر الإمامة في ولد السبطين بالإجماع على صحتها فيهم /٥٩٧ص/ ويقول الشافعي بأن دية الذمي ثلث<sup>(٦)</sup> دية المسلم لشمول القول بالكل والنصف له<sup>(٧)</sup> مستدلاً بالإجماع فيه، وهذا القول قريب إلى الصواب

(٦) فمن قائل من الصحابة وغيرهم أن في اليهودي والنصراني نصف دية مسلم ومن قائل دية مسلم ومن قائل ثلث دية مسلم، فكان هذا أقلها اه برماوي (٧) لأن الثلث بعضهما فمن أوجب الكل أو النصف فقد أوجبه فكان مجمعاً عليه اه سبكي.

**(قوله)** آخذ بالإجماع ما ذكره المؤلف رحمته في تقرير هذه المسألة وفي حمل كلام الشافعي ظاهر لا إشكال فيه لأنه رحمته حمل أقل ما قيل على جزء مقالة الشافعي لأنها مركبة من إثبات الثلث ونفي الزيادة، فأقل ما قيل هو مجرد إثبات الثلث، وهو مجمع عليه، ولذا قال المؤلف فيما يأتي في الشرح فالإثبات في البعض بالإجماع والنفي عن البعض بالاستصحاب وقال: وليس المراد أن النفي والإثبات مأخوذان من الإجماع. وأما قوله رحمته: ومثل أي الآخذ بالإجماع على أقل ما قيل باستدلال أصحابنا على قصر الإمامة إلخ، فالظاهر أنه قصد به الاعتراض على التمثيل به فإن المجمع عليه إنما هو مجرد صحتها فيهم وهو جزء المدعى، وأما القصر فيهم فهو مركب من صحتها فيهم ونفيها عما عداهم لأن ذلك معنى القصر ولا إجماع عليه، وصاحب الفصول إنما استدل به على صحتها فيهم فقط ونسبه إلى أئمتنا كالهادي والقاسم عليهم السلام إذ صحتها فيهم هو أقل ما قيل، ونفيها عن غيرهم بمثابة الاقتصار على الأقل الثابت بغير الإجماع بل إنما ثبت بفقد الدليل في غيرهم كما يأتي وقد أورد على هذا حديث ((الأئمة من قريش)) وأجاب عنه النجري والاستيفاء يحتاج إلى بسط لا يليق بالمقام<sup>(٨)</sup>. **(قوله)** ويقول الشافعي، عطف على باستدلال أصحابنا أي ومثل الآخذ بأقل ما قيل بقول الشافعي رحمته **(قوله)** له، أي الثلث **(قوله)** وهذا، أي استدلال الشافعي على إثبات الثلث قريب إلى الصواب إذ هو أحد جزئي الدعوى اه

**(\*) قوله)** والاستيفاء يحتاج إلى بسط إلخ، قال النجري ما لفظه: فإن قيل: مدعاكم هو قصرها على البطين فكيف يصح الاحتجاج بالإجماع عليه، والإجماع إنما هو على صحتها فيهم لا على قصرها عليهم، قلنا: لم نحتج بالإجماع على قصرها عليهم بل القصر له طرفان صحتها فيهم ونفيها عن غيرهم، فاحتجنا على الطرف الأول بالإجماع، وعلى الثاني بعدم الدليل، وقد أشار الإمام رحمته إلى هذين الطرفين وكيفية الاحتجاج عليهما لأن الإمامة شرعية، وإنما تؤخذ أحكامها من الشرع ولا دليل في الشرع يدل على جوازها في غيرهم فوجب نفيه فإن قيل كثيراً ما يتكرر إن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه فكيف تستدلون بعدم الدليل على جوازها على عدم الجواز قلنا: عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول في الأمور العقلية وأما في الشرعية فيدل وإلا لجوزنا تكاليف شرعية ولا دليل عليها وفيه هدم الشريعة وبطلان التكاليف وأنه محال انتهى بلفظه ح

**(والاقتصار)** على أقل ما قيل **(لفقد الدليل)** بعد البحث عن مدارك الأحكام (إذ هو) أي فقد الدليل **(بعد النظر)** البليغ **(مستلزم ظن عدم الوجود)** للدليل **(المستلزم ظن عدم الحكم)** في الزائد على ما اقتصر عليه **(والا لزم تكليف الغافل)** فثبت أن فقدان الدليل بعد الفحص البليغ يوجب ظن عدم الحكم والعمل بالظن واجب.

وقولهم أنه رجوع إلى القول باستصحاب البراءة الأصلية فهو تمسك بالاستصحاب لا بالإجماع غير صحيح لأن للإجماع دخلاً في الاستدلال وهو في إثبات الحكم إذ لولاه لاستصحب البراءة الأصلية في نفي الكل فالإثبات في البعض بالإجماع والنفي عن البعض الآخر بالاستصحاب وليس المراد أن النفي والإثبات مأخوذان من الإجماع فذلك مما لم يقل به أحد،

**(قوله)** والاقتصار، مبتدأ ولفقد الدليل خبره<sup>(١)</sup>، ومعنى الاقتصار نفي الزيادة فهو استدلال على الجزء الآخر، وقوله: مستلزم خبر الضمير المنفصل العائد إلى فقد الدليل **(قوله)** لفقد الدليل، قال في شرح الجمع أما إذا قام دليل على الزيادة فإن الشافعي يأخذ به كما قال في التسبيع في غسلات الكلب لقيام الدليل عليه ولم يتمسك بأقل ما قيل وهو ثلاث غسلات اهـ.

**(قوله)** إذ هو، علة لكون فقد الدليل دليلاً **(قوله)** والا لزم تكليف الغافل، إذ القول بأن عليه حكماً في الواقع مع بحثه عن دليله وعدم وجدانه من تكليف من لا يعلم وسيأتي إن شاء الله تعالى تقرير ما ذكره المؤلف رحمته هنا في هذا التنبيه الذي جعله المؤلف رحمته خاتمة الكتاب **(قوله)** والنفي عن البعض الآخر بالاستصحاب فإن قيل: قد سبق أن عدم الحكم وهو أن النفي عن الآخر لفقد الدليل فكيف قال هاهنا إنه بالاستصحاب، ونقله فيما يأتي أيضاً عن الرازي مع أن الاستدلال بفقد الدليل استدلالاً مستقلاً غير الاستصحاب ذكره المؤلف رحمته في تنبيهه ختم به هذا الشرح فينظر<sup>(٢)</sup>. **(قوله)** مما لم يقل به أحد، إشارة إلى دفع ما يفهم من كلام ابن الحاجب حيث استدلل للشافعي بالإجماع على إثبات الثلث ونفي الزيادة ثم رده بأن الإجماع لا يدل على نفي الزيادة بل على وجوب الثلث وهو بعض المدعى. واعلم أنه وجد كلام من خط مولانا الإمام المتوكل على الله إسماعيل عادت بركاته مضمونه الفرق بين تمسك أصحابنا على الإمامة بالإجماع وبين تمسك الشافعي، وذلك أن مسألة الدية ليس فيها إجماع على إغناء الثلث وكفايته بخلاف مسألة الإمامة فإن الإجماع ثبت على كفاية الفاطمي، قلت: لكن هذا الفرق غير مفيد في المقصود فإن كفاية الفاطمي لا تمنع صحتها في غيرهم فإن الكفاية وإن قام عليها الإجماع فهي أحد جزئي الدعوى لا مجموعهما، =

**(قوله)** ولفقد الدليل خبره، في نسخة عوض هذا ينظر أين خبر الاقتصار وقد ذكر بعض الناظرين بأنه قوله مستلزم وهو وهم وبعضهم أنه قوله لفقد الدليل وهو أيضاً خطأ، ومعنى الاقتصار إلى آخر سيلان اهـ **(قوله)** فينظر، بياض هنا في الأم وفي حاشية هنا لعله يقال بينهما تلازم فتأمل اهـ ح خط شيخه.

وبما ذكرناه يمكن الجمع بين القولين فالقائل بأن ما هذا شأنه أخذ بالإجماع يريد في إثبات المتفق عليه، لا في نفي الزيادة، والقائل بأنه ليس بأخذ بالإجماع يريد في نفي الزيادة، أو في مجموع الأمرين لا في إثبات المتفق عليه وحده. ويؤيد ما ذكرناه كلام الغزالي في المستصفى حيث قال في مسألة دية اليهودي فإن المجمع عليه وجوب هذا القدر ولا مخالفة فيه، والمختلف فيه سقوط الزيادة، ولا إجماع فيه بل لو /٥٩٨ص/ كان الإجماع على الثلث إجماعاً على سقوط الزيادة لكان موجب الزيادة خارقاً للإجماع وقول الرازي في المنتخب في هذه المسألة فهذه قاعدة مفرعة على الإجماع والاستصحاب، بيانه أن الأصل عدم الوجوب ترك العمل به في الأقل لانعقاد الإجماع عليه فيبقى الباقي على الأصل والله أعلم.

"خاتمة" الحكم<sup>(٨)</sup> المجمع عليه إن كان قطعياً

(٨) أقول إنكار حكم الإجماع الظني ليس بكفر إجماعاً وأما القطعي ففيه مذاهب، أحدها كفر، ثانيها ليس بكفر، ثالثها وهو المختار أن نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة من الدين يوجب الكفر اتفاقاً وإنما الخلاف في غيره والحق أنه لا يكفر هكذا، افهم هذا الموضع اهـ عضد قال في شرح الشرح إنما قال ذلك لأن ظاهر كلام المتن والشروح وأحكام الآمدي أن في المسألة ثلاثة مذاهب الأول: التكفير مطلقاً، الثاني: عدم التكفير مطلقاً، الثالث وهو المختار: التفصيل بأن حكم الإجماع إن كان مما علم كونه من الدين بالضرورة فإنكاره يوجب الكفر وإلا فلا ولا خفاء في أنه لا يتصور من المسلم القول بأن إنكار ما علم كونه من الدين بالضرورة لا يوجب الكفر، ولذا قال في المنتهى أما القطعي فكفر به بعض وأنكره بعض، والظاهر أن نحو العبادات الخمس والتوحيد مما لا يختلف فيه، وهو صريح في أن الخلاف إنما هو في غير ما علم بالضرورة كونه من الدين اهـ قال ميرزا جان هنا بعد كلام ما لفظه هذا والخلاف في أن منكر الإجماع القطعي هل هو كافر أم لا مبني على الخلاف في أن الدليل الدال على حجتيه هل هو قطعي أم لا كذا قيل فتأمل والله أعلم

= وأما أن قوله إن مسألة الدية ليس فيها إجماع على كفاية الأقل فمسلم فإن كفاية الثلث تفيد مجموع جزئي المدعى إذ معنى كفايته عدم وجوب الزيادة فقد اشتملت على الإثبات والنفي فالكفاية في مسألة الدية بمثابة قصر الإمامة في الفاطمي في إفادتها جزئي المدعى ولم يقم الإجماع على مجموعهما

**(قوله)** إن كان قطعياً، يحتمل أنه كان قطعياً لكون الإجماع المثبت له قطعياً ويحتمل أن الحكم من حيث هو قطعي لكونه من الأحكام التي لا يكفي فيها الظن ولعل الاحتمال الأول أظهر فتأمل. وأما إنكار حكم الإجماع الظني فليس بكفر إجماعاً كذا في شرح المختصر، قلت: ولا فسق أيضاً ولهذا قال في حواشي الفصول الذي يفسق مخالفته من الإجماع إنما هو القطعي فأما الظني فتجاوز مخالفته لأرجح منه لجواز مخالفة الأمانة الظنية لمرجح وإن كان من الكتاب أو السنة.

فجاحده لا يكفر إن لم يكن مما علم من الدين بالضرورة خلافاً لبعض الفقهاء، لنا أن الإجماع /٥٩٩ص/ غير مفيد للعلم الضروري بالحكم بحيث يساوي الصلوات الخمس ونحوها

**(قوله)** فجاحده لا يكفر، ذكر في حواشي الفصول في هذا المقام مسألتين الأولى: إنكار المجمع عليه بأن يجمعوا مثلاً على تحريم الحرير ويقول قائل هو مباح فهذا هو محل الخلاف هل يكفر جاحده أو يفسق لاتباعه غير سبيل المؤمنين أو لا أيهما، الثانية مخالفة مقتضى الإجماع بأن يجمعوا على تحريم الحرير ثم يلبسه واحد مع اعتقاد تحريمه لقيام الإجماع على التحريم قال فهو معصية لا يقطع بكبرها إلا لدليل خاص على الكبر لأن الأمة وإن أجمعت على التحريم فلم تجمع على أنه كبيرة، قال في حواشي الفصول: وقد وقع في هذا لبس لنحارير العلماء. **(قوله)** فجاحده لا يكفر، لم يذكر المؤلف رحمته الله الفسق تبعاً لابن الحاجب، وفي الفصول وشرحه ومخالفته كفر لرده القطعي، أئمتنا والجمهور بل هو فسق للوعيد عليه، الآمدي لا أيهما بناء على أن أدلة الإجماع ظنية وقد اعترض الإمام المهدي رحمته الله القول بالتفسيق بأنه مبني على القطع بالآية الكريمة أعني (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) وفيها من التشكيكات ما يمنع القطع ومبني على كون الوعيد دليلاً على كبر المعصية، وقد خالف في ذلك كثير من المحققين وهذا يضعف به القطع بفسق من خالف الإجماع.

**(قوله)** إن لم يكن مما علم من الدين ضرورة، فأما ما علم كونه من الدين ضرورة كالعبادات الخمس فإنه يوجب الكفر اتفاقاً، وإنما الخلاف في غيره هكذا في شرح المختصر، قال الإمام المهدي رحمته الله في المنهاج لا وجه لتكفير مخالف الإجماع إذ لا دليل يقتضيه فأما نحو الصلوات الخمس فكفر منكرها ليس لمخالفة الإجماع وإنما يكفر لإنكاره ما علم ضرورة من دين النبي صلوات الله وسلامه عليه فالمنكر لوجوبها مكذب له صلوات الله وسلامه عليه فحكمنا بكفره لذلك.

**(قوله)** خلافاً لبعض الفقهاء، فقالوا يكفر إذ هو رد للقطعي قلنا: لا نسلم ذلك إلا إذا كان من ضرورة الدين. واعلم أن المؤلف رحمته الله لم يذكر في هذه الخاتمة إلا بيان مخالفة إجماع الأمة، والأولى أن يبين مخالفة إجماع العترة لتحسن الخاتمة، وقد ذكر ذلك في الفصول قال فيه وفي حواشيه: واختلف في مخالفة إجماع العترة القطعي، قيل: فسق قياساً على مخالفة إجماع الأمة قال في شرحه ولقوله رحمته الله: ((من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق)) والغارق هالك.

((قلت)) لكنه آحادي، وقيل: آثم وبه جزم الإمام يحيى رحمته الله لمخالفة القاطع، ومثله ذكر ض ع رحمته الله قال كالخلاف في المسائل القطعية التي لا توجب الفسق، وقيل خطأ لمن خالف الحرمة التي عليها قاطع وهو لا يعلم بأنه مخط ولا إثم عليه، كذا في حواشي الفصول وشرحه، ولا يخلو بعض هذه الأدلة عن عدم انتهاض، قاله بعض المحققين من شراح الفصول، يريد بالخطأ هنا غير المعفو لأن إرادة المعفو يستلزم أن لا يكون حجته قطعية والسماع لا يصح إلى ذلك كيف وقد صححوا أن إجماعنا حجة الإجماع ضرورة أن أدلة إجماعنا أقوى من أدلة إجماع الأمة مع حكمهم بأن إجماع الأمة حجة قطعية وإن مخالف القطعي آثم، قال في الفصول: ولا يفسق منكر كونها حجة إذ لا دليل وإن قطع بخطئه.=

= "فائدة" قال في الفصول: ومسائل الإجماع قليلة فليراجع بسائطها قال بعض المحققين من شراح كلامه إن أراد مسائله التي تحقق فيها الإجماع فمعدومة لا قليلة إلا في الضروريات والحجة فيها الضرورة لا الإجماع وإن أراد مسائله التي ادعى فيها الإجماع فليست بقليلة بل لا تنحصر بدعوى أبي جعفر ومن سلك مسلكه من القاصرين فإنهم إذا عجزوا عن السير مع العلماء في مهامه الأدلة فزعوا إليه كذبا على أمة محمد ﷺ، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

**(قوله)** فمعدومة لا قليلة، يحقق الحكم بالعدم فإن كثيراً منها لا ينكر وهي غير ضرورية كالإجماع على توريث العصابة وتحريم الرضاع ما يحرم النسب ورجم المحصن وغير ذلك مما يعد ويكثر ويجهل حكمه كثير من الناس فهذه قوادح ما تحتها طائل اهـ حسن بن يحيى عن خط العلامة السياغي رحمته.

## (المقصد الرابع) /٢ص/

### من مقاصد هذا الكتاب (في أمور عامه)

لما تقدم من المقاصد الثلاثة (وهو) نوعان تجمعهما (ابواب) سته، النوع الأول يتعلق بالنظر في السند<sup>(١)</sup> وهو الباب الأول، والنوع الثاني يتعلق بالنظر في المتن<sup>(٢)</sup> من أمر ونهي، وعام وخاص، ومجمل ومبين، ومنطوق ومفهوم، وظاهر ومؤول، وناسخ ومنسوخ، وقد شملتها بقية الأبواب، والسند هو الإخبار عن طريق المتن من تواتر أو آحاد مقبول أو مردود ولا شك أن الطريق إلى الشيء مقدم عليه طبعاً فقدمه وضعاً وقال: **(الباب الأول في الأخبار)** وفيه خمسة فصول، الأول في بيان معنى الصدق والكذب والخلاف فيه، الثاني في الخبر /٣ص/ المعلوم صدقه، والثالث في الخبر المعلوم كذبه، والرابع فيما لا يعلم صدقه ولا كذبه، والخامس في شرائط العمل بما يظن صدقه،

### - [بيان معنى الصدق والكذب والخلاف فيه] -

واتى بها على هذا الترتيب فقال **(فصل الخبر)** قد يقال بمعنى الكلام المخبر به كما في قولهم الخبر هو: الكلام المحتمل للصدق والكذب، وقد يقال بمعنى الاخبار كما في قولهم الصدق هو الخبر عن الشيء على ما هو به بدليل تعديته بعن ،

(١) يشير إلى أن البحث عن الخبر من جهة كونه من مباحث السند وإلا فهو من حيث كونه من أقسام المتن لا يتعلق به بحث أصولي فإن علم الأصول إنما ينظر في أدلة الحكم والخبر من حيث هو خبر ليس منها ثم إنه بدأ بالأمر والنهي بعد البحث فيما يتعلق بالنظر في السند لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما معرفة الاحكام وتمييز الحلال من الحرام، ثم لما كان النسخ من الأحوال المشتركة بين الثلاثة الكتاب والسنة دون الإجماع كما يجي بخلاف سائر الأبواب المتعلقة بالنظر فأنها مشتركة بين الثلاثة الكتاب والسنة والإجماع ذكره آخر أبواب المقصد اهـ  
(٢) أي ما يتضمنه الكتاب والسنة والإجماع اهـ عضد معنى

**(قوله)** في أمور عامه، يشترك فيها الكتاب والسنة والإجماع كما ذكره ابن الحاجب وعمومها على جهة التغليب فإن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به على الصحيح وإن اطلق النسخ به ف باعتبار مستنده **(قوله)** والسند هو الإخبار، أي الإخبار بالخبر الصادر عن النبي ﷺ  
**(قوله)** عن طريق المتن، أي الاخبار من طريق المتن **(وقوله)** من تواتر الخ، بيان لطريق المتن وبيان ذلك ن السند الخ **(قوله)** وقد يقال بمعنى الإخبار كما في قولهم الصدق هو الخبر عن الشيء الخ، انما قال كما في قولهم الخ، إشارة إلى ما ذكره في المطول دفعا لاعتراض =

إذا عرفت ذلك فالخبر على كلا المعنيين (صدق وكذب) ولا قسم له ثالث عند الجمهور<sup>(٣)</sup> وكل خبر لا بد فيه من دلالة على حكم ونسبة في الخارج<sup>(٤)</sup>، والمراد بالحكم<sup>(٥)</sup> الإيقاع أو الانتزاع أي التصديق والعزم بثبوت نسبته التي اشتمل عليها أو انتفائها

(٣) لا عند من أثبت الوساطة وهو الجاحظ ومن قال بقوله اهـ (٤) ونعني بالخارج ما هو خارج عن كلام النفس المدلول عليه بذلك اللفظ اهـ عضد (٥) قال الشريف الحكم يطلق على السببة الحكمية وهي إيقاعها اهـ وقد صرح بذلك في شرح المطالع وذكره الشيخ لطف الله اهـ

= صاحب المفتاح على تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب بأنه يستلزم الدور لأنهم عرفوا الصدق بأنه الخبر عن الشيء على ما هو به فيتوقف معرفة الخبر على معرفة الصدق المتوقفة على معرفة الخبر فأجاب في المطول عن ذلك بأن الخبر المذكور في تعريف الصدق غير الخبر المحدود بالكلام المحتمل للصدق والكذب لأنه في تعريف الصدق بمعنى الإخبار وفي قولهم الخبر هو الكلام المحتمل للصدق والكذب بمعنى الكلام والمراد بالإخبار الإعلام بالنسبة لا الإتيان بالجملة الخبرية فلا يلزم الدور أيضا (قوله) وكل خبر لا بد فيه من دلالة على حكم<sup>(\*)</sup> ونسبة في الخارج الخ ، قد تقدم في بحث هل يتعلق الخطاب بالمعدوم وان مدلول الكلام اللفظي ليس شيئا غير الحكم وهو الإذعان والقبول وهو العلم يريد المؤلف رحمته بذلك نفي الكلام النفسي وهاهنا جعل مدلوله مجموع الحكم والنسبة مع أن النسبة ليست هي الإذعان ولعله يجاب بأن الدلالة على النسبة من حيث أنه يلزم من الدلالة على الحكم الدلالة عليها لا من حيث نفسها وقد أشار المحقق الشريف إلى هذا في بحث الذكر الحكمي حيث قال الإنباء عن النفي والإثبات يستلزم الإنباء عن النسبة قطعاً وارد فيما سبق الدلالة على الحكم بغير واسطه فيكون المعنى فيما سبق أن مدلول الكلام بغير واسطه ليس شيئا غير الإذعان والقبول فلا مخالفة ويؤيد هذا قول المؤلف بعد هذا ولنا نريد بالدلالة عليه وجوده فارجع الضمير في عليه ووجوده للحكم فقط لا إلى الحكم والنسبة فتأمل (قوله) التي أشتمل عليها، اشتماله عليها من حيث أنه دال عليها

(\*) قوله وكل خبر لا بد فيه الخ، وفي بعض النسخ ما لفظه، قوله وكل خبر لا بد فيه من دلالة على حكم ونسبه ، لم يذكر هنا متعلق الحكم وهو النسبة النفسية ولا بد من ذكرها لأن دلالة الخبر على النسبة الخارجية بواسطة دلالة على النسبة النفسية كما ذكره السعد في الحواشي حيث قال العبارة تدل على ما في الذهن وما في الذهن على ما في العين وسيصرح المؤلف قريباً بالنسبة النفسية التي هي متعلق الحكم حيث قال أي التصديق والعزم بثبوت نسبته التي اشتمل عليها الخ ، واشتمال الخبر عليها من حيث أنه دال كما ذكر الشيخ في خواشي شرح التلخيص ، قال في هذه النسخة هنا صح ملحقا بخط المصنف رحمته قال في حاشية على هذه النسخة ما لفظه هذه الزيادة لم تثبت في كثير من النسخة وهو الأولى لأنه لم يظهر قوله وسيصرح المؤلف قريباً بالنسبة النفسية بل الظاهر إنما أراد المؤلف بقوله ثبوت نسبته إنما هي النسبة التي دل عليها الكلام فتأمل اهـ ح قال اهـ شيخنا المغربي دامت إفادته

ولسنا نريد بالدلالة عليه وجوده بحيث لا يتخلف عنها، بل يجوز تخلفه عنها والدلالة بحالها كما في الخبر المجنون والساهي والنائم والشاك من عدم الجزم لأن الدلالة اللفظية يجوز تخلف المدلول عنها؛ والمراد بدلالته على النسبة الخارجية لدلالته على تحققها في أحد الأزمنة الثلاثة سواء كانت كذلك في نفس الأمر أم لا لما عرفت من جواز تخلف المدلول عن الدال في الدلالة اللفظية<sup>(٦)</sup>.

بيان ذلك أنك إذا قلت قام زيد فقد دل هذا الخبر على ثبوت القيام لزيد في نفس الأمر وعلى الحكم بذلك الثبوت فإن كان الموجود في الواقع أن زيدا قائم تطابق الحكم بثبوت القيام لزيد وما في الواقع وتطابق أيضا قيامه في الواقع<sup>(٧)</sup> الذي هو مدلول الخبر وقيامه في الواقع/ص مع قطع النظر عن دلالة الخبر عليه وإن كان الذي في الواقع أنه لم يقم فلا تطابق بين مدلولي الخبر وما في الواقع وقد يظن عدم التغاير بين المطابق الذي هو في ما مثله قيامه في الواقع الذي هو مدلول الخبر وبين المطابق الذي هو قيامه في الواقع مع قطع النظر عن دلالة الخبر عليه وهو ظن فاسد لأنهما متغايران بالاعتبار كما أشرنا إليه،

---

(٦) بخلاف العقلية والطبيعية اهـ (٧) فإن المطابقة مفاعلة من الطرفين وقد يطلقان أي الصدق والكذب على نفس المطابقة وبه اندفع الدور المورد على تعريف الخبر اهـ

---

**(قوله)** ولسنا نريد بالدلالة عليه وجوده، ظاهره أن الضمير يعود إلى الحكم بقرينة قوله كما في خبر المجنون والساهي والنائم والشاك من عدم الجزم بالحكم الذي هو إيقاعها أو انتزاعها، وقال المحقق الشريف بل قد يكون المتكلم شاكاً في النسبة ويذكر ما يدل على الإيقاع أو الانتزاع وقد يكون جازماً بأحدهما ويذكر ما يدل على الآخر كما في خبر الكاذب اهـ

**(قوله)** من عدم الجزم، بيان لما في قوله كما في خبر المجنون **(قوله)** على ثبوت القيام الخ، إشارة إلى النسبة التي دل عليها الكلام اهـ وقوله وعلى الحكم إشارة إلى الإيقاع الذي هو التصديق **(قوله)** وتطابق أيضاً قيامه، أي ثبوت قيامه الخ صرح المؤلف رحمته هنا بأن المطابق للواقع أمران الحكم الذي هو التصديق والنسبة وفيما يأتي جعل المطابق أحدهما حيث قال حكمه أو نسبته ولعل الوجه أن المذكور هاهنا على جهة الاتفاق اعني اتفاق المطابقة لمجموعهما كما هو الفرض حيث قال وإن كان الموجود في الواقع أن زيدا قائم والمذكور فيما سيأتي على جهة الشرطية في تحقق الصدق وذلك أن الشرط في تحققه إنما هو مطابقة أحدهما إما النسبة على قول أو الحكم على قول **(قوله)** فلا تطابق بين مدلولي الخبر، أي الحكم والنسبة **(قوله)** وقد يظن عدم التغاير الخ، ذكر المحقق الشريف في شرح المفتاح وحواشيه أن الموصوف بالصدق والكذب ليس إلا الإيقاع والانتزاع وكذا الموصوف باحتمال الصدق والكذب، ووجهه أن الخبر لا يدل إلا على الوقوع الواقعي فهي النسبة المفهومة من الكلام والخارجية أيضاً فكيف يتصور تطابقهما مع اتحادهما ودفع ذلك بما ذكره المؤلف رحمته

وتوضيحه أن ثبوت القيام له اعتباران أحدهما: كونه مفهوما من الكلام مع قطع النظر عن الواقع والآخر كونه الواقع مع قطع النظر عن الكلام وما يدل عليه فالوقوع بأحد الاعتبارين غيره بالاعتبار الآخر إذا أستقر عندك ذلك **(فالصدق مطابقة حكمه)** أي حكم الخبر الذي هو الإيقاع<sup>(٨)</sup> أو الانتزاع أو نسبته<sup>(٩)</sup> **(للوواقع)** والخارج وما في<sup>(١٠)</sup> نفس الأمر **(والكذب عدمها)** أي عدم مطابقة حكمه أو نسبته للواقع **(لا)** أن حقيقة الصدق مطابقة حكمه أو نسبته **(لاعتقاد المخبر، و)** حقيقة الكذب **(عدمها)** أي عدم مطابقة حكمه أو نسبته لاعتقاد المخبر **(خلافًا للنظام)** ومن تابعه فقالوا إن حقيقتيهما ذلك حتى أن قول القائل السماء تحتنا معتقداً ذلك صدق وقوله السماء فوقنا غير معتقد ذلك كذب والمراد بالاعتقاد معناه المشهور وهو التصديق الشامل للعلم الذي لا يقبل التشكيك والاعتقاد الجازم الذي يقبله والجهل المركب والظن

(٨) هذا موافق لما ذكره الشريف في حاشية القطب حيث قال نختر حده بقولنا الصدق مطابقة النسبة الإيقاعية و الانتزاعية للواقع والكذب عدم مطابقتها للواقع (٩) عطف على حكمه وهي تعلق أحد الشئيين بالآخر بحيث يصح السكوت عليه سواء كان إيجاباً أو سلباً اهـ شرح تلخيص (١٠) قوله أو نسبته للواقع وما في نفس الأمر معناه نفس الشيء في حد ذاته فالمراد بالأمر هو الشيء نفسه فإذا قلنا مثلاً الشيء موجود في نفس الأمر كان معناه أنه موجود في حد ذاته وإن وجود ذلك ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض كان موجوداً وذلك الوجود اما وجود اصلي أو وجود ظلي فنفس الأمر يتناول الخارج والذهن لكنه أعم مطلقاً اذ كل ما هو في الخارج فهو نفس الأمر قطعاً وأعم من الذهني من وجه إذ ليس كلما هو في الذهن يكون في نفس الأمر فإنه إذا أعتقد كون الخمسة زوجاً كان كاذباً غير مطابق لنفس الأمر مع ثبوته في الذهن، ولذلك قال: ولا يجب مطابقتها لما حصل في العقل. اهـ.

**(قوله)** مطابقة حكمه أو نسبته، إشارة إلى أنهم قد يعبرون عن الصدق بمطابقة نسبته لما في الواقع وقد يعبرون عنه بمطابقة حكمه فالأول قوله في شرح المختصر وحواشيه في تعريف الباقلاني للخبر: الصدق هو الكلام الذي تكون نسبته التي في النفس مطابقة لنسبته التي في الواقع والكذب بخلافه وقوله في التلخيص ان كان لنسبته خارج تطابقه الخ وقوله في شرحه ان تكون نسبته بحيث تصدق الخ والثاني قوله في شرح المختصر الخبر ينقسم إلى صدق وكذب لان الحكم اما مطابق للخارج أو لا الخ، وقول السعد في شرح التلخيص صدق الخبر مطابقتها أي مطابقة حكمه

**(قوله)** مطابقة حكمه أو نسبته، ارجع إلى قوله صرح المؤلف إلخ، كذا في نسخة جرى عليها قلم المصنف. اهـ ح.

فالخبر المعلوم والمعتقد والمظنون صادق والموهوم كاذب لأنه دال على الحكم بخلاف الطرف /ص/ الراجح، ولما كان المتبادر من عدم مطابقة الخبر للاعتقاد أن يكون هناك اعتقاد ولا يطابقه الخبر - على ما هو القاعدة في دخول النفي على كلام فيه تقييد - كان الظاهر أن يكون الخبر المشكوك واسطة بين الخبر الصادق والكاذب؛ لأنه لا اعتقاد فيه، لتباين الاعتقاد والشك، والنظام ممن لا يثبت الواسطة، فلا بد أن يقال: إن عدم مطابقة الاعتقاد إما بأن يكون هناك اعتقاد ولا مطابقة، أو بأن لا يكون هناك اعتقاد أصلاً.

(ولا) أن حقيقة الصدق مطابقة حكمه أو نسبته (للمجموع) من الاعتقاد والمطابقة، (و) حقيقة الكذب (عدمها)، أي عدم مطابقة حكمه أو نسبته للمجموع من الأمرين، (خلافًا للجاحظ) وأتباعه، (فما عداهما) - أي ما عدا مطابقة المجموع وعدمها على هذا القول - (واسطة) بين الصدق والكذب.

وتحقيق كلامهم أن الخبر إما مطابق للواقع أو لا، وكل منهما إما مع اعتقاد المطابقة أو اعتقاد عدمها أو بدون الاعتقاد، فهذه أقسام ستة، صادقها: المطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة، وكاذبها: غير المطابق للواقع مع اعتقاد عدمها، والباقي ليس بصادق ولا كاذب، وهو المطابق مع اعتقاد عدم المطابقة، أو بدون اعتقاد، وغير المطابق مع اعتقادها، أو بدون اعتقاد.

(لنا) في الاحتجاج لمذهب <sup>(١١)</sup> الجمهور: (الإجماع على تكذيب الكافر إذا قال: الإسلام باطل)، مع مطابقته لاعتقاده، (وتصديقه إذا قال: هو حق)، مع مخالفته لاعتقاده، فلو كان للاعتقاد أو لعدم مدخل في تحقق الصدق والكذب لم يصح ذلك؛

---

(١١) ومما يصلح أن يحتج به للجمهور قوله تعالى: (وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا \* مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِابَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا).

---

(قوله) أو بأن لا يكون هناك اعتقاد أصلاً، فيعود النفي إلى القيد والمقيد جميعاً.

(قوله) من الاعتقاد والمطابقة، صوابه: والواقع. (قوله) لنا الإجماع. وقوله وحجة النظام، قال في حاشية الشلبي: التعريفات وإن كان من قبيل التصورات - ولهذا لا يجري فيها المنع كما تقرر في المعقول - إلا أنه يتضمن دعوى أن هذا حد لذلك الشيء أو رسم مثلاً، فالتمسك بالبرهان إنما هو بالنظر إلى الدعوى الضمني فلا إشكال. (قوله) على تكذيب الكافر، قال في الجواهر: الإجماع على ذلك دليل قطعي على أن مرجع الصدق والكذب مطابقة الحكم للواقع فقط، وعدم مطابقته له، وبهذا يبطل مذهب الفريقين، ويضمحل ما ذكروه في إثبات مذهبهم من الدلائل الظنية.

إذ يكون الخبران بالعكس على قول النظام، أو واسطة على قول<sup>(١٢)</sup> الجاحظ.

**(و) حجة النظام: (قوله تعالى) "إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ)"**

فإن الله تعالى حكم عليهم حكماً مؤكداً بأنهم كاذبون في قولهم إنك لرسول الله مع مطابقته ١٦٥/ للواقع، فلو كان لمطابقة الواقع أو لعدمها مدخل في تحقق الصدق والكذب لما صح ذلك؛ إذ يكون إما صدقاً أو واسطة.

والجواب: أن الدليلين إذا تعارضا في الظاهر وأمكن حمل أحدهما على وجه يسقط معه التعارض وجب،

(١٢) قال العضد: الذي يحسم النزاع الإجماع... إلى آخره. اهـ. قال صاحب جواهر التحقيق: معناه أن الإجماع على ذلك دليل قطعي، إلخ ما في سيلان. اهـ. والله أعلم.

**(قوله)** فإن الله حكم عليهم حكماً مؤكداً بأنهم كاذبون إلخ، قد أورد أن الآية لم يثبت بها إلا بعض مدعى النظام، وهو كون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد، لا البعض الآخر وهو كون الصدق مطابقة الاعتقاد، فأشار المؤلف رحمته إلى تقرير الاستدلال بوجه لا يرد عليه ما ذكر، حيث قال: فلو كان لمطابقة الواقع أو لعدمها مدخل إلخ. فالآية على ما ذكره المؤلف رحمته أثبتت الصدق عند النظام بالالتزام، والشيخ العلامة في حاشيته على شرح التلخيص قد بسط الكلام في دفع هذا الإيراد بما لا يحتمله المقام، وعدل المؤلف رحمته عن عبارة المطول - وهي "فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع" - إلى ما ذكره ليشمل نفي مذهب الجاحظ<sup>(\*)</sup>، فإن الصدق عنده ليس عبارة عن مطابقة الواقع فقط، بل مع الاعتقاد، فللمطابقة عنده دخل في تحقق الصدق كما ذكره المؤلف رحمته، وأما شمول عبارته رحمته لمذهب الجمهور فبالنظر إلى مجموع المذهبين، لأنه يصدق بالنظر إلى المجموع أنه لو كان لهما دخل إما بأن يكونا نفس حقيقة الصدق والكذب، كمذهب الجمهور، أو بأن يكون كل منهما جزءاً من حقيقتهما، كمذهب الجاحظ.

**(قوله)** لما صح ذلك إلخ، إذ يكون إما صدقاً لمذهب الجمهور أو واسطة كمذهب الجاحظ، لمطابقته للواقع مع اعتقاد عدم المطابقة.

**(\*) قوله)** ليشمل نفي مذهب الجاحظ إلخ، وجد نسخة عوض هذا إلى قوله، قوله: تضمنه، هي ليشمل نفي مذهب الجمهور ونفي مذهب الجاحظ، فإن لمطابقة الواقع وعدمها دخلاً عند الجميع، أما على مذهب الجمهور فظاهر، وأما على مذهب الجاحظ فلأن الصدق عنده عبارة عن مطابقة الواقع والاعتقاد، والكذب عبارة عن عدم مطابقته لهما.

وما ذكره (محمول على رجوع التكذيب إلى خبر تضمنه نشهد) في "نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ"، والخبر المتضمن هو أن شهادتنا هذه من صميم القلب وخلص الاعتقاد، بشهادة إنَّ واللام والجملة الاسمية، ولا شك أنه غير مطابق للواقع؛ لأنهم المنافقون الذين يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم، (أو) تضمنه<sup>(١٣)</sup> (المؤكدات) التي هي إنَّ واللام والجملة الاسمية، فإنه وإن دخلت على المشهود به، وهو إنك لرسول الله - وحققها أن تفيد تأكيد ما دخلت عليه - فهي تشعر بأن الشهادة عن جدِّ كامل ورغبة وافرة، والواقع بخلاف ذلك، (أو) على رجوع التكذيب (إلى) الخبر (المشهود به)،<sup>(١٤)</sup> وهو قولهم إنك لرسول الله، لا في نفس الأمر، بل (في زعمهم) الفاسد واعتقادهم الكاسد، لأنهم يعتقدون أنه غير مطابق للواقع، فكأنه قال تعالى: والله يشهد إن المنافقين يعتقدون أنهم كاذبون في خبرهم الصادق، وهو قولهم: إنك لرسول الله،

(١٣) يعني ليس التكذيب راجعاً إلى نفس مدلول يشهد؛ لظهور أنه إنشاء للشهادة لا إخبار عن شهادة حالية أو استقبالية، بل إلى ما يتضمنه من الخبر الغير المطابق للواقع، وهو أنهم يقولون ذلك عن علم ذلك بشهادة العرف، أو أنهم يقولون ذلك في الغيبة والحضور بشهادة فعل المضارع المنبئ عن الاستمرار، أو أن هذه الشهادة صادرة عن صميم القلب وخلص الاعتقاد، بشهادة (إنَّ، واللام، والجملة الاسمية)، ويجوز أن يراد أنهم قومٌ شأنهم الكذب وإن صدقوا في هذه القضية خاصة، أو كاذبون في تسمية مثل هذا الإخبار الخالي عن المواطأة شهادةً. اهـ سعد.

(١٤) وهاهنا وجه آخر ذكره الشلبي في حاشيته، وهو أن معنى الآية الكريمة: أن المنافقين قوم عادتهم الكذب، فلا تعتمد عليهم بمجرد أن صدر عنهم خبر صادق، وهو شهادتهم برسالتك، فإن الكذب لا يصدق.

(قوله) تضمنه نشهد، إنما قال تضمنه لأن نشهد هنا إنشاء يمين فلا يصح رجوع التكذيب إليه، وقد ذكر الشيخ العلامة رحمته عن شرح المفتاح أنه لا مانع من حمل نشهد على الإخبار بالشهادة على الاستمرار، فيرجع التكذيب إليه بذلك الاعتبار. (قوله) عن حد كامل إلخ، هذا هو الخبر الذي تضمنه المؤكدات. (قوله) لا في نفس الأمر، لما كان الكذب عبارة عن عدم مطابقة الواقع فإن نسب الكذب إلى الواقع كان هناك عدم مطابقة الواقع، وإن نسب إلى الاعتقاد كان هناك عدم مطابقة الواقع في الاعتقاد، ولما نسب الكذب هنا إلى اعتقادهم الفاسد كان المراد به عدم مطابقة الواقع في اعتقادهم، فالكذب ليس إلا عدم مطابقته الواقع. (قوله) في زعمهم، الزعم - بالحركات الثلاث في الفاء - تجي بمعنى القول، ويستعمل في الحق والباطل، لكن استعماله في الثاني أكثر<sup>(١)</sup>، كذا في حاشية الشلبي.

(\*) قوله لكن استعماله في الثاني أكثر، وفي الحديث "زعموا مطية الكذب" رواه أبو داود وغيره. اهـ حسن بن يحيى.

(أو) على رجوع التكذيب (إلى حلفهم بإنكار ما قالوا)، لما رواه البخاري في صحيحه عن زيد بن أرقم قال كنت في غزاة فسمعت عبدالله بن أبي ابن سلول يقول: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، ولو رجعنا من عنده ليخرجن الأعز منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي، فذكره للنبي ﷺ، فدعاني، فحدثته، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبدالله بن أبي وأصحابه، فحلفوا ما قالوا، فكذبني رسول الله وصدقه، فأصابني همٌّ لم يصبني مثله قط، فجلست في البيت، فقال لي عمي: ما أردتَ إلى أن كذبك رسول الله ﷺ ومقتك، فأنزل الله تعالى " إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ "، فبعث إليَّ النبي ﷺ فقال: " إِنَّ اللَّهَ صَدَقَكَ يَا زَيْدٌ ".

(و) حجة الجاحظ: قوله تعالى: " أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ "، وتقرير استدلاله: أن الكفار حصروا أخبار النبي ﷺ بالحشر والنشر - كما يدل عليه قوله تعالى " إِذَا مَرَقْتُمْ كُلَّ مَرْجٍ " - في الافتراء على الله وكونه خبراً حال الجنة، وأرادوا بكونه خبراً حال الجنة غير الكذب؛ لأنه قسيمه، وقسيم الشيء يجب أن يكون غيره، وغير الصدق، لأنهم اعتقدوا عدم صدقه، فكيف يريدونه وهم عقلاء من أهل اللسان عارفون <sup>(١٥)</sup> باللغة، فيجب أن يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب؛ ليكون هذا منه بزعمهم،

(١٥) فيه دفع لما ذكره بعضهم من أنه يلزم من ثبوت الوساطة في زعمهم ثبوتها في نفس الأمر. اهـ سمرقندي.

(قوله) أو على رجوع التكذيب إلى حلفهم، حلف بكسر اللام مصدر حلف من باب ضرب. (قوله) ابن سلول، سلول: أم عبدالله، فيكتب ابن سلول بألف في ابن، وينون أبي، ذكره في شرح البخاري، وابن سلول صفة لعبدالله بعد صفة، نسب إلى أبيه وأمه، وقد ينسب إلى أحدهما فيقال عبدالله بن أبي. (قوله) ما أردت إلى أن، كذلك في الأساس، ما أردت إلى ما فعلت أي ما حملك؟ فكان المعنى ما حملك على أن قلت ما كذبك رسول الله ﷺ فيه ومقتك لأجله، وفي حاشية الشلبي ما أردت إلى أن كذبك أي: أي شيء أردت حتى انتهى إلى تكذيب رسول الله إياك، والمقت بغض. (قوله) لأنهم اعتقدوا عدم صدقه، عدل عن قوله في التلخيص "لأنهم لم يعتقدوه" لما يرد عليها من أن عدم اعتقادهم صدقه لا ينفي تجويزه المستلزم لجواز إرادته، فلا يتم أن الصدق غير مراد.

(قوله) ليكون هذا منه بزعمهم، إنما قيد به ليندفع الاعتراض بأنه لا يلزم من عدم اعتقاد الصدق عدم الصدق، ووجه الاندفاع أنه لم يجعل عدم اعتقاد الصدق دليلاً على عدم كونه صادقاً، بل عدم إرادتهم كونه صادقاً، والفرق ظاهر، ذكره في المطول.

وإن كان صدقاً في نفس الأمر،<sup>(١٦)</sup> فانتفى المذهبان الأولان وثبت الوساطة، وهو المطلوب.

والجواب: أن (معنى قوله تعالى: "أم به جنة" أم لم يفتر، لذكره قسيماً للافتراء)، فعبر عن<sup>(١٧)</sup> هذا بذلك، لأن المجنون لا افتراء له، إذ الافتراء هو الكذب عن عمد، لا الكذب مطلقاً، يدل عليه استعمال العرب، ونقل أئمة اللغة عنهم، والمجنون لا عمد له، فقوله "أم به جنة" ليس قسيماً للكذب، بل لما هو أخص منه وهو الافتراء، فيكون هذا حصراً للكذب في نوعيه: الكذب عن عمد، والكذب لا عن عمد<sup>(١٨)</sup>. وأما استدلاله بما روي عن عائشة - وقد سمعت بخبر رواه بعض الصحابة - : والله ما صدق ولا كذب، فمعارض بما روي عنها أنها قالت: فلان<sup>(١٩)</sup> يكذب ولا يعلم أنه يكذب،

(١٦) لوجود المطابقة فيه فليتأمل. اهـ مطول. إنما أمر بالتأمل لأنه لما كان هذا الخبر غير مطابق للواقع في اعتقادهم وغير مطابق للاعتقاد فربما يشكل جعل كذبه لعدم مطابقتها للواقع دون عدم مطابقة الاعتقاد، ولكن يزول هذا الإشكال بتقرير هذا الجواب الثالث على وجه المنع، هكذا: لا نسلم أن كذب هذا الخبر لعدم مطابقتها للاعتقاد كما ذكرتم، لِمَ لا يجوز أن يكون لعدم مطابقة الواقع في اعتقادهم. اهـ.

(١٧) من قبيل ذكر الملزوم وإرادة اللازم، لأن عدم الافتراء لازم للجنة. اهـ.  
(١٨) ولو سلم أن الافتراء هو الكذب مطلقاً فالمعنى أقصد في هذا الكلام الغير المطابق للواقع فيكون كذباً، أم لم يقصد فلا يكون خيراً، لخلوه عن القصد والشعور المعتقد به على ما هو حال كلام المجنون، فهو على الأول جزم بالكذب وحصره في نوعية: العمد وغير العمد، وعلى الثاني حصر الكلام في الكذب وفيما ليس بخبر، وأياً ما كان فلا واسطة بينهما. اهـ سعد الدين. والله أعلم.

(١٩) ومثل ذلك كثير، ومنه في حديث سلمة بن الأكوع وقد قال للنبي ﷺ إن جماعة من الصحابة قالوا بطل عمل عامر لما رجع سيفه على نفسه فقتله، فقال ﷺ "كذب من قال ذلك بل له أجره مرتين" أخرجه الشيخان، ومنه قوله ﷺ لأبي سفيان وقد قال له إن سعد بن عبادة قال اليوم نستحل الكعبة "كذب سعد بن عبادة ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة" رواه البخاري في حديث الفتح، من رواية عروة بن الزبير. انتهى من خط سيدي العلامة هاشم بن يحيى كثر الله فوائده ورضي عنه.

(قوله) ما صدق ولا كذب، هكذا في شرح الجوهرة، والذي ذكره الإمام المهدي ﷺ وابن الحاجب ما كذب، ولكنه وهم، فدل على أن الوهم - وهو ما ليس عن اعتقاد وإن خالف الواقع - ليس بكذب. (قوله) فلان يكذب ولا يعلم أنه يكذب، قال في المنهاج: فسمت من لم يعلم أنه كاذب كاذباً، وهذا نص على خلاف مذهب الجاحظ.

على أنه يحتمل أنها أرادت: ولا كذب تعمداً، تحسناً للظن بالراوي، جمعاً بين الأدلة. وقد استدل بقوله تعالى: "وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ"، على إبطال قول الجاحظ في الكذب، لأنه لو كان كما زعم لم يكن لقوله تعالى: "وَهُمْ يَعْلَمُونَ" فائدة، بل يكون تكراراً صرفاً، وأما قوله تعالى: "وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ" فقد احتج به صاحب الجوهرة على إثبات المذهب الأول وإبطال ما عداه، /٨ص/ متوهماً أن معنى قوله تعالى: "وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ" أنهم معتقدون لصحة ما حلفوا عليه، وهو وهم كاذب؛ لأن المعنى: أنهم يحلفون لله في الآخرة أنهم ما كانوا مشركين،<sup>(٢٠)</sup> كما /٩ص/ يحلفون لكم في الدنيا أنهم منكم، ويحسبون أنهم على شيء من النفع بالآيمان الكاذبة، ألا إنهم هم الكاذبون في حلفهم أنهم ما كانوا مشركين، وكيف يصح التفسير بأنهم يعتقدون هناك صحة ما يحلفون عليه مع الاضطرار إلى علم ما أنذرتهم به الرسل.

(٢٠) قال السيد العلامة صفى الدين أحمد بن محمد إسحاق رحمته هنا بعد كلام، ما لفظه: وما ذكره ابن الإمام من معنى الآية هو الذي في الكشف والبيضاوي، إلا أنهما لم يمنعا من اعتقادهم صحة ما حلفوا عليه في وقت الاضطرار بالمعرفة، بل جعل ذلك صحيحاً باعتبار شدة نفاقهم ومرونتهم عليه، حتى استمر ذلك معهم إلى وقت تصير المعارف فيه ضرورية، وأن الكشف عن الحقائق - لقوة نفاقهم وصيرورته طبعاً - في الحياة وبعد بعثهم لا يجديهم نفعاً، وحينئذ لا يتوجه على صاحب الجوهرة منع ابن الإمام رحمته بأنه وهم كاذب. بقي هنا أبحاث ينبغي التنبيه عليها:

"أولها" أن الذهن الكليل الفاتر والفهم السقيم القاصر تبادر إليه من عبارة صاحب الكشف أن مراده بالكاذبين هم المتصفون بهذه الصفة القبيحة، أعني رذيلة الكذب، وليس المراد أنهم هم الكاذبون فيما حلفوا عليه، بل المراد أن من صدر عنه الكذب في الدنيا والآخرة والحلف عليه هو البالغ في هذه الصفة الغاية القصوى. والله ولي التوفيق والهادي إلى سبيل التحقيق.

"وثانيها" ما ذكره صاحب الكشف وتعرض له، وهو اختلاف العلماء في كذبهم في الآخرة، فقال بعضهم: القرآن ناطق بذلك نطقاً لا اشتباه ولا مرية فيه كما ترى في هذه الآية، وفي قوله تعالى "وَاللَّهُ رَئِيْنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ \* أَنْظَرُ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ" وقال بعضهم: عند ذلك يختم على أفواههم. هذا ملخص ما تعرض له جار الله. =

**(قوله)** ولا كذب تعمداً، فأطلقت عاماً وأرادت خاصاً، وذلك شائع، وكذا في شرح المختصر، قال في المنهاج: وانما حملنا كلامها على ذلك لقولها فلان يكذب ولا يعلم أنه يكذب، فلا بد من الجمع بين كلاميها، وهذا التأويل يجمع بين كلاميها صادقين كما ترى، وتأولنا هذا الاحتمال هذا التأويل، بخلاف قولها يكذب ولا يعلم أنه يكذب فإنه لا يحتمل خلاف ظاهره أصلاً. **(قوله)** فقد احتج به صاحب الجوهرة على إثبات المذهب الأول وإبطال ما عداه، وذلك لأن مقتضى كلام النظام أنه صدق، ومقتضى كلام الجاحظ أنه واسطة، وقد حكم الله بكذبه.

ولوالدنا - قدس الله روحه - قول في الصدق والكذب مغاير لما تقدم، حاصله: موافقة الجاحظ في معنى الصدق، وموافقة النظام في معنى الكذب إن كان ثمة اعتقاد، فالواسطة عنده ثلاث صور: مطابق الواقع، وغير المطابق، إذا كان من دون اعتقاد، كخبر الساهي والمجنون والنائم والشاك، ومطابق الاعتقاد دون الواقع، وهو الجهل المركب، وأما مطابق الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة فهو واسطة في قول الجاحظ،<sup>(٢١)</sup> كذب في هذا القول.<sup>(٢٢)</sup>

وممن أثبت الواسطة الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين عليه السلام، لأنه صرح في شرح التجريد في باب الإقرار بأن إقرار الهازل لا يوصف بصدق ولا كذب، وفي كلام فيه في الشهادات ما يدل على أن خبر الساهي يوصف بالكذب إذا خالف الص/١، الواقع،

= "وثالثها" أن الخير عند النحاة هو الجزء المتمم للفائدة، وهو مورد الصدق والكذب، ومحل الحكم، فإذا قلت لمن قال زيد بن عمرو قائم صدقت أو كذبت رجعت إلى قوله قائم لا إلى الحكم بالنبوة. فإذا تقررت هذه القاعدة فكيف يصدق على ما ورد في الحديث الصحيح أنه يقال للنصارى يوم القيامة ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح بن مريم فيقال كذبتهم "ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولدا" فإنه رجعت فيه التكذيب إلى غير محل الحكم؟ قيل وجه صدق القاعدة وانطباقها على ما في الحديث أن تكذيبهم واقع في محل الحكم، وذلك أنهم لما أخبروا بعبادتهم للمسيح بن مريم ونسبوه إلى أمه التي هي نسبة الحق، وعدلوا عما كانوا ينسبونه وأمه في دار الدنيا، متوهمين أنهم منزّهون له عن ذلك، فكذبوا لذلك، فلم يقع التكذيب إلا على محل الحكم، وهذا الجواب في غاية الجودة والمناسبة.

"البحث الرابع" قول ابن الإمام - فيما نقله عن صاحب الجوهرة آخر البحث - : فإنه فسق بالإخلال إلخ، وهو أن يقال: كيف يحكم بالفسق على من تكلم بكلمة الكفر ومقتضاه الحكم بالإكفار لا بالتفسيق؟ قلت: لعل ذلك محمول على اختيار صاحب الجوهرة لمذهب أبي هاشم من عدم ثبوت الكفر على من جرى على لسانه الكلمة الكفرية إلا مع مساعدة العقيدة على ذلك الجاري، فلذا قال: وأما إذا كان مكلفاً بذلك أي بالإخبار بخلاف ما أخبر به وكان مأخوذاً باعتقاده فالتفسيق يتوجه إلى ما جرى على لسانه ثم يختبر بعد ذلك اعتقاده، وينظر ما انطوى عليه فؤاده، فيؤاخذ بما هو مقصوده ومراده. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. حرره أحمد بن محمد بن إسحاق. وفقه الله للصواب. اهـ باختصار. وفي حاشية ما لفظه وهذا على القول بجواز الكذب في الآخرة، ومنعه أبو علي وأبو هاشم وغيرهم من المعتزلة، وتأولوا الآية بأنهم قد نسوا كفرهم لما شاهدوا أحوال القيامة وأحوالها، ويكون معناه أنهم كاذبون في الدنيا. ذكر معناه في تجريد الكشف. فعلى هذا يمكن توجيه كلام صاحب الجوهرة من دون تكير. فتأمل. اهـ من خط سيدي العلامة عبد القادر بن أحمد.

(٢١) لأنها لم تحصل فيه مطابقة المجموع ولا عدم مطابقة المجموع حتى يكون صدقاً أو كذباً.

اهـ. (٢٢) قوله كذب في هذا القول، ومثل معنى هذا للإمام شرف الدين، أعني مطابق الواقع مع اعتقاد عدمها كذب، وقد ذكره ابن رافع في شرحه على الأثمار، قال: لأنه يعبر عن اعتقاده فهو كاذب. اهـ. =

فخالف كلامه من هذا الوجه<sup>(٢٣)</sup> هذا القول. وللشيخ الحسن الرصاص قول آخر، حاصله: أن مطابقة الواقع صدق كما قاله الجمهور، ومخالف الواقع كذب في صورتين: أحدهما أن يخالف الاعتقاد كما قاله الجاحظ،

= \*\* وههنا مذهب آخر أشار إليه المحقق الجونفوري في الفرائد شرح الفوائد الغياثية، بعد حكاية الثلاثة المذاهب المشهورة، بلفظ: وههنا احتمال أقرب من مذهب الجاحظ لم يذهب إليه أحد، وهو أن يكون الصدق بتحققهما والكذب بانتفاء واحد منهما، أقول: وإليه ذهب السيد حسن الجلال في عصام المتورعين، وههنا قول لمّح إليه المحقق عصام الدين الاسفرايني في شرحه على تلخيص المفتاح، محصولة: أن الصدق والكذب كما يتصف بهما الخبر يتصف بهما المخبر، وهو في وصفيته بكل منهما بمعنى يخالف الآخر، غير أن ذلك المحقق لم يوضح القول في تحقيق ذلك بحيث ينزاح الإشكال ويعرف من أين اعتور هذه الأقوال الاختلال. وأقول في تحقيق ذلك: إن الصدق والكذب كما يوصف بهما الخبر يوصف بهما المخبر، وهذا معلوم من اللغة وموارد الاستعمال ضرورة، لكنه متى قصد اتصاف الخبر بأيهما، مع قطع النظر عن المخبر، فلا شك أنه يكون الملحوظ إليه حينئذ كون الخبر حكاية عن الواقع ونفس الأمر، فإن طابقه الخبر كان صادقاً وإلا كان كاذباً، ولا واسطة بين التقيضين، فصح بهذا قول الجمهور، وهو أن الخبر إما صادق أو كاذب ولا واسطة، ومتى قصد وصف المخبر بأيهما مع قطع النظر عن نفس الخبر فالملاحظ إليه حينئذ حال المخبر، ولا شك أن إخباره حكاية عما في ذهنه من نسبة إيقاعية أو انتزاعية، فإن طابق الحكاية المحكي كان الخبر صادقاً، وإلا كان كاذباً، وبهذا يصح أن صدق المخبر بمطابقة الاعتقاد وكذبه بعدمها، فإن فرض عدم الاعتقاد كأخبار النائم والساهي والمجنوب بل الظان والشاك لم يتصف المخبر بصدق ولا كذب، وبهذا يتضح تحقيق الواسطة في المخبرين، فيكون منهم من ليس بصادق ولا كاذب، وعلى هذا دلّت آية "أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ"، فإن القائلين بهذا القول بصدد بيان حال المخبر، فمع جزمهم بعدم صدقه صح لهم ترديد حاله بين الكذب والجنون. وتأويل الآية المشهور - وإن كان ممكناً - لكنه خلاف الظاهر، ولا يصار إليه إلا لدليل. واستدلال الجمهور بالإجماع على تصديق اليهودي إذا قال الاسلام حق، وتكذيبه إذا قال الاسلام باطل، إن عنوا بتصديقه وصف خبره بكونه صادقاً سلّمنا ولا يضرنا، بل هو مطلوبنا، وإن عنوا به وصف المخبر بكونه صادقاً منعنا الإجماع، ومنشأ الوهم والاختلاف في هذه المسألة هو ظن أن وصف المخبر بالصدق لصدق خبره واعتقاد التلازم بينهما، وليس بشيء، بدليل آية المنافقين فإن قوله تعالى "وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَكَاذِبٌ" صريح في تصديق الخبر، وقوله بعده "وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ" نص في تكذيب المخبر، فدل على أن صدق أحدهما لا يستلزم صدق الآخر، وأنه في كل منهما بمعنى يخالف الآخر، وبهذا التحقيق يتضح الصدق من المين، ويعرف به ما يرفع الخلاف من البين. ثم بعد تحرير هذا رأيت المحقق الجونفوري قد قال في آخر مباحث الصدق والكذب ما لفظه: ولا يبعد أن يدعى أن للصدق والكذب إطلاقين، أحدهما وهو الشايع ما ذكره الجمهور، والثاني ما ذكره النظام، سواء كان الإطلاق بطريق الاشتراك، أو يكون الثاني بطريق التجوز، وعليه يحمل الكذب في الآية وفي حديث عائشة "يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ". اه كلامه. وهو كما ترى. فتأمل وأنصف. اه من إفادة الشيخ العلامة محمد بن صالح السماوي رحمته تعالى.

والأخرى أن يصدر الخبر لا عن أمانة، سواء وافق الاعتقاد أو لم يكن ثمة اعتقاد، وأما إن صدر الخبر المخالف للواقع عن أمانة لم يسم خبره كذباً ولا يسمى كاذباً، وهذا كأن يخبرك مخبر بقدوم زيد، ثم تُخبر أنت بذلك، وينكشف عدم قدومه، قال: إذ المعلوم لغة وشرعاً أن مثل هذا لا يسمى كذباً، ولا المتكلم كاذباً، وهذا التفصيل الذي ذكره في مخالف الواقع مخصوص بما إذا لم يكن مكلفاً بالإخبار بخلاف ما أخبر عنه ومأخوذاً باعتقاده، وأما إذا كان مكلفاً بذلك، فإن فسق بالإخلال بما كلف به وخرج إلى عداوة الله تعالى فهو كاذب، والخبر كذب، وهذا كالإخبار بأن الله تعالى جسم، وأن له ثانياً، وسواء أخبر بذلك لشبهة أو جرأة، وإن لم يفسق كالإخبار بالشفاعة للفاسق فهو محتمل للكذب وعدمه، انتهى كلامه. وأنت خير بأن هذه تفصيلات يبعد أن تنتهض على شيء منها دلالة. وإذا عرفت أن الخبر قد ينقسم إلى صدق وكذب، فمنه معلوم الصدق، ومنه معلوم الكذب، ومنه ما لم يعلم فيه أيهما،<sup>(٢٤)</sup> وقد وضع لكل من الثلاثة الأقسام فصلاً، فقال:

**[في الخبر المعلوم صدقه] (فصل) (والمعلوم صدقه) من الأخبار منه ما هو متفق عليه، ومنه ما هو مختلف فيه. فالمتفق عليه أربعة: الأول (خبر الله تعالى)، فإنه لا يجوز فيه الكذب؛ لما فيه من النقص الذي لا يجوز على الله تعالى، (و) الثاني (خبر رسول الله ﷺ)؛ لأنه معصوم عن الكذب<sup>(٢٥)</sup> عمداً على ص/١١، الإطلاق، وسهواً في التبليغ؛ لدلالة المعجزات، وقد تقدم تقريره، (و) الثالث (ما علم وجود مخبره ضرورة)، كقولنا: الواحد نصف الاثنين، وكقولنا: الصلاة واجبة،<sup>(٢٦)</sup> فإنها معلومة من ضرورة الدين،**

(٢٣) له أن يقول مع الهازل اعتقاد لا الساهي والنائم. اهـ. منقولة. (٢٤) وهل يجرى التقسيم على الأقوال كلها؟ الظاهر ذلك. والله أعلم. اهـ.

(٢٥) هذا التعليل يدل على أن بعض خبر الرسول ﷺ غير معلوم الصدق، وهو ما كان في غير التبليغ سهواً، فينظر، والله أعلم. اهـ. (٢٦) إلا عند النظام إذا صدر من كافر فهو كاذب، لأنه مخالف لاعتقاده، وهو عند الجاحظ واسطة. والله أعلم. اهـ.

**(قوله)** فالمتفق عليه أربعة، لا يخفى أن خبر الله وخبر رسوله ﷺ وخبر الأمة داخلة تحت ما علم وجود مخبره نظراً، فيكون المتفق عليه قسمين، ما علم وجود مخبره نظراً، وما علم وجود مخبره ضرورة، ولو صرح المؤلف ﷺ في المتن بالاتفاق فيما هو متفق عليه، والاختلاف فيما هو مختلف فيه، لكان صواباً؛ لإيهام عبارة المتن بالاتفاق على أن الكل مما علم صدقه.

(أو نظراً)، كقولنا: العالم حادث،<sup>(٢٧)</sup> وكخبر أحدنا الموافق لخبر المعصوم،

(و) الرابع (خبر الأمة)<sup>(٢٨)</sup> كلها؛ لشهادة الله ورسوله بعصمتها.

(و) المختلف فيه ستة: "الأول" الخبر (المحفوظ بالقرائن)،<sup>(٢٩)</sup> كخبر ملك

عن موت ولده، ولا مريض عنده سواه، مع خروج النساء على هيئة منكرا، وخروج الملك وراء الجنازة على نحو تلك الهيئة، فإنه يفيد العلم. وهو اختيار والدنا قدس الله روحه،<sup>(٣٠)</sup> وقول النظام والجويني والرازي والآمدي وابن الصالح الحاجب والبيضاوي، وظاهر كلام الرازي - حيث قال في المنتخب: والباقون أنكروه - إن المنكرين لإفادته العلم هم الأكثر،

(٢٧) إلا عند الجاحظ والنظام إذا صدر من ملحد. اهـ. (٢٨) وكذلك العترة. اهـ فصول.

\*\* لفظ العضد: كخبر أهل الإجماع. اهـ. وفي بعض الحواشي: أن خبر الأمة أعم من أن يكونوا مجتهدين أو لا، بخلاف ما سلف في الإجماع، فالإجماع أخص مما هنا. اهـ.

(٢٩) ويعز وجوده في الشرع، بل قال عضد الدين: إن ذلك لا يوجد في الشرع، وأنه لا يشترط عدالة المخبر فيما يعلم بالقرائن. اهـ. والله أعلم.

(٣٠) وحاصل المذاهب فيه أربعة: الأول أنه يفيد العلم عند انضمام القرائن فقط، وهو المختار، والثاني أنه يفيد العلم مطلقاً على الاطراد، الثالث أنه يفيد لا على اطراده، الرابع أنه لا يفيد أصلاً، بل إنما يفيد الظن فقط. اهـ سعد.

**(قوله)** والمحفوظ بالقرائن، أي الخبر الأحادي المفيد للعلم بمعونة القرائن، وحينئذ فيراد بالقرائن القرائن المنفصلة الزائدة على ما لا ينفك عنه الخبر عادة، كما ذكره المؤلف في خبر الملك، فيخرج المتواتر، فإنه قد يتوقف على القرائن أيضاً، لكن المراد القرائن المتصلة اللازمة للخبر، وكان ينبغي من المؤلف إخراجها إذ ليست هي المرادة هنا، ولعل المؤلف رحمه الله أغفل هاهنا الفرق بين القرائن المنفصلة والمتصلة اللازمة اعتماداً على ما سيأتي في شرح قوله "وفي أقله أقوال" فإنه أشار إلى القرائن المتصلة اللازمة، وإلى جواز توقف المتواتر عليها، وأنه يتفاوت لأجلها، حيث قال "لأنه إنما يصح إذا تساوى الخبران في القرائن العائدة إلى أخبار المخبرين" إلخ، وصرح أيضاً باختلافه لأجلها بقوله فيما سيأتي "والصحيح اختلافه باختلاف المخبر والخبر والمخبر عنه"، وتوضيح المقام أن القرائن منها ما ينفصل عن الخبر ولا يلزمه بل ينفك عنه، كما ذكره المؤلف رحمه الله من خبر الملك إلخ، ومنها ما يلزم الخبر ولا ينفك عنه وهي أربعة أنواع، لأنها إما أحوال راجعة إلى نفس الخبر، مثل الهيئات المقارنة له الموجبة لتحقيق مضمونه، أو أحوال راجعة إلى المتكلم بالخبر، مثل كونه موسوماً بالصدق مباشرةً للأمر الذي أخبر به، أو أحوال راجعة إلى الواقعة التي أخبروا عن وقوعها، مثل كونها قريب الوقوع فيحصل بإخبار عدد أقل، أو بعيدة فتفتقر إلى أكثر، أو أحوال راجعة إلى السامع، مثل فطنته وتفرسه، فحصول العلم بمعونة مثل هذه القرائن لا يقدر في التواتر، ولذلك يختلف باختلافها. قال في الجواهر: اختلف العلماء في إفادة المتواتر للعلم هل يجوز أن يتوقف على القرائن أم لا، =

(و) الثاني الخبر (المتواتر وهو) في اللغة: ما تتابع من الأمور واحداً بعد واحد بفترة، من الوتر، ومنه " ثم أرسلنا رسلنا تترى"، وفي الاصطلاح: (خبر بلغت رواته عدداً لا يكذب عادة)،<sup>(٣١)</sup> أي يستحيل في العادة وقوع الكذب من ذلك العدد، (خلافاً للسُّمْنِيَّة)،<sup>(٣٢)</sup> وهم قوم من الهند،

(٣١) قال ابن الهمام: المتواتر خبر جماعة يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة بل بنفسه، وقال ابن الملك في شرح المنار: عرفه المحققون بأنه خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه، فقله بنفسه يخرج خبر جماعة أفاد العلم بالقرائن الزائدة عن الخبر، كشق الجيوب والتفجع في الخبر بموت ولده، على الصحيح، أي الذي عليه الجمهور. اهـ من شرح ملا علي قاري على النخبة. اهـ.

(٣٢) السُّمْنِيَّة - كجهنية -: قوم بالهند، دهيون، قائلون بالتناسخ. اهـ قاموس.

= فمنهم من منعه لأن العلم بصدق الخبر المتواتر ضروري بنفس الخبر لا بغيره، ومنهم من جوزوه وهو المختار، وإليه ذهب النظام من المعتزلة، محتجين بأنه لو لم يجز لزم أن لا تكون الأخبار المتواترة متفاوتة في إفادتها للعلم، واللازم منتف لأنها تتفاوت قطعاً، فتارة تتفاوت في المخبر أي المتكلم، إذ قد تخبر جماعة معينة بواقعة معينة ويفيد خبرهم السامع العلم بها، وقد تخبر جماعة أخرى بتلك الواقعة المعينة مع تساويهم في العدد ولا يفيد خبرهم للسامع العلم بها، وليس ذلك إلا لتحقيق القرائن الدالة على الصدق في الجماعة الأولى، وانتفاؤها في الجماعة الثانية، وإلا فالواقعة متحدة وعدد المخبرين متساو والسامعون متحدون، مثل ما علم أن الجماعة الأولى لا داعي لهم إلى الكذب في ذلك الخبر، أولهم صارف عنه، أو مثل كونهم متحفظين عن الكذب موسومين بالصدق، وتارة تتفاوت في المخبر عنه، أي الواقعة التي أخبروا بها، إذ يفيد خبر جماعة معينة في واقعة علم السامع بها، ولا يفيد خبر الجماعة المعينة في الواقعة الأخرى، لاختصاص الواقعة الأولى بكونهم متلبسين بها، كما إذا أخبر دخاليل الملك بأحواله الباطنة، وتارة تتفاوت في المخبر - بلفظ اسم المفعول - أي السامع، إذ يخبر جماعة معينة بواقعة معينة ويفيد خبرهم العلم للسامعين المخصوصين، ولا يفيد العلم للسامعين الآخرين، مع اتحاد المخبرين واتحاد الواقعة، وليس ذلك إلا لفظانة السامعين وتفرسهم دون السامعين الآخرين.

(قوله) وظاهر كلام الرازي مبتدأ، خبره قوله أن المنكرين إلخ، وقوله حيث قال، بيان لعل كون المنكرين هم الأكثر. (قوله) بفترة، بأن لا يتخلل زمان كثير فيعد منقطعاً، ولا يقل التخلل فيعد متصلاً، فأما مع عدم التراخي فهو المداركة والمواصلة، كذا في حواشي الفصول.

(قوله) السمنية - بضم السين وفتح الميم مع تخفيفها - قوم من عبدة الأوثان، كذا في شرح الفصول.

(و) كذا (البراهمة)، وهم قوم لا يجوزون على الله تعالى بعثة الرسل، فإنهم أنكروا إفادته العلم حال كونه (ماضياً وحاضراً عند أكثرهم، وماضياً) فقط (عند الأقل) منهم، حيث قالوا: لا علم في غير الضروريات إلا ما يعلم بالحواس دون الأخبار وغيرها.

(لنا): أنا نجد من أنفسنا (العلم) الضروري<sup>(٣٣)</sup> (ضرورةً بالبلاد النائية)، كمكة والمدينة، (والأُمم الماضية) كالأنبياء والخلفاء والصحابة، كما نجد العلم بالمحسوسات، لا فرق بينهما فيما يعود إلى الجزم، وما ذاك إلا بالأخبار قطعاً.

(٣٣) لا يقال الضروري يغنى عنه قوله ضرورة؛ لأنه يقال ضرورة قيد لوجدان كون العلم التواتري ضرورياً لا نظرياً فافترقا. اهـ.

\*\* قال البرماوي في شرح منظومته في أصول الفقه في ذكر تواتر السنة من مباحث التواتر ما لفظه: لكن التواتر في السنة قليل، حتى أن بعضهم نفاه إذا كان لفظياً، وهو أن يتواتر لفظه بعينه، لا إذا كان معنوياً كأن يتواتر معنا في ضمن ألفاظ مختلفة، ولو كان المعنى المشترك فيه بطريق اللزوم، ويسمى التواتر المعنوي. اهـ المراد نقله. وهو بحث طويل نفيس، صحح فيه كون المتواتر اللفظي منتفياً في السنة. ونقل كلام ابن الصلاح في ذلك، وما تُعَقَّب به ودفع ذلك التعقب، فليراجع إن شاء الله تعالى. اهـ.

(قوله) لا يجوزون على الله بعثة الرسل فأنكروا المتواتر سداً لطريق الشريعة لأنه لا طريق لنا إليها إلا الكتاب والسنة ولا طريق لنا إليهما إلا النقل المتواتر، ذكره في الجوهره وشرحها.

(قوله) ماضياً كالأُمم الماضية والقرون الخالية. (قوله) وحاضراً وهي ما كانت موجودة الآن، نحو الأخبار بوجود مكة. (قوله) عند الأقل منهم، من بيانية لا تفصيلية، وقد سبق نظيره.

(قوله) حيث قالوا لا علم في غير الضروريات إلا ما يعلم بالحواس دون الأخبار وغيرها، ينظر في تطبيق هذا الكلام على مدعاهم المذكور في الفن<sup>(٣٤)</sup>، وفي معناه إذ لا يصح استثناء المعلوم بالحواس من الضروريات ولا من غيرها، ولعله أراد بالضروريات الوجدانيات، فما يعلم بالحواس هو غيرها، فصح استثناءه من الغير، والأخبار المتواترة هي من الغير أيضاً، لكنها لا تعلم بالحواس، فصح قوله دون الأخبار. و(قوله) وغيرها، لعله أراد به ما يعرف بالأدلة العقلية القطعية. (قوله) ضرورة، هذا قيد للوجدان، أي وجدان كوننا عالمين بالبلاد النائية ضروري، أي حاصل بلا نظر. (قوله) فيما يعود إلى الجزم، وإن كان أحدهما أوضح<sup>(٣٥)</sup>.

(٣٤) ينظر في تطبيق.. إلخ، لعل بناء كلامه أن المحسوسات من الضروريات، وليس

كذلك فكلام المؤلف مستقيم، ولا وجه لتخصيص الضروريات بالوجدانيات، فتأمل. اهـ. لا يخفى أن المحسوسات من الضروريات، كما صرح به العضد في بحث القياس، فكلام القاضي المحشي مستقيم. اهـ ح عن خط شيخه. (٣٥) وإن كان أحدهما أوضح، إذ الجزم متفق فيهما وإن اختلفا بأن العلم في أحدهما بالتواتر والآخر بالحس. اهـ ح.

وقد أورد عليه شكوك،<sup>(٣٤)</sup> منها: أن التواتر لا يقع؛ لأنه كاجتماع الخلق الكثير على أكل طعام واحد، وهو ممتنع عادة، ومنها: أنه لو وقع لم يفد العلم؛ لجواز الكذب على كل واحد، فيجوز على الجملة، إذ لا ينافي كذب واحد كذب الآخرين قطعاً، ولأن الجملة مركبة من الآحاد، بل هي نفسها، فإذا جاز كذب الآحاد جاز كذب الجميع قطعاً، لأن لازم الجزء لازم الكل، وتجويز الكذب ينافي حصول العلم، ومنها: أنه لو أفاد العلم لأدى إلى ١٣ص/ تناقض المعلومات؛ لجواز أن يخبر جمع كثير بشيء، ومثلهم بنقيضه، وذلك محال، ومنها: أنه يلزم تصديق اليهود والنصارى فيما نقلوه عن موسى أو عيسى صلوات الله عليهما أنه قال: لا نبي بعدى،<sup>(٣٥)</sup> وهو ينافي نبوة نبينا ﷺ، فيكون باطلاً، ومنها: أنه لو أفاد العلم لم يكن ضرورياً؛ إذ لو كان كذلك لما فرقنا بين ما مثل به وبين العلم بالضروريات، واللازم باطل؛ لأننا إذا عرضنا على أنفسنا وجود إسكندر، وقولنا: الواحد نصف الاثنين، فرقنا بينهما، ووجدنا الثاني أقوى بالضرورة، ومنها: أنه يستلزم الوفاق فيه، وهو منتف في المتواتر للمخالفة.

والكل مردود، أما إجمالاً: فبأن دليلنا ضروري، وما ذكرتموه تشكيك في ضروري، فلا يسمع، وأما تفصيلاً: فالجواب عن الأول: بأنه قد علم وقوعه، والفرق وجود الداعي هنا لا في الطعام، وعن الثاني: بأن حكم الجملة قد يخالف حكم الآحاد،<sup>(٣٦)</sup> فإن الواحد جزء العشرة، لا العشرة، والعسكر<sup>(٣٧)</sup> يغلب ويفتح، والواحد منه لا يغلب ولا يفتح، وقولهم: "لازم الجزء لازم الكل" إنما يصح في الأجزاء المحمولة، وأما الأجزاء الخارجية فلا،

(٣٤) ستة. اهـ. (٣٥) المشهور في الكلام قول موسى: شريعتي لا تنسخ أبداً، وتمسكوا بالسبت أبداً. اهـ. (٣٦) حاصله أن حصول العلم - سواء كان بخلق الله بطريق العادة أو بإيجاب الاخبار إياه - يجوز أن يتحقق بخبر عشرة ولا يتحقق بخبر تسعة، بأن يزول بانضمام الواحد إليه احتمال الكذب عند السامع، وإن كان محتملاً له في نفسه من حيث أنه خبر، ثم لا يخفى أن الشبهة الأولى تنفي وقوع التواتر، والأخيرتين تنفيان إفادته العلم الضروري، والبواقي إفادته العلم. اهـ سعد الدين.

(٣٧) متألف من الأشخاص وهو يغلب مقابله. اهـ عضد.

**(قوله)** أنه يستلزم، يعني لو كان ضرورياً. **(قوله)** لا العشرة، فليست جزء العشرة. **(قوله)** ويفتح، يعني يفتح البلاد. **(قوله)** في الأجزاء المحمولة، أي العقلية، كجزء الماهية، نحو الإنسان حيوان ناطق. **(قوله)** لا الخارجية، فلا يثبت للكل ما يثبت لها في الخارج.

وعن الثالث: بأنه فرض محال،<sup>(٣٨)</sup> وعن الرابع: بمنع<sup>(٣٩)</sup> كمال العدد في جميع المراتب،<sup>(٤٠)</sup> وعن الخامس: بأن الضروري أنواع مختلفة، يفارق بعضها بعضاً بالسرعة وغيرها، وعن السادس: بأن الضروري لا يستلزم الوفاق؛ لجواز العناد، وإلا ورد خلاف السوفسطائية.<sup>(٤١)</sup>

### [الخلاف في العلم الحاصل عن المتواتر]

وإذ قد عرفت أن التواتر يفيد العلم فهذه

١/ص٤/ (مسألة) تشتمل على أمور ثلاثة: أولها في الخلاف في العلم الحاصل عنه، هل ضروري أو نظري، وثانيها في الشروط التي لا يحصل عنه العلم من دونها، والخلاف فيها، وثالثها في التواتر المعنوي.

أما الأول: وهو الخلاف في العلم الحاصل عنه، فقال الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام - صرح به في كتاب "البالغ المدرك" - والجمهور من أئمتنا والفقهاء والمتكلمين من المعتزلة والأشاعرة: (وهو ضروري؛ لوقوعه لمن لم ينظر) في أحوال المخبرين، من العدد وانتفاء المواطأة ونحو ذلك،

(٣٨) لأن التواتر إنما يفيد العلم في الاخبار من المحسوسات، ولا يمكن وقوع التناقض فيها. اهـ. من الإبهاج شرح المنهاج \* (قوله) وعن الثالث، وأجاب المحقق الجلال عن هذا: بأن الضابط حصول العلم بخبر الجماعة، فما حصل به العلم من خبر إحدى الجماعتين فهو المتواتر دون الآخر. اهـ. شرح المختصر. (٣٩) في تحرير ابن الهمام وشرحه ما لفظه: وأخبار اليهود آحاد الأصل، يكفي للمانع احتمال كونه آحاد الأصل على أنه ثبت بالنقل أن بخت نصر قتلهم بحيث قتلوا ولم يبق منهم عدد التواتر، وقد اشترط في التواتر استواء الطرفين والوسط في الكثرة التي تحصل منها التواتر. اهـ. (٤٠) لأن شرط حصول العلم بالتواتر العلم بكمال نصابه في كل مرتبة. فلا نسلم حصول نصابه ولا بعضه في أول مرتبة هذا الخبر المختلف، وإنما اشتهر بين الفريقين مختلفاً كما تشتهر الأكاذيب المصنوعة. اهـ. شرح جلال للمختصر.

(٤١) فإن منهم من ينكر حقائق الأشياء، ويقول: إنها خيالات باطلة وهم العنادية، ومنهم من يزعم أنها تابعة للاعتقاد، فلو اعتقد المعتقد العرض جوهرًا أو العكس فالأمر كما اعتقد، وهم العندية، ومنهم من ينكر العلم بثبوت شيء ولا ثبوته، ويزعم أنه شاك، وأنه شاك في أنه شاك، وهلم جرأً، وهم اللاأدرية، والحق أنهم لا يستحقون الجواب، بل يقتلون ويضربون، ويقال لهم لا تجزعوا فإنه لا ثبوت لشيء، وسوفسطا اسم للحكمة المموهة والعلوم المزخرف، ويقال سفسط في الكلام، أي هذى. اهـ. شرح تحرير. والله أعلم.

(قوله) فرض محال، فإن تواتر النقيضين محال. (قوله) في جميع المراتب، إذ يحتمل أن في بعضها من لم يبلغ عدد التواتر فلم يحصل شرط العلم. (قوله) لجواز العناد، يعني من الشرذمة القليلة. اهـ.

(و) لمن (لم يبلغ حد النظر كالصبيان) والبُله الذين لا يتأتى منهم النظر بالضرورة، ولو كان نظرياً لما حصل لغير الناظرين. (وقيل)<sup>(٤٢)</sup>: بل العلم الحاصل عن التواتر (نظري)، وهو قول البغداديين وأبي الحسين البصري وابن الملاحمي من المعتزلة، والجويني من الأشاعرة، وبعض الفقهاء؛ وذلك (لاحتياجه إلى) المقدمتين، ولو كان ضرورياً لم يحتج، بيان ذلك: أن العلم لا يحصل إلا بعد (العلم بانتفاء اللبس في مخبره)، بأن يكون محسوساً لا اشتباه<sup>(٤٣)</sup> فيه، (و) بعد علم انتفاء (داعي الكذب)، وذلك بأن يكون المخبرون جماعة لا داعي لهم إليه، وكلما كان كذلك فليس بكذب، وما ليس بكذب فهو صدق؛ لعدم الوساطة، (ورُدُّ بالمنع)؛ لاحتياجه إلى سبق العلم بذلك، بل يحصل العلم أولاً ثم يلتفت الذهن إلى الأمور المذكورة، وقد لا يلتفت إليها على التفصيل،<sup>(٤٤)</sup> وإمكان الترتيب لا يوجب الاحتياج، وإلا لزم في كل ضروري،

(٤٢) وميل الغزالي أنه قسم ثالث. اهـ عضد. حاصل كلامه أنه ليس أولياً ولا كسبياً بل من قبيل القضايا التي قياساتها معها، مثل قولنا: العشرة نصف العشرين، لأنه قال في المستصفي العلم الحاصل بالتواتر ضروري، يعني أنه لا يحتاج إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية إليه، مع أن الوساطة حاضرة في الذهن، وليس ضرورياً، بمعنى أنه حاصل من غير واسطة، كقولنا الموجود لا يكون معدوماً، فإنه لا بد فيه من حصول مقدمتين، إحداهما أن هؤلاء مع كثرتهم واختلاف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع، الثانية أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة، لكنه لا يفتقر إلى ترتيب المقدمتين بلفظ منظوم، ولا إلى الشعور بتوسطهما وإفضائهما إليه. اهـ سعد الدين.

(٤٣) إشارة إلى وجه اشتراط الاستناد إلى الحس، يعني أن العقلي قد يشبهه على الجمع الكثير، كحدوث العالم على الفلاسفة. اهـ سعد.

(٤٤) وتحقيقه أن العلم الحادث إنما يفتقر إلى العلم بسببه، لا إلى العلم بانتفاء سبب نقيضه، لكن الضرورة إذا استقرت في الذهن غفل عن ملاحظة سببها، فلم يحتج إلى العلم بها إلى ملاحظة ترتيبه على قانون الكسب وإن احتاج إلى إدراك السبب غير مرتب، كما في الحدسيات، فإن الحدس سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب، بلا ملاحظة ترتيبها، والعلم التواتري من هذا القبيل، وهو ظاهر كلام الغزالي، وهو الحق، وإليه ينبغي رد كلام الفريقين. اهـ شرح الجلال رحمه الله تعالى.

(قوله) ورد بالمنع لاحتياجه، اللام متعلقة بالمنع، وليست للتعليل، والمعنى ورد بمنع احتياجه الخ. (قوله) وإمكان الترتيب، أي ترتيب المقدمتين ليحصل الإنتاج<sup>(٤٥)</sup>.

(\*) قوله ليحصل الإنتاج، أي بالآخرة، وإلا فليستا بمنجيتين. اهـ ح عن خط شيخه.

لأنك إذا قلت: الأربعة زوج، فلك أن تقول: لأنه منقسم بمتساويين، وكل منقسم بمتساويين زوج، وإذا قلت: الكل أعظم من الجزء، فلك أن تقول: لأن ١٥/١٠ الكل مركب منه ومن غيره، والمركب من الجزء ومن غيره أعظم من الجزء، فالكل أعظم من الجزء. (وقيل بالوقف للتعارض)، بين الأدلة وعدم تمييز الصحيح منها عن غيره، وهذا قول المرتضى الموسوي والآمدي.

### [ الشروط التي لا يحصل عن المتواتر العلم من دونها ]

وأما الثاني: فمن الشروط ما هو صحيح، ومنها ما هو فاسد، أما الشروط الصحيحة فثلاثة، كلها في أهل التواتر، وقد جمعها قوله: (وشروطه<sup>(٤٥)</sup>) في كل مرتبة: (٤٦) بلوغ المخبرين عدداً يمنع الاتفاق عادة، مستندين إلى الحس)، فأولها: تكثر المخبرين وبلوغهم حداً تمنع العادة من الاتفاق منهم والتواطؤ على الكذب، وثانيها: إسنادهم لذلك الخبر إلى الحس لا إلى غيره كالعقل، (٤٧) فإنه لا يفيد قطعاً، وثالثها: (٤٨) استواء مراتب المخبرين وطبقاتهم في الشرطين الأولين، فلا تخلو مرتبة عنهما.

(٤٥) وشروط المتواتر الصحيحة في المخبرين ثلاثة، أحدها تعدد النقلة بحيث يمنع التواطؤ عادة على الكذب، وثانيها الاستناد في إخبارهم إلى الحس، أي إحدى الحواس الخمس، لا إلى العقل، لما سبق، ولا يشترط الاستناد إلى الحس في كل واحد منهم. وفي الشرح العضدي لأنه لا يمتنع أن يكون بعض المخبرين مقلداً فيه أو ظاناً أو مجازفاً. وقال السبكي: وعندي هنا وقفة. اهـ المراد نقله من التحرير وشرحه.

(٤٦) قوله في كل مرتبة، إشارة إلى أنه شرط لتعدد الطريق في المتواتر، فإن لم تتعدد كان متواتراً فيما حصل به الشرط ومن بعد آحادي، قال المحلى في شرح قول الجمع: فيشترط ذلك في كل الطبقات، أي في كل طبقة طبقة، ليفيد خبرهم العلم، بخلاف ما إذا لم يكونوا كذلك في غير الطبقة الأولى فلا يفيد خبرهم العلم، ومن هذا يتبين أن المتواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحاداً فيما بعدها، وهذا محمل القراءة الشاذة. اهـ المراد نقله من خط السيد إسماعيل بن محمد إسحاق رحمته. (٤٧) نحو أن يخبر أن الله قادر، وأنه ليس بجسم، ونحو ذلك مما لا تعلق للحس به. اهـ منهاج. (٤٨) فال بعض الأذكياء: لا حاجة إلى هذا الشرط الثالث، لأنه يحصل العلم بخبر التواتر بمجرد حصول الشرطين الأولين، ألا ترى أنه إذا أخبر أهل التواتر عمن لا يحصل العلم بخبره فإنه يحصل العلم بصدور مضمون ما أخبر به أهل التواتر عمن نقلوه عنه، وإن لم يحصل العلم بحصول ما نقله عمن نقله عنه، فليتأمل. اهـ من خط السيد صلاح الاخفش. \*\* أراد رحمته باستواء مراتب المخبرين ما صرح به ابن الحاجب وشارحه العضد وصاحب الفصول من اشتراط استواء طرفي الناقلين، =

(قوله) يمنع الاتفاق، أي يمنع ذلك العدد توافقه على الكذب. (قوله) كالعقل، نحو حدوث العالم. اهـ.

(وضابطه) أي: /ص١٦/ ضابط شرط التواتر والعلم بحصوله - عند القائلين بأن العلم الحاصل عن التواتر ضروري- (حصول العلم)<sup>(٤٩)</sup> بصدقه،

= وهما الأول والآخر والوسط، وظاهر كلام ابن الحاجب اشتراط الاستواء الحقيقي، واعترضه الإمام المهدي عليه السلام في المنهاج، وضعف ذلك الاشتراط، ولكن كلام شارحه العصد يقتضي أن ليس مراد ابن الحاجب المساواة الحقيقية،

فإنه فسر استواء الطرفين والوسط بقوله: أعني بلوغ طبقات المخبرين في الأول والآخر والوسط بالغاً ما بلغ عدد التواتر، فقوله ما بلغ عدد التواتر يقتضي أن ليس المراد إلا المساواة في بلوغ عدد التواتر في الثلاث المراتب، لا في قدر العدد، كما صرح بذلك صاحب الفصول، حيث قال: واستواء عددهم في الطرفين والوسط في عدم النقص لذلك العدد عن أقل عدد يحصل العلم بخبرهم، واحتراز عن ذلك في شرحه بما لو أخبر واحد ثم أخبر بخبره بعد ذلك جمع عظيم، كحديث "تمسكوا بالنسب أبداً" فإنه لا يكون متواتراً، قال: وأما أنه إذا روى الحديث عشرة فلا بد أن ينقله عنهم عشرة فلا يشترط، بل يكفي نقل خمسة عشر عن عشرة، ونقل عشرة عن مائة، وليس المقصود إلا كمال العدد. اهـ. ففرفت أن ليس المراد المساواة في مراتب المخبرين حقيقية، بل في كمال العدد. والله أعلم. اهـ. \* هذا الشرط الثالث إنما يتم فيما وقع على أكثر من مرتبة واحدة، فأما ما وقع عليها فلا، وكذا حد التواتر - بأنه نقل جماعة عن جماعة لا يظن تواطؤهم على الكذب، أو يحيل العقل تواطؤهم إلخ - فإنه لا يتناول ما وقع عليها، فليُنظر. والله أعلم. اهـ. من خط السيد إسماعيل بن محمد إسحاق.

(٤٩) قوله حصول العلم إلخ، قيل عليه: العلم يستفاد من التواتر، فإثبات التواتر به دور، وأجيب بأن نفس التواتر سبب نفس العلم، والعلم بالعلم سبب العلم بالتواتر، وهذا حال كل معلول ظاهر مع العلة الحقيقية، مثل الصانع مع العالم، فإن قلت: العلم من غير شبهة معلول أعم فلا يدل على العلة الخاصة، قلت: عدم الدلالة ما لم يعلم انتفاء سائر العلل، فتأمل. اهـ خيالي من حاشية شرح العقائد.

(قوله) وضابطه إلخ، هذا بيان لكيفية العلم بحصول هذه الشرائط، يعني هل يتقدم العلم بها على العلم المتواتر، كما هو شأن العلم النظري، أو لا يتقدم عليه بل يكشف حصول العلم بالمتواتر عن حصولها، وهذا معنى ما في شرح المختصر، حيث قال: وأما كيف يعلم حصول هذه الشرائط، فمن زعم أنه نظري يشترط تقدم العلم بذلك كله، وأما نحن فالضابط عندنا حصول العلم بصدقه، فإذا علم ذلك عادة علم وجود الشرائط، فقول المؤلف عليه السلام "والعلم بحصوله" من قبيل أعجبنى زيد وكرمه<sup>(\*)</sup>، وضمير حصوله لشرط التواتر.

(قوله) عند القائلين، قيد للضابط.

(\*) قوله من قبيل أعجبنى زيد وكرمه، أي مما أسند الفعل إلى شيء والمقصود إسناده إلى ما عطف عليه؛ ليفيد قوة اختصاص المعطوف بالمعطوف عليه، ولا كذلك العطف المعهود ولا الإبدال. اهـ حسن بن يحيى ح.

فإذا علم ذلك علم وجود الشرائط، لا أن الضابط في حصول العلم عنه سبق العلم بها، خلافاً لمن يرى أنه نظري.

(و) إذ قد عرفت أنه لا بد فيه من العدد، فقد وقع **(في أقله)**، أي أقل ما يحصل به العلم، **(أقوال)** كثيرة،<sup>(٥٠)</sup> فقل: يكفي في حصول العلم **(أربعة)**، ذكر هذا القول صاحب الفصول،<sup>(٥١)</sup> إذ كم من أربعة يحصل العلم بقولهم دون ألف، وقطع أبو الحسين البصري وأبو بكر الباقلاني والسبكي وغيرهم بأنه لا يحصل العلم بخبر الأربعة، قال الباقلاني: إذ لو أفاده قول الأربعة الصادقين لأفاده قول كل أربعة صادقين، ولو كان كذلك لم تجب تزكية شهود الزنى،<sup>(٥٢)</sup> لكن تركيتهم واجبة بالاتفاق، أما الملازمة الأولى فلأن الحكم على الشيء حكم على مماثله، وأما الملازمة الثانية فلأنه إن علم القاضي بقولهم فقد علم صدقهم فيستغنى عن التزكية، وإن لم يعلم بذلك لزم أن يعلم كذبهم،<sup>(٥٣)</sup> لأن الفرض أن محصل العلم بالصدق قول أربعة صادقين، فمتى لم يحصل العلم بالصدق فقد انتفى اللازم، فينتفي الملزوم وهو قول أربعة صادقين، وانتفاؤه ليس بانتفاء القول، ولا بانتفاء الأربعة؛ لوجودهما، فتعين أن يكون لانتفاء الصدق، وبانتفائه يتعين الكذب؛ لعدم الواسطة، وإذا تعين كذبهم لم يحتج أيضاً إلى التزكية؛ لخلوها عن الفائدة.

(٥٠) المذكور منها هنا عشرة. اهـ.

(٥١) نسبه في تعليق الشرح إلى أبي هاشم. اهـ شرح فصول.

(٥٢) وهذا ليس بشيء للتشديد في الزنى، ولهذا لا يجوز للشاهد أن يشهد بغير رؤية الإيلاج. اهـ من شرح الجلال.

(٥٣) يقال لا يلزم من انتفاء العلم بالصدق العلم بالكذب؛ لجواز ظن الصدق أو مرجوحيته أو استواء طرفيه هو والكذب، وبالجمله لا يلزم من انتفاء الأخص انتفاء الأعم إلا بدليل يرفع الأعم حتى يلزم العلم بالكذب، فالتزكية محتاج إليها مع عدم العلم والظن بالصدق، ومع ظن الصدق إن كان الجرح لمجرد خفة الضبط وغلبة السهو والنسيان، وبمثل هذا يورد على ما يلي هذا القول، فتأمل.

**(وقوله)** في حصول العلم عنه، أي عن التواتر. **(وقوله)** سبق العلم بها، أي بالشرائط. **(وقوله)** أن محصل العلم بالصدق، بكسر الصاد وتشديده، اسم فاعل. **(وقوله)** فقد انتفى اللازم، أي العلم بالصدق. **(وقوله)** فينتفي الملزوم وهو قول أربعة صادقين، وتقدير الملازمة: لو حصل قول أربعة صادقين لحصل العلم بالصدق، لكن لم يحصل فينتفي الملزوم، وانتفاؤه لانتفاء أحد أجزائه وهو الصدق، لا لانتفاء القول، ولا لانتفاء الأربعة، فإذا انتفى الصدق تعين الكذب فلم يحتج إلى التزكية.

والجواب: أن ما ذكره من الشرطية مبني على ما يجيء لهم، من أن كل خبر أفاد علماً بواقعة لشخص فمثله يفيد العلم بغير تلك الواقعة، وكليته ممنوعة لأنه إنما يصح إذا تساوى الخبران في القرائن العائدة إلى إخبار المخبرين وأحوالهم والوقائع والسامعين من كل وجه؛ للعلم الضروري بتفاوت حصول العلم بتفاوتها، واستوائهما من كل وجه بعيد عادة، وقولهم: - لأن الحكم على الشيء حكم على مماثله - مسلم، ١٧٥/١ ولكن لا مماثلة مع الاختلاف، نعم إذا استوى الخبران من كل وجه حصل التماثل ويلزم الصدق، ولكنه في غاية البعد.

(و) قيل: لا يكفي أربعة، بل لا بد من (خمس)،<sup>(٥٤)</sup> واختاره صاحب الفصول، ونسبه إلى الجمهور، وقطع قاضي القضاة وأبو رشيد بنقصها عن العدد الذي يحصل به العلم، وتوقف الباقلاني فيها، وحجة القاطعين بمثل ما احتج به الباقلاني: وهو أنه لو أفاده قول خمسة صادقين لأفاده قول كل خمسة صادقين، إلى آخره.

والجواب: كالجواب، وقد أورد على الباقلاني،<sup>(٥٥)</sup> وأجيب عنه: بأن خبر الخمسة قد يكون موجباً للعلم بدون التزكية، وقد لا يكون موجباً له، فيعلم كذب واحد، فتجب التزكية؛

(٥٤) عدد أولي العزم من الرسل، على قول من فسره به، وهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم. اهـ برماوي. وقد جمعهم أبو شامة فقال:

أولوا العزم نوح والخليل كلاهما موسى وعيسى والنبي محمد. اهـ.

(٥٥) يعني أنه أورد على الباقلاني ما تقدم في منعه للأربعة، فكأنه قيل: لم منع في الأربعة وتوقف في الخمسة؟ فأجيب عنه بالفرق كما ترى. اهـ.

**(قوله)** إذا تساوى الخبران في القرائن، هي ما عرفت مما نقلناه سابقاً من الأحوال الأربعة اللازمة للخبر، وكان ينبغي من المؤلف رحمته هنا بيان الفرق بين القرائن اللازمة والقرائن المنفصلة، إذ لم يتقدم ذلك حتى يكفي الإجمال هاهنا.

**(قوله)** وقد أورد، أي أورد ما احتج به الباقلاني، فنائب أورد ضمير عائد إلى ما احتج به الباقلاني فيما تقدم على الجزم بعدم حصول العلم بخبر الأربعة، وهو قوله فيما سبق "لو أفاده قول خمسة صادقين لأفاده قول كل خمسة صادقين" الخ، والمعنى: وقد أورد على توقف الباقلاني في الخمسة احتجازه في الأربعة، فإنه يقتضي الجزم بعدم حصول العلم بخبر الخمسة أيضاً، فلا معنى للتوقف فيها، لأن التزكية كما تجب في الأربعة تجب في الخمسة، والاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في الحكم. **(قوله)** قد يكون موجباً للعلم بدون التزكية الخ، الذي في الجواهر جواباً على الباقلاني ما لفظه: هذا إنما يرد على الباقلاني لو كان قائلاً بأن قول الخمسة في الشهادة يحتاج إلى التزكية مطلقاً، كما أن قول الأربعة يحتاج إلى التزكية مطلقاً، أما لو قال بأن الأربعة في الشهادة بالزنا تحتاج إلى التزكية مطلقاً، =

لا لأن الخمسة ليس محلاً للعلم،<sup>(٥٦)</sup> حتى يتساويا في كونهما غير مفيدتين للعلم بأنفسهما، بل لتعلم عدالة الأربعة<sup>(٥٧)</sup> وصدقهم، بخلاف الأربعة<sup>(٥٨)</sup> فإنه يجب التزكية فيه؛ لأجل أن هذا القدر ليس محلاً للعلم فيعدل بالتزكية، فلا تكون التزكية مشتركة بينهما، بل تختص بالأربعة.

(و) قيل: أقل ما يحصل به العلم (سبعة)، ذكر هذا القول أيضاً صاحب الفصول،<sup>(٥٩)</sup> ولعله من مقالات الباطنية.

(و) قال الاصطخري: أقله (عشرة)؛ لأن ما دون العشرة آحاد. (و) قيل: (اثنا عشر)، كعدد النقباء في قوله تعالى: "وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا"؛ وذلك لأنهم نصبوا للتعريف بأحوال بني إسرائيل، فلو لم يحصل العلم بقولهم لم ينصبوا. (و) قال أبو الهذيل: أقله (عشرون)؛ لقوله تعالى: "إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ"، وخص هذا العدد ليفيد خبرهم العلم بإسلام الذين يجاهدونهم ويقاثلونهم.

(٥٦) بل هي محل له ولكن بمعنى أنها قد تكون موجبة له، كما أنها تكون غير موجبة له، بخلاف الأربعة فليست محلاً للعلم أصلاً، وبتفسير محلية الخمسة للعلم بما ذكرنا يندفع ما لعله يفهم من مناقضة ذلك الظاهر مذهب الباقلاني، إذ هو قائل بالتوقف، فإذا كان قائلاً بالوقف فكيف يقال فتجب التزكية لا لأن الخمسة ليست محلاً للعلم لإفهام هذه العبارة إفادة الخمسة للعلم دون الأربعة، فمع حمل العبارة على ما ذكرنا يندفع ذلك المفهوم الموهوم، ويتلاءم منطوقها والمفهوم. اهـ سيدي أحمد بن محمد إسحاق رحمته. اهـ.

(٥٧) ظنن في نسخة بالخمسة. اهـ. (٥٨) فإنه إذا كذب واحد منهم لم يبق نصاب شهادة الزنا، وقد يجاب عن أصل استدلال القاضي بأن أمر الشهادة أضيق وبالاحتياط أجدر. اهـ سعد. يريد أنه قد يجاب عن أصل استدلال القاضي بأنه لا يلزم من الجزم بعدم حصول العلم بقول الأربعة في باب الشهادة الجزم بعدم حصوله بقول الأربعة في باب الخبر والرواية؛ لأن أمر الشهادة أضيق وبالاحتياط أجدر. اهـ جواهر. (٥٩) في حواشيه: ولا يعرف لهذا القول وجه مناسبة إلا ما قيل في أصحاب الكهف. اهـ.

= وقول الخمسة في الشهادة قد لا يحتاج إلى التزكية مطلقاً لإفادته العلم، وقد لا يحتاج إليها لعدم إفادتها العلم، فلذلك ترددت في الخمسة فلا يلزم النقص، وإذا احتاجت إلى التزكية فإنما يحتاج إليها ليعلم عدالة الأربعة الذين هم أقل شهود الزنا عدداً، من غير احتياج إلى تعديل الخامس.

(قوله) آحاد، والعشرة عقد. (قوله) بإسلام الذين يجاهدونهم، وفي شرح الجمع فيتوقف بعث عشرين على إخبارهم بصبرهم، وكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك.

(و) قيل: أقله (أربعون)؛ لأن الله تعالى قال: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" (٦٠) وكانوا - كما قال أهل التفسير - أربعين رجلاً، فلو لم يفد قولهم العلم لم يكونوا حسب النبي؛ لاحتياجه إلى من يتواتر به أمره.

(و) قيل: أقله (سبعون)؛ لقوله تعالى: (٦١) "وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا"، وإنما خصهم لما مر.

(و) قيل في أقله: (غير ذلك)، كما قيل من أنه: ثلاثمائة وبضعة عشر، عدد أهل غزوة بدر، لأن الغزوة تواترت عنهم. كما حكى الرازي عن قوم أنهم شرطوا عدد أهل بيعة الرضوان، قال في البرهان: وهم ألف وسبعمائة. (٦٢)

وهذه الأقوال (مما لا دليل عليه)، (٦٣) وما ذكروه ليس مما يتمسك به؛ لأنه لا يُعدُّ شبهة فضلاً عن أن يكون حجة؛ لأنها - مع تعارضها وعدم مناسبتها للمدعى - لا تدل على اشتراط تلك الأعداد في إفادة العلم، وذلك ظاهر.

(٦٠) إن عطف قوله "ومن اتبعك" على الضمير فلا يكون كافيهم وناصرهم إلا وهم مؤمنون خُلِّصَ يحصل العلم بخبرهم، وإن عطف على الاسم العظيم فلا يكونون كافين له ﷺ ويقرن فعلهم بفعل الله إلا وهم مؤمنون، ذكر معناه الأسنوي. اهـ من خط المولى ضياء الدين قدس سره.

(٦١) لأن الله تعالى قال: "وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا" أي للاعتذار إلى الله تعالى من عبادة العجل، ولسماعهم كلامه من أمر ونهي؛ ليخبروا قومهم بما يسمعون، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك. اهـ محلي.

(٦٢) لكن الذي في الصحيح عن البراء بن عازب - وهو رواية عن جابر - ألف وأربعمائة، وقال النووي إنه الأشهر، وعن سلمة ورواية عن جابر ألف وخمسمائة، وعن عبدالله بن أبي أوفى ألف وثلاثمائة، وقال الواقدي وموسى بن عقبة ألف وستمائة، وقيل غير ذلك. اهـ برماوي.

(٦٣) ويلزم أن يقول القائل بمثل هذا في تسعة عشر؛ لقوله تعالى "عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ"، وثمانية؛ لقوله تعالى "وَتَأْمِنُهُمُ كَلْبُهُمْ" وأشبه ذلك مما لا ينحصر، ويتكلف له مناسبات كما تكلف له في هذه المذكورات، ولا قائل به، والله أعلم. اهـ برماوي.

**(قوله)** إلى من يتواتر به أمره، فيكون قوله "ومن اتبعك" عطف على الاسم العظيم وهو الله (٦٤).

**(\*) قوله)** عطف على الاسم العظيم وهو الله، وإن عطف على المجرور فلا يكون الله كافيهم إلا وهم مؤمنون خُلِّصَ يحصل العلم بخبرهم. اهـ أسنوي.

**(والصحيح اختلافه)**، أي عدد التواتر، في تحصيل العلم **(باختلاف المخبر)**، والمراد به الجنس، وذلك في التدين والحزم والتنزه عن الكذب وتباعد الديار وارتفاع تهم الأغراض والاطلاع ١٩٥/١ من المخبرين على المخبر به عادة، كدخايل الملك<sup>(٦٤)</sup> إذا أخبروا عن أحواله الباطنة، وفي انتفاء تلك الصفات، ونحو ذلك،

(٦٤) الدُّخْل، والدُّخْل كقنذ ودرهم المداخل والمباطن. اهـ قاموس.

**(قوله)** والصحيح اختلافه، اختار هذا في الفصول<sup>(٦٥)</sup> وابن الحاجب، يعني فلا ينحصر في عدد مخصوص، بل يختلف باختلاف المخبر إلخ، قال في شرح المختصر وحواشيه: وضابطه ما حصل العلم عنده وهو المختار، لأننا نقطع بحصول العلم بالتواترات من غير علم بعدد مخصوص، لا متقدماً ولا متأخراً<sup>(٦٦)</sup>، أي لا قبل حصول العلم كما يقتضيه رأي من يقول إنه نظري، ولا بعده على رأينا، ولا سبيل إلى العلم به عادة، لأنه يتقوى الاعتقاد بتدريج، كما يحصل كمال العقل بتدريج خفي، والقوة البشرية قاصرة عن ضبط ذلك، ونقطع أيضاً أن حصول العلم التواتري يختلف بالقرائن التي تتفق في تعريف مضمون الخبر والإعلام به، وهي غير زائدة على القرائن المحتاج إليها في حصول العلم، فتخرج الأمور المنفصلة الزائدة على ما لا ينفك الخبر عنه عادة، لكون الخبر المفيد للعلم بمعونتها غير متواتر، بخلاف المفيد للعلم بمعونة القرائن الغير الزائدة بل اللازمة فإنه متواتر داخل في المفيد بنفسه العلم بصدقه اهـ. وقد ذكر المؤلف رحمه الله هذه القرائن اللازمة غير الزائدة بقوله: باختلاف المخبر، بكسر الباء، إلخ.

**(قوله)** والمراد به الجنس، ليصح نسبة الاختلاف إليه، إذ لا يصح نسبة الاختلاف إلى الواحد. **(قوله)** وذلك أي اختلاف المخبر. **(قوله)** وفي انتفاء تلك الصفات، عطف على قوله في الدين<sup>(٦٧)</sup>، بمعنى اختلف المخبرون في تلك الصفات وفي انتفائها، فمنهم من وجدت فيه تلك الصفات فأفاد خبره العلم، ومنهم من انتفت عنه فلم يفد خبره العلم.

**(\*) قوله)** واختار هذا صاحب الفصول، صاحب الفصول اختار كونه غير معلوم العدد بل يختلف، واختار أن أقل ما يفيد العلم خمسة. اهـ حسن بن يحيى. **(\*) قوله)** لا متقدماً ولا متأخراً، أقول فيه بحث: لأن من اعتبر العدد المخصوص في التواتر لعله يقول إن افادته العلم مشروطة بهذا العدد في الواقع، ولا يلزم منه العلم به قبل أو بعد، والجواب: أن الظاهر من حال من قال أقل عدد التواتر كذا أنه يحصل من هذا العدد العلم، فإن كان العلم الحاصل منه ضرورياً كان العلم بحصول هذا العدد حاصلًا بعد العلم الحاصل بالتواتر، وإن كان نظرياً كان مستفاداً منه، فكان العلم الحاصل بالتواتر بعد العلم بحصول هذا العدد المعين، يشهد لما ذكرنا ما قال الشارح قُبيل هذا حيث قال: فمن زعم أنه نظري يشترط تقدم العلم بذلك كله، إلخ، نعم ما ذكرناه احتمال قوي لكن الظاهر أنه لم يذهب إليه أحد. اهـ ميرزا جان.

**(\*) قوله)** عطف على قوله في الدين، لفظ الهداية في التدين. اهـ ح.

(و) باختلاف (المخبر) وهو السامع، فكم من سامع يحصل له العلم بخبر جماعة ولا يحصل لآخر بذلك الخبر؛ وذلك لاختلافهم<sup>(٦٥)</sup> في تفرس آثار الصدق والإدراك والفطنة، (و) باختلاف (المخبر عنه)،<sup>(٦٦)</sup> إذ لا يخفى على الذكي أن الاختلاف فيه موجب للاختلاف في العلم بخبر أقل أو أكثر، وكذلك اختلاف المخبرين والسامعين.<sup>(٦٧)</sup>

[ الشروط الفاسدة ] وأما الشروط الفاسدة فقد بينها بقوله: (واشراط الاسلام) في أهل التواتر، (والعدالة) فيهم .

(٦٥) ولاختلافهم بين من يغلب على طبعه الانكار ومن يغلب عليه الانقياد، ومن هو متوسط في ذلك. اهـ منقولة.

(٦٦) أي الواقعة مثل أن تكون امرأ خفياً أو ظاهراً غريباً أو مبتذلاً. اهـ.

(٦٧) زاد الشريف المرتضى وهو أن لا يكون السامع معتقداً لمدلول خلاف المتواتر، وإلا لم يفده علماً، وتعقب بأن سامع المتواتر إن كان مقراً بتواتره فإنكاره مكابرة، وإن كان منكراً له فالسبب منتف عن كذا في شرح الفصول، وقيل قول الشريف هذا لا بد منه، إذ كم من أهل مذهب يخالفون المتواتر وينكرون تواتره، ولا حامل على ذلك إلا تقرر خلاف مدلوله عندهم، لأن العقائد موروثية، فمن ذلك إنكار المعتزلة إمامة علي عليه السلام، كما قال المرتضى، وقيل ليس منه، لأن المعتزلة مقررة بتواتر خبر "من كنت مولاه" لكن ينكرون دلالة على الإمامة، بل يدل على فضله، ومن صورته إنكار كثير لكرامات الأولياء مع بلوغ ذلك مبلغاً عظيماً، وتصريح الكتاب والسنة بذلك، وإنكار تأثير السحر، والمسح على الخفين، ورفع اليدين في الصلاة، قال العراقي خبر "من كذب علي متعمداً" رواه مائتان من الصحابة فيهم العشرة، وقال السيد محمد بن إبراهيم خبر من كنت مولاه روي عن مائة وأربعة وخمسين طريقاً لا يعرفها إلا أفراد من الحفاظ، ومن المتواتر خبر الشفاعة، وقال الحاكم خبر رفع اليدين رواه خمسون من الصحابة فيهم العشرة، وخبر "أنزل القرآن على سبعة أحرف" رواه عشرون منهم، وخبر "أنت مني بمنزلة هارون" رواه نيف وعشرون، وقل ما اتفق العلماء على مدلول أكثرها، والله أعلم. اهـ.

(قوله) وذلك لاختلافهم في تفرس آثار الصدق إلخ، يعني وفي انتفائها، وإنما ترك ذكر الانتفاء استغناء بما تقدم. (قوله) وباختلاف المخبر عنه، أي الواقعة التي أخبروا عن وقوعها، ككونها امرأ قريب الوقوع فيحصل بإخبار عدد أقل، أو بعيدة فيفتقر إلى أكثر، ولم يذكر المؤلف رحمه الله الاختلاف في أحوال نفس الخبر، وهو القسم الرابع من القرائن اللازمة المتصلة، كما عرفت من المنقول سابقاً، وهي الهيئات المقارنة للخبر الموجبة لتحقيق مضمونه.

(قوله) إذ لا يخفى عليه، لكون الاختلاف في المخبر عنه مقتضياً لاختلاف عدد التواتر.

(وقوله) وكذلك، أي كاختلاف المخبر عنه اختلاف المخبرين والسامعين في أن الاختلاف فيهما موجب للاختلاف في العلم إلخ، للتعليل المذكور، وهو أنه لا يخفى على الذكي إلخ.

(و) كون (المعصوم) منهم، عند الإمامية<sup>(٦٨)</sup> وابن الرواندي وأبي الهذيل؛ لأنه اشترط عصمتهم جميعاً، أو وجود المعصوم فيهم، (وأهل الذلة) عند اليهود، (و) حصول (اختلاف النسب) فيهم، (و) اختلاف (الدين، و) اختلاف (الوطن). وجميع ما ذكره (فاسد؛ لحصول العلم بدونها) ضرورة.

وللجميع شبه واهية:

أما الأولان: فلأن الكفر عرضة للكذب والتحريف، والإسلام والعدالة ضابط الصدق والتحقيق، ولهذا اختص المسلمون بدلالة إجماعهم على الصدق، ولم يحصل العلم بإخبار النصارى بقتل المسيح، مع كثرة عددهم، وليس ذلك إلا لأن الكفر مظنة الكذب، وكذلك الفسق مظنة الكذب، فعدمهما يكون شرطاً.

وما ذكره باطل؛ للقطع بأن /ر.ص./ أهل قسطنطينية<sup>(٦٩)</sup> لو أخبروا بقتل ملكهم حصل العلم بخبرهم وإن كانوا كفاراً، وأما دلالة الإجماع على الصدق فإنما اختصت بالمسلمين بالأدلة السمعية دون العقلية،

وأما حديث النصارى فلا نسلم أن عدم العلم إنما كان للكفر والفجور؛

(٦٨) وهذا يقتضي أن لا يصح تواتر بعد مضي أئمتهم الأحد عشر واستتار الثاني عشر، وفيه مدافعة الضرورة، ذكر معناه الإمام المهدي عليه السلام في المنهاج، ولم يرو مقالته عن أبي الهذيل وابن الرواندي. اهـ. وفي الزبدة للعالملي الإمامي: وقول المخالف باشتراطنا دخول المعصوم افتراء، لأننا لم نشترط دخول المعصوم إلا في الإجماع. اهـ.

(٦٩) بضم القاف وسكون السين المهملة وفتح الطاء المهملة وسكون النون وكسر الطاء الثانية وسكون الياء المثناة من تحت وكسر النون وفتح الياء الثانية وفي آخرها هاء، وهي أعظم مداين الروم، بناها قسطنطين ملك الروم، وهو أول من تنصر من ملوك الروم، فنسبت المدينة إليه، ذكره ابن خلكان. اهـ.

(قوله) على الصدق، متعلق بدلالة. (وقوله) بأخبار النصارى، هكذا عبارة ابن الحاجب، والظاهر أن الإخبار من اليهود<sup>(\*)</sup>، لقوله تعالى " وَقَوْلُهُمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ "، وضمير قولهم عائد إلى أهل الكتاب. (قوله) وان كانوا كفاراً، قيل أهلها مسلمون الآن، لكن لم يرد المؤلف عليه السلام إلا على تقدير كفرهم. (قوله) وأما دلالة الإجماع، هذا دفع لقولهم ولهذا اختص المسلمون بدلالة الإجماع إلخ. (قوله) وأما حديث النصارى، لعله اليهود.

(\*) قوله والظاهر أن الإخبار من اليهود، يقال والنصارى مطبقون أنها قتلت اليهود، كما ذلك معروف، ولعله إنما خص أخبار النصارى لانتفاء داعي كذبهم، بخلاف اليهود، والله أعلم، أفاده سيدي حسن بن يحيى ح.

لجواز أن يكون لاختلال في الأصل<sup>(٧٠)</sup> أو الوسط، بأن لا يكون المخبرون فيهما متصفين بالصفات المذكورة.<sup>(٧١)</sup>

وأما الثالث: فلا أنه لو لم يكن المعصوم فيهم لم يمتنع الكذب، أما الملازمة فلأن غير المعصوم يجوز الكذب عليه فيجوز على كل واحد، وإذا جاز كذب الآحاد جاز كذب الجميع، وأما بطلان اللازم فلأن تجويز الكذب ينافي حصول العلم. واحتجاجهم باطل؛ أما أولاً فلا أنه نصب للدليل في مقابلة الضرورة، لما مر من القطع بحصول العلم بقول الكفار، وأما ثانياً فبأن حكم الجملة يخالف حكم الآحاد، وقد تقدم، وأما ثالثاً فلا أنه لو كان كذلك لكان العلم حاصلًا بقوله - بالنسبة إلى من سمعه - لا بخبر التواتر.

(٧٠) أي في المستند فإنهم إنما استندوا إلى وهم لا إلى حس صحيح، لقول الله تعالى "وَلَكِنْ شَبَّهَ لَهُمْ" ولا حاجة بعد ذلك إلى قوله والوسط. اهـ شرح مختصر للجلال رحمه الله تعالى. والله أعلم. اهـ. \*\* الظاهر أن المراد بالأصل أول مرتبة من مراتب التواتر، كما لا يخفى. اهـ السيد أحمد إسحاق.

(٧١) في بعض الحواشي مرجعه - أي حديث النصارى - إلى الآحاد، فإن اليهود ينقلون ذلك عن سبعة نفر دخلوا البيت الذي فيه المسيح، ويتفق من مثلهم التواطؤ على الكذب، فإن قيل: تواتر الخبر بينهم بالصلب، والصلب مما يعاينه الجمع العظيم الذي لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، قلنا: إنهم نقلوا الصلب بعد القتل، والمصلوب بعد القتل لا يتأمل فيه عادة، ففي الطبائع نفرة عن التأمل في المصلوب، والحلى تتغير بالصلب أيضاً وتشبهه لبعد مسافة النظر، فعلم أنه كما لم يتحقق النقل المتواتر في قتله لم يتحقق في صلبه، ولأن النقل المتواتر بينهم في قتل رجل علموه عيسى وصلبه، لكنه لم يكن ذلك الرجل عيسى في نفس الأمر، وإنما كان كما قال الله تعالى: "وَلَكِنْ شَبَّهَ لَهُمْ" فإن قيل: كيف جاز ذلك ووقع وهو يؤدي إلى الشك في حق غيره فلا يقطع بالأخبار المتواترة من رسول الله ﷺ؛ لجواز أن يكون قد شبه لهم - أي للسامعين منه ﷺ - ويؤدي إلى بطلان الإيمان بالرسول عليهم الصلاة والسلام؛ لجواز أن غيرهم شبهوا بالأنبياء، وكيف جاز ذلك والإيمان بعيسى ﷺ كان واجباً عليهم، وما كانوا يعرفونه إلا بالعيان، فكان يجب الإيمان بالشبه وهو كفر؟ قلنا: إلقاء شبه المسيح ﷺ على غيره غير مستبعد في القدرة وفيه حكمة بالغة، وهي دفع شر الأعداء عن المسيح ﷺ، فقد كانوا عزموا على قتله، فكان هذا دفع للمكروه بوجه لطيف، ولله تعالى لطائف في دفع الأذى عن الرسل، وقد علم منهم أنهم لا يؤمنون، فألقى شبهه على غيره استدراجاً لهم، ليزدادوا طغياناً، وفي حق غيره مستبعد؛ لما يؤدي إليه من التلبس، وعدم المقتضي مما ذكر، فلا يحصل التجويز. اهـ.

(قوله) حاصلًا بقوله، أي بقول المعصوم بالنسبة إلى من سمع قوله.

وأما الرابع: فلأن أهل التواتر إذا لم يشتملوا على أهل الذلة لم يؤمن تواطؤهم على الكذب لغرض، بخلاف ما إذا اشتملوا عليهم، فإن خوف مؤاخذتهم بالكذب تمنعهم عنه.

ولو صح ما ذكره لثبت غرضهم من إبطال العلم بالخبر المتواتر بمعجزات عيسى ونبينا - صلوات الله عليهما وعلى جميع الأنبياء - /ص حيث لم يدخلوا في الإخبار بها، لأنهم هم أهل الذلة والمسكنة، لكنه باطل؛<sup>(٧٢)</sup> لحصول العلم بأخبار العظماء أهل الشرف والسيادة، بل ربما كان حصول العلم هنا أسرع من حصوله بخبر أهل الذلة، لترفع هؤلاء عن رذيلة الكذب لشرفهم، وقلة مبالاة أهل الذلة به لخصتهم.

وأما الخامس والسادس والسابع: فلأن اتفاق النسب والدين والوطن مظنة التواطؤ على الكذب لغرض. وهو باطل أيضاً؛ للعلم بحصول العلم بأخبار متوطني بقعة واحدة، وإن اتفقت أديانهم وأنسابهم، كما ذكرناه في أهل قسطنطينية. وشرط قوم: أن لا تحويهم بلد ولا يحصرهم عدد؛ لمثل ما تقدم. وهو أيضاً فاسد؛<sup>(٧٣)</sup> لأنه قد يحصل العلم بخبر أهل بلد من البلاد،

(٧٢) أي ثبوت غرضهم. اهـ.

(٧٣) عبارة فصول البدائع: والكل فاسد؛ لحصول العلم الضروري، وإن كان البعض مقلداً أو ظاناً أو مجازفاً، وعند انحصارهم كإخبار الحجيج عن واقعة صدتهم. اهـ.

**(قوله)** ليثبت غرضهم، أي غرض اليهود، لأنهم هم المشترون لأهل الذلة في حصول العلم، **(وقوله)** من إبطال، بيان لغرضهم، أي ليثبت غرضهم الذي هو إبطال العلم. **(وقوله)** بمعجزات، متعلق بالخبر المتواتر. **(وقوله)** حيث لم يدخلوا، أي من حيث أن اليهود لم يدخلوا في الإخبار بها، أي في المخبرين بمعجزات عيسى صلى الله عليه وسلم، أو بمعجزات نبينا ﷺ، إذ ليسوا من الناقلين لمعجزاتهم، بل هم منكرون لهما، وقيد الحثية تعليل لقوله ليثبت غرضهم، فإن التعليل أحد استعمالات حيث. **(قوله)** لأنهم أي اليهود هم أهل الذلة لا غيرهم، علة لكون هذه الحثية علة للسابق. **(قوله)** بخبر أهل بلد من البلاد، هذا رد للشرط الأول، أعني أن لا تحويهم بلد. **(وقوله)** بل بخبر الحجيج، هذا رد لقوله ولا يحصرهم عدد، ولعله أراد حجيج أهل كل بلد، فهم منحسرون، فيستقيم قوله بعد هذا "مع كونهم محصورين" لكن ينظر في وجه العطف ببل<sup>(٧٤)</sup> في قوله بل بخبر الحجيج.

**(\* قوله)** لكن ينظر في وجه العطف إلخ، وجه العطف: أن حجيج أهل بلد أخص من أهل بلد، فيفيد الترقى، وفي حاشية لعله قصد الترقى إلى ما هو دون البلد، فإن الحجيج وأهل الجامع قد حواهم المسجد الحرام والجامع، ولعل الواقعة مما تتعلق بهما، والله أعلم. اهـ حسن بن يحيى. وفي حاشية: المراد حجيج أهل بلد، وهم أخص من جميع أهلها. اهـ من خط ح وغيره.

بل بخبر الحجيح وأهل الجامع<sup>(٧٤)</sup> بواقعة وقعت، مع كونهم محصورين، والفرق بين متوطني بقعة وأهل بلد لا يخفى.

**(وقولهم)** - أي قول أبي الحسين البصري وأبي بكر الباقلاني ومن وافقهما، كالشيخ الحسن الرصاص والقاضي جعفر بن أحمد -: **(كل خبر) من جماعة (أفاد علماً بواقعة) لشخص (فمثله)** - أي مثل ذلك الخبر في العدد سواء كان أهل الخبر الثاني هم أهل الأول أم غيرهم - **(يفيد العلم بغيرها)** لذلك الشخص أو لغيره، قال أبو الحسين في المعتمد: ومن حكمه أنه إذا وقع العلم بخبر عدد أن يقع بخبر من ساواه في ذلك العدد، فإذا وقع العلم لعادل لزم أن يقع لكل عاقل، وقال المؤيد بالله والمنصور بالله وأبو رشيد والصاحب الكافي وصاحب الجوهرة: إن ذلك يجب في العدد الكثير، فأما القليل فيجوز أن يقع العلم لخمسـة دون خمسـة، ولشخص دون شخص، هذا محصل الخلاف في هذا الحكم، وما ذكره أبو الحسين - ومن معه فيه - **(صحيح، إن تساوى)**، لا في العدد وحده كما ذكره، بل لا بد من تساوي المخبرين والواقعة والمخبرين **(من كل وجه)**؛ لما علمت من تفاوت إفادته العلم بتفاوتها،

**(وهو) أي التساوي من كل وجه /تساوى/ (بعيد) جداً لتفاوتها عادة.**

(٧٤) كما لو أخبروا بسقوط المؤذن عن المنارة فيما بين الخلق كان إخبارهم مفيداً للعلم. اهـ.

**(قوله)** والفرق بين متوطني بقعة وأهل بلد لا يخفى، يدفع بهذا ما يقال هذا الشرط قد أغنى عنه اشتراط اختلاف الوطن، وقد جمع بينهما أيضاً ابن الحاجب، ووجه الدفع: أن اشتراط أن لا يحويهم وطن يخرج خبر أهل وطن كبغداد مثلاً، سواء حواهم بلد بأن يقيموا فيه أو كانوا متفرقين، واشتراط أن لا يحويهم بلد يخرج خبر المقيمين في بلد، سواء كانوا أهل وطن أم لا، ويدخل خبر أهل وطن مع التفرق، وفهم بعض الناظرين أن المؤلف أشار إلى ما في القاموس من الفرق بين البقعة والبلد فنقل على كلامه ما لفظه: في القاموس: البلد جنس المكان كالعراق والشام، وفيه البقعة - بالضم وتفتح - القطعة من الأرض على هيئة التي إلى جنبها. اهـ. فجعل مدار الفرق في مجرد البقعة والبلد.

**(قوله)** وقولهم، مبتدأ، خبره قوله صحيح، لما ذكر المؤلف ﷺ أن الصحيح اختلاف العلم في التواتر باختلاف الخبر والمخبر والمخبر عنه أشار إلى دفع قول من قال كل خبر إلخ، إذ مقتضاه أن الاختلاف بذلك، وضمير قولهم في المتن عائد إلى جنس القائلين، وأما في الشرح فقد خصصه بأبي الحسين ومن معه، ولم يتقدم لهم ذكر، ولعله مبني على أن جنس المخالف صادق على أبي الحسين ومن معه، لا لتقدم ما يدل عليهم، وعبرة ابن الحاجب وقول أبي الحسين والقاضي إلخ.

## [ التواتر المعنوي ]

وأما الأمر الثالث فقد بين الكلام فيه بقوله: (واختلاف الأخبار في الوقائع)<sup>(٧٥)</sup> يعني أن المخبرين إذا بلغ عددهم إلى حد التواتر لكن اختلفت أخبارهم بالوقائع التي أخبروا بها، مع اشتراك جميع أخبارهم في معنى مشترك بين مخبراتهم، سواء كان الاشتراك في ذلك المعنى على جهة التضمن، كأن يكون داخلاً في الوقائع التي أخبروا بها وجزء من كل واحدة منها، أو على جهة الالتزام، كأن يكون ذلك المشترك خارجاً لازماً لكل واقعة، فإنه (يفيد تواتر القدر المشترك)<sup>(٧٦)</sup> ضرورة، لاتحاد أخبارهم فيه، ونظائره أكثر من أن تحصى،<sup>(٧٧)</sup>

(كشجاعة علي عليه السلام)، فإن الأخبار بوقائعه في حروبه، من أنه فعل يوم بدر كذا، وقتل يوم أحد كذا، وهزم في خيبر كذا، ونحو ذلك، تدل بالالتزام على شجاعته،<sup>(٧٨)</sup> وذلك لأن الشجاعة من الملكات النفسانية، فيمتنع أن تكون نفس الهزم المحسوس أو جزءاً منه،

(٧٥) الظاهر أن معنى في الوقائع: بالنظر إلى الوقائع وباعتبارها، كما يدل على ذلك قوله عليه السلام في الشرح: لكن اختلفت أخبارهم بالوقائع، فيكون كقولهم: ما دل على معنى في نفسه. اهـ.  
(٧٦) ويسمى التواتر من جهة المعنى. اهـ عضد. (٧٧) قال في التحرير وشرحه بعد قوله كأخبار علي رضي الله عنه في الحروب، وعبدالله بن جعفر في العطاء، ما لفظه: ولا شيء منها أي من أخبارهما يدل على السجية - أي الملكة النفسية، يعني الشجاعة والسخاء - ضمناً؛ إذ ليس الجود جزء مفهوم إعطاء الآلاف، ولا الشجاعة جزء مفهوم ما ذكر في حروب علي رضي الله عنه، ولا يدل على السجية التزاماً إلا بالمعنى الأعم للالتزام، لجواز تعقل ("قائلي ألف بلا حضور معنى الشجاعة، وأما وجود دلالة الالتزام بالمعنى الأعم فلأنه إذا تصور مقابلة الألف ومفهوم الشجاعة وطلب الملازمة بينهما حكم بها. اهـ. ثم نقل كلام العضد في هذا البحث، أعني قوله: إذا كثرت الأخبار في الوقائع واختلفت.. إلى قوله: لم يبلغ درجة القطع. ثم نقل كلام السعد عليه، ثم قال بعده: فما قيل - والقائل ابن الحاجب، إذا اختلف التواتر في الوقائع المعلوم ما اتفقوا عليه بتضمن أو التزام - تساهل. اهـ المراد نقله. ("تعليل لنفي دلالة الالتزام بالمعنى الأخص، وهو كون الدال بحيث يلزم من تعقله تعقل المدلول.  
(٧٨) وإن لم يصرح بأنه شجاع. اهـ شرح فصول للجلال.

(قوله) وأما الأمر الثالث، يعني من الأمور الثلاثة التي اشتملت عليها المسئلة.  
(قوله) واختلاف الأخبار في الوقائع، هذه العبارة أحسن من قول ابن الحاجب "وإذا اختلف التواتر في الوقائع"؛ إذ لا معنى لاختلاف التواتر في الوقائع. فلذا حملته شارحه على اختلاف الأخبار في الوقائع.  
(قوله) فيمتنع أن تكون نفس الهزم المحسوس، فلا تكون الدلالة مطابقة.

لكن الشجاعة لازمة لجزئيات الهزم والقتل في الوقائع الكثيرة، فتكون دلالة الهزم ونحوه في الوقائع الكثيرة على الشجاعة بطريق الالتزام،<sup>(٧٩)</sup>

(و) من ذلك (جود حاتم)، فإن ما يحكى عن عطايه من الخيل والإبل والعين وغيرها،<sup>(٨٠)</sup> يدل بالتضمن على جوده، وجعلت هذه دلالة تضمنية من جهة الظاهر، إذ الجود بالحقيقة يطلق على الملكة النفسانية، وفي الظاهر يطلق على الأثر الصادر عنها، وقد أريد بالجود هاهنا ما هو الظاهر، وهو إعطاء ما يبتغى لا لعوض مطلقاً، فيكون ٢٣٥/ جزءاً من الإعطاء المخصوص،<sup>(٨١)</sup> فيكون دلالة كل واحد من خصوصيات الإعطاء عليه بطريق التضمن،<sup>(٨٢)</sup> ولو أريد بالجود الملكة النفسانية لم يكن دلالة كل إعطاء مخصص عليه بالتضمن؛ لأن الملكة النفسانية يمتنع أن تكون جزءاً من الإعطاء المخصوص، بل تكون من الدلالة الالتزامية.

(٧٩) فقد دل الملزوم وهو الوقائع على اللازم وهو الشجاعة. اهـ.

(٨٠) الثوب وإقراء الضيف. اهـ عضد ونظام. وقوله يدل بالتضمن على جوده، وإن لم يصرح بأنه كريم. اهـ نظام فصول.

\*\* فإن العرف قاض بأن نفس الإعطاء جود. اهـ حاشية فصول. قال الأسنوي: بل الإعطاء لا الكرم والجود، لعدم وجوده في واحد، فافهمه، وعلى كلام الأسنوي المتواتر هو القتل لا الشجاعة، وكلام الجمهور بخلافه، وهو الذي في شرح المنهاج لغير الأسنوي. اهـ.

(٨١) فالإعطاء المخصوص دل على ما فيه ضمنه وهو الإعطاء لا لعوض. اهـ.

(٨٢) ويمكن اعتبار ذلك في شجاعة علي عليه السلام إذا أريد بالمتواتر شدة البطش وغلبة الأقران، فتكون تضمنية أيضاً. اهـ والله أعلم.

**(قوله)** لازمة لجزئيات الهزم، هكذا في الجواهر، ولعله أراد بها لازمة لمجموع الجزئيات لا لكل فرد منها، ويحتمل أنه أراد أنها لازمة لكل فرد كما هو مقتضى قوله سابقاً، وجزء من كل واحدة منها، وقوله لازماً لكل واحدة، وسيأتي استيفاء الكلام في ذلك إنشاء الله تعالى.

**(قوله)** لا لعوض مطلقاً، قيد الإطلاق ذكره في الجواهر، ولم يتعرض له السعد، وقيد الإطلاق لا ينافي كونه جزءاً من الإعطاء المخصوص، لأنه إنما ينافيه لو كان قيد الإطلاق شرطاً، بأن يكون معناه بشرط عدم التقيد، كما ذكروا أن الماهية بشرط لا شيء لا توجد في الجزئيات، وليس كذلك، بل المراد بقيد الإطلاق لا بشرط شيء، كما في الماهية لا بشرط شيء، فإنها توجد في الأشخاص.

**(قوله)** بل تكون من الدلالة الالتزامية، ولذا ذكر بعض شراح الفصول أن الحق كون المثالين جميعاً من دلالة الالتزام.

واعلم أن هاتين الداليتين المذكورتين في المثالين<sup>(٨٣)</sup> معلومتان قطعاً من جهة التواتر، وإن لم يكن شيء من الوقائع الجزئية معلوماً قطعاً.

(٨٣) هذه العبارة أولى مما وقع في شرح الشرح، =

**(قوله)** واعلم أن هاتين الداليتين إلخ، قال في شرح المختصر: واعلم أن الواقعة الواحدة لا تتضمن السخاوة<sup>(\*)</sup> ولا الشجاعة، بل القدر المشترك الحاصل من الجزئيات ذلك<sup>(\*)</sup>، وهو متواتر لا لأن أحدها صدق قطعاً بل بالعادة. اهـ. قد استفيد من كلامه أمران: الأول أن الواقعة الواحدة لا تدل على الجود ولا على الشجاعة، وإن كانت تلك الواقعة معلومة، لأنهما من الملكات النفسانية وهي لا تتحقق بواقعة واحدة، إنما تتحقق بمجموع تلك الوقائع. الثاني أن القدر المشترك معلوم لا لأن كل واحدة من الوقائع معلوم بل بالعادة عند سماع مجموعها، وما ذكرناه هو مقتضى ما في الجواهر، فإنه قال في بيان الأمر الأول ما حاصله: أن الجود ملكة نفسانية أو الأثر الصادر عنها، ومن البين أن كل واحدة من الوقائع لا تتضمن الجود إنما تتضمن إعطاء<sup>(\*)</sup>، وكذا لا يستلزم شيء من وقائع علي كرم الله وجهه شجاعته، لأنها أيضاً من الملكات، فكل واحدة من الوقائع إنما تتضمن محاربته لا شجاعته، فالقدر المشترك ما يلزم مجموع الآحاد من حيث هو مجموع. ثم ذكر<sup>(\*)</sup> في بيان الأمر الثاني ما أورده المؤلف رحمته من التحقيق، وأما السعد فجعل كلام شرح المختصر مفيداً لأمر واحد فقط، وهو بيان أن الواقعة الواحدة لا تتضمن العلم بالشجاعة أو الجود، فظاھر أنها تتضمن نفس الشجاعة أو الجود، لكن لم يعلمنا منها إنما يعلمان من مجموع الوقائع، وذلك أنه قال في بيان ما ذكر في شرح المختصر: لا شيء من الوقائع بانفرادها يدل على السخاوة والشجاعة بمعنى حصول العلم بهما منها، بل القدر المشترك بين الجزئيات هو الشجاعة أو السخاوة، وهو متواتر لا بمعنى أن شيئاً من تلك الوقائع الجزئية معلوم الصدق قطعاً، كيف وهو آحاد، بل بمعنى أن العلم القطعي بالقدر المشترك يحصل من سماعها بطريق العادة. إذا عرفت ذلك فالمؤلف رحمته أجمل الكلام وأورد ما ذكره في الجواهر من بيان الأمر الثاني فقط، وكأنه اعتمد ما أفاده السعد، وكأنه هو الأولى، لأن المقصود بالبحث هو الأمر الثاني، وهو بيان ما يفيد العلم بالقدر المشترك، لا بيان كون القدر المشترك حصل من المجموع أو من الآحاد، وأيضاً في الجمع بين الأمرين شبه المنافاة، إذ مقتضى الأمر الأول أن الواقعة الواحدة لا تدل على القدر المشترك وإن علمت، ومقتضى الأمر الثاني أنها لو علمت لأفادت القدر المشترك، كما يظهر بالتأمل<sup>(\*)</sup> فيما ذكره المؤلف رحمته في التحقيق، كقوله بخصوصية الشجاعة والسخاوة، وقوله بخصوصية شيء من جزئيات الشجاعة والسخاوة، والله أعلم.

**(\*) قوله)** لا تتضمن السخاوة، أراد بالتضمن ما يشمل الالتزام. اهـ منه.

**(\*) قوله)** بل القدر المشترك الحاصل إلخ، هو الشجاعة والسخاوة. اهـ سعد.

**(\*) قوله)** إنما تتضمن إعطاء، أي إعطاء المعطي. اهـ ح. **(\*) قوله)** ثم ذكر، أي صاحب الجوهرة. اهـ.

**(\*) قوله)** كما يظهر بالتأمل، ينظر في ظهوره من كلام المؤلف إن شاء الله تعالى. اهـ ح عن خط شيخه. لعله يفهم من تعليل المؤلف بقوله "لا باعتبار الانفراد" إلخ، مفهومه: أما لو كانت من غير الأحادية لأفادت العلم قطعاً. اهـ حسن بن يحيى الكبسي ح.

وتحقيق ذلك أن الأخبار الجزئية المتعلقة بخصوصيات الوقائع لها حالتان: حالة الانفراد، وحالة الاجتماع، وهي في حالة الانفراد لا تفيد علماً قطعياً أصلاً، لا بخصوصية الشجاعة والسخاوة في المثاليين المذكورين، ولا بالشجاعة والسخاوة المطلقتين، وهما القدر المشترك بين الجزئيات، لأنها باعتبار الانفراد من جملة أخبار الآحاد، فلا تفيد علماً قطعياً،

وأما في حالة الاجتماع فتفيد علماً قطعياً بالشجاعة المشترك، كالشجاعة والسخاوة المطلقتين، ولا تفيد علماً قطعياً بخصوصية شيء من جزئيات الشجاعة والسخاوة؛ لأنها باعتبار القدر المشترك من جملة الأخبار المتواترة، وباعتبار الخصوصيات من جملة أخبار الآحاد فتأمل.

والثالث مما اختلف في العلم بصدقه قوله (ومنه)<sup>(٨٤)</sup> عند الأكثر (خبر الواحد إذا أجمع على العمل بمقتضاه)، أي وقع الإجماع من الأمة أو من العترة على العمل به وأخذ الحكم عنه، وذلك (للعصمة) للأمة والعترة (عن الخطأ)، فلو كان كذباً لكانوا مخطئين في الاستناد إليه،

= حيث قال: واعلم أن الواقعة الواحدة لا تتضمن الشجاعة ولا السخاوة، فلذا قال في حاشية ملا حبيب ميرزاجان: أقول هذا الكلام منه يدل على أنه أراد بالالتزام في الدلالة على الشجاعة، وبالتضمن في الدلالة على السخاوة، معنى واحداً، فاختلاف اللفظ لمجرد التفنن، فلا يتوجه أن السخاوة صفة للنفس [لا] مبدأ للإفادة، كما أن الشجاعة صفة لها لا مبدأ للحروب والقتال، وكلتا الداللتين التزامية، فالمراد بالتضمن والالتزام هنا ما أرادوا بقولهم هذا تصريح بما علم ضمناً، وبعبارة أخرى هذا تصريح بما علم التزاماً، وحاصله الفهم لا بالمطابقة، ولا حاجة إلى الاعتذار بأن هذا بالنظر إلى الظاهر، كما في شرح الشرح، ولا يخفى أن الواقعة الواحدة تدل التزاماً على الشجاعة، فما معنى قوله لا تتضمن، والمفهوم من شرح الشرح أن المراد أنه لا يحصل به العلم، لا أنه لا يحصل به الظن، والأظهر أن يقال: لما كانت الشجاعة والسخاوة من ملكات النفس فمن واقعة واحدة لم تدل عليها ما لم تكرر، وقد مر ذلك فتذكر. اهـ. وفي شرح الفصول للجلال: "تنبيه" اختلف في تعيين مثال التضمن إلى آخره فخذ. اهـ.

(٨٤) قلت لم يذكر صاحب الفصول هذا القسم، وكأنه جعله من المتلقى بالقبول، كما هو مقتضى تفسيره المتلقى بالقبول بما حكم بصحته المعصوم، والله أعلم. اهـ من خط السيد صلاح الأخفش رحمه الله تعالى.

(قوله) لأنها باعتبار الانفراد إلخ، علة لقوله لا يفيد علماً قطعياً. (وقوله) لأنها باعتبار القدر المشترك إلخ، علة لإفادتها القطع حال الاجتماع. (وقوله) وباعتبار الخصوصيات علة لعدم إفادتها القطع بالخصوصيات، ولخفاء الفرق في حال الاجتماع بين إفادتها القطع بالقدر المشترك وعدم إفادتها القطع بالخصوصيات أمر بالتأمل، والله أعلم.

(وقيل:) إنما يعلم صدقه (مع الحكم) من أهل الإجماع (بصحته)، لعصمتهم عن الخطأ في الأحكام، بخلاف العمل بمقتضاه فيجوز أن يكون العمل حقاً وله دليل لم يطلعوا عليه، ويلزم منه تخطئتهم في الاستناد، لا يقال: فيلزم أن لا يجوز إحداث دليل؛ لأنه يقال يجوز تعدد الأدلة فلا تستلزم صحة دليل فساد آخر موافق له في الحكم.

[ **المتلقى بالقبول** ] والرابع مما اختلف في العلم بصدقه قوله: (ومنه) الخبر (المتلقى)<sup>(٨٥)</sup> بالقبول على الأصح،

(٨٥) أقول لا يخفى على المتأمل أن المتلقى بالقبول بالتفسير المذكور - أعني كون البعض عاملاً به والبعض متأولاً له - لا يتضمن الإجماع على الصحة، وما ذكر في بيانه من قوله: لو لم يصح لما عمل به بعض وتأوله آخرون غير مسلم، إذ لا مانع من تأويل ما لم يصح، وعدم الحاجة إلى التأويل كما ذكر ليس مانعاً منه. "نعم" وقد فسر صاحب الفصول المتلقى بالقبول: بما حكم بصحة المعصوم، أي ما أخبر به أو عمل به، كما فسر في الهامش، ولا إشكال في تضمينه الإجماع المذكور، وهذا هو المناسب لقوله "وأما الخبر العامل به الأكثر فإنه مقابل لما عمل به الكل" فليتأمل، والله أعلم. اهـ من خط السيد صلاح الأخفش رحمته.

\*\* قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير في العواصم ما لفظه: أنه لا طريق إلى العلم بأن الحديث المتلقى بالقبول هو بنفسه لفظ الرسول ﷺ، وإنما يقطع بأنه معنى لفظه عند من يقول أن المتلقى بالقبول يوجب الصحة، وإنما قلت بذلك لأنه يجوز أن يكون الصحابي أو غيره قد روى الحديث بالمعنى، ولا وجه للقطع بارتفاع هذا الاحتمال، والله أعلم. اهـ.

\*\* لا يخفى أنه يرد على المتلقى بالقبول ما ورد على الإجماع من التشكيك، في إمكان الوقوع وإمكان العلم، والله أعلم. اهـ من خط السيد صفى الدين أحمد بن إسحاق قدس سره اهـ.

(قوله) وله دليل لم يطلعوا عليه، أي له دليل صحيح لم يطلعوا عليه، واستندوا إلى دليل موافق له لكن سنده ضعيف مثلاً. (قوله) ويلزم، هذا الإلزام جواب عن قولهم وله دليل لم يطلعوا عليه. (قوله) في الاستناد، أي إلى غير الدليل الصحيح. (قوله) لا يقال إلخ، هذا اعتراض على هذا الإلزام<sup>(٨٦)</sup>. (قوله) ومنه المتلقى بالقبول على الأصح، هذا من المختلف فيه كما صرح به المؤلف رحمته هاهنا وفيما سبق، فلا ينتظم حينئذ قوله على الأصح<sup>(٨٧)</sup>؛ إذ يكون المعنى من المختلف فيه على الأصح، وإنما ينتظم لو كان المراد ومنه أي مما علم صدقه، وكذا يأتي ما ذكرنا في قوله فيما يأتي: ومنه على الأصح، والله أعلم.

(\*) (قوله) هذا اعتراض إلخ، الظاهر أنه اعتراض على أهل القول الأول لا على الإلزام. اهـ ح.

قال اهـ شيخنا المغربي دامت إفادته. (\*) (قوله) فلا ينتظم حينئذ إلخ، لا غبار على عبارة المؤلف عادت بركاته إذا جرد النظر إلى المتن، بل هو منتظم غاية الانتظام، فليتأمل في كلامه في المتن من أول الفصل. اهـ ح.

وهو ما كانت الأمة أو العترة بين عامل به ومتأول<sup>(٨٦)</sup> له، وذلك (لتضمنه الإجماع على الصحة)، أي كون أهل /rəb/ الإجماع بين عامل به ومتأول له متضمن لصحة ما عملوا به وتأولوه؛ إذ لو لم يصح لما عمل به بعض وتأولوه آخرون، لعدم الحاجة إلى تأويل الباطل،<sup>(٨٧)</sup> وهذا قول أكثر أئمتنا وأبي هاشم وبعض<sup>(٨٨)</sup> المحدثين وقاضي القضاة والغزالي، والجمهور على أنه ظني،<sup>(٨٩)</sup> قالوا لأن قبول الأمة له لا يخرجهم عن الآحاد، قلنا مسلم، لكن المدعى قطعيته لا خروجه عن الآحاد، ولا تنافي بين القطع والآحاد، كخبر الواحد المحفوف بالقرائن، (وأما الخبر العامل به الأكثر) من الصحابة وغيرهم - حال كونهم (منكرين على المخالف) العامل بغيره - (ففرع على الخلاف في حجية قول الأكثر)، وقد تقدم،<sup>(٩٠)</sup>

(٨٦) لا بد من زيادة قيد آخر، وهو أنه تأوله المتأول ولم يقدح فيه، أما إذا تأوله مع القدح فلا إجماع على الصحة؛ لأننا وجدنا أخباراً كثيرة تتأول مع القدح فيها، والتأويل مع قدح القادح إنما يكون منه على فرض الصحة. اهـ. (٨٧) لقائل أن يقول: لعل تأويل بعض أهل الإجماع له إنما كان منهم على تقدير صحته، وحينئذ لا يتضمن تأويلهم له صحة ما عمل به البعض الآخر، فلا يدل التأويل مع عمل البعض على قطعيته. اهـ حسن مغربي.

\*\* اعلم أن من قال إن المتلقى بالقبول من الأخبار معلوم يلزمه ما ذكر من عصمة الأمة ظاهراً وباطناً، ومن قال إنه ظني لا يلزمه ذلك. اهـ من حاشية الفصول من باب الإجماع.

(٨٨) ابن الصلاح وغيره، فإنهم حكموا بأن حديث البخاري ومسلم معلوم لتلقيهما بالقبول. اهـ شرح فصول. (٨٩) وقال أبو طالب: إنه قطعي في ابتداء الحكم لا في نسخه للمعلوم. اهـ شرح فصول. (٩٠) في مسألة من يعتبر في الإجماع كالتابعي مع الصحابة هل يعتبر، كقول ابن الحاجب لا يعتبر لندوره، والمختار اعتباره كما تقدم. اهـ.

\*\* وفي تنقيح الأنظار للسيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير رحمته بعد ذكر معنى هذا الكلام ما لفظه: قال النووي: وخالف ابن الصلاح المحققون والأكثر، فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر، ونحو ذلك حكى زين الدين عن المحققين واختاره. "قلت" والمسألة دقيقة وقد بسطت الكلام عليها في العواصم، وهي في أصول الفقه مذكورة، وحاصل الجواب: أن المعصوم معصوم في ظنه عن الخطأ الذي خلافه الصواب، لا عن الخطأ الذي خلافه الإصابة، كالخطأ في رمي الكافر، وفي الحكم عن شهادة العدلين في الظاهر، ومن ذلك صلاة رسول الله ﷺ بزيادة أو نقصان حيث سهى وظنه أنه ما سهى، =

(قوله) أي كون أهل الإجماع إلخ، هذا مبتدأ خبره قوله "متضمن لصحة ما عملوا به"، وهذا تفسير للضمير في قوله لتضمنه، ليعلم أنه عائد إلى ما دل عليه قوله ما كانت الأمة إلخ وهو الكون. (قوله) المدعى قطعيته، أي المدعى هو القطعية، أي كونه قطعياً لا كونه متواتراً.

وقد ذهب عيسى بن أبان إلى أنه يفيد القطع، واحتج فيه بما رواه أبو سعيد الخدري وعبادة بن الصامت من خبر الصرف،<sup>(٩١)</sup> وما رواه غيرهما من خبر تحريم المتعة، وقال لما أجمع أكثر الصحابة على العمل بموجبهما وأنكروا على من خالف فيهما صار كل واحد منهما حجة متبعة، فأجمع التابعون على العمل بهما ولم يجوزوا المخالفة في ذلك، وما ذكره لا حجة فيه، وقوله لما /٢٦٥/ أجمع أكثر الصحابة على العمل بموجبهما، وأنكروا على من خالف فيهما صار كل واحد منهما حجة متبعة احتجاجاً بنفس المتنازع كما لا يخفى، وإجماع التابعين لا حجة فيه؛ لجواز إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي الأولين كما سبق.

والخامس مما اختلف في العلم بصدقه قوله: (ومنه خبر) الواحد (في) مشهد جماعة لا يتعمد مثلها الكذب<sup>(٩٢)</sup> بما لو كان لعلومه).

= فمن جوز هذا على المعصوم - لأنه خطأ لغوي وهو في الحقيقة صواب مأمور به مثاب عليه - قال: تلقي الأمة لخبر الواحد لا يفيد العلم القاطع، ومن لم يجوزه على المعصوم قال: إنه يوجب العلم القاطع، والله أعلم. اهـ. (٩١) وهو ما أخرجه أبو داود أن الرسول ﷺ قال: الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مد بمد، والشعير بالشعير مد بمد، والتمر بالتمر مد بمد، والملح بالملح مد بمد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يداً بيد، وأما نسية فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يداً بيد، وأما نسية فلا.

(٩٢) هذا يستلزم أن كل إجماع سكوتي يكون صدقاً وقطعياً. اهـ.

**(قوله)** وإجماع التابعين لا حجة فيه لجواز إجماع أهل العصر الثاني إلخ، يعني أن إجماع التابعين على قول الأكثر من الصحابة كإجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول، وهو لا يدل على أن أحد قولي العصر الأول حجة<sup>(\*)</sup>، فكذا فيما نحن فيه، غاية الأمر أن أحد قولي الصحابة فيما نحن فيه قول الأكثر منهم. **(قوله)** لا يتعمد مثلها الكذب، ذكر المؤلف رحمه الله هذا القيد بناء على أن العلم بصدق المخبر فيما ذكر استدلالاً لا عادي، فيتم بهذا القيد ما سيأتي من الاستدلال بقوله "إذا لم يجر أن يخبروا" إلخ، ويوافق ما روى في حواشي الفصول عن المنصور بالله أنه استدلالاً، ولذا قال في المنهاج هو من مقدمتين كسائر الاستدلاليات، وأما ابن الحاجب وغيره فلم يذكروا هذا القيد، لأن العلم عندهم بصدقه عادي، ولذا قال في شرح المختصر لأن سكوتهم وعدم تكذيبهم مع علمهم بكذب المخبر ممتنعان عادة، ثم قال لا يقال لعلوم ما علموا أو علمه بعضهم أو جميعهم وسكتوا؛ لأننا نقول ذلك معلوم الانتفاء بالعادة. **(قوله)** بما لو كان، متعلق بقوله خبر.

**(\*) قوله)** وهو لا يدل على أن أحد قولي العصر الأول حجة، الظاهر من المعلوم صدقه. اهـ حسن عن خط السياغي.

وذلك بأن يكون المخبر به ظاهراً مكشوفاً لا لبس فيه (ولا مانع) يصرفهم (عن تكذيبه) من تدين<sup>(٩٣)</sup> أو رغبة أو رهبة، فسكت ذلك الجمع الكثير (ولم يكذبوه)، فإنه يعلم صدقه، لأن سكوتهم عن تكذيبه كالإخبار بتصديقه،<sup>(٩٤)</sup> فإذا لم يجز أن يخبروا بصدقه وهم عالمون بكذبه لم يجز أن يسكتوا، ولأن النفوس ميالة إلى تكذيب الكاذب، ومتى كُفَّت عنه وجدت من الكف ضرراً، فإذا لم يصرف عنه صارف وجب أن تكذبه بأجمعها أو بعضها إن كان كاذباً.

والسادس مما اختلف في العلم بصدقه قوله: (ومنه على الأصح ما أخبر به

بحضرته ﷺ)

(٩٣) كأن يكذب لمصلحة دينية فيكف السامع عن التكذيب تديناً. اهـ.  
(٩٤) واعلم أن هذا تواتر سكوتي نظير الإجماع السكوتي، والمراد بالخلق الكثير ما يبلغ عدده حد التواتر. اهـ ميرزا جان.

**(قوله)** ظاهراً مكشوفاً، كقتل الخطيب على المنبر، لا خفياً كخبر غريب لا يقف عليه إلا الأفراد. **(قوله)** ولا مانع يصرفهم، يعني وعلم أنه لا مانع إلخ، فهو عطف على معنى ما سبق<sup>(\*)</sup>.  
**(قوله)** وهم عالمون، حال من ضمير يخبروا. **(وقوله)** لم يجز أن يسكتوا، جواب إذا.  
**(قوله)** ولأن النفوس إلخ، استدلال آخر على العلم بصدقه، لكن هذا إنما يعلم بالعادة، فكأنه إشارة إلى ما بنى عليه ابن الحاجب من أنه علم عادي. **(قوله)** ومتى كُفَّت، أي الجماعة عنه، أي عن التكذيب. **(قوله)** ضرراً، فيندفع الضرر بالتكذيب. **(قوله)** فإذا لم يصرف عنه، أي عن التكذيب صارف يقاوم ضرر الكف، لا يقال ما ذكر من الاستدلال يستلزم أن يكون كل إجماع سكوتي قطعياً، وقد تقدم خلافه، لأننا نقول الذي تقدم فيما لم يعلم أن سكوتهم عن رضاً، وما ذكر هنا فيما علم، فإن خبر الواحد بالخبر المذكور الجامع لما ذكر من الشروط يقتضي العلم بأن سكوتهم عن رضاً، أو نقول ما تقدم في المسائل الاجتهادية، فيحتمل أن يكون السكوت في حال النظر والبحث، بخلاف ما نحن فيه فإن المخبر أخبر عن أمر ظاهر لا يقدر فيه ذلك الاحتمال. **(قوله)** ومنه على الأصح، إشارة إلى خلاف ابن الحاجب والآمدي أنه لا يدل سكوتة ﷺ على صدق المخبر، لجواز أن يكون ﷺ قد بينه<sup>(\*)</sup> أو ما سمعه أو نحو ذلك مما ذكره في شرح المتخصر، لكن أطلق ابن الحاجب المسألة ولم يقيدها بما ذكره المؤلف ﷺ من الأمور المفيدة للعلم، فلذا اختار ابن الحاجب عدم دلالة السكوت على الصدق، حيث قال إذا أخبر واحد عن شيء بحضرته ﷺ ولم ينكره لم يدل على صدقه قطعاً، أما المؤلف ﷺ فإنه قيد إفادته للعلم بأن يدعي المخبر بحضرته ﷺ علمه بالمخبر به، =

**(\*) قوله)** فهو عطف على معنى ما سبق، الظاهر أنها جملة حالية. فتأمل اهـ ح عن خط شيخه.

**(\*) قوله)** لجواز أن يكون ﷺ قد بينه، واعلم أنه لا يفيد إنكاره. اهـ عضد.

/٢٧٣/ مع دعوى علمه به)، أي دعوى المخبر علم النبي ﷺ بما أخبر به (مطلقاً)، دينياً كان أو دنيوياً، (أو) مع (عدمها)، أي دعوى العلم، (إن كان) المخبر به (دينياً لم يعلم) من الدين (خلافه، أو علم) خلافه (و) لكنه (يجوز تغييره)، بأن لا يمنع من جواز نسخه مانع، (أو) كان المخبر به (دنيوياً لا يخفى عليه)، بأن يكون ظاهراً لا لبس فيه (ولم ينكره)، فإن إمساكه عن إنكار ما هذا شأنه يدل على صدقه.

وحاصل ما ذكرناه: أن المخبر إما أن يدعي علم الرسول ﷺ بما أخبر به، أو لا، إن كان الأول فسكوت النبي ﷺ عن الرد عليه مع كونه كاذباً<sup>(٩٥)</sup> يقضي بصدقه، فكان دليلاً عليه، وإن كان الثاني فإما أن يكون دينياً أو دنيوياً، وعلى الأول إما أن يعلم خلاف ذلك من شرعه، أو لا، إن لم يعلم فسكوته دليل الصدق، وإلا كان إيهاماً في الدين،

(٩٥) لا يخفى أنه لا حاجة ولا صحة لقوله "مع كونه كاذباً" فالصواب إسقاطه. اهـ من خط السيد صلاح. لو قال: لو كان كاذباً. اهـ. لا يخفى بقاء الإشكال على هذه العبارة، فالصواب حذفها، كما ذكره المحشي الأول. اهـ السيد أحمد بن زيد الكبسي.

= يعني يقول بحضرته ﷺ، وأن النبي ﷺ عالم به، قال في شرح الجوهرة إذ لو لم يدع العلم لم يدل، إذ هو ﷺ غير محيط علمه بالأمر جميعاً، إلى آخر ما ذكره المؤلف من الأمور التي قيد بها، واستدل لذلك في شرحه، فلا ينبغي أن يجعل خلاف ابن الحاجب فيما ذكره المؤلف ﷺ. وما اختاره المؤلف عليه السلام هو الذي بنى عليه في الفصول وجمع الجوامع، لكن مع تقييده بأن يكون مما يتعلق بشريعته أو معجزاته أو مما لا يعلم إلا من جهته، كأخبار الآخرة، وبنا عليه في جمع الجوامع.

**(قوله)** مع دعوى علمه، أي مع دعوى المخبر بحضرة النبي ﷺ أنه ﷺ علمه، يعني أن الدعوى المذكورة كانت بحضرته ﷺ، وفي بعض النسخ هنا ما لفظه: ومع حمل كلام المؤلف ﷺ على هذا يندفع ما يقال: لا فائدة لاشتراط هذه الدعوى. والذي في شرح الجوهرة كأن يقول: زيد في الدار، مع دعوى علمه ﷺ بذلك، فسكوته دليل على صدقه، وإن لم يدع العلم لم يدل، إذ هو ﷺ غير محيط علمه بالأمر جميعاً، قال وقد ضرب عليه.

**(قوله)** أو دنيوياً، كأن يقول باع زيد داره، أو نحو ذلك. **(قوله)** يجوز تغييره، أي تغير الحكم المخالف لما أخبر به. **(قوله)** بأن لا يمنع من جواز نسخه مانع، بأن لا يمكن العمل به، أو يكون من الأحكام التي لا يجوز نسخها. **(قوله)** أو كان المخبر به دنيوياً لا يخفى عليه، يعني فإنه لا يشترط دعوى المخبر علمه ﷺ. **(قوله)** ولم ينكره، قيد للأقسام جميعاً.

**(قوله)** مع كونه كاذباً، لو قال لو كان كاذباً لكان أولى. **(قوله)** فكان، أي كان السكوت دليلاً. **(قوله)** وعلى الأول، أي الديني. **(قوله)** إما أن يعلم خلاف ذلك، أي خلاف ما أخبر به.

وإن علم فإن كان مما يجوز تغييره فكذلك، وإلا فلا يدل على الصدق، لجواز أن يكون مما لا يؤثر فيه الإنكار، كمضي كافر إلى كنيسة، وعلى الثاني إن علمنا أنه لا يخفى عليه صدق الخبر من كذبه فسكوته دليل الصدق، وإلا قبح، لما فيه من السكوت على المنكر والإيهام.

( فصل: [ في الخبر المعلوم كذبه ] (والمعلوم كذبه) منه (ما كذبه التزليل،<sup>(٩٦)</sup> أو الرسول ﷺ، (أو جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة)، والكل ظاهر، (وما علم خلافه ضرورة)، كقول القائل: النار باردة، (أو نظراً)، كقول القائل: العالم قديم، (وما نقل<sup>(٩٧)</sup> عنه) ﷺ )

(٩٦) أقول كأن المراد ما صرح التزليل بتكذيبه، كقوله "والله يشهد إن المنافقين لكاذبون"، أو أخبر بتقيض ذلك الخبر، فقوله كذب، مراد به كلا معنييه الحقيقي والمجازي. اهـ من خط السيد صلاح الأخفش رحمه الله. (٩٧) في شرح أبي زرعة على الجمع عند الكلام على أنواع الخبر المقطوع بكذبه ما لفظه: الرابع الخبر المنقول عن النبي ﷺ بعد استقرار الأخبار، إذا فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب ولا صدور الرواة، ذكره الإمام فخر الدين، وسبقه إليه صاحب المعتمد، وكان القرافي يشترط استيعاب الاستقراء، بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا وكشف أمره في جميع الأقطار والأرض وهو عسر أو متعذر، وقد ذكر أبو حازم في مجلس هارون الرشيد حديثاً، وحضره الزهري فقال لا أعرف هذا الحديث، فقال أعرفت حديث رسول الله ﷺ كله، قال لا، قال فنصفه قال أرجو، قال اجعل هذا في النصف الذي لم تعرفه، هذا وهو الزهري فما ظنك بغيره. "نعم" إن فرض دليل عقلي أو شرعي يمنع منه عاد إلى ما سبق، قلت ليس هذا مما نحن فيه، لأن الكلام بعد استقرار الأخبار كهذه الأزمنة وقبلها بمدد لما دونت الأحاديث وضبطت، وأما في الأعصار الأولى فقد كانت السنة منتشرة لانتشار أصحاب =

(قوله) وإن علم، أي خلاف ما أخبر به، أي علم حكم مخالف له، فإن كان مما يجوز تغييره أي تغير الحكم المخالف، بأن يكون مما يجوز نسخه. (قوله) وإلا، أي وإن لم يجر تغييره أي تغير الحكم المخالف. (قوله) كمضي كافر إلخ، الكلام فيما نحن فيه في تقرير خبر المخبر بالحكم الذي لا يجوز تغيير مخالفه، والنبي ﷺ إنما قرر فعل الكافر، فلا يطابق البحث، وعبرة شرح الجمع "بأن يكون قد بين الحكم قبل ذلك والمخبر معاند لا ينفع فيه الإنكار" اهـ. وقد يتكلف لمطابقته لما نحن فيه، بأن يقال: المراد أنه أخبر بحضرة ﷺ بتحليل مضي كافر إلى كنيسة ولم ينكره، فإن السكوت لا يدل على الصدق؛ لأن إنكار التحليل مما لا يؤثر في ترك الكافر للاستمرار على المضي إلى الكنيسة، فالحكم المخالف هو التحريم، وهو لا يجوز تغييره، أو يقال: المراد من قوله كمضي كافر هو التشبيه لا التمثيل، أي لا يجوز أن يكون المخبر مما لا يؤثر فيه الإنكار لخبره، كما أن مضي الكافر لا يؤثر فيه إنكاره. (قوله) وعلى الثاني، وهو أن يكون دينياً.

/٢٨٥/ (بعد تدوين<sup>(٩٨)</sup> الأخبار) واستقرار السنن (ثم بحث عنه) بحثاً بليغاً (فلم يوجد في بطون الكتب)<sup>(٩٩)</sup> المدونة لجمع الأحاديث، (ولا) في (صدور)<sup>(١)</sup> الحفاظ) الذين اشتهروا بالسنة النبوية وأتبعوا نفوسهم في ضبطها وحفظها؛ وذلك لعلمنا أن الأخبار قد دونت وجمعت وحفظت، فإذا لم يوجد علمنا كذبه، كما إذا قال الراوي: هذا الخبر في الكتاب الفلاني فلا نشاهده فيه.

(ومنه في الأصح<sup>(٢)</sup> خبر الواحد) المنفرد (بما تتوفر الدواعي إلى نقله وشورك فيه)، بأن يطلع عليه الجرم الغفير،

= النبي ﷺ في الأمصار، بحيث لا يفتش الآن على الأحاديث من صدور الرواة وإنما يرجع إلى دواوين الإسلام الحديثية، وهي معروفة محصورة، فما لم يوجد فيها لا يقبل من راويه. ومن العجب قوله في هذه الحكاية إن الزهري وأبا حازم اجتماعاً في مجلس هارون، وقد ماتا قبل مجيء الدولة العباسية، وإنما كان اجتماعهما في مجلس سليمان ابن عبد الملك. اهـ والله أعلم. (٩٨) قال ابن دقيق العيد: وفيما قالوه نظر عندي؛ لأنهم إن أرادوا جميع الدفاتر وجميع الرواة فالإحاطة بذلك متعذرة مع انتشار أقطار الإسلام، وإن أرادوا الأكثر من الدفاتر والرواة فهذا لا يفيد إلا الظن القوي ولا يفيد القطع. اهـ زركشي. (٩٩) قال في الفصول: فلم يوجد عند أهله غير مستندين في فقدته ورده إلى أصل مرفوض. اهـ. قلت: ومن الأصل المرفوض الذي اعتمدوه أن لا يقبلوا رواية ما روته الشيعة، وهذا القيد لازم. اهـ.

(١) هذا قول المحدثين، وجعلوا جهل الحفاظ قادحاً فيه، وقال الفقهاء يقبل إذا كان راويه عدلاً، وجعل الحفاظ لا يقدح فيه، إذ هم بعض الأمة. اهـ حوشي الفصول. قوله قادحاً فيه، قد علم من هذا أنهم لم يقطعوا بكذبه، إذ القدح لا يلزمه القطع بالكذب. اهـ. واختاره الإمام المهدي عليه السلام، واضطر إلى ذلك الكلام السابق في البحر، فانظر واعجب. اهـ حاشية فصول.

(٢) في فصول البدائع ما نصه: القسم الثالث خبر الواحد، وهو ما لم ينته إلى حد التواتر والشهرة، وليس تعريفاً بما يساويه لسبق العلم بهما. وقيل: خبر أفاد الظن، ولا ينعكس لأنه قد لا يفيد الظن إلا أن يزداد في المحدود لعدم الاعتداد به في الأحكام فلا يرد، والفرق بين التعريفين أن الثاني يتناول المشهور دون الأول. اهـ. الأخفش رحمه الله تعالى. اهـ.

**(قوله)** بعد تدوين الأخبار، إلى قوله ولا صدور الحفاظ، قيل في القطع بكذب ما هذا حاله نظر، إذ غايته الظن، ذكر معناه الزركشي عن ابن دقيق العيد. **(قوله)** كما إذا قال الراوي، الكاف للتشبيه لا للتمثيل، كذا نقل. **(قوله)** المنفرد أراد بالمنفرد الذي لم يشارك فيما أخبر به مما تتوفر الدواعي إلى نقله، وإن كان اثنين أو ثلاثة مما لا يفيد العلم التواتري، ويؤيده قول المؤلف رحمه الله فيما يأتي واحد أو اثنان، فقوله بما تتوفر الدواعي إلى نقله متعلق بالمنفرد<sup>(٣)</sup>.

**(قوله)** وشورك فيه، أي شاركه فيما يدعيه سبباً للعلم خلق كثير.

**(\*) قوله)** متعلق بالمنفرد، بالنظر إلى الشرح، وبالنظر إلى المتن بخبر، اهـ ح عن خط شيخه.

وأما إذا كان مما لا تقف عليه إلا الأفراد فلا يدل الانفراد على الكذب، وتوفر الدواعي إلى نقله، (إما لتعلقه بالدين) أي بأصل من أصوله، وإلا لم تتوفر كما يجيء إن شاء الله تعالى،

وذلك (كأصول الشريعة) كصلاة سادسة ينفرد بنقلها واحد أو اثنان، وكالخبير بالنص على إمامة أبي<sup>(٣)</sup> بكر، وعلى إمامة الاثني عشر،

(أو) يكون توفر الدواعي إلى نقله (لغرابته، كقتل خطيب على منبر) في مسجد الجامع يوم الجمعة، إذا /٢٩٥ص/ انفرد بنقله واحد أو اثنان، (أو) يكون التوفر (للمجموع) من التعلق بأصل من أصول الدين والغربة، (كمعارضة القرآن) لو أخبر بها مخبر، وإنما جعل من المعلوم كذبه (للقطع بكذب مدعيها)، أي معارضة القرآن، (و) كذب من ادعى (أن بين<sup>(٤)</sup> مكة والمدينة) مدينة (أعظم منهما)، فلو لم يجب تواتر ما وقع بمشهد عظيم مما تتوفر الدواعي على نقله لجاز أن يقال إن القرآن قد عورض، وأن بين مكة والمدينة أعظم منهما، لكنه لم ينقل،

(٣) قلت جعل هذا النص مما يتعلق بالدين بناء على أن مسألة الإمامة من أصول الدين التي يلزم معرفتها، وذلك مما قلد فيه الآخر الأول، وليت شعري ما الدليل على ذلك؟ والله أعلم. اهـ من خط السيد صلاح

(٤) قوله وأن بين مكة والمدينة إلخ، قيل: قوله وأن بين مكة إلخ عطف على ضمير مدعيها المضاف إليه، ولا يخفى أنه فاسد، للقطع بأنه مقابل لقوله كمعارضة القرآن، معطوف عليه لا من متعلقاته، كما يقتضيه عطفه على ضمير مدعيها، وهذا بناء على كون قوله للقطع بكذب مدعيها من متن الكتاب، ولعل الصواب كونه من الشرح كما تراه في هذه النسخة، فحينئذ لا شبهة في الكلام، فتأمل. والله أعلم. اهـ من خط السيد صلاح الأخفش رحمه الله تعالى. يتأمل فالظاهر من صيغ عبارة المصنف الأول، ولا فساد فيه مع التأمل. اهـ.

(قوله) كما يجيء إن شاء الله تعالى، يعني قريباً حيث قال وأما الفروع.  
(قوله) كمعارضة القرآن، أي كما لو ادعى أن القرآن قد عورض، إذ الكلام في نقل المعارضة لا في نفسها، ولهذا قال المؤلف لو أخبر بها مخبر. (قوله) وأن بين مكة<sup>(٥)</sup> إلخ، عطف على الهاء في مدعيها، ولعله عطف على المعنى، ولذا قال المؤلف رحمه الله وكذب من ادعى، لئلا يلزم العطف على المجرور بغير إعادة الخافض. (قوله) لكنه أي القول بأن القرآن قد عورض<sup>(٦)</sup>.

(\*) قوله وأن بين مكة إلخ، يعني في المتن. اهـ ح. (\*) قوله لكنه أي القول، بل الظاهر أن الضمير يعود إلى كون القرآن قد عورض، كما يفهم من عبارة العنصر. اهـ ح. قال اهـ شيخنا المغربي عافاه الله.

لأنه لا موجب لنقلها يقدر إلا توفر الدواعي، والمفروض خلافه.  
وخالف في ذلك الإمامية والبكرية، ذهاباً منهم إلى أن النبي ﷺ نص نصاً جلياً على إمامة الاثني عشر وإمامة أبي بكر، ولم ينقل نقلاً متواتراً مع كثرة سامعيه وتوفر الدواعي على نقله، فحكموا بأن الانفراد بما هذا شأنه لا يدل على الكذب، واحتجوا بأنه إن لم يعلم انتفاء الحامل على الكتمان للخبر لم يحصل الجزم<sup>(٥)</sup> بالكذب، والمقدم حق فكذلك التالي، بيان حقية المقدم: أن الحوامل المقدرة على كتمان الأخبار كثيرة، كالخوف والتهالك في الملك والحسد، وغير ذلك مما لا يمكن ضبطه من الأغراض الحاملة على السكوت والكتمان، وإذا لم يحصل العلم بانتفاء الحوامل المقدرة لم يحصل الجزم بانتفائها،

(٥) هذا الكلام يستلزم اتحاد الشرط والجزاء إن أريد بالجزم مرادف العلم، وإن أريد به ما يتناول جميع أنواعه من الجهل المركب والعلم بالمعنى الأخص فانتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم، إلا أن يقال إن المراد من العلم هنا مطلق التصديق، ومن الجزم اليقيني. والله أعلم. اهـ.

**(وقوله)** لأنه، علة لعدم النقل، وضمير لنقلها للمعارضة الدال عليها قد عورض.  
**(قوله)** والمفروض خلافه، أي أن توفر الدواعي لا يوجب نقلها متواتراً عندهم، كما سيأتي في قوله فحكموا بأن الانفراد إلخ.

**(قوله)** إن لم يعلم انتفاء الحامل، حاصل ما ذكره المؤلف رحمه الله أن مجرد كون الواقعة صادرة بمشهد عظيم مع توفر الدواعي على نقلها لا يوجب نقلها متواتراً، إنما يجب النقل بحسب ارتفاع الموانع، وربما كان للعاملين بها مانع حائل على الكتمان، إذ الحوامل المقدرة كثيرة إلخ. **(قوله)** وإذا لم يحصل العلم بانتفاء الحوامل المقدرة لم يحصل الجزم بانتفائها، أي الحوامل، هذه العبارة يلزم منها اتحاد الشرط والجزاء، وهي مأخوذة من الجواهر مع تصرف. ولفظه<sup>(٦)</sup>: فهنا لم يحصل العلم بانتفاء الحوامل المقدرة، إذ لا يمكن ضبطها، فلا يحصل بانتفائها جزم. اهـ. فقوله جزم أي جزم بالكذب. فلو قال المؤلف لم يحصل الجزم بانتفائه لكان صواباً<sup>(٧)</sup>، وقد اعتمد المؤلف رحمه الله هذا في قوله وبانتفائه أي العلم ينتفي الجزم بكذبها، أي كذب الأخبار.

**(\*) قوله)** ولفظه إلخ، ينظر كيف كلام الجواهر وكيف ترتيبه؟ فإن كلام القاضي لا يخلو عن شيء، لعدم فهم المراد. اهـ ح عن خط شيخه. ولفظ حاشية الظاهر اتحاد كلام المؤلف والجواهر، والمراد بعدم حصول العلم مطلق العلم من غير جزم، بل مجرد حصول الصورة في الذهن، وبعدم حصول الجزم العلم مع الحكم والجزم، ففي كلام المحشي خبط. اهـ حسن بن يحيى الكبسي. **(\*) قوله)** فلو قال المؤلف لم يحصل الجزم بانتفائه، الأولى لم يحصل الجزم به. اهـ ح.

وبانتفائه ينتفي الجزم بكذبها، ولذلك لم ينقل النصارى كلام المسيح في المهد نقلاً متواتراً مع غرابته ووقوعه بمشهد عظيم، وكذا انشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم الغزاة<sup>(٦)</sup> وغيرها من المعجزات الثابتة بالآحاد، مع أنها من ٣.ص/ الغرائب، ولم يتواتر أيضاً ما يتعلق بأمر الدين مع توفر الدواعي إلى نقله، كإفراد الإقامة وتثنيتهما، وإفراد الحج عن العمرة وقرانه بها، وقراءة البسملة في الصلاة وتركها.

(و) الجواب: أن (قولهم - لم يعلم انتفاء الحامل على الكتمان) المدعى حقيقته - (ممنوع)، فإن انتفاء الحامل يعلم بالعادة،<sup>(٧)</sup> كالحامل على أكل طعام واحد، فإنه معلوم الانتفاء عادة، وأما كلام عيسى عليه السلام في المهد فإن جرى بمشهد جمع عظيم فلا نسلم عدم النقل تواتراً،

(٦) الظاهر أن يقال الغزال، إذ المراد الظبية، ولا يقال غزاة بقاء التأنيث إلا للشمس، كما تشهد به كتب اللغة اهـ منقولة. وفي المصباح يقال غزال للمذكر وللأنثى غزاة. اهـ.  
(٧) التحقيق في هذه المسائل أن يفصل ويقال: لو كانت الواقعة مما علم عادة انتفاء الحوامل في عدم نقلها، كما إذا كان بين مكة والمدينة مدينة أعظم منهما، فإذا نقل أحاداً كان كاذباً قطعاً، إذ من المعلوم عادة أنه لا حامل لهم على عدم النقل لو كانت، وإن لم يكن من هذا القبيل بأن كان لهم فائدة في عدم النقل أو خوف أو غير ذلك فلا نعلم الكذب قطعاً، نعم يبعد الصدق في مثله، ولا يخفى أن هذه الوجوه وإن كان بعضها بعيداً في الكل فليس ببعيد في البعض، ويحصل به الغرض، فتأمل جداً، اهـ ميرزا جان. والله أعلم.

(قوله) ممنوع، أي القول المدعى حقيقته، وهو مقدم الشرطية المشار إليه بقوله والمقدم حق، وأشار المؤلف عليه السلام إلى إبطال ما جعل دليلاً على حقيقته بقوله فإن انتفاء الحامل إلخ.  
(قوله) وأما كلام عيسى عليه السلام، اعتمد المؤلف عليه السلام ما في شرح المختصر، وقد اعترضه الشارح العلامة بأنه لا معنى لكون النقل قطعياً بتقدير، وآحاداً بتقدير، لأنه إن كان النقل واقعاً اتصف بأحدهما فقط ضرورة، وإن لم يكن واقعاً فلا معنى لتسليم كونه قطعياً على تقدير، فكأن المؤلف عليه السلام اعتمده لاندفاع الاعتراض بما ذكره صاحب الجواهر: أن كلامه عليه السلام في الواقع - وإن كنا نعلم قطعاً أنه لا يخلو عن أحد الأمرين - إما أن يكون بمشهد جمع عظيم أو بحضور جمع قليل، لكن لم يكن أحدهما بعينه وخصوصه معلوماً عندنا بالتعيين، وكذا الكلام في كونه منقولاً متواتراً وآحاداً، فلذلك بنينا الجواب على التردد، فقلنا: إن كان كلامه في المهد بمشهد جمع عظيم فقد نقل نقلاً متواتراً في نفس الأمر بحسب الأصل، وإن انقطع في الوسط أو الآخر، وإن كان بحضور جمع قليل في نفس الأمر كان نقله آحاداً في نفس الأمر، وعلى التقديرين لا يرد النقض المذكور، إذ لا يلزم كون النقل المتواتر في الواقع آحاداً على تقدير آخر، وبالعكس.

وعدم التواتر بالنسبة إلينا يجوز أن يكون لانقطاع<sup>(٨)</sup> المخبرين في الوسط أو في الطرف الأخير، وإن جرى بمشهد جمع قليل لم يرد نقضاً،<sup>(٩)</sup> لخروجه مما نحن فيه، وهكذا الكلام في المعجزات، ما كثر شاهدوه تواتر، وما قلّ فغير محل النزاع،<sup>(١٠)</sup> مع أنا لا نسلم أنها مما تتوفر الدواعي على نقلها لإغناء القرآن عن نقلها إلينا، وذلك أنه لما اشتهر وهو أعظم المعجزات<sup>(١١)</sup> وأقواها ضعفت الدواعي إلى نقل غيره، وأما الفروع<sup>(١٢)</sup> فليست مما ذكرناه لعدم الأصالة<sup>(١٣)</sup> فيها والغرابة، ولو سلم فلا استمرار والتكرار أغنى عن النقل، وذلك أنها إنما تنقل لتعليم من لا يعلم، والاستمرار كاف في ذلك.

### [حديث الغدير والمنزلة ونحوها متواترة لمن بحث]

(وليس منه)<sup>(١٤)</sup> أي مما نحن فيه (حديث الغدير والمنزلة ونحوهما للتواتر لمن بحث) في كتب الحديث، فإن من أطلق نفسه عن وثاق العصبية علم تواترها. "أما حديث الغدير" فأخرجه المحاملي في أماليه عن ابن عباس بلفظ "علي بن أبي طالب مولى من كنت مولاه" /ص٣١/ وأبو داود الطيالسي<sup>(١٥)</sup> والحسن بن سفيان وأبو نعيم في فضائل الصحابة عن عمران بن حصين بلفظ: "إن علياً مني وأنا منه، وهو ولي<sup>(١٦)</sup> كل مؤمن"،

(٨) يفهم منه أن توفر الدواعي إلى النقل لا يلزم في كل مرتبة، ولا يخفى أنه يقود إلى تجويز نقل معارضة القرآن بنقل متواتر لم يصل إلينا فيلزم القطع وانتفاء المعارضة، تأمل. اهـ من خط كاتبه السيد صلاح الأخفش رحمته الله تعالى. (٩) إذ ليس مما تتوفر الدواعي على نقله. اهـ نيسابوري على المختصر. (١٠) قال صاحب جوهرة التحقيق: المعجزات المذكورة للنبي صلى الله عليه وآله إن جرت بالليل والنهار في غير مشهد جمع عظيم فلا ترد نقضاً، وإن جرت بمشهد جمع عظيم فإنما لم تنقل متواتراً للاستغناء بواسطة القرآن، إلى آخر ما ذكره. اهـ. وهو معنى ما في الكتاب ع برطي.

(١١) لأنها إنما تنقل لتستمر بين الناس، وقد استغني عنها وعن استمرارها بالقرآن الدائر على كل لسان في كل مكان. اهـ عضد. (١٢) وأما الفروع كإفراد الإقامة والحج وترك البسملة. اهـ نيسابوري على المختصر. (١٣) أي ليست من أصول الشرعية. اهـ. ولا تتوفر الدواعي إلى نقلها. اهـ نيسابوري. (١٤) قوله وليس منه حديث الغدير إلخ، ظاهر ما سيأتي من كثرة طرق حديث الغدير أنه اسم يدخل فيه جميع الأحاديث التي ذكر فيها لفظ مولى وولي ونحوهما والدعاء بنحو اللهم وال من والاه، وأضيف إلى الغدير لأنه أشهر موارده التي ورد فيها. والله أعلم اهـ.

(\*) حديث من كنت "مولاه فعلي مولاه" له مائة وخمسون طريقاً، لكن لم يعرف كل ذلك من حفاظ الحديث إلا الأفراد. اهـ منقولة. وقد نقل هذا العلامة السيد عبدالله بن علي الوزير في "طبق

الحلوى" تاريخه المعروف، عن السيد محمد بن إبراهيم رحمته الله تعالى. اهـ.

(١٥) في تهذيب الكمال: أبو داود الطيالسي اسمه سليمان بن داود.

(١٦) في نسخة مولى، وفي نسخة أيضاً كل مؤمن بعدي. اهـ.

وأحمد في مسنده عن عمران بن حصين بلفظ: "دعوا علياً دعوا علياً دعوا علياً، إن علياً مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدي"، وابن أبي شيبة عن عمران بن حصين بلفظ: "علي مني وأنا من علي، وعلي ولي كل مؤمن بعدي"، وأحمد في مسنده عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بلفظ: "لا تقع في علي فإنه مني وأنا منه، وهو وليكم بعدي"، وأبو نعيم في فضائل الصحابة عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب معاً بلفظ "ألا إن الله وليي وأنا ولي كل مؤمن، من كنت مولاه فعلي مولاه"، (١٧) والطبراني عن حَبْشي<sup>(١٨)</sup> بن جنادة<sup>(١٩)</sup>: "اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، وأعن من أعانه"، والطبراني أيضاً عن ابن عباس: "اللهم أعنه وأعن به، واحمه واحم به، وانصره وانصر به، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، يعني علياً"، والطبراني أيضاً عن جرير: "من يكن الله ورسوله مولاه فإن هذا مولاه، يعني علياً، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، اللهم من أحبه من الناس فكن له حبيباً، ومن أبغضه من الناس فكن له بغيضاً، اللهم إني لا أجد أحداً أستودعه في الأرض بعد العبدین<sup>(٢٠)</sup> الصالحين غيرك فاقض عني فيه بالحسنی"،

(١٧) قال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رحمته: ومن ذلك "من كنت مولاه فعلي مولاه" فإن له مائة وخمسين طريقاً، قال العلامة المقبلي بعد سرده لبعض طرق هذا الحديث: فإن لم يكن هذا معلوماً فما في الدين معلوم، وجعل هذا في الفصول من المتواتر لفظاً، وكذلك حديث المنزلة، وأقر الجلال كلام الفصول في تواتر حديث الغدير، ولم يسلمه في حديث المنزلة، قال: وإنما هو صحيح مشهور، لا متواتر. اهـ باختصار يسير. (١٨) بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة التحتية فمعجمة بعدها ياء مشددة، صحابي نزل الكوفة. اهـ شرح الجامع الصغير للمناوي. (١٩) جنادة بضم الجيم وتخفيف النون وبالذال المهملة. اهـ جامع أصول. (٢٠) لعله أراد بالعبدین الصالحين أبا بكر وعمر، وقيل الخضر والياس، وقيل الحمزة وجعفر رضي الله عنهما، لأن علياً عليه السلام كان يقول عند اشتداد الحرب واحمزته ولا حمزة لي، واجعفره ولا جعفر لي. اهـ. أقول: هذا رجم بالغيب، إذ لا مجال للنظر في تفسير العبدین الصالحين بمن ذكر إلا أن يعثر على نص، والظاهر عدم ذلك، لما ذكره سيدي العلامة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن المفضل رحمته لما سأله بعضهم عن تفسير هذا الحديث، فأجاب بما لفظه: لم أعثر عليه في شيء من كتب الحديث، إلا أن في رواية مجمع الزوائد ما يدل على عدم معرفة الراوي أيضاً بالمراد بالرجلين، لأن فيه: قال بشر - أي الراوي عن جرير -: قلت من هذين العبدین الصالحين؟ قال لا أدري. اهـ. قال رحمته: ومثل هذا إن لم يرد به نقل فلا طريق إلى تفسيره بالنظر. والله أعلم. اهـ منقولة.

(قوله) بعد العبدین الصالحين، لم يذكر في بعض روايته غيرك ولعله سقط من النسخ.

/٣٢٥/ والديلمى عن بريدة بلفظ "يا بريدة إن علياً وليكم بعدي فأحب علياً فإنه يفعل ما يؤمر به"، وأحمد في مسنده، وابن حبان، وسمويه،<sup>(٢١)</sup> والحاكم في المستدرک، وسعيد بن منصور عن ابن عباس عن بريدة بلفظ "يا بريدة ألت أولى بالمؤمنين من أنفسهم من كنت مولاه فعلي مولاه"، والطبراني عن ابن عمر، وابن أبي شيبه عن أبي هريرة وأثنى عشر رجلاً من الصحابة، وأحمد والطبراني وسعيد بن منصور عن أبي أيوب وجمع من الصحابة، والحاكم في المستدرک عن علي وطلحة، وأحمد والطبراني وسعيد بن منصور عن علي وزيد بن أرقم وثلاثين رجلاً من الصحابة، وأبو نعيم في فضائل الصحابة عن سعد بن أبي وقاص، والخطيب عن أنس بن مالك، هؤلاء كلهم بلفظ "من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه"، والطبراني عن عمرو بن مرة وزيد بن أرقم معاً بلفظ "من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، وأعن من أعانه"، وأحمد في مسنده والحاكم في مستدرکه عن ابن عباس، وابن أبي شيبه وأحمد أيضاً عن بريدة، وأحمد أيضاً وابن ماجه عن البراء بن عازب، والطبراني عن جرير، وأبو نعيم عن جندب الأنصاري، وابن قانع عن حبشي بن جنادة، والترمذي والنسائي والطبراني وسعيد بن منصور عن أبي الطفيل<sup>(٢٢)</sup> عن زيد بن أرقم وحذيفة<sup>(٢٣)</sup> بن أسيد الغفاري، وابن أبي شيبه والطبراني عن أبي أيوب الأنصاري،

(٢١) صح بضم السين المهملة والميم مشددة وسكون الواو وفتح الباء التحتانية، واسمه إسماعيل بن عبدالله الحافظ، له المسند والفوائد، توفي سنة ٢٦٧ سبعة وستين ومائتين. اهـ من خط العلامة أحمد بن عبدالله الجنداري رحمته.

(٢٢) في تهذيب الكمال: أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي. اهـ.

(٢٣) هو أبو سريحة حذيفة بن أسيد بن خالد الأغوس بن الوقعة بن حرام بن غفار، كان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، وعداده في الكوفيين، روى عنه أبو الطفيل والشعبي، وسريحة بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة، وأسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبالدال المهملة، والأغوس بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وفتح الواو وبالسین المهملة، والوقعة بفتح الواو وكسر القاف وبالعین المهملة، وحرام ضد حلال. اهـ جامع الأصول.

**(قوله)** سمويه ينظر في ضبط اسمه وفي سماه. **(قوله)** وحذيفة بن أسيد<sup>(\*)</sup>، ككريم، وفي حاشية وحذيفة عن ابن أسيد.

**(\*) قوله)** عن ابن أسيد، الظاهر الأول، وهو حذيفة بن أسيد، أبو سريحة الغفاري، شهد الحديبية، وعنه الشعبي وأبو الطفيل والربيع بن عميلة، وأخرج له مسلم والأربعة. اهـ كاشف للذهبي ح.

وابن أبي شيبه أيضاً وابن أبي عاصم وسعيد بن منصور عن سعد بن أبي وقاص،  
والشيرازي في الألقاب عن عمر بن الخطاب، والطبراني عن مالك بن الحويرث،  
وأبو نعيم في فضائل الصحابة عن يحيى بن جعدة عن زيد بن أرقم، وابن عقدة في  
كتاب الموالاتة عن حبيب بن بديل بن ورقاء وقيس بن ثابت وزيد بن شراحيل  
الأنصاري، وأحمد في مسنده عن علي بن أبي طالب وثلاثة عشر رجلاً، وابن أبي  
شيبه عن جابر بلفظ: "من كنت مولاه فعلي مولاه"، وابن أبي شيبه وأحمد والنسائي  
وابن حبان /٣٣٥/ والحاكم وسعيد بن منصور عن بريدة، والطبراني عن أبي الطفيل  
عن زيد بن أرقم: "من كنت وليه فعلي وليه

والطبراني عن ابن عباس بلفظ: "اللهم أعنه وأعني به، وارحمه وارحم به،  
وانصره وانصر به، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، يعني علياً"، والطبراني عن  
محمد بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه عن جده عن عمار بن  
ياسر بلفظ: "اللهم من آمن بي وصدقني فليتول علي بن أبي طالب، فإن ولايته  
ولايتي وولايتي ولاية الله"، والطبراني عن عمرو بن شراحيل: "اللهم انصر علياً،  
اللهم أكرم من أكرم علياً، اللهم اخذل من خذل علياً"، وفي قسم الأفعال<sup>(٢٤)</sup> من  
جمع الجوامع للسيوطي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة،<sup>(٢٥)</sup>

قال لما رجع رسول الله ﷺ من حجة الوداع فنزل غدیر خم<sup>(٢٦)</sup> أمر بدوحات  
فقممن، ثم قام فقال: "كأن قد دعيت فأجبت، إني قد تركت فيكم الثقلين، أحدهما  
أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي،  
فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، ثم قال: إن  
الله مولاي وأنا ولي كل مؤمن، ثم أخذ بيد علي فقال: من كنت وليه فعلي وليه،  
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه"، فقلت لزيد أنت سمعته من رسول الله فقال: ما  
كان في الدوحات أحد إلا قد رآه بعينه وسمعه بأذنيه، أخرجه ابن جرير، وعن  
عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري مثل ذلك، أخرجه ابن جرير أيضاً، وعن ميمون  
بن عبد الله قال: كنت عند زيد بن أرقم، فجاء رجل فسأل عن علي، فقال: كنا مع  
رسول الله ﷺ في سفر بين مكة والمدينة، فنزلنا مكاناً يقال له غدیر خم،

(٢٤) يحقق في الأفعال. اهـ من خط المولى زيد بن محمد. يريد أن محله قسم الأقوال.  
اهـ من خط السيد العلامة عبدالقادر بن أحمد. (٢٥) الظاهر أن ابا الطفيل رواه عن زيد بن  
أرقم، وسقط هنا، ويدل عليه ما تقدم وآخر الحديث. اهـ من خط العلامة الجنداري.  
(٢٦) موضع بالجحفة بين الحرمين. اهـ قاموس. والدوحة الشجرة العظيمة. اهـ قاموس أيضاً.

فأذن الصلاة جامعة، فاجتمع الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "يا أيها الناس أأست أولى بكل مؤمن من نفسه، قلنا بلى يا رسول الله نحن نشهد إنك أولى بكل مؤمن من نفسه، قال فإني من كنت مولاه فهذا مولاه، وأخذ بيد علي، ولا أعلمه إلا قال اللهم وال من والاه وعاد من عاداه"، أخرج ابن جرير أيضاً، وعن عطية العوفي عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ أخذ بعضدي علي يوم غدير خم بأرض الجحفة، ثم قال: "أيها الناس أأستم تعلمون أنني أولى بالمؤمنين من أنفسهم، قالوا بلى يا رسول الله، قال من كنت مولاه فعلي مولاه" أخرج ابن جرير أيضاً، وعن أبي الضحى<sup>(٢٧)</sup> عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله ﷺ: "من كنت وليه فعلي وليه"، ١/٣٤٥ - وأخرج ابن جرير أيضاً، وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال خطب علي فقال<sup>(٢٨)</sup>: أنشد الله امرأ - أنشده الإسلام - سمع رسول الله ﷺ يوم غدير خم أخذ بيدي يقول - : "أأست أولى بكم معشر المسلمين من أنفسكم قالوا بلى يا رسول الله، قال من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله" - إلا قام فشهد، فقام بضعة عشر رجلاً فشهدوا، وكنتم قوم فما فنوا من الدنيا حتى عموا وبرصوا.<sup>(٢٩)</sup>

(٢٧) في تهذيب الكمال: أبو الضحى مسلم بن صبيح - بالتصغير - الهمداني الكوفي، مشهور باسمه وكنيته. اهـ. وكذا في الطبقات والخلاصة. هكذا أبو الضحى، وضبط في بعض النسخ هنا أبو الضبحي بالباء الموحدة، منسوباً إلى خط بعض العلماء، ولعله تصحيف، وفي المغني والتقريب بضم الصاد مقصوراً، يعني صبحي. اهـ. (٢٨) فيه نشدتك الله والرحم، أي سألتك بالله وبالرحم، يقال: نشدتك الله، أو انشدك الله، وناشدتك الله وبالله، أي سألتك وأقسمت عليك، ونشدته نشدة ونشداناً أو مناشدة، وتعديته إلى مفعولين إما لأنه بمنزلة دعوت، حيث قالوا نشدتك الله وبالله، كما قالوا دعوت زيداً وبزيد، إلا أنهم ضمنوه معنى ذكرت. اهـ نهاية والله أعلم. قال السعد في حواشي الكشف في الكلام على سورة النساء بعد مثل كلام النهاية ما لفظه: وإما لتضمن معنى التذكر، كأنه قيل ذكرت لك الله طالباً ومستعطفاً، قال حسان: نشدت بني النجار أفعال والدي، أي ذكرتهم إياها، وأصله من النشيد وهو رفع الصوت. اهـ والله أعلم. وفي الصحاح: ونشدت فلاناً أنشده نشداً، إذا قلت له نشدتك الله، أي سألتك بالله، كأنك ذكرته إياه فنشد، أي تذكر. اهـ. كذا ضبطه الرضي وسيأتي. (٢٩) يقال إن الذي برص هو أنس، والذي عمي زيد بن أرقم، وكان زيد يحدث به بعد ذلك ويقول: آليت لا أكنتم شيئاً من فضائل علي بعد يوم الرحبة. اهـ لكن سيأتي قريباً أن أنساً ممن قام وشهد في حديث عمير بن سعد، وفي نهج البلاغة ما يدل على أن سبب برص أنس دعاء علي ﷺ عليه لما كنتم عن طلحة والزبير ما قال رسول الله ﷺ في شأنهما مع علي ﷺ. اهـ.

(قوله) وعن عطية العوفي، بسكون الواو وفاء. (قوله) أنشد الله امرأ أنشده، لعل الثاني تأكيد.

أخرجه الدار قطني في الأفراد.

وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: "ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم قالوا بلى، قال فمن كنت وليه فعلي وليه"، أخرجه ابن أبي عاصم، وعن البراء بن عازب قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فترلنا بغدير خم، فنودي الصلاة جامعة، وكسح<sup>(٣٠)</sup> لرسول الله ﷺ تحت شجرة، فصلى الظهر، فأخذ بيد علي، فقال: "ألستم تعلمون أنني أولى بكل مؤمن قالوا بلى، فأخذ بيد علي فقال اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه"، فلقبه عمر بعد ذلك فقال: "هنيئاً لك يا ابن أبي طالب أصبحت وأمست مولى كل مؤمن ومؤمنة". أخرجه ابن أبي شيبة، وعن جابر بن عبد الله قال: كنا بالجحفة بغدير خم، وثمة ناس كثير من جهينة ومزينة وغفار، فخرج علينا رسول الله ﷺ من خباء أو فسطاط، فأشار بيد علي فقال: "من كنت مولاه فعلي مولاه"، أخرجه النسائي. وعن جرير البجلي قال: شهدنا الموسم في حجة مع رسول الله ﷺ - وهي حجة الوداع - فبلغنا مكاناً يقال له غدير خم، فنادى الصلاة جامعة، فاجتمع المهاجرون والأنصار، فقام رسول الله ﷺ وسطنا، فقال: "يا أيها الناس بم تشهدون، قالوا نشهد أن لا إله إلا الله، قال /ص/ ثم مه، قالوا وأن محمداً عبده ورسوله، قال فمن وليكم، قالوا الله ورسوله مولانا، قال ثم من وليكم، ثم ضرب بيده على يد علي فأقامه، فترع عضده فأخذ بذراعيه فقال: من يكن الله ورسوله مولاه فإن هذا مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، اللهم من أحبه من الناس فكن اللهم له حبيباً، ومن أبغضه فكن له مبغضاً، اللهم إني لا أجد أحداً أستودعه في الأرض بعد العبدین الصالحین، فافض فيه بالحسنى"، أخرجه الطبراني. وأخرج ابن جرير وابن أبي عاصم والمحاملي في أماليه، وصحح عن علي عليه السلام، أن النبي ﷺ حظر الشجرة<sup>(٣١)</sup> بخم، ثم خرج آخذاً بيد علي، ثم قال: "أيها الناس ألستم تشهدون أن الله ربكم قالوا بلى، قال فمن كان الله ورسوله مولاه فإن هذا مولاه، وقد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده، كتاب الله سببه بيده وسببه بأيديكم، وأهل بيتي"،

(٣٠) وكسح - كمنع - كنس. اهـ قاموس.

(٣١) أي منعها، وفي حاشية أي جعلها محظورة حراماً. اهـ.

**(قوله)** أخرجه الدار قطني في الأفراد<sup>(١)</sup>. **(قوله)** أو فسطاط، هي الخيمة السماوية.

**(\*) قوله)** أخرجه الدار قطني في الأفراد. هنا بياض في الأمهات. اهـ.

وعن زيد بن أرقم قال: تشدَّ عليَّ الناس من سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدیر خم: "ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم قالوا بلى، قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه"، فقام بضعة عشر رجلاً فشهدوا بذلك، أخرجه الطبراني في الأوسط. وعن عمير بن سعد قال: شهدت علياً على المنبر ناشداً أصحاب رسول الله ﷺ، من سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدیر خم يقول ما قال، فقام اثني عشر رجلاً - منهم أبو هريرة وأبو سعيد وأنس بن مالك - فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يقول: "من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه"، أخرجه الطبراني في الأوسط، وعن أبي إسحاق عن عمرو ذي مر وسعيد بن وهب وزيد بن يثيع قالوا: سمعنا علياً يقول: نشدت الله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدیر خم يقول (٣٢) لما قام، فقام ثلاثة عشر رجلاً، فشهدوا أن رسول الله ﷺ قال: "ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم قالوا بلى يا رسول الله،

(٣٢) قوله لما قام فقام إلخ، قال في القاموس: ولما تكون بمعنى حين، ولم الجازمة، وإلا، وإنكارُ الجوهرية كونه بمعنى إلا غير جيد، يقال سألتك لما فعلت، أي إلا فعلت، ومنه: (إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ)، (وَإِنْ كُلُّ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ)، وفي قراءة عبدالله بن مسعود: (إِنْ كُلُّ لَمَّا كَذَبَ الرِّسْلَ)، اهـ كلامه من حرف الميم وفصل اللام. وقال الرضي رضي الله عنه في آخر باب الاستثناء: وقد تدخل إلا، ولما بمعناها، على الماضي إذا تقدمها قسم السؤال، نحو نشدتك الله إلا فعلت، وقول عمر في كتابه إلى أبي موسى عزم عليك لما ضربت كاتبك سوطاً، كتبه إليه لما لحن في كتابه إلى عمر وكتب من أبو موسى، وقولهم نشدتك الله من قولهم نشدته كذا فنشد، أي ذكرته الله فتذكر، فنشد المتعدي إلى واحد مطاوع للأول المتعدي إلى اثنين، والمعنى ذكرتك الله بأن أقسمت عليك به، وقلت بالله لتفعلن، أو يكون نشدتك بمعنى طلبت، أي نشدت لك الله، كقوله تعالى: (أَبْغِيكُمْ إِلَهًا): أي أبغي لكم، أي طلبت لك الله من بين جميع ما يقسم به الناس لأقسم به تعالى عليك، ومعنى إلا فعلت إلا فعلك، وإلا ينقض معنى النفي الذي تضمنه القسم، لأنك إذا حلقت - بتشديد اللام - غيرك فقد ضيق عليه الأمر في فعل مطلوبك، فكأنك قلت ما أطلب منك إلا فعلك، ففعلت بمعنى المصدر مفعول به لما أطلب الذي دل عليه نشدتك الله، وإنما جعلته فعلاً ماضياً لقصد المبالغة في الطلب، حتى كأن المخاطب فعل ما يطلبه وصار ماضياً ثم أنت تخبر عنه، فهو مثل قوله تعالى: (وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا)، (وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ)، وقولهم رحمك الله، ومعنى عزم عليك: أي أوجبت عليك، وهو من قسم الملوك. اهـ المراد نقله من كلام الرضي بلفظه. والله أعلم.

(قوله) يشيع، بضم التحتانية وقد تبدل همزة، بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة.

فأخذ بيد علي فقال من كنت مولاه فعلي/٣٦ص/ مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وأحب من أحبه وأبغض من أبغضه، وانصر من نصره، واخذل من خذله"، أخرجه البزار وابن جرير والخلعي<sup>(٣٣)</sup> في الخلعيات، قال الهيثمي رجال سنده ثقات، قال ابن حجر ولكنهم شيعة. وعن علي عليه السلام أن النبي ﷺ أخذ بيده يوم غدیر خم فقال: "اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه، قال<sup>(٣٤)</sup> فزاد الناس بعده اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه"، أخرجه ابن راهويه وابن جرير، وعن زاذان أبي عمر قال: سمعت علياً في الرحبة<sup>(٣٥)</sup> وهو ينشد من سمع رسول الله ﷺ يوم غدیر خم وهو يقول ما قال، فقام ثلاثة عشر رجلاً فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله ﷺ يوم غدیر خم يقول: "من كنت مولاه فعلي مولاه"، أخرجه أحمد في مسنده وابن أبي عاصم في السنة.

وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال شهدت علياً في الرحبة ينشد الناس، أنشد الله من سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدیر خم: "من كنت مولاه فعلي مولاه" لما قام فشهد،<sup>(٣٦)</sup> فقام اثني عشر رجلاً بديراً قالوا نشهد أنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول يوم غدیر خم: "ألمست أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجي أمهاتهم فقلنا بلى، فقال من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه"، أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زيادته، وأبو يعلى، وابن جرير، والخطيب في تاريخه، وسعيد بن منصور. وفي كتاب جواهر العقدين للسمهودي الشافعي ما لفظه: وعن حذيفة بن أسيد الغفاري وزيد بن أرقم رضي الله عنهما قالاً: لما صدر رسول الله ﷺ من حجة الوداع نهى أصحابه عن شجرات بالبطحاء متقاربات أن ينزلوا تحتهن، ثم قام فقال: /٣٧ص/ "يا أيها الناس إني<sup>(٣٧)</sup> قد نبأني اللطيف الخبير أنه لن يعمر نبيء إلا نصف عمر الذي قبله،

(٣٣) بكسر الخاء المعجمة وفتح اللام بعدهما عين مهملة هذه النسبة إلى الخلع ويبيعها ينسب إليها أبو الحسن المذكور لأنه كان يبيع الخلع لأملاك مصر فاشتهر بذلك وعرف به اه تاريخ ابن خلكان والله اعلم. (٣٤) يعني الراوي، والناس أي المنشدون. اهـ. (٣٥) بالفتح، محلة بالكوفة. اهـ قاموس.

\*\* في نسخة بعد قوله الرحبة: وهو بين الناس يوم غدیر خم، وهو يقول ما قال إلخ، وعلق عليها ما لفظه: يحقق الحديث. اهـ من خط المصنف. وقد ارتفع الإشكال بالمسطرة اهـ. ولعل المصنف توهم من قوله يوم غدیر خم أنه ذلك اليوم الذي تكلم فيه النبي ﷺ، وإنما المراد اليوم الذي يسمى يوم غدیر خم، وهو ثامن عشر شهر الحجة، في أي سنة. والله أعلم اهـ. (٣٦) في نسخة: يشهد. اهـ. (٣٧) في نسخة: إن اللطيف الخبير قد نبأني. اهـ.

وإني لأظن أن يوشك<sup>(٣٨)</sup> أن أدعى فأجيب، فإني مسؤول وأنتم مسؤولون، فماذا أنتم قائلون، قالوا نشهد إنك قد بلغت وجهدت ونصحت فجزاك الله خيراً، فقال ليس تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن جنته حق وناره حق، وأن البعث حق بعد الموت، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، قالوا بلى نشهد بذلك، قال اللهم اشهد، ثم قال يا أيها الناس إن الله مولاي وأنا مولى المؤمنين، وأنا أولى بهم من أنفسهم، فمن كنت مولاه فهذا مولاه، يعني علياً، وآخر الحديث في ذكر الثقلين حذفناه اختصاراً، ثم قال أخرجه الطبراني في الكبير والضا<sup>(٣٩)</sup> في المختارة وأبو نعيم في الحلية، ورجاله رجال الصحيح، وفيه عن أبي الطفيل رضي الله عنه أن علياً عليه السلام قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أنشد الله تعالى من شهد يوم غدير خم إلا قام، ولا يقوم رجل يقول نبئت أو بلغني، إلا رجل سمعته أذناه ووعاه قلبه، فقام سبعة عشر رجلاً، منهم خزيمه بن ثابت وسهل بن سعد وعدي بن حاتم<sup>(٤٠)</sup> وعقبة بن عامر وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري وأبو شريح الخزاعي<sup>(٤١)</sup> وأبو قدامة الأنصاري وأبو ليلى وأبو الهيثم بن التيهان<sup>(٤٢)</sup> ورجال من قريش، فقال علي رضي الله عنه وعنهم: هاتوا ما سمعتم، فقالوا نشهد إنا أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حجة الوداع، حتى إذا كان الظهر خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بشجرات<sup>(٤٣)</sup> فشدبنا وألقي علينا ثوب ثم نادى بالصلاة فخرجنا وصلينا، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أيها الناس ما أنتم قائلون، قالوا قد بلغت، قال اللهم اشهد، ثلاث مرات، ثم قال إني أوشك أن أدعى فأجيب، وإني مسؤول وأنتم مسؤولون، ثم قال: ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا وحرمة شهركم هذا، أوصيكم بالنساء، أوصيكم بالجار، أوصيكم بالممالك، أوصيكم بالعدل والإحسان،

- 
- (٣٨) وأوشك الرجل - يوشك إشاكاً - أسرع السير، ومنه قولهم: يوشك أن يكون كذا، بكسر الشين، والعامية تقول يوشك، بفتح الشين، وهي لغة ردية. اهـ مختار. (٣٩) المقدسي اهـ.  
 (٤٠) مات عدي بن حاتم سنة ثمان وثمانين أيام المختار. اهـ عن خط العلامة الجنداري.  
 (٤١) اختلف في اسمه، شهد فتح مكة مسلماً، مات بالمدينة سنة ثمان وثمانين. اهـ.  
 (٤٢) التيهان بتشديد الياء وتخفيفها، كما سبق ضبطه من السيرة في بحث إجماع العترة، واسمه مالك، قال ابن هشام: ويقال التيهان مخفف، ويثقل، كقولك ميت وميت، وهو أنصاري من الخزرج. اهـ من سيرة ابن هشام.  
 (٤٣) في نسخة: بصخرات. وصحح السيد العلامة زيد بن محمد نسخته عليها.
- 

(قوله) وجهدت، جهد: - كمنع - جد، كاجتهد، كذا في القاموس.

ثم ساق حديث الثقلين، ثم قال: من كنت مولاه فعلي مولاه"، فقال علي صدقتم وأنا على ذلكم من الشاهدين، أخرجه ابن عقدة. وعن عامر بن ليلي بن ضمرة<sup>(٤٤)</sup> /٣٨٨/ وحذيفة بن أسيد رضي الله عنهما قالا: لما صدر رسول الله ﷺ من حجة الوداع - ولم يحج غيرها - أقبل حتى إذا كان بالجحفة نهى عن سمرة بالبطحاء متقاربات لا ينزلوا تحتهن، حتى إذا نزل القوم وأخذوا منازلهم سواهم أرسل إليهن فقم ما تحتهن وشذبن عند رؤوس القوم، حتى إذا نودي للصلاة غدا إليهن فصلى تحتهن ثم انصرف إلى الناس، وذلك يوم غدیر خم من الجحفة، ولها مسجد معروف، فقال: "أيها الناس، إنه قد نبأني اللطيف الخبير أنه لن يعمر نبي إلا نصف عمر الذي يليه من قبله، وإنني لأظن أن أدعى فأجيب، وإنني مسؤول - وأنتم مسؤولون - هل بلغت؟ فما أنتم قائلون؟ قالوا نقول قد بلغت وجهدت ونصحت فجزاك الله خيراً، فقال أستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن جنته حق وناره حق، والبعث بعد الموت حق، قالوا بلى نشهد، قال اللهم اشهد، ثم قال أيها الناس، ألا تسمعون، ألا إن الله مولاي وأنا أولى بكم من أنفسكم، ألا ومن كنت مولاه فهذا مولاه، فأخذ بيد علي فرفعها حتى عرفه القوم أجمعون، ثم قال اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه"، ثم ساق حديث الثقلين، أخرجه ابن عقدة<sup>(٤٥)</sup> في الموالاة. وفي كتاب العمدة في عيون صحاح الأخبار للشيخ أبي الحسين يحيى بن الحسن البطريق الأسدي، عن جعفر بن محمد قال: لما نزل قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ" أخذ رسول الله ﷺ بيد علي وقال: "من كنت مولاه فعلي مولاه"،

وفيه بالإسناد إلى البراء بن عازب، قال: لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بغدير خم فنأدى ان الصلاة جامعة، وكسح للنبي ﷺ تحت شجرتين، فأخذ بيد علي فقال: "ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم قالوا بلى يا رسول الله، قال ألست أولى بكل مؤمن من نفسه قالوا بلى، قال هذا مولى من أنا مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه"، قال فلقية عمر فقال هنيئاً لك يا ابن أبي طالب أصبحت ومولى كل مؤمن ومؤمنة"،

(٤٤) ضبط في نسخة بعض العلماء بإسكان الميم، قال فيها: وضبط في نسخة بضمها. اهـ.

(٤٥) أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الهمداني الحافظ، قال الدار قطني: ابن عقدة يعلم ما عند الناس ولا يعلم الناس ما عنده، قالوا: أجمع أهل الكوفة أنه لم ير من زمن ابن مسعود إلى زمنه أحفظ منه، وهو من الزيدية، ذكره الحلبي وغيره، توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، وله كتاب الموالاة في طرق خبر الغدير، وسبقه ابن جرير إلى ذلك، وكتاب ابن عقدة أكثر طرقاً. اهـ من خط العلامة الصفي رحمه الله تعالى.

وفيه بالإسناد إلى ابن عباس<sup>(٤٦)</sup> رضي الله عنهما في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ" .. الآية، نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام، أمر النبي ﷺ بأن يبلغ فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيد علي فقال: "من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه"،

وفي تفسير الثعلبي في قوله تعالى /٣٩٥/ : "سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ" <sup>(٤٧)</sup> سئل سفيان بن عيينة عن قول الله عز وجل: "سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ" في مَنْ نزلت؟ فقال لقد سألتني عن مسألة ما سألتني عنها أحد قبلك، حدثني جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال: لما كان رسول الله ﷺ بغدير خم نادى الناس فاجتمعوا فأخذ بيد علي فقال: "من كنت مولاه فعلي مولاه"، فشاع ذلك وطار في البلاد، فبلغ الحارث بن النعمان الفهري، فأتى رسول الله ﷺ على ناقته حتى أتى الأبطح، فنزل عن ناقته وأناخها وعقلها، ثم أتى النبي ﷺ وكان في ملأ من أصحابه فقال: "يا محمد أمرتنا عن الله أن نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقبلنا منك، وأمرتنا أن نصلي خمساً فقبلناه منك، وأمرتنا أن نصوم شهراً فقبلناه منك، وأمرتنا أن نحج البيت فقبلناه منك، ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعي ابن عمك وفضلته علينا وقلت من كنت مولاه فعلي مولاه، أهذا شيء منك أم من الله؟ فقال: والذي لا إله إلا هو إنه من أمر الله، فولى الحارث بن النعمان يريد راحلته وهو يقول: اللهم إن كان ما يقول محمد حقاً فأمطر علينا حجارة من السماء أو ائتنا بعذاب أليم، فما وصل إليها حتى رماه الله بحجر، فسقط على هامته وخرج من دبره فقتله، وأنزل الله تعالى "سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ \* لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ".

(٤٦) ورواه المرشد بالله في أماليه. اهـ. (٤٧) في الدر المنثور أخرج الغرباني وعبد بن حميد والنسائي وابن أبي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن عباس في قوله تعالى (سَأَلَ سَائِلٌ) هو النضر بن الحرث قال (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء) وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى (سَأَلَ سَائِلٌ) قال نزلت بمكة في النظر بن الحرث قال (اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك) إلخ وقال مجاهد العذاب في الآخرة وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال رجل من عبد الدار يقال له الحرث بن علقمة وذكر نحوه اهـ.

**(قوله)** في قوله تعالى "سَأَلَ سَائِلٌ" هي مكية وما نزل بعد الهجرة مدني **(قوله)** حتى أتى الأبطح تحقق هذه الرواية ولعله غير أبطح مكة<sup>(٤٨)</sup>.

**(\*) قوله)** ولعله غير أبطح مكة، أراد أبطح المدينة فهو مستعمل في معناه الجنسي والأبطح مسيل متسع فيه دقاق الحصى وأما معناه العلمي فهو أبطح مكة اهـ.

وقال صاحب كتاب العمدة، ومن الجمع بين الصحاح الستة من الجزء الثالث من جمع أبي الحسن رزين العبدي إمام الحرمين، في باب مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وذلك على حد ثلث الكتاب، من صحيح أبي داود السجستاني،<sup>(٤٨)</sup> ومن صحيح الترمذي عن أبي سرحة وزيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال "من كنت مولاه فعلي مولاه"،

وفي مناقب الفقيه أبي الحسن علي بن محمد بن المغازلي الواسطي الشافعي بالإسناد إلى زيد بن أرقم قال أقبل نبي الله ﷺ من حجة الوداع حتى نزل بغدير الجحفة بين مكة والمدينة فأمر بالدوحات فقم ما تحتهن من شوك ثم نادى الصلاة جامعة فخرجنا إلى رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ فصلّى بنا الظهر ثم انصرف إلينا فقال "الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ثم ساق الخطبة وحديث الثقلين ثم أخذ بيد علي فرفعها فقال /ص: / : "من كنت وليه فهذا وليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قالها ثلاثاً آخر الخطبة"

### [بحث يبين تواتر حديث المنزلة]

"وأما حديث المنزلة" فمثل ما أخرجه مسلم عن سعد بن أبي وقاص والترمذي عنه وعن جابر بن عبد الله عنه ﷺ أنه قال لعلي "أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي"، وما أخرجه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم في صحيحهما والترمذي وابن ماجه عن سعد بن أبي وقاص عنه ﷺ أنه قال "يا علي أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدي نبي"، وما أخرجه أبو بكر المطيري في جزئه عن أبي سعيد الخدري عنه ﷺ أنه قال "علي مني بمنزلة هارون من موسى إنه لا نبي بعدي"، وما أخرجه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه ﷺ أنه قال لعلي: "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى

(٤٨) ليس في سنن أبي داود وإنما رواه الترمذي اهـ.

(قوله) المطيري في جزئه، ضبطه بالجيم مضمومة والزاي المعجمة ساكنة وبعدها همزة مكسورة<sup>(٤٩)</sup> وقيل هو بالحاء مكسورة وبعد الزاي الساكنة ياء موحدة مكسورة فينظر

(\*) قوله ضبطه بالجيم إلخ، وفي نسخة في جزئه أثبتها بعض العلماء رحمهم الله

إلا أنك ليس<sup>(٤٩)</sup> بنبي إنه لا ينبغي لي أن أذهب إلا وأنت خليفتي"، وما أخرجه الطبراني عن مالك بن الحسن بن مالك ابن الحويرث عن أبيه عند جده عنه عليه السلام أنه قال لعلي "أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى"، وما أخرجه الحاكم في مستدركه عن علي عليه السلام عنه عليه السلام أنه قال له "أما قولك تقول قريش ما أسرع ما تخلف عن ابن عمه وخذله فإن لك بي أسوة قالوا ساحر وكاهن وكذاب أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي وأما قولك أتعرض لفضل الله هذه<sup>(٥٠)</sup> أبهار من فلفل جاءنا من اليمن فبعه واستمتع به أنت وفاطمة حتى يأتيكم الله من فضله فإن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك"، وما أخرجه الخطيب عن ابن عمر عنه عليه السلام أنه قال "إنما علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي"، وما أخرجه الطبراني عن ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال لعلي "قم فما صلحت أن تكون إلا أبا تراب أغضبت عليّ حين واخيت بين المهاجرين والأنصار ولم أواخ بينك وبين أحد منهم أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس بعدي نبي ألا من أحبك حفاً بالأمن والإيمان ومن أبغضك أماته الله ميتة جاهلية وحوسب بعمله في الإسلام"، وما أخرجه العقيلي عن ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال "يا أم سليم إن علياً لحمه من لحمي ودمه من دمي وهو مني بمنزلة هارون من موسى"، وما أخرجه الطبراني عن أسماء بنت عميس عنه عليه السلام أنه قال "يا علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي" /ص: ١٤١/، وما روي عن ابن عباس أنه قال قال عمر ابن الخطاب كفوا عن ذكر علي بن أبي طالب فأنني سمعت رسول الله عليه السلام يقول في علي ثلاث خصال لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي مما طلعت عليه الشمس كنت أنا وأبو بكر وأبو عبيدة بن الجراح ونفر من أصحاب رسول الله عليه السلام والنبي عليه السلام متكئ على علي بن أبي طالب حتى ضرب بيده على منكبيه ثم قال "يا علي أنت أول المؤمنين إيماناً"

(٤٩) في نسخة لست اهـ.

(٥٠) في القاموس وأبهار الليل انتصف أو تراكت ظلمته أو ذهب عامته أو بقي نحو ثلثه اهـ وفي الفائق البهار ثلاثمائة رطل وهو ما يحمل على البعير بلغة أهل الشام قال بريق الهذلي يصف سحابة ثقيلاً : ذراه ركاب الشام يحملن البهار اهـ

(قوله) إلا أنك ليس بنبي أي رجل نبي<sup>(\*)</sup> وإلا فالقياس لست

(\*) قوله أي رجل نبي، لو حمل على الالتفات لكان أولى من هذا التقدير فتأمل اهـ الالتفات إنما يكون بعد تمام الكلام وهذا لم يتم بخبره كما ذلك معروف اهـ ح قال اهـ شيخنا المغربي.

وأولهم إسلاماً " ثم قال " أنت مني بمنزلة هارون من موسى وكذب علي من زعم أنه يحبني ويبغضك " أخرجه الحسن بن بدر فيما رواه الخلفاء والحاكم في الكنى والشيرازي في الألقاب وابن النجار،

وما روي عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " خلفتك أن تكون خليفتي " قلت أتخلف عنك يا رسول الله قال " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " أخرجه الطبراني في الأوسط، وما روي عن سعد بن أبي وقاص قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله " أتخلفني في النساء والصبيان " فقال " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي " أخرجه ابن أبي شيبة،

وما روي عن سعد قال لا أسب علياً ما ذكرت يوم خير حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه " فتناولوا لرسول الله فقال: " أين علي " فقالوا: " هو أرمد " قال: فادعوه فدعوه فبصق في عينيه ثم أعطاه الراية " قال: سعد لو وضع المنشار على مفريقي على أن أسب علياً ما سببته أبداً منذ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعت أخرجه ابن أبي شيبة،

وروي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب في غزوة تبوك فقال يا رسول الله " تخلفني في النساء والصبيان " فقال " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي " أخرجه مسلم،

وما روي عن مصعب أيضاً عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى غزوة تبوك وخلف علياً على النساء والصبيان فقال " يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدي " أخرجه الحفاظ أبو عبد الله البخاري ومسلم بن الحجاج في صحيحهما والترمذي في جامعه وأبو داود والنسائي وابن ماجة في سننهم واتفق الجميع على صحته حتى صار ذلك إجماعاً منهم قال الحاكم النيسابوري هذا حديث دخل في حد التواتر، قلت وقد رواه عدد كثير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي وعمر وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وابن عباس وابن جعفر ومعاوية/رض و جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري والبراء بن عازب ومالك بن الحويرث

(قوله) لأعطين الراية كان القياس أن يكون هذا الحديث من نحو حديث المنزلة لا منه.

وأم سلمة<sup>(٥١)</sup> وأسماء بنت عميس وغيرهم وأخرجه ابن المغازلي في مناقبه عن سعد بن أبي وقاص من اثني عشر طريقاً وعن أنس وابن عباس وابن مسعود ومعاوية بن أبي سفيان<sup>(٥٢)</sup>

### [بحث يبين تواتر أحاديث محبته عليه السلام]

"وأما نخوهما" فكأحاديث محبته ﷺ مثل قوله ﷺ: "لعلي لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق" أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن علي ﷺ ، وقوله ﷺ: "لا يحب علياً منافق ولا يبغضه مؤمن" أخرجه الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها، وقوله ﷺ: "عنوان صحيفة المؤمن حب علي بن أبي طالب" أخرجه الخطيب في تاريخه عن أنس رضي الله عنه، وقوله ﷺ: "من أحب علياً فقد أحبني ومن أبغض علياً فقد أبغضني" أخرجه الحاكم في مستدركه عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، وقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها: "اسكتي فقد أنكحتك أحب أهل بيتي إلي" أخرجه الحاكم في مستدركه عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها، وقوله ﷺ: "من يكن الله ورسوله مولاة فإن هذا مولاة يعني علياً اللهم وال من والاه وعاد من عاداه اللهم من أحبه من الناس فكن له حبيباً ومن أبغضه من الناس فكن له بغيضاً اللهم إني لا أجد أحداً استودعه في الأرض بعد العبدین الصالحين غيرك فاقض عني فيه بالحسنى" أخرجه الطبراني عن جرير، وقوله ﷺ: "أوصي من آمن بي وصدقني بولاية علي بن أبي طالب فمن تولاه فقد تولاني ومن تولاني فقد تولى الله ومن أحبه فقد أحبني ومن أحبني فقد أحب الله،

(٥١) ظنن في بعض النسخ بأم سليم قال عليه العلامة الجنداري ما في الأصل هو المروي وغيره غلط اهـ.

(٥٢) واختلف المتكلمون القائلون بأن خبر الغدير والمنزلة نص في إمامته ﷺ أذلك النص خفي أو جلي فقالت الزيدية إنه خفي وقالت الإمامية إنه جلي اهـ شرح ابن حابس قيل صرح بأنه خفي من الأئمة المؤيد بالله في الإفادة والحقيقي والأمير الحسين والسيد الهادي بن إبراهيم والإمام يحيى بن حمزة وحكاه عن كثير من الأئمة والإمام المهدي أحمد بن يحيى وغالب المتأخرين قال السيد صارم الدين في الفصول ينقسم النص إلى جلي وهو ما علم بالضرورة وخفي وهو ما يعلم بضرب من النظر ومنه النص على إمامة علي ﷺ عند جمهور أئمتنا وحكي عن القاضي عبدالله بن زيد عن الزيدية أنه خفي وحكى السيد إدريس بن علي الحمزي عن أبي الجارود أنه خفي يعلم بضرب من النظر قال وهو قول العلماء من أهل البيت وصرح بأنه جلي المنصور بالله عبدالله بن حمزة وحكى عن ع الحسنی وهو قول السيد أحمد بن محمد الشرفي ويؤخذ للحسن بن بدر الدين، والصالحية من الزيدية لا تقول بالنص بل إنه كان أولى من غيره لفضله وحكى الإمام المهدي ذلك عن زيد بن علي ﷺ اهـ من فوائد العلامة أحمد بن عبدالله الجنداري رحمه الله.

ومن أبغضه فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغض الله عز وجل" أخرجه الطبراني وابن عساكر عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه عن جده، وقوله ﷺ: " ألا أرضيك يا علي أنت أخي ووزيرني تقضي ديني وتنجز مواعيدي وتبرئ ذمتي فمن أحبك في حياة مني فقد قضى  $\frac{1}{13}$  نحبه <sup>(٥٣)</sup> ومن أحبك في حياة منك بعدي فقد ختم الله له بالأمن والإيمان ومن أحبك بعدي ولم يرك ختم الله له بالأمن والإيمان وأمنه يوم الفزع ومن مات وهو يبغضك يا علي مات ميتة جاهلية يحاسبه الله بما عمل في الإسلام" أخرجه الطبراني عن ابن عمر،

وقوله ﷺ لعلي: " إن الأمة ستغدر بك من بعدي وأنت تعيش على ملتي وتقتل على سنتي ومن أحبك أحبني ومن أبغضك أبغضني وأن هذا سيخضب من هذا يعني لحيته من رأسه " أخرجه الدارقطني في الأفراد والحاكم في مستدركه والخطيب في تاريخه عن علي ﷺ،

وقوله ﷺ: " ما ثبت الله حب علي في قلب مؤمن فزلت به قدم إلا ثبت الله قدمه يوم القيامة على الصراط " أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق عن محمد بن علي ﷺ، وقوله ﷺ: " إن محبك محبي ومبغضك مبغضي " أخرجه الطبراني عن سلمان رضي الله عنه،

وقوله ﷺ: " من أحب علياً فقد أحبني ومن أحبني فقد أحبه الله ومن أبغضه فقد أبغضني ومن أبغضني فقد أبغضه الله " أخرجه الطبراني عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده،

وقوله ﷺ: " من أحبك فبحبي أحبك فإن العبد لا ينال ولايتي إلا بحبك " أخرجه الديلمي عن ابن عباس، وقوله ﷺ له " لا يبغضك مؤمن ولا يحبك منافق " أخرجه عبدالله بن أحمد في زياداته عن أم سلمة <sup>(٥٤)</sup>

وقوله ﷺ: " لا يبغض علياً مؤمن ولا يحبه منافق " أخرجه ابن أبي شيبة عن أم سلمة، وقوله ﷺ: " لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق " أخرجه الطبراني عن أم سلمة، وقوله ﷺ: " يا علي طوبى لمن أحبك وصدق فيك وويل لمن أبغضك وكذب فيك " أخرجه الطبراني والحاكم والخطيب عن عمار بن ياسر، وقوله ﷺ: " ثلاث من كن فيه فليس مني ولا أنا منه بغض علي ونصب أهل بيتي <sup>(٥٥)</sup> ومن قال الإيمان كلام <sup>(٥٦)</sup> " أخرجه الديلمي عن جابر بن عبدالله

(٥٣) أي أوفى بما يجب عليه ذكر معناه في الكشف والنهاية اهـ.

(٥٤) والترمذي وقال حسن غريب اهـ. (٥٥) في القاموس ونصبه المرض ينصبه وجعه كنصبه والشيء وضعه، ورفعته ضده اهـ. (٥٦) أي قول بلا عمل اهـ.

وما روي عن أبي ذر رضي الله عنه قال: ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله ﷺ إلا بثلاث " بتكذيبهم الله ورسوله والتخلف عن الصلاة وببغضهم علي بن أبي طالب " أخرجه الخطيب في المتفق، وعن ابن عباس قال: مشيت أنا وعمر بن الخطاب في بعض أزقة المدينة فقال: يا ابن عباس أظن القوم استصغروا صاحبكم إذ لم يولوه أمورهم فقلت: والله ما استصغره رسول الله ﷺ إذ اختاره لسورة برآء يقرأها على أهل مكة فقال: لي الصواب أن تقول لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي: " من أحبك أحبني ومن أحبني أحبه الله ومن أحب الله أدخله الله الجنة " أخرجه ابن عساكر وقال رجال الإسناد مشاهير سوى أبي القاسم/ص/ عيسى بن الأزهر المعروف بببليل فإنه غير مشهور،

وعن ابن عباس قال خرج رسول الله ﷺ قابضاً على يد علي ذات يوم فقال: " ألا من أبغض هذا فقد أبغض الله ورسوله ومن أحب هذا فقد أحب الله ورسوله " أخرجه ابن النجار،

وعن علي عليه السلام قال: " والذي فلق الحبة وبرأ النسمة أنه لعهد<sup>(٥٧)</sup> النبي ﷺ إلي أن لا يحبني إلا مسلم ولا يبغضني إلا منافق " أخرجه الحميدي وابن أبي شيبة وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان وأبو نعيم في الحلية وابن أبي عاصم،

وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه رضي الله عنه قال: كان علي يخرج في الشتاء في إزار ورداء ثوبين خفيفين وفي الصيف في القباء المحشو والثوب الثقيل ولا يبالي بذلك فليل لأبي ليلى لو سألته عن هذا فسأله فقال: " وما كنت معنا يا أبا ليلى بخير " قال: بلى والله لقد كنت معكم، قال: " فإن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر فسار بالناس فانهزم حتى رجع عليه<sup>(٥٨)</sup> وبعث عمر فانهزم الناس حتى انتهى إليه فقال رسول الله ﷺ: " لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله له ليس بفرار " فأرسل إلي فأتيته وأنا أرمد لا أبصر شيئاً فتفل في عيني وقال اللهم اكفه الحر والبرد فما آذاني بعده حر ولا برد " أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجة والبزار وابن جرير وصححه والطبراني في الأوسط والحاكم في المستدرک والبيهقي في الدلائل وسعيد بن منصور،

(٥٧) هكذا ضبط وفيه دخول الابتداء على الماضي وهشام والكسائي يجوزانه اهـ.

(٥٨) في نسخة إليه اهـ.

وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: " لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كراراً غير فرار يفتح الله عليه جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره " فلما أصبح قال: " أين علي بن أبي طالب " قالوا يا رسول الله ما يبصر قال: " ائتوني به " فقال النبي ﷺ: " أدن مني، فدنا فتفل في عينيه ومسحهما بيده فقام علي من بين يديه كأنه لم يرمد " أخرجه مالك بن أنس والبخاري والدارقطني في سننه وابن عساكر،

وعن عائشة عنه ﷺ قال: " إن الله عز وجل باهى بكم وغفر لكم عامة وغفر لعللي خاصة وإنني رسول الله إليكم غير محاب لقرايتي هذا جبريل يخبرني أن السعيد حق السعيد من أحب علياً في حياته وبعد موته وإن الشقي كل الشقي من أبغض علياً في حياته وبعد موته " أخرجه الطبراني والبيهقي في فضائل الصحابة، وعن علي عليه السلام قال: طلبني رسول الله ﷺ فوجدني في جدول<sup>(٥٩)</sup> نائماً فقال: " قم ما ألوم الناس يسمونك أبا تراب " فرآني كأني وجدت في نفسي من ذلك فقال: " قم والله لأرضينك أنت أخي وأبو ولدي تقاتل عن سنتي وتبري /هـ/ ذمتي من مات في عهدي فهو كنز الله ومن مات في عهدك فقد قضى نحبه ومن مات يحبك بعد موتك فقد ختم الله له بالأمن والإيمان ما طلعت شمس أو غربت ومن مات يبغضك مات ميتة جاهلية وحوسب بما عليه في الإسلام " أخرجه أبو يعلى وقال البوصيري رواه ثقات،

وعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لعللي ثلاث خصال لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من الدنيا وما فيها سمعته يقول: " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " وسمعته يقول: " لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار " وسمعته يقول: " من كنت مولاه فعلي مولاه " أخرجه ابن جرير، وعن عامر بن سعد قال قال رسول الله ﷺ لعللي ثلاثاً لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر<sup>(٦٠)</sup> النعم نزل على رسول الله ﷺ الوحي فأدخل علياً وفاطمة وابنيهما تحت ثوبه ثم قال " اللهم هؤلاء أهلي وأهل بيتي"، وقال له حين خلفه في غزاة غزاها فقال علي يا رسول الله أتخلفني مع النساء والصبيان فقال رسول الله ﷺ: " ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدي"،

(٥٩) قال في القاموس جدول كجعفر وخروج النهر الصغير اهـ. (٦٠) يسكون الميم جمع أحمر والنعم بفتحيتين يطلق على جماعة الإبل ولا واحد لها من لفظها اهـ من شرح التكملة للمفتي والله أعلم.

وقوله يوم خير: " لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه فتطاول المهاجرون لرسول الله ﷺ ليراهم فقال أين علي قالوا هو أرمد فقال ادعوه فدعوه فبصق في عينيه ففتح الله علي يديه " أخرجه ابن النجار، وعن أنس بن مالك قال كان عند النبي ﷺ طير فقال " اللهم ائني بأحب الخلق إليك يأكل معي هذا الطائر فجاء علي فأكل معه " أخرجه الترمذي في جامعه قال الحاكم حديث الطائر يلزم البخاري ومسلم إخراجهم في صحيحهما لأن رجاله ثقات وقد أخرجه الحاكم عن ستة وثمانين رجلاً كلهم رَوَوْه عن أنس وأخرجه المحاملي عن سفينة<sup>(٦١)</sup> خادم النبي ﷺ ، واستيفاء ما جاء في حديث الغدير والمنزلة ووجوب محبته ﷺ يحتاج إلى بسط لا يليق بهذا الكتاب وما ذكرناه كاف في ما أردناه من تواترها معنى على أن بعضها ليس مما نحن فيه<sup>(٦٢)</sup> فلا يقدح فيها عدم التواتر كما لا يخفى<sup>(٦٣)</sup>.

### [أقطعية وقوع الكذب على رسول الله ﷺ وبيان أسبابه]

**(مسألة)** ولا شك أن (الكذب على الرسول عليه الصلاة و (السلام معلوم الوقوع) إما في الماضي وإما في المستقبل وذلك **(لقوله)** ﷺ فيما روي عنه (سيكذب علي) فإن كان هذا /ص٤٦٦/ الحديث كذباً<sup>(٦٤)</sup> فقد كذب عليه وإن كان صدقاً لزم أن يقع الكذب (وسببه) أي الكذب عليه أما (النسيان) من الراوي<sup>(٦٥)</sup> بأن يسمع خبراً وطال عهده<sup>(٦٦)</sup> به فزاد أو نقص<sup>(٦٧)</sup>

(٦١) اسمه مهراش وكنيته أبو أحمد لقب سفينة لأنه حمل متاع النبي ﷺ وأصحابه في بعض الأسفار قيل وعبر بها بعض الأنهار فقال له النبي ﷺ إنما أنت سفينة اه بهجة المحافل باللفظ . (٦٢) وهو خبر الواحد بما تتوفر الدواعي إلى نقله.

(٦٣) يريد أن المتواتر منه قوله من كنت مولاه فعلي مولاه لا باقية وأهل الأصول اختلفوا هل دلالة خفية وهو قول المهدي أحمد بن يحيى ﷺ وجماهير الأصوليين أم غير خفية وهو قول غيرهم اه من خط بعض العلماء . (٦٤) وهو الواقع لأنه لا يعرف لهذا اللفظ إسناد فقد كذب عليه ﷺ وقد جاء في معنى هذا الحديث ما في مقدمة مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آبائكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم اه من شرح الجمع لأبي زرعة.

(٦٥) وعبرة المحلى في شرح الجمع هكذا من الراوي لما رواه فيذكر غيره ظاناً أنه المروي اه. (٦٦) عبارة الزركشي ربما حمل النسيان على ما يخل بالمعنى أو رفع ما هو موقوف أو نحو ذلك. (٦٧) يحقق جعل النقص من الكذب ويحقق جعل الزيادة من النسيان ولعلها تدخل في قوله أو ظنه من كلامه اه من خط القاضي محمد بن إبراهيم السحولي.

**(قوله)** قال لعلي ثلاثاً أي مرات ثلاثاً أو مقالات ثلاثاً.

أو ظنه<sup>(٦٨)</sup> من كلامه فعزاه إليه وليس من كلامه ومن هذا النوع الذين امتحنوا بأولادهم<sup>(٦٩)</sup> أو وراقين لهم فوضعوا لهم أحاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير أن يشعروا كعبدالله بن محمد<sup>(٧٠)</sup> بن ربيعة القدامى (أو الغلط) بأن يريد أن ينطق بلفظ فيسبق لسانه إلى غيره ولم يشعر أو يريد النقل بالمعنى فيبدل مكانه ما سمعه ما لا يطابق ظناً منه أنه يطابقه (أو الافتراء)<sup>(٧١)</sup> كوضع المنافقين المتقربين إلى أئمة الضلال بالزور والبهتان كغياث بن إبراهيم النخعي قال فيه ابن الجوزي ذكر ابن أبي خيثمة أنه حدث المهدي الخليفة العباس وهو يلعب بالحمام بحديث لا سبق<sup>(٧٢)</sup> إلا في نضل<sup>(٧٣)</sup> أو خف<sup>(٧٤)</sup> فزاد فيه أو جناح<sup>(٧٥)</sup> فقال المهدي أشهد أن قفاك قفا كذاب وتركها /ص١٤٧/ بعد ذلك وأمر بذبحها وقال أنا حملته على ذلك وكوضع الزنادقة<sup>(٧٦)</sup> لأحاديث مخالفة للعقل ونسبوها إلى الرسول ﷺ تنفيراً للعقلاء عن اتباع شريعته،

(٦٨) ينبغي أن يكون عطفاً على قوله زاد تأمل اهـ سيدنا علي البرطي رحمه الله. (٦٩) أي كان لهم أولاد غير ثقات يدخلون في صحف حديثهم ما ليس منها كريب حماد بن سلمة فإنه أدخل في حديثه تمر طيبة وماء طهور وحدث به حماد مع غفلته أنه يدخل في حديث سماعه اهـ من تهذيب المزي وأما الوراقون فكان بعض المحدثين يدفعون نسخ السماع إليهم فيدخلون فيها لقلة أمانتهم ما ليس مسموعاً اهـ من تهذيب المزي والله اعلم. (٧٠) قال الذهبي روي عن الصادق عن أبيه عن جده توفت فاطمة ليلاً فجاء أبو بكر وعمر فقال أبو بكر لعلي تقدم فصل فقال لا والله ما تقدمت وأنت خليفة رسول الله فتقدم أبو بكر فصلى فكبّر أربعاً ضعفه ابن عدي وقال ابن عبد البر روى عن مالك أسانيد لم يتابع عليها اهـ على أن القدماء ما ذكره أفاده بعض العلماء. (٧١) قال يحيى بن سعيد ما رأيت غير الصالحين أكذب منهم في الحديث يعني صلاح بغير علم لا يفرقون بين ما يجوز لهم من الرواية وما لا يجوز وقيل إنهم لسلامة صدورهم مصدقون اهـ (\*) قوله أو الافتراء كيف يجعل الافتراء من أسباب الكذب وهو نوع من الكذب سببه التقرب إلى أئمة الضلال اهـ من خط القاضي محمد بن إبراهيم السحولي. (٧٢) بالسكون المصدر وبالفتح لازم المصدر قال الخطابي الرواية بالفتح ويروى بالإسكان والنصل في الرمي والخف في الإبل والحافر في الخيل اهـ من خط المولى ضياء الدين رحمه الله تعالى. (٧٣) ضبط بالضاد والصاد معاً وصحح في نسخة السادة بني الوزير بالصاد المهملة اهـ. (٧٤) أو حافر اهـ تنقيح. (٧٥) تقرباً إلى المهدي بوضع ما يوافق فعله اهـ تنقيح. (٧٦) قال حماد بن زيد وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث قلت وكم وضع بعد حماد بن زيد اهـ من شرح أبي زرعة على الجمع.

(قوله) الذين امتحنوا بأولادهم أي كانوا لهم فتنة في دينهم (قوله) أو وراقين لهم أي كاتبين لهم أي لأهل الحديث في الأوراق فوضعوا أي الأولاد والوراقون لهم أي للممتحنين فحدثوا أي الممتحنون (قوله) من غير أن يشعروا أي الممتحنون بما فعله أولادهم والوراقون.

وكوضع من يريد الانتصار لمذهبه كالخطابية<sup>(٧٧)</sup> والرافضة<sup>(٧٨)</sup> وبعض السالمية<sup>(٧٩)</sup>، وكوضع المتكسبين بذلك والمرتقين<sup>(٨٠)</sup> به كأبي سعيد المدائني قال ذلك فيه الحافظ زين الدين العراقي وكوضع من ألجئ إلى إقامة دليل على ما أفتى به كما نقل عن أبي الخطاب بن دحية<sup>(٨١)</sup> أنه وضع حديثاً في قصر صلاة المغرب، وكما حكى عن عبدالعزيز بن الحارث التميمي الحنبلي من رؤساء الحنابلة وأكابر البغاددة، روى الخطيب الهيثم بإسناده إلى عمر بن مسلم قال حضرت مع عبدالعزيز بعض المجالس فسل عن فتح مكة فقال عنوة فطولب بالحجة فقال حدثنا ابن الصواف حدثني أبي قال حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الصحابة اختلفوا في فتح مكة أكان صلحاً أم عنوة فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ قال كان عنوة قال عمر بن مسلم فلما قمنا سألته فقال صنعته في الحال أدفع به الخصم، وكوضع الذين يتدينون بذلك لترغيب الناس في أفعال الخير بزعمهم وهم منسوبون إلى الزهد وهؤلاء أعظم الناس ضرراً لأنهم يحتسبون<sup>(٨٢)</sup> بذلك ويرونه قربة والناس يثقون بهم ويركون إليهم لما

(٧٧) الخطابية من الروافض كما ذكره الإمام المهدي عليه السلام في الملل والنحل وفي حواشي الفصول عن وقاية الحنفية أن الخطابية من غلاة الروافض وفيها أيضاً عن تنقيح الأنظار وشرح المقدمة أن الخطابية فرقة من الخوارج اهـ. (٧٨) وبعض الرافضة اهـ تنقيح. (٧٩) قلت ورواه المنصور بالله عن المطرفية وذكر أنهم صرحوا بذلك في مناظراتهم نقلته من بعض رسائله من غير سماع والظاهر بل المقطوع أن المصرح له بذلك بعضهم فلا ينسب إلى الجميع والله أعلم اهـ من تنقيح الأنظار والله أعلم. (٨٠) في قصصهم اهـ تنقيح. (٨١) إن ثبت عنه اهـ تنقيح. (٨٢) قال زين الدين ما معناه فمن ذلك الذين كانوا يكذبون حسبة وتقرباً إلى الله تعالى أبو عصمة نوح بن أبي مريم المروزي قاضي مرو روى الحاكم بسنده إلى أبي عمار المروزي أنه قال لأبي عصمة من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سور سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا فقال إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لأبي عصمة هذا نوح الجامع فقال أبو حاتم بن حبان جمع كل شيء إلا الصدق وقال الحاكم وضع حديث فضائل القرآن وروى ابن حبان في مقدمته تاريخ الضعفاء عن ابن مهدي قال قلت لميسرة بن عبدربه من أين جئت بهذه الأحاديث من قرأ كذا فله كذا قال وضعتها أرغب الناس بها وهكذا حديث أبي الطويل في فضائل القرآن فروينا عن المؤمل بن إسماعيل قال حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت إليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ وهو حي فصرت إليه فقلت من حدثك قال حدثني شيخ بالبصرة فصرت إليه فقال حدثني شيخ بعبادان فصرت إليه فأخذ بيدي فأدخلني بيتاً فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك =

/٤٨٧/ نسبو إليه من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم ، وقد ذهب إلى جواز الوضع قوم من الكرامية فيما لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيباً للناس في الطاعة وزجراً لهم عن المعصية ، وحمل بعضهم قوله ﷺ " من كذب علي متعمداً " الحديث المتواتر على أن يقول ساحر أو مجنون وتشبث بعضهم برواية من كذب علي متعمداً ليضل به بهذه الزيادة وبأنه كذب له لا عليه وهذه الزيادة باطلة باتفاق الحفاظ وعلى تقدير صحتها فهي كقوله تعالى " فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ " (٨٣) ويحتمل أن اللام ليست للتعليل بل للصيرورة والعاقبة أي عاقبة كذبه الإضلال للناس والكذب له بما لم يخبر به كذب عليه ، وروى العقيلي بإسناده إلى محمد بن سعيد أنه قال لا بأس إذا كان كلام حسن أن تضع له إسناداً وقال أبو العباس (٨٤) القرطبي استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية وحكاية نقلية فيقول في ذلك قال رسول الله ﷺ كذا وكذا انتهى ، وقد صرح علي عليه السلام بوقوع الكذب على النبي ﷺ وأشار إلى ما ذكرناه من الأسباب حيث (٨٥) قال إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً وصدقاً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً وعاماً وخاصاً ومحكماً ومتشابهاً وحفظاً ووهماً

= فقال لم يحدثني أحد ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن قال وكل من أودع هذا الحديث تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري مخطئ في ذلك لكن من أبرز إسناده منهم فهو أبسط لعذره إذ قد أحال ناظره على الكشف عن سنده اه تنقيح الأنظار

(\*) قال زين الدين العراقي وحال الوضعين وإن خفي على كثير من الناس فإنه لم يخف على جهابذة أهل الحديث ونقاده فقاموا بأعباء ما حملوا فكشفوا عوارها ومحو عارها حتى لقد رأينا عن سفيان أنه قال ما ستر الله أحد يكذب في الحديث وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال إن الله أعاننا على الكاذبين وروينا عن عبدالرحمن بن مهدي أنه قيل له هذه الأحاديث الموضوعة قال يعيش لها الجهابذة اه تنقيح السيد محمد بن إبراهيم (\*) قال أبو زرعة في شرح الجمع ومنها أي من أسباب الاحتساب وطلب الاجر كأحاديث فضل القرآن اه والله أعلم وأحكم.

(٨٣) فيكون المراد بالتعليل التهجين عليهم أعني المفتريين فلا مفهوم له كقوله تعالى " لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً " أي لا مفهوم له كما يأتي في بحث المفهوم وكقوله تعالى " وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ " فهي من الصفات اللازمة التي تجيء لمجرد التهجين والتبكيث اه . (٨٤) في تنقيح الأنظار ما لفظه وحكى القرطبي في المفهم عن بعض أهل الرأي أن ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى إلى النبي ﷺ اه.

(٨٥) وقد سأله سائل عن أحاديث البدع وما في أيدي الناس من اختلاف الخبر اه من نهج البلاغة والله اعلم .

وقد كذب على رسول الله ﷺ على عهده<sup>(٨٦)</sup> حتى قام خطيباً فقال: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"

/٤٩٥/ وإنما أتاك بالحديث أربعة<sup>(٨٧)</sup> رجال ليس لهم خامس:

رجل منافق مظهر للإيمان متصنع بالإسلام لا يتأثم ولا يتحرج يكذب على رسول الله ﷺ متعمداً فلو علم الناس أنه منافق كاذب لم يقبلوه منه ولم يصدقوا قوله ولكنهم قالوا صاحب رسول الله ﷺ رآه وسمع منه فيأخذون بقوله وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ووصفهم بما وصفهم به لك ثم بقوا بعده ﷺ فتقربوا إلى أئمة الضلال والدعاة إلى النار بالزور والبهتان فولوهم الأعمال وجعلوهم على رقاب الناس فأكلوا بهم الدنيا وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله<sup>(٨٨)</sup> ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحفظه على وجهه فوهم فيه ولم يتعمد كذباً فهو في يديه يرويه ويعمل به ويقول أنا سمعته من رسول الله ﷺ فلو علم المسلمون أنه وهم فيه لم يقبلوه منه ولو علم هو أنه كذلك لرفضه،

ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ المنسوخ ولم يسمع الناسخ فلو علم أن ما سمعه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه كذلك لرفضوه،

وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله مبغض للكذب خوفاً لله وتعظيماً لرسول الله ﷺ ولم يهم فيه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به على ما سمعه لم يزد فيه ولم ينقص منه وحفظ الناسخ فعمل به وحفظ المنسوخ فجنب عنه وعرف الخاص والعام فوضع كل شيء موضعه وعرف متشابهه ومحكمه،

(٨٦) وذلك نحو ما روي أن رجلاً سرق رداء النبي ﷺ وخرج إلى قوم وقال هذا رداء محمد أعطاني لتمكوني من تلك المرأة فاستنكروا فبعثوا من سأل الرسول ﷺ عن ذلك فقام الرجل الكاذب فشرب ماءً فلدغته حية فمات وكان النبي ﷺ حين سمع بتلك الحال قال لعلي "خذ السيف وانطلق فإن وجدته وقد كفيت أمره فاحرقه بالنار فجاء وأمر بإحراقه" اهـ من شرح ميثم على النهج.

(٨٧) وجه الحصر في الأقسام الأربعة أن الناقلين للحديث عنه ﷺ المتسمين بالأحلام إما منافق أو لا والثاني إما أن يكون قد وهم فيه أو لا والثاني إما أن لا يكون قد عرف ما يتعلق به من شرائط الرواية أو يكون، فالأول وهو المنافق ينقل كما أراد سواء كان أصل الحديث كذباً أو أن له أصلاً حرفه وزاد فيه ونقص بحسب هواه فهو ضال مضل تعمداً وقصداً والثاني يرويه كما فهمه وهو ضال مضل سهواً والثالث يرويه كما سمع فضلاله أو إضلاله عرضي، والرابع يؤديه كما سمعه وكما هو فهو هاد مهد اهـ من شرح ميثم أيضاً والله أعلم .

(٨٨) ففي هذا دلالة على أن الصحابة كغيرهم لا كما يدعيه صاحب الفصول في روايته عن ائمتنا عليهم السلام اهـ.

وقد كان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان فكلام خاص وكلام عام فيسمعه من لا يعرف ما عنى الله به ولا ما عنى به رسوله الله ﷺ فيحمله السامع ويوجهه على غير معرفة بمعناه وما قصد به وما خرج من أجله<sup>(٨٩)</sup>، وإذا كان هذا الكلام فيمن رأى رسول الله ﷺ وسمع منه /٥.ص/ فما ظنك بمن بعدهم مع قوله ﷺ - فيما أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي -: "خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون بعدهم قوم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن".

### "فصل" وما لا يعلم صدقه ولا كذبه من الأخبار

له ثلاثة أحوال شملها قوله (قد يظن صدقه كخبر العدل و) قد يظن (كذبه كخبر الواحد (الكذوب) أي المعروف بالكذب المكثر فيه (و) قد (يشك) فيه فلا يترجح صدقه ولا كذبه (كالمجهول) حاله (وقطع بعض الظاهرية بكذب ما لا يعلم صدقه وهو بهت) أي قول باطل يتحير من بطلانه، وما استدلوا به على قولهم الباطل من أنه لو كان صدقاً لنصب عليه دليل كخبر مدعي الرسالة فإنه إذا لم تظهر له معجزة تصدقه قطع بكذبه باطل فإننا نعلم بالضرورة وقوع الأخبار بالنقيضين من غير علم بأيهما والنقيضان يمتنع كذبهما<sup>(٩٠)</sup>.

(٨٩) هذا آخر كلام علي عليه السلام وفي هذا المنقول شيء من المخالفة في اللفظ لما في النهج وحذف لشيء لا يخل بالمعنى اهـ جمال الدين الطبري رحمه الله تعالى تمامه وليس كل أصحاب رسول الله ﷺ كان يسأله ويستفهمه حتى إن كانوا يحبون أن يجيء الأعرابي أو الطائر فيسأله عليه السلام حتى يسمعو وكان لا يمر بي شيء من ذلك إلا سألت عنه وحفظته هذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم وعللهم في رواياتهم اهـ وفي آخر كلامه عليه السلام تنبيه منه على أنه معيار الحق وكلامه وفعله الفارق بين الحق والباطل فيجب الرجوع إليه وأنه الرجل الرابع كما قال ابن الجوزي في كتابه ذخيرة الصابرين بعد إيراد كلام أمير المؤمنين هذا وإنما دل بهذا على نفسه. (٩٠) وأيضاً فإنه يلزم العلم بكذب كل شاهد إذ لا يعلم صدقه بدليله والعلم بكذب كل مسلم في دعوى إسلامه إذ لا دليل على ما في باطنه وذلك باطل بالإجماع والضرورة =

(قوله) ويظهر فيهم السمن قال في النهاية السمن التكثر بما ليس فيهم والادعاء بما ليس لهم من الشرف وقيل المراد جمع الأموال وقيل محبة التوسع في المآكل والمشارب التي هي أسباب السمن (قوله) بالضرورة دفع لما يقال الإخبار بالشيء ونقيضه من مجهولي الحال غير واقع كما ذكره السعد (قوله) من غير علم بأيهما والنقيضان يمتنع كذبهما المراد أنه إذا أخبر مجهول الحال بخبر ومجهول الحال بنقيضه من غير دليل يدل على صدق أحدهما لزم كذبهما قطعاً وهذا ارتفاع للنقيضين وهذا معنى ما في شرح المختصر.

إذا عرفت ذلك فما يظن كذبه لا يجوز التعبد به إجماعاً والمشكوك فيه كذلك إلا ما يروى<sup>(٩١)</sup> عن أبي حنيفة من قبول قول المجهول عملاً بظاهر الإسلام وأما ما يظن صدقه فقد اختلف العلماء في جواز التعبد به عقلاً ووقوعه سمعاً وقد بين الخلاف في ذلك في مسألتين فقال:

**(مسألة) (التعبد بخبر العدل جائز عقلاً)** وهو اختيار أئمتنا عليهم السلام وجمهور المتكلمين والفقهاء وذهب جماعة من المتكلمين من البصريين والبلغاديين إلى أن التعبد به لا يجوز عقلاً، واحتج للمذهب/ص١٥٠/ المختار بما أفاده قوله (للقطع بجواز أن يعلم الله المصلحة فيه) أي في التعبد به وتجويز المصلحة فيه يستلزم جواز التعبد به وهو ظاهر

= وأما القياس على مدعي الرسالة فلا يصح لأنه لا يكذب لعدم العلم بصدقه بل للعلم بكذبه لأنه يخالف العادة فإن العادة تقضي فيما خالفها أن يصدق بالمعجز اهـ عضد.

(\*) أي فكيف تقول الظاهرية ما لا يعلم صدقه يقطع بكذبه مع أن النقضين لا يعلم صدق أحدهما مع عدم القطع بكذبه .

(\*) أما القطع بكذب مدعي الرسالة فللعادة الجارية بأنه لو كان صدقاً لنصب عليه دليلاً فيعلم بذلك كذبه لأنه إخبار عن الله تعالى والعادة جارية فيه بنصب الدليل وإلا علم كذبه بخلاف الأخبار عن غير الله لعدمها فلاحتمال معلوم حصوله اهـ شرح ابن جحاف.

(٩١) قوله إلا ما يروى عن أبي حنيفة لعل أبا حنيفة يجعل ظاهر الإسلام يفيد الظن فلا يكون عملاً بالمشكوك اهـ من خط السحولي.

**(قوله)** التعبد بخبر العدل قال في شرح المختصر التعبد أن يوجب الشارع العمل بمقتضاه على المكلفين وقيل التعبد وجوب العمل بمقتضاه وقد أعتمد المؤلف رحمته الله هذا التفسير فيما يأتي في أول فصل الشرائط فإنه قال وشرائطه أي التعبد بخبر الواحد ووجوب العمل به فجعل وجوب العمل تفسيراً للتعبد وقد بنى عليه في شرح المختصر في مسألة وقوع التعبد وقولهم فيما يأتي وهو أي التعبد واقع سمعاً إلخ يؤيد هذا<sup>(٩٢)</sup> إذ ليس المراد أن إيجاب الشارع للعمل بمقتضاه دل عليه السمع أو العقل بل المراد أن وجوب العمل بخبر الواحد دل عليه ذلك **(قوله)** للقطع بجواز أن يعلم الله المصلحة فيه إلخ هكذا في شرح الجوهرة وهو مبني على التحسين وقد استدل من لا يقول به كابن الحاجب وغيره على جوازه عقلاً بأننا لو فرضنا أن الشارع يقول للمكلف إذا أخبرك عدل بشيء فاعمل بموجبه وعرضناه على عقولنا فإننا نعم قطعاً أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال لذاته.

**(\*) قوله)** يؤيد هذا الخ، تفسير للتعبد بالإيجاب أظهر ولا مانع من أن يدل السمع على إيجاب الشارع العمل بمقتضاه فتأمل اهـ ح عن خط شيخه.

**(قيل)** في الاحتجاج لمذهب المانعين له عقلاً **(لا تؤمن المفسدة)** من اتباع الظن فكم من مصاب من جهة ظنه **(قلنا)** في الجواب عنه ولا تؤمن أيضاً من عدم اتباعه بل **(مفسدة خلافه راجحة)** على مفسدة اتباعه لأن تلك مظنونة وهذه موهومة والضرورة تقضي بأن اجتناب المفسدات المظنونة أولى من اجتناب المفسدات الموهومة **(قيل)** <sup>(٩٢)</sup> في الاحتجاج للمانعين ثانياً **(لو جاز)** اتباع الظن في الفروع **(لجاز)** اتباعه **(في الأصول ورد بمنع الملازمة)** لأننا نجد الفرق بين الأصول والفروع وذلك لأن الظان في الفروع ظناً كاذباً نسب إلى الله من التحريم أو الوجوب مثلاً ما يجوز عليه لأن الأحكام الظنية يجوز في كل واحد منها أن يكون على خلاف ما هو عليه والظان في الأصول ظناً كاذباً في ذات الله تعالى أو في صفاته قد جوز على الله تعالى ما يستحيل عليه <sup>(٩٣)</sup> فيكون بذلك كافراً **(و)** لو سلمت <sup>(٩٤)</sup> الملازمة جاء **(النقض)** لما تمسكوا به **(بالعمل بالظن في الفتوى والشهادة والأمور)** <sup>(٩٥)</sup> **(الدينية)** لجريان دليلهم فيها مع أنا متعبدون باتباع الظن فيها إجماعاً والوقوع فرع الجواز

**(٩٢)** قوله قيل في الاحتجاج لمذهب المانعين إلخ قالوا إنه وإن لم يكن ممتنعاً لذاته فهو ممتنع لغيره لأنه يؤدي إلى تحليل الحرام وعكسه بتقدير كذبه فإنه ممكن قطعاً وذلك باطل وما يؤدي إلى الباطل لا يجوز عقلاً، قلنا إن قلنا كل مجتهد مصيب فسقوطه ظاهر إذ لا حلال ولا حرام في نفس الأمر إنما هما تابعان لظن المجتهد ويختلف بالنسبة فيكون حلالاً لواحد حراماً لآخر وإن قلنا المصيب واحد فقط فلا يرد أيضاً لأن الحكم المخالف للظن ساقط عنه إجماعاً اهـ قسطاس . **(٩٣)** يؤخذ من هذا البحث وجه كون الحق مع واحد في الأصول بالإجماع اهـ . **(٩٤)** قوله ولو سلمت الملازمة لا يظهر توقف النقض على التسليم وأيضاً لا يخفى أنه لا يتوجه النقض على الملازمة إنما يتوجه على ما قبلها من الدليل تأمل اهـ من أنظار السيد العلامة الزاهد صلاح بن الحسين الأخفش رحمته . **(٩٥)** قال أبو زرعة في شرح الجمع يؤخذ به في الآراء والحروب وسائر الأمور الدينية كأخبار طبيب أو مجرب بضرر شيء أو نفعه . **(\*)** فيجب على المستفتي امتثال قول مفتيه على تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالى وعلى الحاكم الحكم متى كمل نصاب الشهادة اهـ شرح فصول السيد صلاح رحمته .

**(قوله)** فيكون بذلك كافراً إن جوز ما يستحيل على الله فالتكفير مستقيم لكن في مسائل أصول الدين ما يكون الظان فيها غير مجوز ما يستحيل عليه تعالى كالخلاف في صفاته هل هي ذاته <sup>(\*)</sup> أو مزايا فينظر في إطلاق التفكير

**(\*) قوله)** هل هي ذاته، وهو رأي قدماء أهل البيت لا وبعض متأخريهم اهـ جلال وقوله وجودية أي غير مستقلة مقتضاة عن الصفة الأخصى وهذا للبهشية اهـ جلال أيضاً.

**مسألة [الخلاف في وقوع التعبد بخبر العدل]** وفي وقوع التعبد بخبر الواحد العدل ثلاثة أقوال: أولها قوله (وهو واقع سمعاً) فقط وهو مذهب ائمتنا عليهم السلام والأشعرية وجمهور المعتزلة. وثانيها قوله (قليل) بل هو واقع سمعاً (وعقلاً)<sup>(٩٦)</sup> وهو قول القفال وابن سريج وأبي الحسين البصري

وثالثها قوله (وقيل لم يقع التعبد به)<sup>(٩٧)</sup> وإن كان جائزاً عقلاً وهو رأي الإمامية<sup>(٩٨)</sup> والظاهرية/or، والخوارج<sup>(٩٩)</sup>، ثم اختلفوا فمنهم من قال لم يوجد ما يدل على كون خبر الواحد حجة فوجب القطع بأنه ليس بحجة ومنهم من قال دل السمع على أنه ليس بحجة<sup>(١)</sup> وسنبين لك ما اعتقدوه دليلاً إن شاء الله تعالى، ومنهم من قال دل العقل على أنه ليس بحجة وهو أن قبول خبر الواحد يؤدي إلى العمل بالمتعارضات إذ لا يمتنع تعارض أخبار الآحاد وتنافي مقتضياتها من الأحكام، وجوابه المنع من أداء العمل بها إلى ما ذكره لوجوب بناء أحدهما على الآخر إن أمكن أو نسخ أحدهما إن دل عليه دليل أو الترجيح إن أمكن أو التخيير أو الإسقاط على الرأيين وسيجيء الكلام في ذلك في مواضعه إن شاء الله.

(لنا) في الاحتجاج على وقوعه سمعاً (إجماع السلف) من الصحابة والتابعين (على العمل بها) أي بأخبار الآحاد أما إجماع الصحابة فيدل عليه ما نقل عنهم بالتواتر المعنوي من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك منهم مرة بعد أخرى

(٩٦) يعني أن العقل حكم بأننا متعبدون به اهـ. (٩٧) سمعاً اهـ من شرح جحاف على الغاية. (٩٨) قال في زبدة العاملي وشرحها ما لفظه يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً إجماعاً منا معاصر الإمامية حتى قال وقد اختلف في وقوعه فمنعه علم الهدى السيد المرتضى وابن زهرة وابن السراج وابن إدريس وفاقاً لكثير من قدمائنا وهذا هو الباعث على أنهم أسندوا المنع إلينا معاصر الإمامية حتى قال وقال به أي بالتعبد بخبر الواحد المتأخرون من أصحابنا وهو الأظهر اهـ. (٩٩) والقاساني اهـ، قاسان بالمهملة من بلاد الترك اهـ سعد وفي فصول البدائع خلافاً للقاساني بالمهملة والرافضة وابن داود اهـ. (١) وينظر هل يرجع هذا إلى منع التعبد به عقلاً أو لا، فما الفرق بينهما اهـ من أنظار السيد صلاح الأخفش رحمه الله.

**(قوله)** وفي وقوع التعبد فسر التعبد هنا في شرح المختصر بأن يجب العمل بخبر الواحد وهذا التفسير ما عرفت أنه مؤيد لتفسير التعبد بوجوب العمل. (قوله) والظاهرية سيأتي إن شاء الله تعالى للظاهرية في النسخ القول بأنه يجوز النسخ بالآحاد وهو تعبد فيحقق<sup>(٢)</sup>.

**(\*) قوله)** وهو تعبد فيحقق المذكور في النسخ وذهب جمع من الظاهرية إلى جوازه ووقوعه فعمل ما ذكر قول جمهورهم والله أعلم اهـ ح عن خط شيخه.

وشاع وذاع بينهم ولم ينكر<sup>(٢)</sup> عليهم أحد وإلا لنقل وذلك يوجب العلم باتفاقهم كالقول الصريح<sup>(٣)</sup> فمن ذلك عمل أبي بكر بالخبر الأحادي في ميراث الجدة<sup>(٤)</sup> وكان يرى حرمانها حتى روى المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة أن النبي ﷺ أعطاهما السدس<sup>(٥)</sup> وخبر الاثنين لا يوجب العلم بل حكمه حكم خبر الواحد، وعمل عمر بخبر عبدالرحمن بن عوف لما اشتبه عليه حكم المجوس وقال ما أدري كيف أصنع بهم<sup>(٦)</sup> وأنشد الله امرءاً سمع من النبي ﷺ قولاً أن يذكر ذلك فلما روى عبدالرحمن بن عوف سنوا بهم سنة أهل الكتاب<sup>(٧)</sup> أخذ بذلك وعمل به ورجع في توريث المرأة من دية زوجها إلى خبر الضحاک بن سفيان /ص/ الكلابي أن النبي ﷺ ورث امرأة أشيم<sup>(٨)</sup> الضبابي

(٢) قوله ولم ينكر عليهم أحد، لا يخفى ما في العبارة، والأولى ولم ينكر أحد منهم على الآخر اهـ من أنظار السيد هاشم بن يحيى، وكأنه إنما عبر بالأولى دون أن يقول الصواب لإمكان أن تحمل عبارة الكتاب على أن المراد أنهم بين عامل وساك والله أعلم اهـ من خط السيد أحمد بن إسحاق رحمته. (٣) وهذا استدلال بالإجماع المنقول بتواتر القدر المشترك لا بأخبار الآحاد اهـ فصول بدائع. (٤) أم الأب مع الجدة أم الأم اهـ. (٥) أخرجه في الموطأ وأبو داود والترمذي من حديث قبيصة بن ذؤيب اهـ من خط السيد العلامة عبدالقادر بن أحمد .

\*\* الذي في البحر أنه أشركها مع أم الأم في السدس اهـ.

(٦) يعني هل يؤخذ منهم الجزية اهـ. (٧) أخرجه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه والشافعي اهـ بدر منير وغيره. (٨) في الكشف في تفسير سورة النساء الضحاک بن سفيان الكلابي وفي شفاء الأوام في كتاب آداب القاضي، الضحاک بن سفيان بن قيس وفي جامع الأصول الضحاک بن قيس أخو فاطمة بنت قيس اهـ.

**(قوله)** كالقول الصريح أي كما أن القول الصريح منهم يوجب العمل باتفاقهم قال في حواشي شرح المختصر والحاصل أنه قد تواتر معنى أنهم كانوا يستدلون بأخبار الآحاد وإن كانت تفاصيل ذلك آحاداً وهذا إجماع منهم على ذلك وبهذا يندفع ما يقال إن ما ذكرتم من الأخبار في الاحتجاج بخبر الواحد أخبار آحاد وذلك يتوقف على حججه فيدور قال فإن قيل غاية ما ذكرتم جواز الاستدلال والعمل به وإنما النزاع في الوجوب قلنا إيجابهم الأحكام بالأخبار يدل على وجوب العمل بها، على أن القول بالجواز دون الوجوب سمعاً مما لا قائل به وإنما الخلاف في الوجوب عقلاً كما سبق **(قوله)** إلى خبر الضحاک بن سفيان الكلابي هذا هو الصحيح عند أهل الحديث ذكره في جامع الأصول وغيره وما ذكره في حاشية السعد أنه الأحنف بن قيس التميمي وهم

**(قوله)** فيدور، بأن يقال إثبات وجب العمل بخبر الواحد موقوف على وجوب العمل بخبر الواحد اهـ من شرح التحرير.

من دية زوجها أشيم<sup>(٩)</sup> وترك ما كان يذهب إليه في ذلك من طريق الرأي وأخذ بخبر حمل<sup>(١٠)</sup> بن مالك في دية الجنين وقال كدنا أن نقضي<sup>(١١)</sup> فيه ورجع عما كان يذهب إليه من المفاضلة في دية الأصابع لأنه كان يرى أن في الإبهام خمس عشرة من الإبل وفي الخنصر ستاً وفي البنصر تسعاً وفي كل واحدة من الآخريتين عشراً<sup>(١٢)</sup>، فلما أخبر عن كتاب عمرو بن حزم بأن النبي ﷺ أوجب في كل واحدة منها عشراً من الإبل أخذ بذلك ورجع عن رأيه

والمشهور عن علي عليه السلام أنه كان يعمل على أخبار الآحاد ويحتاط فيها لأنه روي أنه قال كنت إذا سمعت حديثاً من رسول الله ﷺ نفعتني الله به ما شاء منه فإذا سمعته<sup>(١٣)</sup> من غيره استحلفته فإذا حلف صدقته وحدثني أبو بكر وصدق

(٩) أشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء تحتها نقطتان والضبابي بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى اهـ جامع الأصول .

(\*) أخرجه أبو داود والترمذي من حديث ابن المسيب اهـ .

(١٠) بفتح الحاء والميم اهـ من جامع الأصول .

(\*) روى حمل بن مالك بالحاء المهملة والميم المفتوحة أنه كان عنده امرأتان أحدهما مليكة والأخرى أم عفيف رمت إحداهما الأخرى بحجر أو مسطح أو عمود فسقطت فأصابته بطنها فألقت جنيناً فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة والمسطح بكسر الميم نوع من الملاعق وقيل عود يرقق به الخبز اهـ سعد .

\*\* أخرجه الستة من حديث أبي هريرة ونسبه المصنف إلى حمل لأنه قال للنبي ﷺ كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال النبي ﷺ إنما هذا من إخوان الكهان، من أجل سجعه الذي سجع وفي حديث ابن المسيب عند النسائي والموطأ أن حملاً هو الراوي لعمر الحديث حين سأل عن ذلك ولم يذكر قصة عمر إلا بعض الستة حاصلها أنه سأل عمر عن دية الجنين ولم يذكر رجوعه اهـ

(١١) كان يرى أن لا شيء فيه إذا خرج ميتاً وفيه الدية إذا خرج حياً اهـ شرح حابس .

(١٢) رأى أنها تتفاوت بحسب منافعها اهـ قسطاس .

(١٣) أورد هذا الحديث عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب بلفظ عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله به =

(قوله) وترك ما كان يذهب إليه لأنه كان يرى أنها للورثة<sup>(\*)</sup> لأنه لم يملكها الزوج فلا ترث منها شيئاً (قوله) ويحتاط فيها، بالتحليف. (قوله) نفعتني الله به ما شاء منه أي من النفع. (قوله) من غيره، أي غير رسول الله ﷺ .

(\*) قوله لأنه كان يرى أنها للورثة، ظن في نسخ للعصبة

فدل أنه كان يعمل على أخبار الآحاد وإنما كان يحتاط في ذلك بأن يستحلف بعضهم فإذا كان الراوي ممن لا يحتاج إلى الاحتياط عليه أخذ بخبره من دون اليمين وقد روي العمل بأخبار الآحاد/وصح عن سائر الصحابة كعثمان<sup>(١٤)</sup> وابن عباس وغيرهما، وقد اعترض عليه بوجوه، الأول قولهم لا نسلم أن العمل في هذه الوقائع كان بهذه الأخبار لجواز أن يكون غيرها ولا يلزم من موافقة العمل للخبر أن يكون الخبر هو السبب، والجواب أنه قد علم من سياقها أن العمل بها والعادة تحيل كون العمل غيرها<sup>(١٥)</sup>، الثاني قولهم ما ذكرتموه معارض بأن عمر رد خبر فاطمة بنت قيس في أن النبي ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة<sup>(١٦)</sup>، وأبو بكر وعمر خبر عثمان في أن النبي ﷺ أذن له في رد الحكم إلى المدينة، وعلي<sup>(١٧)</sup> رد خبر أبي سنان<sup>(١٨)</sup> الأشجعي

= ما شاء أن ينفعني وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته قال وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول " ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور ثم يقوم ويصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر له ثم قرأ هذه الآية (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم) الآية رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه وليس فيه عند بعضهم ذكر الركعتين وقال الترمذي حسن غريب وذكر أن بعضهم وثقه. اهـ قلت ليس في الحديث ما يدل على أن أمير المؤمنين عليه السلام أئتمنى أبا بكر عن حكم الاستحلاف كما توهمه بعضهم إذ لم ينه وظاهر اللفظ الأول العموم وإن قدر أنه لم يستحلفه في هذا الحديث وصدقه فلا يلزم تصديقه في كل حديث لجواز أن يكون لقينة قامت على صدقه في هذا بخصوصه فلا يلزم استثنائه في كل حديث عن الاستحلاف اهـ من خط العلامة الجنداري باختصار. (١٤) قوله كعثمان وابن عباس إلخ، عمل عثمان وعلي بخبر فريضة في أن عدة الوفاة في منزل الزوج وعمل ابن عباس بخبر أبي سعيد بالربا في النقد وعمل الصحابة بخبر أبي بكر " الأئمة من قریش، والأنبياء يدفنون حيث يموتون، ونحن معاشر الأنبياء لا نورث " إلى غير ذلك مما لا يجدي استيعاب النظر فيه إلا التطويل وموضعه كتب السير اهـ عضد، قوله فريضة هي فريضة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري حيث قالت جئت إلى رسول الله ﷺ استأذنه بعد وفاة زوجي في موضع العدة فقال امكثي حتى تنقضي عدتك اهـ سعد. (١٥) فلو كان العمل بغير الخبر مع كثرة لامتنع عادة خفاؤه عنا وإلا لظهر لنا وأيضاً فإن عمر قال لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا وقول ابن عمر حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن ذلك فانتبهنا إلى غير ذلك من الأحاديث المروية عن الصحابة الدالة على العمل بخبر الواحد اهـ من غاية الوصول للحلي. (١٦) أخرج خبر فاطمة الستة إلا البخاري وأخرج رد عمر له أبو داود اهـ. (١٧) هو معقل بن سنان وقع في حديثه الذي أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم في شأن بروع بنت واشق أنه مات عنها زوجها وقد نكحت بغير مهر فقضى لها النبي ﷺ بمهر نسائها والميراث اهـ. (\*) في حاشية أخرجه أبو داود عن ابن مسعود ولم يذكر رد علي له اهـ .

في قصة بروع بنت واشق وأنكرت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببياء أهله عليه، والجواب أنهم إنما أنكروا ما أنكروه مع الارتياح فيه وقصوره عن إفادة الظن وذلك مما لا نزاع فيه، الثالث قولهم لعلها أخبار مخصوصة تلقوها بالقبول ولا يلزم ذلك في كل خبر، والجواب أنا نعلم أنهم عملوا بها لظهورها وإفادتها الظن لا لخصوصياتها كظاهر الكتاب وظاهر المتواتر وهو اتفاق على وجوب العمل بما أفاده الظن، وأما إجماع التابعين<sup>(١٨)</sup> بعد الصحابة فقد ظهر عنهم العمل به ولم يحك عن أحد من أهل العلم في أيامهم الخلاف فيه،

(١٨) في معتمد أبي الحسين في سياق أدلة العمل بخبر الواحد ما لفظه ومنها أنه قد تواتر النقل بإنفاذ رسول الله ﷺ سعاته إلى القبائل والمدن لأخذ الزكوات وتعليمهم الأحكام كإنفاذه معاذ إلى اليمن ليفتيهم في دينهم ويقبض زكواتهم وقد وجب عليهم المصير إلى روايته في نصب الزكاة وفي فروعها وقد كان يرد على رسول الله ﷺ الواحد والاثان يخبرانه بإسلامها وإسلام قومها ويسألان أن ينفذ من يعلمهم شرائع الإسلام وكان ينفذ النبي ﷺ معهم الرجل الواحد كإنفاذه أبا عبيدة وغيره والعلم بذلك ظاهر لمن قرأ الأخبار والسير ولا يمكن دفعه ولم يكن النبي ﷺ ينفذ إليهم الجماعات الكثيرة ولو فعل ذلك لم يكن أهل المدينة ليفوا بمن أسلم من القبائل ولأوجب النبي ﷺ على أهل القبيلة أن تصير بأجمعها إليه أو أكثرها لتعرف شرعه بل أوجب عليهم المصير إلى ما يؤديه رسوله، فإن قيل أليس كانوا يعرفون التوحيد والنبوة وذلك لا يعمل فيه بأخبار الآحاد قيل أما التوحيد فالمرجع فيه إلى أدلة العقول فمن أظهره وجب علينا إحسان الظن به وأنه قد اعتقده من وجهه ومن رام أن يعرف التوحيد أمكنه ذلك بالاستدلال بأدلة العقلية وليس طريقه الأخبار فيقال إنهم اقتصروا فيه على أخبار الآحاد والتواتر وأما النبوة فطريقها المعجز والتحدي بالقرآن وغيره من المعجزات وقد كان اشتهر ذلك في القبائل ولم يكن نقله بالآحاد اهـ باللفظ.

**(قوله)** في قصة بروع بفتح الباء وأهل الحديث يكسرونها ذكره في التلويح والمراد بقصتها ما رواه أبو داود عن مسروق عن ابن مسعود في رجل تزوج امرأة ومات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فقال ابن مسعود لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله ﷺ قضى بها في بروع بنت واشق وكان ابن مسعود متردداً هل وافق الحق أم أخطأ ولذلك قال فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان فقال معقل قضيت بما قضى به رسول الله ﷺ **(قوله)** وأنكرت عائشة خبر ابن عمر لكن ليس مما نحن فيه<sup>(\*)</sup> فإن خبره مما يحتاج فيه إلى العلم كذا نقل. **(قوله)** كظاهر الكتاب فإنهم عملوا به لظهوره وإفادته الظن و**(قوله)** وظاهر المتواتر، حصل الظهور للمتواتر من الدلالة.

**(\*) قوله)** لكن ليس مما نحن فيه، والذي نحن فيه هو وجوب العمل بخبر الآحاد في مسائل الفروع وخبر ابن عمر مدلوله من مسائل الأصول فتأمل اهـ ح عن خط شيخه.

وقد حكى الشافعي في كتاب الرسالة وعيسى بن أبان في كتاب الحجة هذا القول عن جماعة من أعيان التابعين فذكروا من أهل المدينة علي بن الحسين ومحمد بن علي عليهما السلام وسعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد ومحمد بن جبير بن مطعم وأبا سلمة بن عبد الرحمن وخارجه بن زيد ويزيد بن طلحة وسليمان بن يسار، ومن أهل مكة عطا وطاووساً ومجاهداً وابن أبي مليكة ومن أهل الشام مكحولاً وعبد الرحمن بن عثمان، ومن أهل البصرة الحسن وابن سيرين، ومن أهل الكوفة مسروقاً وعلقمة والأسود بن يزيد فلو كان هناك مخالف لهم وجب أن يذكره من تكلم في هذه المسألة من المخالفين من بعد ويعترض به استدلال من استدل بإجماعهم على ذلك،

ولنا أيضاً تواتر أنه عليه السلام كان ينفذ الآحاد<sup>(١٩)</sup> إلى النواحي لتبليغ الأحكام<sup>(٢٠)</sup> مع العلم بأن المبعوث إليهم كانوا مكلفين العمل بمقتضاه، احتج القائلون بدلالة العقل على التعبد بأخبار الآحاد أما أبو الحسين البصري فقال العمل بالظن في تفاصيل الجمل المعلوم وجوبها عقلاً واجب عقلاً،

(١٩) نفذ وأنفذ بمعنى اهد ديوان.

(٢٠) ولولا أنه يريد عمل من بلغتهم بها لما كان لبعثه الآحاد فائدة وأجيب بمنع الملازمة مسنداً بأن فائدته إيقاظهم للبحث وإلا لزم قبول الآحاد في أصول الشرائع وأنتم تأبون ذلك وبأن الاستدلال بذلك لا يصلح إلا لمن جعل وجوب العمل بها عقلياً لا عند من جعله شرعياً فقط لأن الآحاد لا يكون حجة شرعية على المبعوث إليهم حتى يعلموا كونها حجة شرعية فيلزم الدور والحق أن العمل بالآحاد وعدمه إنما يكون للقرائن على الصدق أو عدمه سواء كانت القرائن للتعريف أو لغيره وأن المقام لا يخلو عن قرينة الصدق أو الكذب اعتقاداً وإن لم يستلزم مدلولها في الواقع فقيامها كاف في الإثبات والنفي فلا ينبغي إطلاق وجوب العمل بالآحاد ولا إطلاق نفيه اهد من شرح المختصر للعلامة الجلال قدس سره.

**(قوله)** ولنا أيضاً تواتر أنه عليه السلام كان ينفذ الآحاد هكذا ذكره ابن الحاجب وشرح كلامه واعتمده المؤلف عليه السلام وكأنه عليه السلام لم ينتهض عنده اعتراض الآمدي وغيره بأن النزاع إنما هو في وجوب العمل للمجتهد<sup>(\*)</sup> وليس في هذا ما يدل على وجوب العمل بخبر الواحد على المجتهد وذلك لما ذكره في الجواهر من أن المبعوث إليهم أعم من أن يكونوا مجتهدين أو مقلدين بل أكثر الصحابة والعرب كانوا مجتهدين عارفين بالقواعد التي بها تستنبط الأحكام الشرعية من الأدلة **(قوله)** بدلالة العقل على التعبد أي على وقوعه **(قوله)** الجمل المعلوم وجوبها عقلاً قال في الجواهر كقولنا دفع المضرة وجلب المنفعة وجب ونحوهما.

**(\*) قوله)** في وجوب العمل للمجتهد ظنن في نسخ بعلى المجتهد وعبرة السعد وجوب عمل المجتهد وفي الجواهر على المجتهد اهد.

بدليل أن العقل يقضي بقبول خبر العدل في مضرة أكل طعام معين وفي انكسار جدار يريد أن ينقض فيحكم العقل بأن الطعام لا يؤكل وأن الجدار لا يقام تحته وذلك تفصيل لما علم بالعقل إجمالاً وهو وجوب اجتناب المضار وما نحن فيه كذلك للقطع بأن النبي ﷺ بعث لتحصيل المصالح /٥٦٥/ ودفع المضار وخبر الواحد تفصيل له فإذا أفاد الظن وجب العمل به قطعاً،

وأما غيره فقالوا لو لم يجب العمل بخبر الواحد لخلت وقائع كثيرة عن الحكم وهو ممتنع، أما الأولى فلأن القرآن والمتواتر لا يفيان بالأحكام بالاستقراء التام المفيد للقطع<sup>(٢١)</sup>، وأما الثانية فظاهرة،

والجواب عن الأول أنا لا نسلم أن العمل بالظن في تفاصيل مقطوع الأصل واجب بل هو أولى للاحتياط ولم ينته إلى حد الوجوب، سلمناه في العقليات فلم يجب مثله في الشرعيات، ولا يجب<sup>(٢٢)</sup> قياسها عليها لعدم التماثل وهو شرط القياس ولذلك أبطل قاضي القضاة هذا القياس حيث أشار إلى أن العقليات والمعاملات مبنية على غالب الظن والشرعيات مبنية على المصالح فإذا لم نأمن كذب المخبر فيها لم نأمن الوقوع في المفسدة، سلمناه لكنه قياس فلا يفيد إلا الظن لجواز كون خصوصية الأصل شرطاً<sup>(٢٣)</sup> أو خصوصية الفرع مانعاً والمسألة أصولية لا يجدي فيها الظن شيئاً،

- 
- (٢١) أما في القرآن فواضح وأما في الحديث فلأن المتواتر أيضاً أحاديث قليلة مضبوطة عند أئمة الحديث ومعنى عدم وفائهما بالأحكام أن من الأحكام ما لم يكن إسنادها إليها لا بطريق المنطوق ولا بطريق المفهوم ولا بطريق القياس على ما فيها من الأحكام اهـ سعد.
- (٢٢) في العضد ولا يجوز اهـ.
- (٢٣) هي كونه عقلياً وقوله أو خصوصية الفرع هي كونه شرعياً اهـ.
- 

**(قوله)** وما نحن فيه كذلك يعني أنه يلزم من ذلك وجوب العمل بخبر الواحد في الشرعيات لأن العلة الموجبة للعمل بالظن في العقليات وهو خبر العدل كما ذكره المؤلف رحمه الله.

**(قوله)** وجب العمل به قطعاً لوجوب وجود المعلول وهو العمل بجزئيات المعلوم الأصل عند وجود علته وهو ظن تفاصيل ما علمناه **(قوله)** وأما غيره أي غير أبي الحسين

**(قوله)** فظاهرة إذ لا يجوز خلو واقعة عن الحكم **(قوله)** فلم يجب مثله هكذا في شرح المختصر قال السعد هو بكسر اللام على لفظ الاستفهام ولم يقل فلا نسلمه في الشرعيات تنبيهاً على أن هذا المنع مجرد مطالبة بالدليل من غير أن يستند إلى سند يعتد به قال لما لا يخفى من ضعف سند الشارحين وهو منع كون العلة في العقليات هي الظن المذكور لجواز أن يكون أمراً لازماً له في العقليات خاصة أو منع كونه علة في الشرعيات لجواز أن يكون خصوصيتها مانعاً إذا عرفت هذا فالمؤلف رحمه الله بعد مطالبته بالدليل أشار بقوله ولا يجب قياسها عليها إلى دفع ما يتوهم دليلاً وهو قياس الشرعيات على العقليات

والجواب عن الثاني بمنع الثانية، أما عندنا فللاستغناء بالعقل، وأما عند الأشاعرة فلأن الحكم فيما لا دليل فيه نفي الحكم<sup>(٢٤)</sup> وعدم الدليل دليل على عدم الحكم لما ورد الشرع بأن ما لا دليل فيه لا حكم فيه فكان عدم الدليل لعدم الحكم مدركاً شرعياً<sup>(٢٥)</sup> ولم يلزم إثبات حاكم غير الشرع،

احتج القائلون بدلالة السمع على أن خبر الآحاد لا يكون حجة: بقوله تعالى<sup>(٢٦)</sup> **"وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ" فنهى عن اتباع الظن** وبقوله تعالى<sup>(٢٧)</sup> **"إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ"** فذم باتباع الظن والنهي والذم دليل التحريم **(ونحوهما)** كقوله تعالى **"وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ"**

(٢٤) ومدركه شرعي وهو وجوب العمل بالبراءة الأصلية المستفادة من الشرع اهـ غاية الوصول فلا يلزم الخلو اهـ.

(٢٥) للإجماع على أن ما لا دليل فيه فهو منفي اهـ سعد.

(٢٦) أقول هاهنا بحثان أحدهما أن الآية وإن دلت على النهي عن اتباع الظن مطلقاً على ما اعترف به المستدل لكن له أن يقول هذا المقام مخصوص مما لا يكون قطعي المتن وذلك للاتفاق بيننا وبينكم على صحة العمل بظواهر الكتاب وإنما النزاع في العمل بخبر الواحد فيمكن لهم المنع عن التعبد به بظاهر الكتاب وثانيهما أن للمستدل أن يقرر دليله، هكذا لو وجب العمل بخبر الواحد لإفادة الظن لوجب العمل بظاهر الآيتين المذكورتين ولو وجب العمل بظاهرهما يلزم عدم العمل بالخبر الواحد لظنيته انتج لو وجب العمل بخبر الواحد لم يجز العمل به، وما يلزم من فرض وقوعه نقيضه فهو باطل فالعمل بخبر الواحد كان باطلاً لكن اللازم من هذا التقرير عدم العمل بظاهر الكتاب أيضاً اهـ ملا حبيب ميرزاجان.

(\*) **"ولا تقف"** "إن يتبعون إلا الظن" وقد تقدم ويلزمهم ألا يمنعوه إلا بقاطع قال الحلبي وقد تقدم الجواب عن هذا وأن المراد المنع من العمل بخبر الواحد فيما يوجب العلم جمعاً بينه وبين الدليل العقلي الدال على جواز التعبد بخبر الواحد على ما مضى ثم إن المصنف ألزم هؤلاء إلزاماً صعباً وهو ألا يمنعوا من العمل بخبر الواحد إلا بدليل قطعي يفيد المنع لأن المفيد للمنع لو كان ظنياً لما جاز اتباعه وإلا لكان الممتنع مخالفاً للنهي عن اتباع الظن ولا شك أن أدلتهم الدالة على المنع من اتباع الظن ظنية وفي ذلك إبطال الشيء بنفسه اهـ غاية الوصول والله أعلم.

**(قوله)** والجواب عن الثاني أي الاستدلال الثاني وهو استدلال غير أبي الحسين **(قوله)** بمنع الثانية، أي بطلان اللازم قد عرفت أن اللازم هو خلو وقائع فبطلانه عدم جواز خلو وقائع ومنع البطلان هو جواز الخلو عقلاً كما أشار إليه في شرح المختصر فما ذكره المؤلف رحمته في بيان بطلان اللازم من الاستغناء بالعقل عندنا وبأن الحكم فيما لا دليل فيه عدم الحكم لا يلائم ذلك فإن ما ذكره بيان لمنع الملازمة لا لبطلان اللازم ولذا جعله في شرح المختصر سنداً لمنع الملازمة حيث قال لكننا نمنع الملازمة لأن الحكم فيما لا دليل فيه نفي الحكم اهـ

بيان ذلك أن من عمل بالآحاد فقد عمل بالظن ومن عمل بالظن في أحكام الله تعالى فقد قال على الله ما لا يعلم وذلك أمر الشيطان بشهادة أول الآية الكريمة<sup>(٢٧)</sup>. والجواب أن ما ذكره (ظاهر) والمدعى أصل فلا يمنع إلا قاطع وما ذكره قابل للتخصيص<sup>(٢٨)</sup> والتأويل كتأويل العلم بما يعم الظن والقطع وتأويل الظن بالشك والوهم، وغير مسلم عمومه في الأشخاص والأزمان<sup>(٢٩)</sup> والمتعلقات على أن دليلنا<sup>(٣٠)</sup> قاطع فلا يعارض بالمحتملات.

**[بيان شروط التعبد بخبر الواحد ووجوب العمل به]** وإذا قد عرفت وجه التعبد بخبر الآحاد وبطلان وجوه المانعين فللعمل بأخبار الآحاد شروط بعضها في المخبر بكسر الباء وبعضها في الخبر نفسه وبعضها في المخبر عنه وقد جمعها قوله:

**(فصل) (وشرائطه)** أي التعبد بخبر الواحد ووجوب العمل به بعضها (راجعة إلى المخبر) وهو الراوي (و) بعضها إلى (الخبر) نفسه وهو اللفظ (و) بعضها إلى (المخبر عنه) وهو مدلول الخبر (أما الأول فصفاة) للمخبر، وضابطها الإجمالي صفات يغلب على الظن صدق صاحبها في خبره وعد منها ما هو شرط معتبر وما هو غير معتبر عند الجمهور ومعتبر عند قوم فقال (منها التكليف)<sup>(٣١)</sup> وقت الأداء لا وقت التحمل قياساً على الشهادة وأخذاً بإجماع<sup>(٣٢)</sup> السلف على قبول رواية الحسين وابن عباس

(٢٧) وهو قوله تعالى "إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ" إلخ اهـ. (٢٨) لأن ما ذكره عام في القضايا والأحكام وليس بعام في الأشخاص والأزمان كما ذكره الآن اهـ.

(\*) فيما له عموم وهو القضايا والأحكام فتختص بما يطلب فيه العلم من الأصول الكلية والاعتقادات مطلقاً فتذكر اهـ سعد الدين . (٢٩) وجه التخصيص في الأشخاص والأزمان أن يقال يمكن ألا يجوز للصحابة أو في زمان وجود النبي ﷺ الاتباع للظن إذ تيسر لهم في زمانه تحصيل العلم ويجوز لغيرهم وفي زمان آخر لتعسر تحصيله اهـ ميرزا جان والله أعلم .

(٣٠) وهو إجماع السلف على العمل به اهـ. (٣١) في تنقيح الأنظار متى يحصل تحمل الحديث العبرة بالعقل والتمييز وقد يختلف الناس في ذلك وتختلف الأمور التي تحفظ للأموال العظيمة ربما حفظت في حال الصغر بخلاف الألفاظ وبالجملته متى ثبت البلوغ والعقل والعدالة وجزم الثقة بأنه يحفظ من صغره شيئاً لم يكن لأحد تكذيبه إلا أن يكون أمراً يعلم بطلانه بالضرورة أو الدلالة ومثل هذا لم يقع فلا نطول بذكره وكذا من سمع وهو كافر وروى بعد الإسلام فالعبرة بحال الأداء اهـ (٣٢) وأما إجماعهم على إحضار الصبيان مجالس الرواية وإسماعهم الحديث فقد يقال إن ذلك للتبرك ولذلك يحضرون من لا يضبط وقد يقال بجواز أن يكون للتمرين والتعويد كما كان في تعليم العبادات اهـ .

**(قوله)** والمتعلقات أي متعلقات الأحكام كما في الفروع.

٥٨٨/ وابن الزبير وغيرهم فيما حملوه قبل التكليف ورووه بعده تدل عليه كتب الحديث وأنهم لم يسألوا عن تحملهم أقبل التكليف كان أم بعده ولم يفرقوا بينهما قابلين روايتهم وإن احتملت الأمرين احتمالاً ظاهراً، بل وإن لم يحتمل إلا التحمل في الصغر وأما وقت أداء الخبر فالتكليف معتبر **(فإن غير المكلف)** وإن أمكنه الضبط **(غير مؤتمن)** لاحتمال أن يكذب لعلمه بأنه غير مكلف فلا يحرم عليه الكذب فلا مانع من إقدامه عليه فلا يظن عدم كذبه فلا يحصل الموجب للعمل وهو ظن الصدق<sup>(٣٣)</sup> **(والمراهق)** وهو من يجوز عليه وعلى من في شكله شيء من أمارات البلوغ كالاتحلام **(كالمكلف)** أي كالمعلوم تكليفه في قبول روايته **(عند)** الإمام **(المؤيد بالله)** أحمد بن الحسين قال الدواري ومثل قول المؤيد بالله يأتي قول أبي الحسين البصري والمنصور بالله والشيخ الحسن والجمهور على أنه لا يقبل، ووجه قبوله ما ذكره الشيخ الحسن من أنا نعلم بالضرورة غلبة الظن بصدق إخبار كثير من الصبيان المختبرين بل نعلم أن في بعض المراهقين من الحياء وكرم الاخلاق المانعة عن التضمخ بالكذب ما يقصر عنه كثير من الكهول وقد يتحلى الصبي بمنبت شريف وتربية في الطهارة فيحل في باب التقوى محل الكبير وذلك موجود في البيوتات الكريمة المعركة في الصلاح من أهل البيت عليه السلام وغيرهم؛

(٣٣) وقيل يقبل غير المكلف إن علم منه التحرز عن الكذب اهـ من شرح الجمع للحلي.

**(قوله)** وغيرهم مثل سهل بن أبي حثمة<sup>(\*)</sup> فإنه من صغار الصحابة ولد لثلاث من الهجرة وروى أحاديث كثيرة كذا نقل عن المؤلف عليه السلام. **(قوله)** لعلمه بأنه غير مكلف هذا يتم على القول بأن قبح الكذب شرعي كما ذكره الإمام المهدي عليه السلام وغيره أو على قول من لا يقول بجواز انفراد التكليف العقلي عن الشرعي **(قوله)** وعلى من في شكله ينظر في فائدة هذا . **(قوله)** ووجه قبوله ما ذكره الشيخ الحسن إلخ وقوله وقد أسلفنا لك إلخ، هذا الكلام يناسب قول من قال الكفر والفسق مظنة تهمة فكان المناسب لمن قال هما سلب أهلية أن يكون عدم البلوغ أيضاً سلب أهلية **(قوله)** بمنبت شريف منبت مصدر<sup>(\*)</sup>.

**(\*) قوله)** سهل بن أبي حثمة، في الأصل خيثمة وظن بما صدر هنا، وهو بفتح الحاء المهملة ثم المثلثة عبدالله بن ساعدة بن عامر وقيل عامر بن ساعدة الأنصاري صحابي صغير له خمسة وعشرون حديثاً اهـ خلاصة. **(\*) قوله)** مصدر، بل اسم مكان اهـ.

وقد يقول قائلهم<sup>(٣٤)</sup> والله ما كذبت كذبة مذ عرفت يميني من شمالي انتهى.  
وقد أسلفنا لك في فصل المحكوم عليه ما يرشدك إلى أن المراهق الكامل التمييز داخل في سلك المكلفين وقبول الرواية موكول إلى الظن فإذا كان الصبي المميز متصفاً بهذه الصفات فلا يبعد حصول الظن فيجب العمل، واحتج المانعون لقبول روايته<sup>(٣٥)</sup> بأنها لو جازت رواية الصبي لجازت شهادته لأن الرواية والشهادة في معنى واحد،

وأجيب بمنع الملازمة فإن باب الشهادة أضيق وأمرها/ص ٥٩/ بالاحتياط أخلق وذلك لقوة البواعث فيها على الكذب من الطمع والاهتمام بأمر الخصومات وإجابة النفوس لدواعي العصيان ولذلك ترى من كثرة شهود الزور ما لا تراه من كثرة رواة المفتري على أن علياً عليه السلام قضى بقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض<sup>(٣٦)</sup> قبل التفرق وهو قول الهادي إلى الحق عليه السلام وبقائه المؤيد بالله عليه السلام على ظاهره<sup>(٣٧)</sup> وقال به مالك واتباعه قال ابن الحاجب وهو إجماع أهل المدينة<sup>(٣٨)</sup>

(٣٤) هو الإمام الشهيد زيد بن علي عليه السلام وفي حاشية هو أحمد بن الحسين قال في رسالته المسماة بحليفة القرآن التي أرسلها إلى أحمد بن المنصور بالله فإن أدليت بأن والدك قال والله ما قارفت ذنباً كبيراً مذ فتحت جفون عيني فأنا أقول والله ما كذبت إلخ اهـ من خط السيد العلامة عبدالقادر بن أحمد وغيره وأقول يجوز أن يكون القائل بذلك الإمام زيد وأحمد بن الحسين وهو ظاهر اهـ.

(٣٥) وبأن الصبيان ليسوا أهلاً لأن يؤمنوا على شيء من أمور الدين وما ينبغي عليه تحليل أو تحریم لما قدمنا من أنه لا صارف لهم عن الكذب من جهة الدين، وأجيب بأنه غير ممتنع أن يتحلّى الصبي بمنبت شريف إلخ، وبأن الذي دلنا على الأخذ بأخبار الآحاد ما نقل عن الصحابة من الرجوع إليها ولم ينقل عنهم الرجوع إلى أخبار الصبيان وأجيب بأن بعض الصحابة قبل خبره وهو على هذه الحالة ولو سلم عدم صحته فلم يكن منهم له رد فيحتج بذلك اهـ من شرح الفصول للسيد صلاح رحمته الله.

(٣٦) في الدماء اهـ عضد.

(٣٧) قبل التفرق وبعده اهـ أي تفرق الصبيان إلى منازلهم، وقد تأول على أن المراد في جواز التأديب لا في جواز الضمان كما ذلك مقرر في موضعه اهـ.

(٣٨) لا يقال إجماع أهل المدينة على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء قبل التفرق مع أنه احتيط في الشهادة ما لم يحتط في الرواية، لأننا نقول إنه مستثنى لمسيس الحاجة إليه لكثرة الجناية فيما بينهم إذا كانوا منفردين لا يحضرهم عدل فلو لم تعتبر شهادتهم لضاعت الحقوق التي توجبها تلك الجنايات المشروعة استثناء لا يرد نقضاً كالعرايا وشهادة خزيمة رضي الله عنه اهـ عضد .

(قوله) واحتج المانعون لقبول روايته أي المراهق

(ومنها) أي من الصفات المعتبرة في قبول أخبار الآحاد<sup>(٣٩)</sup> (العدالة وهي) /ص:١٠٠/ في اللغة: عبارة عن التوسط في الأمر من غير إفراط إلى طرفي الزيادة والنقصان، وفي الاصطلاح: (ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف

(٣٩) واعلم أن هذا مبني على أن الأصل هو الفسق أو العدالة والظاهر أنه الفسق " \* " لأن العدالة طارئة ولأنه أكثر اه عضد فهو أغلب على الظن وأرجح وهو معنى الأصل وهذا ظاهر لكن في كون العدالة طارئة نظر بل الأصل أن الصبي إذا بلغ بلغ عدلاً حتى تصدر عنه معصية اه سعد الدين ، أقول فيه بحث لأنه إذ ثبت أن الرسوخ معتبر في حد العدالة على ما ذكرتم لم يكن الصبي إذا بلغ بلغ عدلاً ما لم تصر ملابسة التقوى والمروة ملكة له راسخة فيه وعلى هذا تحصل الوساطة بين العدل ومن يقابله من الفاسق وتارك المروة لا فساد فيه، وأقول العدالة ملكة يتوقف وجودها على وجود أمور كثيرة من فعل الواجبات وترك المحرمات والاحتراز عن ترك المروات والفسق يكفيها أمر واحد كترك واجب وحينئذ فنقول في جهات كون الأصل هو الفسق، ما يتوقف على أمر واحد كان أصلاً وراجحاً بالقياس إلى ما يتوقف على أمور كثيرة لأنه أسهل وجوداً وأقرب وقوعاً وأيضاً الفسق يتحقق بعدم الواجب والعدالة لا تتحقق بدون الواجبات واجتنب المقبحات والأصل العدم في الحوادث فكذا ما تحققه لعدم أمر ما بالنسبة إلى ما كان تحققه موقوفاً على الوجود وأيضاً ينبغي أن يراد بالفسق ههنا نقيض العدالة لأن بناء هذه المسألة على أن الأصل الراجح هل هو العدالة أو نقيضها فإن كان الأول فيعمل بخبر مجهول الحال وإن كان الثاني فلا يعمل به سواء كان انتفاء العدالة بوجود فعل محرم أو ترك واجب أو ترك مروة أم لا بل بأن لا تصير الحال راسخة مع فعل الواجبات والكف عن المحرمات وعن ترك المروات وظاهر أن عدم الملكة أصل بالنسبة إلى وجودها بل الوجود طارئ عليه وأنت تعلم أن هذا الوجه الأخير منطبق على كلام الشارح غاية الانطباق وبه ينحل ما استشكل في شرح الشرح فتأمل، وقد قيل في توجيهه كون العدالة التزام تكاليف الشرح وهو ليس صفة جبلية في الإنسان وكون مقتضى الفسق القوة الشهوية والغضبية وهما غريزتان في الإنسان والمظنون وقوع مقتضى الصفة الغريزية ما لم يدل دليل على خلافه والمراد بالأصل ههنا الراجح لا المستصحب، أقول لا يذهب عليك أن الظاهر من الطراء أن يكون الأصل المستصحب وقد يعارض هذا أن كل مولود يولد على الفطرة اه ملا حبيب ميرزا جان قدس سره " \* " أقول، هذا كلام ساقط إذ الظاهر الإسلام وهو الأصل لأن كل مولود يولد على الفطرة والحمل على السلامة أولى لأن من ظاهره الإسلام فباطنه الإيمان اه مفتي والله أعلم.

(قوله) عن اقتراف الكبائر عدل المؤلف رحمته الله عن حد ابن الحاجب لسلامة ما ذكره عن ما أورد على قول ابن الحاجب ليس معها بدعة من أن ملازمة التقوى إن شملت الاعتقادات والعمليات كما اختاره في الجواهر لم يحتج إلى قوله ليس معها بدعة وإن اختصت بالعمليات كما ذكره السعد احتيج إليه لإخراج ما يتعلق بالاعتقادات وعلى كلا التقديرين يرد عليه ما ذكره السعد من أن في إخلال البدعة بالعدالة نظراً قلت ولعل وجهه أن المبتدع لا ترد روايته مطلقاً بل منه ما يقبل وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

**الكبائر<sup>(٤٠)</sup> والردائل<sup>(٤١)</sup>** الملكة الهيئة الراسخة والكلام في الكبائر منتشر يؤخذ من مظانه وقد ضبطت الكبيرة بما توعد عليه الشارع<sup>(٤٢)</sup> بخصوصه أو وصفه بالعظم وأما الردائل فمشار بها إلى المحافظة على المروة وهي أن يسير سيرة أمثاله في زمانه ومكانه<sup>(٤٣)</sup> فيشمل صغائر الخسة

(٤٠) لو قال في حد العدالة هي الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات وما فيه خسة لكان أحسن حتى يكون للمعدل طريق إلى حصوله فيخبر بها وأما الملكة النفسية فما طريقه إلى حصولها حتى يخبر بها والله أعلم، يمكن أن يقال طريقه إليها حصول لوازمها التي هي الإتيان بالواجبات واجتناب الكبائر والردائل اه سحولي.

(\*) في الكبائر أقوال الأول أن كل عمد كبيرة وهذا للبغدادية وبعض الزيدية، الثاني ما توعد الله عليه بعينه لا بعموم وهذا لأكثر أهل البيت والجمهور، الثالث ما ورد عليه الوعيد مع الحد أو لفظ مفيد الكبر أو العظم ونحوه وهذا لأكثر المعتزلة وبعض الزيدية الرابع ما لا تكفره الصلوات الخمس، وعن علي عليه السلام أنه قال من كبير أوعد عليه نيرانه أو صغير أرصد له غفرانه وهذا يفهم أنها ما ورد وعيد عليه بعينه وعن ابن مسعود أربع وعن ابن عمر سبع وعن ابن عباس هي إلى السبعين أقرب وقد تتبعها أبو طالب المكي من الأخبار إلى سبع عشرة وقال جماعة لا صغيرة بل كلها كبائر وروي عن الاسفرايني ومحل البحث علم الكلام اه.

(٤١) المباحة أي الجائزة كالبول على الطريق الذي هو مكروه والأكل في السوق لغير سوقي اه من الجمع وشرحه عشرة من لا يليق به عشرته فإنه دال على عدم اكتراثه بالاستهزاء اه شرح أبي زرعة.

(٤٢) في الكتاب والسنة اه شرح.

(٤٣) قال الغزالي إلا أن يكون ممن يقصد كسر النفس وإلزامها التواضع كما يفعله كثير من العباد اه من شرح الجمع لأبي زرعة.

**(قوله)** والكلام في الكبائر منتشر ذكر في الفصول نيفاً وأربعين قولاً ولا بد من الاستدلال على كل منها فيطول البحث في ذلك مع أن بعضها لم ينتهض دليله وقد استوفى ذلك في شرحه **(قوله)** بخصوصه يعني لا بدخوله في العموم نحو قوله تعالى "وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ" ونحو ذلك **(قوله)** فمشار بها إلى المحافظة على المروة، لم يذكر المؤلف عليه السلام التفسيق بترك المروة لثلا يرد عليه أن تارك المروة ليس بفاسق كما أورده السعد على قوله وفي شرح المختصر وقولنا على ملازمة التقوى والمروة ليخرج الفاسق وإن كان قد أجاب عنه في الجواهر بجواب لا يحتمله المقام **(قوله)** صغائر الخسة المراد بها ما يدل على خسة النفس ودناءة الهمة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة في الوزن "قلت" لم يتعرض المؤلف عليه السلام لترك بعض المباح وقد ذكره في شرح المختصر وهو ما يدل على خسة النفس ودناءة الهمة كاللعب بالحمام والاجتماع مع الأراذل والحرف الدنية كالحجامة والدباغة والحيافة ممن لا يليق به ذلك من غير ضرورة تحمله على ذلك لأن مرتكبها لا يجتنب الكذب غالباً ذكره في شرح المختصر، =

١٧١/ والمراد بالكبائر والرذائل كل كبيرة<sup>(٤٤)</sup> ورذيلة كما هو شأن الجمع المحلي باللام فلا يقدح فيه المرة والمرتان<sup>(٤٥)</sup> من الكبائر والرذائل وصغائر الخسة<sup>(٤٦)</sup>

(٤٤) قوله كل كبيرة ورذيلة اهـ ونحو عبارة المتن في جمع الجوامع قال المحلي والمعنى عن اقتراف كل فرد من أفراد ما ذكر فباقتراف الفرد من ذلك تنتفي العدالة .  
(٤٥) قوله المرة والمرتان بأن يقال يلزم عنه ألا يكون المرة والمرتان مخرجتين صاحبهما عن العدالة إذ لا يصدق عليهما أنهما كبائر ورذائل بل كبيرة وكبيرتان ورذيلة ورذيلتان وإنما لم يقدح فيه بذلك لاستفادة العموم من الجمع المحلي باللام كما ذكره.  
(٤٦) قوله وصغائر الخسة إما صغائر الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر ونظرة إلى أجنبية فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها فباقتراف فرد منها لا تنتفي العدالة اهـ المحلي على الجمع.

= وأما الإصرار على الصغائر فقد أدخله عليه السلام في الكبائر وظاهر شرح المختصر أنه ليس منها وهو المصرح به في القلائد<sup>(\*)</sup> لأنه قال الإصرار على الصغيرة ليس بكبيرة وكأن المؤلف بنى على ما ذكره أبو القاسم من أنه كبيرة وهذا الخلاف كما ذكره الإمام المهدي عليه السلام في الغايات إنما هو مقدر مفروض لا محقق معلوم لأن الصغائر لا يجوز أن تعلم بأعيانها وإذا لم تعلم فكيف يعلم حكم الإصرار عليها. (قوله) فلا يقدح فيه أي في حد العدالة يعني لا يرد أن الحد ليس بمانع لأن قوله الكبائر والرذائل جمع وأقله ثلاثة فلا تنتفي العدالة بارتكاب كبيرة ورذيلة أو بشتين منهما وكلامه عليه السلام مبني على أن الجمع المحلي باللام يراد به كل فرد<sup>(\*)</sup> كما ذكره المحققون (قوله) وصغائر الخسة لا حاجة إلى ذكرها هنا فتأمل<sup>(\*)</sup>

(\*) قوله وظاهر شرح القلائد إلخ، لفظ القلائد وشرحها مسألة قال أكثر المعتزلة الإصرار على الصغيرة وهو أن لا يتوب منها مع العلم بها كما فسره عليه السلام أو العزم على معاودتها كما تقتضيه أصول المؤيد بالله ليس بكبيرة مقطوع بكبره وإنما هو محتمل كسائر الاحتمالات خلاف "ق" فإنه قال كل إصرار كبيرة قلنا لا طريق إلى العلم بحصول الكبر والصغر في شيء من المعاصي إلا السمع على ما تقدم ولم يدل دليل قاطع من السمع على كون الإصرار كبيرة فبقي الاحتمال اهـ ولعل مولانا الحسين بن القاسم بنى كلامه في هذا الكتاب على ما حكاه والده المنصور بالله عن جهابذة أهل البيت لا ورجحه بالدلائل الواضحة من كون كل عمد كبيرة وضرورة أن الإصرار على المعصية عند هؤلاء الجهابذة كبيرة لأنه عمد فلا غبار عليه والإشارة بقوله لنص العلماء إلى هؤلاء الجهابذة وهم الناصر والقاسم بن علي وغيرهما والله أعلم اهـ ح.

(\*) قوله مبني على أن الجمع المحلي إلخ، في حاشية أي أن الجمع باللام يفيد الجنس عند الأصوليين فيشمل المرة والمرتين اهـ وهذا أظهر من عبارة المحشي عليه السلام اهـ ح عن خط شيخه (قوله) لا حاجة إلى ذكرها إلخ، لعل وجه التأمل هو كونها داخلة في الرذائل اهـ ح

ولا الإصرار على ما ليس بخسيس من الصغائر لنص العلماء<sup>(٤٧)</sup> على كبره. ولما كان اشتراط العدالة مغنياً عن اشتراط الإسلام لدخول خصال الكفر في الكبائر استغنى بذكرها عن ذكره، وإذا تقرر اشتراط العدالة (فمن لا تعرف عدالته) ولا مقابلها بأن يكون مجهول الحال<sup>(٤٨)</sup> (لا تقبل روايته) على المختار وهو قول الجمهور من العلماء (لأن الفسق مانع)<sup>(٤٩)</sup> بالاتفاق (فلا بد من تحقق عدمه) ظناً كالكفر فإننا لا نقنع بظهور عدمه في الخارج

(٤٧) قال بذلك الناصر والمتوكل أحمد بن سليمان وأبو القاسم البلخي اهـ الذي بنى عليه في القلائد وغيرها أن الإصرار على الصغيرة لا يقطع بكبره فيحقق اهـ لي. (٤٨) قوله بأن يكون مجهول الحال باطناً وهو المستور أما المجهول ظاهراً وباطناً فمردود إجماعاً لانتفاء تحقق العدالة وظنها اهـ محلي على الجمع قال أبو زرعة كذا حكى المصنف الإجماع وفيه نظر فقد نقل ابن الصلاح الخلاف في ذلك عن النووي والعراقي في ألفيته اهـ. (٤٩) في شرح المحلي لانتفاء تحقق الشرط يعني العدالة اهـ وهو أولى مما هنا لأنه لا يشمل المجروح بما لا يفسق به وهو ظاهر اهـ من أنظار السيد ضياء الدين زيد بن محمد رحمته.

(قوله) فلا بد من تحقق عدمه ظناً انتصاب ظناً على التمييز وعبارة شرح المختصر فلا بد من تحقق ظن عدمه كالصبا والكفر فإننا لا نقنع إلخ (قوله) فإننا لا نقنع بظهور عدمه في الخارج ما لم يغلب على الظن عدمه، عدل المؤلف رحمته عن عبارة شرح المختصر حيث ذكر إننا لا نقنع بظهور عدم الكفر والصبا ما لم يتحقق عن عدمهما لأنه قد أورد على عبارته بأن ظهور عدم الكفر والصبا هو ظن عدمهما فإذا تحقق ظهور عدمهما تحقق ظن عدمهما وقد حكم بأن ظهور عدمهما لا يستلزم ظن عدمهما حيث قال لا نقنع بظهور عدم الكفر إلخ قال السعد وكأنه جعل الظهور دون الظن<sup>(٥٠)</sup> وهو بعيد انتهى فلذا عدل المؤلف رحمته عنها فزاد لفظ في الخارج وعدل إلى قوله ما لم يغلب على الظن إلخ ليصح نفي أحدهما وإثبات الآخر فالمراد إننا لا نقنع بالظهور في الخارج ما لم يغلب ظنه في العقل قال في الجواهر لأن الظن من الكيفيات النفسانية بخلاف الظهور فربما كان الشيء ظاهره العدم خارجاً لعدم أماره وجوده ومظنون الوجود للاستصحاب كما في الصبا والكفر فلا يكون ظهور العدم مستلزماً لظن العدم.

(\*) قوله وكأنه جعل الظهور إلخ، وفي حاشية الملا حبيب ما لفظه أراد بظهور عدم الفسق ألا يدل دليل على وجوده وقد أشار إليه الشارح بقوله اكتفاء بسلامته من الفسق ظاهراً أي لم يوجد ما يدل على فسقه وكذا المراد بما نقل بقوله قالوا ثالثاً هو ظاهر الصدق أنه لم يوجد ما يدل على فسقه وكذبه وذلك شائع بينهم، أقول وبما حررناه يندفع ما في شرح الشرح حيث قال وهاهنا بحث وهو أنه لا يظهر من ظهور عدمهما سوى ظنه إلخ، وأما حمل الظهور على ما هو بحسب الخارج وحينئذ يتميز عن الظن إنما هو بحسب العقل على ما قيل في دفع هذا البحث فتعسف ظاهر لا يخفى وجهه اهـ.

١٦٣٥/ ما لم يغلب على الظن عدمه<sup>(٥٠)</sup> (خلافاً لأبي حنيفة)<sup>(٥١)</sup> فإنه قبل المجهول الذي لا تعرف عدالته اكتفاء بسلامته<sup>(٥٢)</sup> من الفسق ظاهراً قال صاحب الفصول<sup>(٥٣)</sup> وهو قول محمد بن منصور<sup>(٥٤)</sup> وابن زيد والقاضي في العمد وابن فورك واحتجاجهم بقوله ﷺ نحن نحكم بالظاهر<sup>(٥٥)</sup> باطل لأن صدق المجهول وكذبه مستويان فيه فلم يكن صدقه ظاهراً، وقياسهم لقبوله في الرواية على قبوله في الإخبار بكون اللحم مذكى وبرق جاريته التي يبيعها ونحوهما غير صحيح إذ محل النزاع يشترط فيه عدم الفسق<sup>(٥٦)</sup>

(٥٠) ولنا الأدلة نحو ولا تقف ما ليس لك به علم إن تتبعون إلا الظن دلت على المنع من اتباع الظن في المعلوم عدالته وفسقه والمجهول فخولف في المعلوم عدالته بدليل هو الإجماع فيبقى ما عداه معمولاً به فيمتنع اتباع الظن فيه ومنه صورة النزاع اهـ قسطاس .  
(٥١) سيأتي في مسألة قبول المرسل أن أبا حنيفة لا يقبل المجهول إلا إلى تابع التابعين فقط لقوله ﷺ خير القرون قرني الخبر فينظر في الإطلاق هنا اهـ.  
(٥٢) عبارة المحلى في شرح الجمع اكتفاء بظن حصول الشرط فإنه يظن من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن اهـ.

(٥٣) وهو أحد قولي المنصور بالله وأحد قولي أبي طالب.  
(٥٤) المرادي اهـ وقوله وابن زيد يعني العنسي وقوله والقاضي يعني عبد الجبار.  
(٥٥) تمامه والله يتولى السرائر. اهـ.

(\*) قالوا الفسق شرط وجوب التثبت فإذا انتفى انتفى وهاهنا قد انتفى الفسق فلا يجب التثبت قلنا لا نسلم أنه انتفى الفسق بل انتفى العلم بانتفائه ولا يحصل إلا بالخبرة أو بتزكية خبريه إذ لا يؤمن فسقه فلا يظن صدقه والظن كما عرفت معتبر في ذلك اهـ قسطاس مع عبارة المعيار .  
(\*) قال أبو الحسين في المعتمد واعلم أنه إذا ثبت اعتبار العدالة وغيرها من الشروط التي ذكرناها وجب إن كان لها ظاهر ان يعتمد عليه وإلا لزم اختبارها ولا شبهة أن في بعض الأزمان كزمن النبي ﷺ قد كانت العدالة منوطة بالإسلام فكان الظاهر من المسلم كونه عدلاً ولهذا اقتصر النبي ﷺ في قبول خبر الأعرابي عن رؤية الهلال على ظاهر إسلامه واقتصرت الصحابة على إسلام من كان يروي الأخبار من الأعراب فأما الأزمان التي كثرت فيها الخيانات ممن يعتقد الإسلام فليس الظاهر من الإسلام كونه عدلاً فلا بد من اختباره وقد ذكر الفقهاء هذا التفصيل اهـ.

(٥٦) كابن الحاجب من الأصوليين قال المهدي وهو ظاهر قول الهدوية اهـ ح فصول .

(أقوله) نحن نحكم بالظاهر قال المزي والذهبي لا أصل له نعم في الصحيح إنما اقضي بنحو ما أسمع وفي البخاري عن ابن عمر إنما نؤاخذكم بما ظهر لنا من أعمالكم. (أقوله) باطل إذ لا نسلم أن هذا ظاهر لأن صدق إلخ.

وما ذكروه مقبول مع الفسق اتفاقاً على أن الرواية على مرتبة من هذه الأمور الجزئية لأنها تثبت شرعاً عاماً فلا يلزم من القبول هنا القبول هناك.

**(وقيل لا)** يثبتان بواحد **(فيهما)** بل يجب الاثنان فيهما جميعاً وهو قول بعض أهل الحديث واختاره والدنا المنصور بالله قدس الله روحه صرح به في قوله ويعتبر في الجرح والتعديل الشهرة أو شهادة عدلين لا يحملهما هوى،

احتج القائل **(الأول)** بأن التعديل **(شرط)** للرواية والشهادة **(فلا يزيد على المشروط)** أي لا يحتاط فيه إلا ما يحتاط في أصله كغيره من ١٣٥/ الشروط وقد اكتفى في الرواية بواحد وفي الشهادة باثنين فيكون تعديل كل واحد كأصله، واعلم أن المدعى أن هذا الشرط لا يزيد على أصله ولا ينقص منه وقد بين في الاحتجاج الطرف الأول **(ولا<sup>(٥٧)</sup> يفيد إلا مع بيان)** الطرف الثاني أعني **(عدم النقصان<sup>(٥٨)</sup> وهو)** أي النقصان **(ثابت في تعديل شهود الزنا)** فإنه يكفي اثنان اتفاقاً على أن عدم الزيادة أيضاً ليس بثابت إذ يكفي عند أبي حنيفة والشافعي في شهادة هلال رمضان واحد ويفتقر في تعديله إلى اثنين، وقد أجيب بأن كلا من الطرفين<sup>(٥٩)</sup> ثابت في باب الشهادة على الإطلاق

**(٥٧)** إلا عدم اشتراط العدد في تعديل الراوي أو جرحه ولا يفيد اشتراطه في تعديل الشاهد أو جرحه إلا مع بيان إلخ اهـ ح فصول.

**(٥٨)** أي نقصان الشرط عن المشروط اهـ. **(٥٩)** عدم الزيادة وعدم النقصان وفي نسخة بأن كلا الطرفين وقوله على الإطلاق يعني من غير نظر إلى شهود الزنا وهلال رمضان اهـ.

**(قوله)** لأنها تثبت عاماً أي لأن الرواية تثبت شرعاً عاماً غير متعلق بالراوي بخلاف ما ذكرنا **(قوله)** فلا يلزم من القبول هنا القبول هنالك، الذي في شرح المختصر فلا يلزم في تلك القبول في الرواية وهو أولى فتكون الإشارة بهنا إلى ما نحن فيه **(قوله)** لا يحملهما هوى وصف كاشف لا مقيد لأن العدل كذلك. **(قوله)** واعلم أن المدعى أن هذا الشرط لا يزيد على أصله إلخ هذا ليس هو نفس المدعى بل دليل المدعى كما يدل عليه وقد بين في الاحتجاج وذلك أن المدعى هو ثبوت التعديل بواحد في الرواية دون الشهادة إلا أنه تسامح فأطلق الطرف الأول على الأول من الاحتجاج وهو قوله لا نريد على أصله وليس كذلك فإن المراد الأول من المدعى وهو ثبوت التعديل بواحد في الرواية وكذا تسامح بإطلاق الطرف الثاني على عدم النقصان والمراد الطرف الثاني من المدعى وهو عدم ثبوت التعديل بواحد في الشهادة وعبارة شرح المختصر واعلم أنه لا يتم مدعاه إلا بان يبين أن الشرط كما لا يزيد على مشروطه لا ينقص عنه وليس بثابت لأنه يشترط في شهود الزنا إلخ ولعله يتكلف لتوجيه العبارة بحذف مضاف تقديره واعلم أن مقتضى المدعى أن هذا الشرط إلخ يعني أن مقتضاه أن يقال في الاحتجاج أن هذا الشرط إلخ لأن المدعى أمران فمقتضاها أن يحتج على كل واحد منهما

وزيادة الأصل في شهادة الزنا ونقصانه في شهادة هلال رمضان إنما يثبت بخصوص نص احتياطاً لدرء العقوبات وإيجاب العبادات، احتج (الثاني) بأنه (يعتبر الظن) في العدالة لا العلم اتفاقاً (و) الجرح والتعديل (هما خبر) من عدل فيكفي الواحد إذ به يتحصل الظن المطلوب

(وعورض بأنهما شهادة)<sup>(٦٠)</sup> فيجب التعدد كسائر الشهادات وقد يجاب بأنهما لو كانا شهادة لاعتبر لفظها<sup>(٦١)</sup> فيهما كسائر الشهادات وأما القائل بالمذهب الثالث فالكلام فيه سؤالاً وجواباً ظاهر بأن يجعل المعارضة دليلاً والدليل<sup>(٦٢)</sup> معارضة.

### [الخلاف في سبب الجرح هل يجب بيانه أم لا]

(مسألة) وقد اختلف في سبب الجرح والتعديل هل يجب بيانه أو لا على أقوال خمسة أولها (قيل ويجب ذكر سبب الجرح) دون سبب التعديل وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى واختاره والدنا المنصور بالله القاسم بن محمد رحمه الله وذلك (لانضباطه) أي سبب الجرح بخلاف التعديل لأن أسباب التعديل كثيرة لا تنضبط فلا يمكن ذكرها، وتحقيقه أن العدالة بمنزلة وجود وصف مجموع يفتقر إلى اجتماع أجزاء وشرائط يتعذر ضبطها أو يتعسر<sup>(٦٤)</sup> والجرح بمنزلة عدم لذلك الوصف فيكفي<sup>(٦٥)</sup> فيه انتفاء واحد من الأجزاء والشروط فيجب ذكره

(٦٠) قالوا عدم اعتبار العدد أحوط لأنه يبعد احتمال عدم العمل بما هو حديث وأجيب بالمعارضة وهو أن اعتبار العدد أحوط لأنه يبعد احتمال العمل بما ليس بحديث اهـ ح فصول للسيد صلاح . (٦١) ولما صحا بالكتابة والرسالة وفي غير وجه الخصم اهـ . (٦٢) فيقال خبر فيكفي واحد فيعارض بأنه شهادة فلا يكفي أو يقال أحوط فيعارض بأن الآخر أحوط اهـ عضد والله أعلم . (٦٣) والسيد محمد بن إبراهيم رحمه الله في تنقيح الأنظار اهـ . (٦٤) في تنقيح الأنظار ما لفظه أما العدالة فلا يجب ذكر سببها لأنه يؤدي إلى ذكر اجتناب جميع المحرمات وفعل جميع الواجبات كما أشار إليه زين الدين وكما بينه في العواصم وهذا شيء لم يفعله أحد من الأمة أبداً ولأنها الأصل في الإسلام فتقوت وترجحت بأدنى سبب اهـ .

(قوله) بأن تجعل المعارضة وهي قوله وعورض (قوله) والدليل وهو قوله وهما خبر (قوله) لانضباطه إلخ هذا الاستدلال رجحه السعد ورواه للغزالي والإمام في البرهان وضعف ما ذكره ابن الحاجب من الاستدلال بأن الإطلاق في الجرح يؤدي إلى التقليد ولن يكون مجتهداً من يقلد في بعض مقدمات اجتهاده وتحقيق ذلك يؤخذ من شرح المختصر وحواشيه<sup>(\*)</sup> فما ذكره المؤلف رحمه الله سالم عن هذا الاعتراض

(\*) قوله من شرح المختصر وحواشيه، في نسخ بعد هذا وشرح الجمع اهـ.

وثانيها قوله (وقيل) يجب ذكر (سبب التعديل) دون سبب الجرح (للتسارع) الذي جبلت عليه النفوس (إلى البناء على الظاهر) من غير نظر إلى الحقائق والعدالة مما تلتبس على الناس لكثرة التصنع فيها بخلاف الجرح وثالثها قوله (وقيل) يجب ذكر (سببهما للأمرين) المذكورين في توجيه القول الأول والثاني ورابعها قوله (وقيل لا) يجب ذكر سبب (أيهما) مطلقاً فيكفي الإطلاق في الجرح والتعديل وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني وهو مروى عن الإمام يحيى بن حمزة، واحتج له بقوله (لأنه) أي الجراح والمعدل (بصير) على ما هو المفروض (وإلا) يكن بصيراً بل شهد من غير بصيرة له بحالهما لم يكن عدلاً (فلا يقبل) وأورد عليه أنه قد اختلف في أسباب الجرح فربما جرح بسبب لا يراه الغير جرحاً، وأجيب بأن المفروض أنه عدل بصير لا يطلق في محل الخلاف وإلا كان مدلساً<sup>(٦٥)</sup> مجروح العدالة

(٦٥) فإن قلت سنقول إن التدليس لا يوجب الجرح على الأصح وقضية كلامه هنا موافقة القاضي على أن التدليس خارج قلت المراد بالتدليس ثمة غير المراد به هنا فإن التدليس وقع في موضع الحاجة إلى الإيضاح وهو الأماكن المختلف فيها ولا كذلك ثمة اهـ سبكي على المختصر والله أعلم .  
(\*) وأجيب أولاً بأنه قد بينى الجرح على اعتقاده فيما يراه جرحاً حقاً =

(أقوله) والعدالة مما تلتبس إلخ هذا دليل مستقل قد اقتصر عليه في شرح المختصر وشرح الجمع فلو قال المؤلف رحمه الله ولأن العدالة إلخ لظهر استقلاله (أقوله) لكثرة التصنع من المعدل، بفتح الدال أي تكلف حسن السمات بالريا والاحتباس عما ينكره الناس فيحتاج إلى التفصيل بخلاف الجرح فلا التباس لعدم ما ذكر فيه (أقوله) للأمرين المذكورين الأول انضباط سبب الجرح والثاني التسارع لكن ينظر في صحة الاستدلال بهما<sup>(٦٦)</sup> للقول بوجوب ذكر سبب الجرح والتعديل جميعاً مع أن الانضباط دليل وجوب ذكر سبب الجرح دون التعديل والتسارع دليل وجوب ذكر سبب التعديل دون الجرح والذي في شرح المختصر الاستدلال لهذا القول بأنه لو اكتفى بالإطلاق للزم إثبات الجرح والتعديل بالشكل لكثرة الخلاف في أسبابهما فيلتبس عليه الجرح بالتعديل فيقول إنه مجروح بناء على اعتقاده واللازم ظاهر البطلان إذ المعتبر في إثباتهما الظن ثم أجاب بمنع اللزوم إذ الظاهر من حال المعدل أنه يخبر عن ظن غالب فلا شك في خبره (أقوله) لم يكن عدلاً إذ العدالة تقتضي أن لا يجازف بالجرح وهو غير عالم بسببه أو يعدل كذلك =

(\*) (أقوله) لكن ينظر في صحة الاستدلال إلخ، لعله يقال في توجيه الاستدلال بذلك أن الانضباط المذكور دليل على اعتبار ذكر أسباب الجرح فقط ولا

اللهم إلا أن يتفق مذهب الجارح والمجروح في أسباب الجرح والتعديل فإنه يجوز الإطلاق وإن خالف فيها مخالف ولا يكون حينئذ مدلساً، وخامسها قوله (وقيل) لا يجب ذكر سببهما (إن كان عالماً بأسبابهما) بل يكفي الإطلاق فيهما ويجب ذكره ولا يكفي الإطلاق فيهما إن لم يكن عالماً فإذا علمنا أن الجارح أو المعدل عالم بأسباب الجرح والتعديل اكتفينا بإطلاقه وإلا كلفناه بيانها وهذا قول الجويني<sup>(٦٦)</sup> والغزالي والرازي قال في الفصول وهو اختيار بعض /ص ٦٥/ ائمتنا عليهم السلام<sup>(٦٧)</sup>

= فلا يكون مدلساً "١" وثانياً بأنه ربما لا يعرف الخلاف ولا يخطر بباله أصلاً فلا تدليس اه عضد قوله ربما لا يعرف الخلاف إلخ فيظن أن ذلك السبب مما يوجب الجرح من غير مخالفة فيطلق حينئذ ظاناً حصول الإجماع وليس كذلك اه من غاية الوصول بالمعنى "١" فإن من يخبر ويشهد إنما يخبر باعتقاده فلا يلزم التدليس سلمنا لكن إنما يتم ذلك على تقدير أن يكون عارفاً بالخلاف فيما يوجب الجرح أما إذ لم يعرف الخلاف إلخ اه غاية الوصول . (٦٦) وفي جمع الجوامع وشرح المحلي عليه ما لفظه وقول الإمامين أي إمام الحرمين والرازي يكفي إطلاقهما إلي الجرح والتعديل للعالم بسببهما أي منه ولا يكفي من غيره هو رأي القاضي المتقدم إذ لا تعديل ولا جرح إلا من العالم بسببهما فلا يقال إنه غيره وإن ذكره معه ابن الحاجب وغيره اه الظاهر من كلام ابن الحاجب وغيره أن الفرق بين القولين هو أن القاضي يقول من شهد من غير بصيرة له بحالهما لم يكن عدلاً فلا يقبل جرحه وأن الإمام يقول هو عدل لكنه لا يقبل لحصول الشك بخبره فلا يعمل به ولهذا الوجه أنه إذا بين السبب قبل وإن كان جاهلاً عند الإمام اه منقولة . (٦٧) كالمهدي عليه السلام اه شرح فصول .

(قوله) إلا أن يتفق مذهب الجارح والمجروح الظاهر أن العبرة بمذهب المجروح فقط . (قوله) وقيل إن كان عالماً بأسبابهما إلخ، قال في شرح الجمع هذا القول ليس مذهباً خارجاً على ما سبق بل هو رأي القاضي لأن الجرح والتعديل إنما يعتبران من العالم بأسبابهما فالجاهل بذلك لا يعتد بقوله قلت والمؤلف عليه السلام اعتمد كلام ابن الحاجب وغيره في جعله مذهباً مستقلاً يدل على عدم اعتباره في التعديل بل عدم انتهاض دليله كاف في القول بعدمه والتسارع دليل ذكر أسباب التعديل فقط ولم يدل على عدمه في الجرح وهذا القائل لما انتهض عنده الدليلان قال بموجبهما واستدل بهما في كل من الموضعين لإمكان الجمع بالقول بالاعتبار في كل منهما والله أعلم اه حسن بن يحيى الكبسي ح

وقد أشار إلى احتجاج أهل هذا القول بقوله **(وإلا أوجب الشك)** يعني لو أثبتنا أحدهما بقول غير العالم لأثبتنا<sup>(٦٨)</sup> مع الشك فيلزم أن يكون الشك موجباً للعمل إذ لو لم يشترط علمنا بكونه عالماً بأسبابهما لكان خبره موجباً للشك فلا يعمل بقوله، وهاهنا قول سادس للسبكي وهو أنه يجب ذكر سبب الجرح في الشهادة دون الرواية فيكفي فيها الإطلاق إذا عرف مذهب الجارح،

(٦٨) فيه حذف المفعول أي لأثبتناه أي أحدهما وعبرة الإمام الحسن في القسطاس لأثبتناه بذكره اهـ من خط جمال الدين علي البرطي رحمه الله .

**(قوله)** وإلا أوجب الشك، الشك فاعل أوجب ومفعوله العمل أي أوجب الشك العمل بالجرح والتعديل ويدل على ذلك قول المؤلف رحمه الله فيلزم أن يكون الشك موجباً إلخ وهذا المذكور إشارة إلى ملازمتين أشار إلى الأولى منهما بقوله لو أثبتنا أحدهما إلخ وأشار إلى الثانية بقوله فيلزم إلخ كأنه قال لو أثبتنا مع الشك لزم أن يكون الشك موجباً إلخ أي موجباً للعمل بالجرح أو التعديل وقد اقتصر في شرح المختصر على الملازمة الأولى لأنه لم يذكر إيجاب الشك فقال لو أثبتنا أحدهما<sup>(\*)</sup> أي الجرح أو التعديل لأثبتنا ذلك مع الشك وبهذا يتم شرح ما ذكره المؤلف رحمه الله في المتن وأما قوله إذ لو لم يشترط علمنا إلخ فلا دخل له في شرح المذكور في المتن لتمام قوله إن كان عالماً إلخ بتعليقه المشار إليه بقوله وإلا أوجب الشك ولا في إحدى الملازمتين المذكورتين مع أنه لا يصلح علة لقوله إن كان عالماً إلخ لأن المراد به كون المعدل أو الجارح عالماً بأسبابهما لا علمنا بكونه عالماً بذلك<sup>(\*)</sup> وأيضاً قد عرفت أن فاعل أوجب في المتن هو الشك ومفعوله العمل ومقتضى قوله لكان خبره موجباً للشك أن الموجب هو الخبر فيكون المعنى لأوجب خبره الشك فلا يصلح كونه علة لما قبله<sup>(\*)</sup> أعني قوله وإلا أوجب الشك فلا يخلو عن قلق ولعل قوله إذ لو لم يشترط إلخ نسخة بدل عن قوله يعني لو أثبتنا إلخ ويكون بناء هذه النسخة على أن الشك في عبارة المتن منصوب والفاعل ضمير يعود إلى الخبر والمعنى لكان خبره أي المعدل أو الجارح موجباً للعمل بالشك وأما اشتراط علمنا بكون المعدل والجارح عالماً فتنبه على أنه مدار الاستدلال إذ لو لم يعلم كونه عالماً لعلمنا بخبره مع الشك ولعله كان مذكوراً مع هذه النسخة فتأمل والله أعلم **(قوله)** ذكر سبب الجرح يعني دون التعديل كما صرح بذلك في شرح الجمع **(قوله)** إذا عرف مذهب الجارح يعني عرف كون مذهب الجارح أنه لا يجرح إلا بقادح ذكره في شرح الجمع.

**(\*) قوله)** فقال لو أثبتنا أحدهما، لقول غير العالم بأسبابهما كذا في العضد اهـ  
**(\*) قوله)** لا علمنا بكونه عالماً إلخ، ولا يبعد أن يقال الشرط هو حكمنا بكونه عالماً ولا نحكم إلا بعد أن نعلم فالحكم بكونه عالماً يدل على علمنا التزاماً اهـ حسن بن يحيى ح  
**(\*) قوله)** فلا يصلح كونه علة إلخ، كلام المؤلف مستقيم وكون الشك فاعلاً أولاً ومفعولاً ثانياً لا يمنع صلاحيته علة لما قبله فتأمل اهـ ح عن خط شيخه

وهذه المسألة والتي قبلها من مسائل الفروع التي يكفي فيها الظن فعليك باختيار  
الراجح عند فيهما<sup>(٦٩)</sup>

(٦٩) قال مولانا العلامة المحقق المحدث إبراهيم بن محمد الوزير رضوان الله عليه في الفلك الدوار ما لفظه، الجرح والتعديل مقام صعب لا ينبغي فيه التقليد وقد وقع فيه تعصب شديد بين أهل المذاهب والحق أنه لا يقبل الجرح إلا مع بيان سببه وأن قوله فلان كذاب من الجرح المطلق لأنهم قد يطلقونه على من يخالفهم وهو من أهل الصدق، وإذا كانت العداوة بين مؤمنين متفقي العقيدة ولم يقبل قول أحدهما في الآخر ولا شهادته عليه فكيف مع اختلافهما خصوصاً في حق المتعاصرين المتجاوزين وقد جرح بذلك خلق كثير سيما من كان داعية إلى مذهبه ومن طالع كتب الجرح والتعديل عرف مفسدة التقليد فيهما وقد عاب قوم على المحدثين كابن معين وغيره الكلام فيهما وليس كذلك على الإطلاق إذ هما أصل عظيم عليه مبنى الاسلام، وتأسيس قواعد الأحكام، في معرفة الحلال والحرام وإنما المعيب من ذلك هو جرح العدل بمجرد المخالفة في الاعتقاد كفعل الجوزجاني وغيره من النواصب أورد حديثه بشدة التعنت في التعديل وقد وصم بذلك كثير من الفضلاء وهو في القدمات كثير وفي المتأخرين من اتباع الأئمة الأربعة حيث يخالف مذهب أئمتهم ومثل الجوزجاني قال الذهبي في محمد بن راشد المكحولي الشامي الدمشقي الخزاعي قالوا شيعي رافضي قال الذهبي كيف يكون دمشقي شيعياً ثم تأملت فوجدته خزاعياً وخزاعة يتولون أهل البيت اهـ كلام الذهبي روى له أهل السنن الأربعة اهـ من الفلك الدوار.

قال في الفلك الدوار (وأما الخاتمة) فهي من أعظم قواعد الدين وعليها الاعتماد في حفظ حديث سيد المرسلين وآثار القرابة والصحابة والتابعين وبها عمل المحققين من طوائف المسلمين وهي أن الواجب قبول حديث كل راو من أي فرق الإسلام كان إذا عرف تحرزه في نقل الحديث وصدقه وأمانته وبعده عن الكذب وإن كان مبتدعاً متأولاً ورد كل راو عرف منه خلاف ذلك من غير تساهل في القبول ولا تعنت في الرد، فأما القبول بمجرد الموافقة في الاعتقاد ورده بمجرد المخالفة في الاعتقاد وتطلب المدح لغير الثقات، وتكلف القدح في حق الإثبات، فمن مزالق الاقدام، والتهور الموقع في الكذب على المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، واعتماد على مجرد التشهي الموقع في غضب الجبار، ودخول تحت قوله صلى الله عليه وآله "من كذب علي متعمداً فليتبئ مقعده من النار"، فإن القبول والرد بمجرد ذلك كذب إذ مرجعه إلى أنه قال ولم يقل أو إلى أنه لم يقل وقد قال، ومن طالع تراجم الرجال عرف أن أكثر الجرح إنما هو بالمعتقدات أو برواية ما يخالفها وقد تفاحش الأمر في ذلك بين أهل المذاهب فروعاً وأصولاً ومنقولاً ومعقولاً، وألقى الشيطان بينهم العداوة والبغضاء، حتى يروى أن بعض الشافعية كان يمر بمساجد الحنابلة فيقول أما أن لهذه الكنائس أن تسد، وبين فرق الفقهاء أمور ومقالات يضيق المقام عن ذكرها وكذا بين الحنابلة والأشاعرة وبين سائر الفرق من المتكلمين وغيرهم بل بين الطائفة الواحدة وبين الشيعة والسنية وجرت بينهم في بغداد وغيرها فتن لا تطاق، وأحرق بسبب ذلك غير مرة باب الطاق اهـ.

## [بيان من يقبل منه الجرح والتعديل]

(١٦٣/ (مسألة) (و) الجرح والتعديل (إنما يقبلان من عدل) إجماعاً لعدم الوثوق بغيره والطريق إلى العدالة الاختبار بغير واسطة أو بواسطة اختبار المختبر ونعني بالاختبار معرفة أحوال المعدل في حالتي الرضا والغضب والسرور والحزن فإن وقف في الحالتين على ما عرفت من ماهية العدالة فهو عدل وإلا فهو غير عدل (وإذا تعارضاً<sup>(٧٠)</sup> ١٦٣/ فالجرح مقدم) على التعديل مطلقاً<sup>(٧١)</sup>

(وقيل: لا) ترجيح لأيهما مطلقاً فيطلب الترجيح بخارج وهو ظاهر إطلاق والدنا المنصور بالله قدس الله روحه لأنه قال<sup>(٧٢)</sup>: "فإن تعارض الجرح والتعديل بالشهادة فالترجيح بما يظهر رجحانه لقوله تعالى: "فَبَشِّرْ عِبَادَ \* الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ" (وقيل التعديل) مقدم على الجرح (إن كثر المعدل) لا إن استويا أو كان الجرح أكثر فكالقول الأول (قلنا الجرح) فيه (زيادة) لم يطلع عليها المعدل فيجب العمل به لأنه لا ينفي مقتضى التعديل في غير صورة التعيين جمعاً بينهما

(٧٠) قوله وإذا تعارضاً فالجرح مقدم سواء كان الجرح مبين السبب أو مطلقاً وقلنا بقوله فالصحيح من المذاهب في المسألة أن الجرح مقدم مطلقاً سواء كثر الجرح أو المعدل أو استويا وبه جزم الماوردي والرويانى وابن القشيري وقال نقل القاضي فيه الإجماع ونقله الخطيب والباجي عن جمهور العلماء وقال الإمام الرازي والآمدي وابن الصلاح أنه الصحيح لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل فهو موافق له على أن ظاهره كذلك ومخبر بما خفي عن المعدل قال ابن دقيق العيد هذا إنما يصح على اعتقاد أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً أي فإن قبلناه مجملاً فالأقوى حينئذ أن نطلب الترجيح لأن قول كل من الجرح والمعدل ينفي ما يقول الآخر قال وشرط آخر وهو أن يبنى الجرح على أمر معزوم به لا بطريق اجتهادي كما اصطلاح أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي مع اعتبار حديث غيره والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة والتفرد والشذوذ اهـ من شرح الفية البرماوي في الأصول .

(\*) قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير في تنقيح الأنظار ما لفظه، واعلم أن التعارض بين التعديل والجرح إنما يكون عند الوقوع في حقيقة التعارض أما إذا أمكن معرفة ما يرفع ذلك فلا تعارض البتة مثال ذلك أن يجرح هنا بفسق قد علم وقوعه ولكن علمت توبته أيضاً والجرح جرح قبلها اهـ. (٧١) كثر المعدل أم لا اهـ. (٧٢) في آخر مقدمته في أصول الفقه اهـ.

(قوله) الاختبار، يعني لمن لم يشتهر بها أو بعدمها (قوله) بغير واسطة، بأن يكون المعدل هو المختبر بالكسر (قوله) أو بواسطة اختبار المختبر، بكسر الباء الموحدة فالمعدل هنا ليس هو المختبر بل هو مستند في تعديله إلى قول المختبر وأما ضبطه بفتح الباء فإنما يستقيم إذا جعل إضافة الاختبار إليه من الإضافة إلى المفعول وفيه خفاء

إذ غاية قول المعدل إنه لم يعلم فسقاً ولم يظنه فيظن عدالته إذ العلم بالعدم لا يتصور والجراح يقول أنا علمت فسقه فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجراح كاذباً ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين<sup>(٧٣)</sup> فيما أخبرا به و الجمع أولى ما أمكن<sup>(٧٤)</sup> هذا إذا أطلقا أو عين الجراح السبب ولم ينفه المعدل أو نفاه لا يبين<sup>(٧٥)</sup> (أما أن عين الجراح السبب (ونفى المعدل) ما عينه (يقيناً) كأن يقول الجراح هو قتل فلاناً يوم كذا ويقول المعدل هو حي ورأيت بعد ذلك اليوم فيقع بينهما التعارض لعدم إمكان الجمع المذكور وحينئذ (فالترجيح) بينهما بأمر خارج هو الواجب إن أمكن وإلا تساقط<sup>(٧٦)</sup>)

### [طرق للتعديل وبيان مراتبها، وطرق الجرح]

(مسألة ) (وللتعديل) طرق مرتبة على (مراتب) في القوة فأولها (الحكم بالشهادة) من الحاكم المعتبر الذي يرى العدالة شرطاً في قبول الشهادة وهذا تعديل بالاتفاق

(ثم) يتبع ذلك في القوة قول المعدل (هو عدل لكذا)<sup>(٧٧)</sup> فإنه مع بيان السبب تعديل متفق عليه أيضاً (ثم) يتبع ذلك (عمل عالم) بروايته وهو (لا يقبل)<sup>(٧٨)</sup> (المجهول) بل يشترط العدالة المحققة في قبول الرواية وهذا أيضاً متفق/٦٨٥ عليه

(٧٣) بناء على قول النظام في صدق المعدل وإلا فلا يخفى أنه غير مطابق للواقع فتأمل.

(٧٤) لأن تكذيب العدل خلاف الظاهر اهـ فصول.

(٧٥) قال أبو زرعة في شرح الجمع واستثنى من ذلك أي من كون الجرح مقدماً على التعديل مطلقاً صورتان أحدهما إذا عين الجراح السبب، الثانية إذا عين الجراح سبباً فقال المعدل تاب عنه وحسنت توبته فيقدم التعديل لأن معه هاهنا زيادة علم كما حكاه الرافعي عن جماعة منهم ابن الصباغ وجزم به الرافعي في المحرر والنووي في المنهاج اهـ.

(٧٦) ورجع إلى الأصل وهي البراءة أي براءة المكلف عن التكليف بمضمون الخبر اهـ.

(٧٧) لصحبتني له وخبرتي به في صحته ومرضه وسفره وحضره، قال ابن أبي الخير وفي جعل قوله هو عدل لكذا من طرق التعديل تسامح وإنما الطريق الخبرة والله أعلم .

(٧٨) قال صاحب الفصول في الأصح، قال السيد صلاح في شرحه إشارة إلى قول بعضهم إنه لا يكون تبديلاً إن أمكن حمله على الاحتياط أو على العمل بدليل آخر وافق الخبر وإن كان لا يقبل المجهول لأن عمله حينئذ ليس لصدق الراوي فلا يكون تعديلاً وهذا نص على معناه الرازي قلنا إن عمله بعد بلوغ خبر هذا الشخص إليه كان لأجل هذا الخبر ومن ادعى خلاف ذلك فتجوز لا دليل عليه والله أعلم اهـ.

(قوله) هو عدل لكذا، أي لصحبتني وخبرتي به في صحته ومرضه وحضره وسفره.

(ثم) يتبع ذلك (رواية من) عرف من عاداته أنه (لا يروي إلا عن عدل)<sup>(٧٩)</sup> على الأصح من الأقوال وقيل رواية العدل تعديل مطلقاً لأن الظاهر أنه لا يروي إلا عن عدل وقيل ليس بتعديل مطلقاً لكثرة من تراه يروي ولا يفكر فيمن يروي عنه، ووجه الترتيب أن الشهادة مضيق فيها فلا يحكم الحاكم بها إلا مع قوة ظنه بالعدالة بخلاف الإخبار بها فإنه قد يقع ممن لا يبلغ ما عنده ما عند الحاكم من قوة الظن بها، والتصريح بها<sup>(٨٠)</sup> وبسببها أقوى من فهمها بالالتزام والعمل أقوى من الرواية وهو ظاهر، هذه طرق التعديل، وأما طرق الجرح فالجرح إما أن يصرح بسبب الجرح<sup>(٨١)</sup> أو لا والأول متفق عليه والثاني مختلف فيه كما عرفت (ولا يجرح ترك العمل بشهادة) شاهد

(٧٩) في تنقيح الأنظار من اعتقد أن العلماء لا يروون إلا عن عدل كان مرسله أضعف المراسيل أو غير مقبول ومن طالع تراجم العلماء علم ما في هذا المذهب من المفسدة فقد روى مالك عن ابن أبي المخارق وهو متكلم عليه والشافعي عن ابن أبي يحيى والزنجي وهو متكلم عليهما وأحمد بن حنبل عن عامر بن صالح وغيره وأبو حنيفة عن غير واحد من الضعفاء والمجاهيل والقاسم والهادي عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده وعن أبي هارون العبدى في الأحكام بل لا يسندان في الغالب إلا عن ابن ضميرة والهادي في المنتخب كادح بن جعفر وعمرو بن شعيب وأبو طالب عن الأشعث والمؤيد بالله عن مغنم وهما وأحمد بن عيسى وغير واحد عن حسين بن علوان وأبي خالد والسيد أبو عبدالله عن أبي الدنيا الأثج وكل هؤلاء متكلم عليه منسوبون إلى الكذب عند الشيعة والسنة بل لم يسلم رجال البخاري ومسلم مع شدة في تنقيتهم اهـ مختصراً.

(٨٠) هو الطريق الثانية وقوله والعمل الطريق الثالثة اهـ.

(٨١) كأن يقول زيد مجروح العدالة لأنه ترك الصلاة لغير عذر اهـ شرح فصول.

**(قوله)** إن الشهادة التي هي أعلى طرق التعديل

**(قوله)** من فهمها بالالتزام كما في الطريق الثالثة **(قوله)** أقوى من الرواية التي هي الرابعة .

**(قوله)** ولا يجرح ترك العمل بشهادة شاهد أو رواية راو إلى آخر المسألة، الكلام في هذه المسألة في طرق الجرح والتعديل من تصريح المزكي والجرح بذلك وعدم تصريحه لا في موجبات قبول الرواية وعدمها من أوصاف في الراوي فقول المؤلف ﷺ لا يجرح ترك العمل إلخ لا يناسب موضوع المسألة<sup>(\*)</sup> بل كان المناسب أن يقول ترك العمل ليس بطريق إلخ وأما الحد فطريق وأما التدليس فلا يستقيم أن يقال فيه ذلك لأنه من أوصاف الراوي قطعاً وقد ذكره ابن الحاجب في هذه المسألة كالمؤلف ﷺ وهو غير مناسب لموضوعها

**(\*) قوله)** لا يناسب موضوع المسألة، تأمل فكلام المؤلف مستقيم اهـ ح عن خط شيخه.

(أو رواية) راوٍ لجواز أن تدلاً وتقبلاً ولا يترتب عليهما أثرهما لمعارض كرواية أو شهادة أخرى أو فقد شرط آخر غير العدالة كعدم ضبط أو غلبة نسيان (ولا) يجرح أيضاً (تدليس)<sup>(٨٢)</sup> وقع من الراوي إذا لم يتضمن غشاً وسيجيء بيانه قريباً إن شاء الله تعالى؛

(وأما الحد) للشاهد (في شهادة الزنا لانخراص النصاب) المعتبر فيها وهو الأربعة (فجارج على المختار)<sup>(٨٣)</sup> ذكره الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام قال ولا أظن أحداً من أهل المذهب يخالف في ذلك والوجه أنه ممنوع من أداء الشهادة مع انخراص النصاب فإقدامه عليها حينئذ معصية مخلة بالعدالة.

(مسألة) رواية كافر التصريح لا تقبل اتفاقاً ومن قبل شهادة بعضهم على بعض ١٦٩٥/١ مطلقاً أو مع اتحاد الملة أو على المسلمين مع الضرورة لا يقبل روايتهم وكذلك فاسق التصريح غير مقبول بالاتفاق (وقد اختلف في) قبول روايته (المتأول) أي كافر التأويل

(٨٢) وذلك كقول من لحق الزهري "قال الزهري موهماً إنه سمعه منه ومثل حدثنا فلان بما وراء النهر موهماً أنه يريد بالنهر جيحان وإنما يريد به غيره لأن قصده بذلك غير واضح اه عصد والله أعلم

"أي لم يعاصره لكن يروي عن لقيه أو عاصره ورآه لكن سمعه بواسطة اه سعد. (٨٣) خلافاً لابن الحاجب فإنه قال في تعداد ما لا يجرح به ولا الحد في شهادة الزنا لعدم النصاب، قال الجلال في شرح كلامه لأن سبب الجرح إنما هو الافتراء والحد لا يدل عليه لجواز كونه صادقا وما قيل من أنه ممنوع شرعاً من الشهادة مع نقصان نصابه فالجرح إنما هو بالأقدام على مخالفة الشرع مدفوع بأن المنع ظني ولا جرح بمخالفة ظني مع أنه ربما وثق بمن تكمل الشهادة معه فلم يشهدوا اه والله أعلم .

(قوله) ومن قبل شهادة بعضهم على بعض مطلقاً قال في حواشي الفصول وهم الحسن البصري والبيستي وأبو حنيفة وأصحابه (قوله) مطلقاً، اتحدت الملة أو اختلفت لأن الكفر ملة واحدة (قوله) أو مع اتحاد الملة كما هو المذهب (قوله) مع الضرورة لعله يشير إلى ما في شرح الآيات للنجدي في قوله تعالى "أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ" من أن المنصور بالله عليه السلام وابن أبي ليلى والأوزاعي وسريج ذكروا أنه غير منسوخ فيشهد الذميان على وصية المسلم في السفر فقط فكأنه للضرورة في حالة السفر إلى شهادتهم حيث لم يوجد غيرهم

(قوله) لا يقبل روايتهم قال في شرح المختصر وذلك لأن شهادتهم قبلت للضرورة صيانة للحقوق إذ أكثر معاملاتهم فيما لا يحضره مسلمان

وهو من أتى من أهل القبلة بما يوجب الكفر غير متعمد كالمشبه،<sup>(٨٤)</sup>  
وفاسق التأويل وهو من أتى من أهل القبلة بما يوجب الفسق غير متعمد كالبلغة  
(فقليل يقبل) كافر التأويل وفاسقه في روايته وشهادته بشرط أن يكون في مذهبه  
(محرم الكذب) لا كالخطابية،<sup>(٨٥)</sup> والرافضة وبعض السالمية،<sup>(٨٦)</sup> وهذا قول  
بعض أئمتنا وأبي الحسين والغزالي وجمهور الفقهاء، قال أبو طالب والأقرب من  
طريقة من يقبل خبر المتأول في الكفر ويقبل شهادته أنه لا يقول بكفره لتمسكه  
بالشهادتين وإن اعتقد مذاهب فاسدة من طريق التأويل إذ لا يعرف في أهل  
العلم<sup>(٨٧)</sup> من يقطع على رجل بالكفر ثم يقبل حديثه وشهادته انتهى كلامه وهو ما  
أراد ابن الحاجب بقوله كالكافر عند المكفر وقال مالك وأبو علي وأبو هاشم وأبو  
بكر الباقلاني لا يقبل ونقله الآمدي عن الأكثرين وجزم به ابن الحاجب

(٨٤) أي كنعوه من أهل البدع الواضحة المستلزمة للكفر والمراد بالواضحة هي التي لا يكون  
معها شبهة قوية يعذر بها صاحبها وغير الواضحة ما استندت إلى شبهة قوية .  
(٨٥) في ترجيح الأبصار وكذا في شرح المقدمة أنهم فرقة من الخوارج والذي في سيلان هو  
ما في شرح الوقاية للحنفية اهـ.  
(٨٦) لتحليلهم أن يشهد بعضهم لبعض كذباً فلا تقبل روايته البتة لأن صدقه غير مظنون اهـ  
معيار وقسطاس.  
(٨٧) في نسخة من أهل اهـ الظاهر من كلامهم في الفروع أن الخلاف مع القول بالكفر  
والفسق ومفهوم الأزهار وغيره قبول شهادتهما والله أعلم اهـ.

**(قوله)** بما يوجب الكفر **(وقوله)** بما يوجب الفسق، اعترض في القسطاس هذين الحدين بأنهما  
دور إذ الكفر والفسق في الحدين هما التصريح وهو غير المحدود  
**(قوله)** والخطابية هم فرقة من غلاة الروافض ينسبون إلى أبي الخطاب محمد بن وهب كان  
يقول علي كرم الله وجهه الإله الأكبر وأخوه جعفر الإله الأصغر وكان من مذهبه أن من ادعى  
شيئاً ووقع في قلب السامع صدقه جاز له أن يشهد له<sup>(١)</sup> ذكره في حواشي الفصول وشرحه.  
**(قوله)** وهذا قول بعض أئمتنا منهم الإمام يحيى عليه السلام قال مولانا وشيخنا صارم الدين رحمته  
ويروى عن الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام والأمير الحسين وهو مذهب المنصور  
بالله قال في حواشي الفصول: نص عليه في كتابه في الأصول، قال في شرحه وهو المختار.  
قال في حواشي الفصول "نكتة" من رد أحاديث المتأولين لزمه أن لا يقبل مرسل من لا يقبلها  
كالمؤيد بالله عليه السلام والمنصور بالله عليه السلام والمتوكل على الله عليه السلام فحديثهما من شرح القاضي زيد  
وهو ادعى الإجماع على قبولهم **(قوله)** لا يقول بكفره إلخ خبر قوله والأقرب

**(\*) قوله)** جاز أن يشهد له، ومن مذهبه أن المدعي إذا حلف عنده محققاً في دعواه جاز للناس أن  
يشهدوا له ويقول المسلم لا يحلف كاذباً اهـ.

وفي كلام أبي طالب مع قوله بأن هذه المسألة محتملة للنظر ميل إلى تقوية<sup>(٨٨)</sup> كلام الرادين، ونقل عن القاضي عبد الجبار قبول رواية فاسق التأويل دون كافره، احتج القابلون<sup>(٨٩)</sup> بإجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على ذلك بيانه ما أشار إليه بقوله **(للقطع بحدوث الكفر<sup>(٩٠)</sup> والفسق تأويلاً في آخر ص/٧ أيام الصحابة)** كما روي أن معاوية أول من زعم أن الله يريد أفعال العباد كلها وأن رأي المجبرة حدث منه وشاع في ملوك بني مروان حتى عظمت به الفتنة وكفعل الخوارج و البغاة المعلوم بالتواتر والمعروف من أحوال جماعتهم أن شهادتهم كانت تقبل وأخبارهم لا ترد إذ لو رد شيء من ذلك لنقل كما نقل سائر الأحوال المتعلقة بمنازعة بعضهم لبعض (و) لكنه **(لم ينقل رد خبرهم وشهادتهم كسائر أحوالهم)** المنقولة عنهم **(فكان إجماعاً)**<sup>(٩١)</sup> على قبول خبر المتأول

(٨٨) في نسخة إلى تقويم اهـ . (٨٩) بالباء الموحدة هـ .  
(٩٠) ينظر في مستند القطع المدعى في المتن في الطرف الأول اهـ من أنظار السيد هاشم الشامي رحمه الله تعالى والله أعلم. (٩١) قال في تنقيح الأنظار روي الإجماع على قبول فاسق التأويل من الأئمة والعلماء، ونذكر منها عشر طرق، الأولى الإمام المنصور بالله في صفوة الاختيار والمذهب، الثانية الإمام يحيى في الانتصار في الأذان والشهادات، الثالثة القاضي زيد في الشرح ورواه منه الأمير الحسين، الرابعة القاضي عبدالله بن زيد العنسي في الدرة، الخامسة الأمير الحسين في الشفاء، السادسة الشيخ أبو الحسين البصري في المعتمد، السابعة الحاكم أبي سعيد في شرح العيون، الثامنة الشيخ الحسن الرصاص، التاسعة حفيده الشيخ أحمد في الجوهرة، العاشرة ابن الحاجب في المنتهى فهذه تقوي صحة الإجماع لصدورها عن عدد كثير مختلفي المذاهب والاعراض متباعدة البلدان والأزمان وأكثرهم من أهل الورع الشحيح وجميعهم من أهل المعرفة التامة وأما كافر التأويل فأربعة منهم المنصور بالله، والإمام يحيى، والقاضي زيد، وعبدالله بن زيد اهـ مختصراً والله أعلم.

**(قوله)** وفي كلام أبي طالب، يعني المتقدم **(قوله)** مع قوله ان هذه المسألة وهي قبول المتأول. **(قوله)** ميل إلى تقوية كلام الرادين أما كلامه المتقدم فلأنه استبعد كلام القائلين فلذا تأوله بأنهم لا يقولون بكفره وأما قوله بأن هذه المسألة محتملة للنظر فلا تقوية به بل هو مشعر بالتوقف وقد صرح في الفصول بالتوقف عن أبي طالب في فاسق التأويل  
**(قوله)** دون كافره إذ لم يخرج فاسق التأويل نفسه عن أهل الاسلام مع غلبة الظن بصدقه بخلاف الكافر **(قوله)** وكفعل الخوارج، فإنه في آخر أيام الصحابة وهذا مثال فاسق التأويل قال الإمام الحسن في القسطاس لا نسلم الإجماع على أن ذلك فاسق تأويل حتى يلزم الإجماع على قبول رواية فاسق التأويل فإن كثيراً منهم كان يعد ذلك من المسائل الاجتهادية وأنت تعرف أن التفسير منها على مراحل اهـ

وهو المطلوب<sup>(٩٢)</sup> (وأجيب بمنع أداء متأول شهادة أو خبراً لدى مخالفه) وذلك لأنه لم يثبت أن احداً من هؤلاء المتأولين أقام شهادة أو روى خبراً عند من يعتقد فسقه وظهر ذلك ظهوراً يقتضي أن ينقل ما جرى فيه من رد أو قبول فقولهم لو رد شيء من ذلك لنقل غير صحيح لأن وجوب نقله مترتب على وقوعه فما لم يقع كيف يجب نقل رده أو قبوله ولو سلم وقوعه فلا نسلم أن رده لم ينقل كيف وقد روى مسلم في صدر صحيحه عن ابن سيرين<sup>(٩٣)</sup> قال لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة<sup>(٩٤)</sup> قالوا سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل الابتداع فلا يؤخذ حديثهم ولو سلم أدائه عند بعض منهم وقبوله فلا نسلم قبول الكل لمن هذه حاله، احتج (الرادون) لخبر المتأول وشهادته بقوله تعالى (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) والمتأول فاسق لوضوح فسقه فلا يقبل، وأجيب بقوله (وهو ظاهر)

(٩٢) ولنا أيضاً أن المعتبر في قبول الرواية هو الظن فيجب قبول رواية فاسق التأويل وكافره بحصول الظن بصدقه إذ يعرف منهم الأمانة والتدين والتحرز عن الكذب وعن سائر محظورات دينهم وأيضاً فإن من يعتقد الكذب كفراً كالخوارج فإن الظن بصدقه أقوى ممن لا يعتقد ذلك لأن تحرز الأمة عن الكفر أكثر عما دونه فجرى مجرى العدل الصريح فلزم العمل بخبره وعصيانه لا يقدح مع اعتقاد تحريم الكذب اهـ من القسطاس بالمعنى والله أعلم .  
(٩٣) ابن سيرين لم يبق إلى ذلك بل أراد الحارث اهـ من خط العلامة الجنداري عبارة المؤلف رحمه الله تحتل الواسطة فلا نظر اهـ .  
(٩٤) في حاشية هي الكلام في القرآن قدمه وحدوثه اهـ .

**(قوله)** بمنع أداء متأول، الأداء مضاف إلى الفاعل وشهادة أو خبراً مفعوله أي تأدية المتأول من الصحابة لشهادة أو خبر عند مخالفه يعني وقبيله المخالف فلا بد من زيادة ذلك ولم يذكره المؤلف رحمه الله وكأنه تركه لظهور إرادته. **(قوله)** والمتأول فاسق لوضوح فسقه أي خروجه عن طاعة الله وهذا استدلال على رد المتأول مطلقاً فكأن المؤلف رحمه الله أراد أن المتأول فاسق بالعرف المتقدم ليشمل الكافر المتأول ولذا قال في شرح المختصر والكافر فاسق بالعرف المتقدم علم ذلك بالاستقراء وإن كان لا يسمى في العرف المتأخر فاسقاً ويجعل قسماً له قلت ولو لم يرد بالفاسق ذلك لم يدخل الفاسق المتأول لأن الفسق في العرف المتأخر هو تعمد الكبيرة لكن قول المؤلف رحمه الله في الجواب إذ ليست نصاً في دخول فاسق التأويل لا يناسب شمول الآية للكافر إذ كان المناسب أن يقول وكافره<sup>(٩٥)</sup>

**\* (قوله)** إذ كان المناسب أن يقول وكافره، لا حاجة إلى أن يقول وكافره لأن المراد بفاسق التأويل ما يشملهما كما عرفت اهـ ح عن خط شيخه وقد شكل على قوله ما يشملهما في نسخة اهـ

يعني أن الآية ليست نصاً في دخول فاسق التأويل /vii/ وغايتها ظهور دخوله في عموم الفاسق وما ذكر من الإجماع نص في محل النزاع فالعمل به جمع بين الدليلين،

واحتمج الرادون ثانياً بأنه قد ثبت الإجماع<sup>(٩٥)</sup> أن الكفر والفسق مانعان من قبول الحديث والشهادة فلا يقبل المتأول فيهما<sup>(٩٦)</sup> إذ لا أحد من أهل العلم يقطع على كفره غيره أو فسقه ثم يقبل حديثه وشهادته وإنما يقبل منه من يعتقد أن تأويله قد أخرجه عن الكفر والفسق<sup>(٩٧)</sup>

(٩٥) في نسخة بالإجماع اهـ.

(٩٦) وإلا لقبل ذلك من فاسق التصريح وكافره وهو لا يقبل منهما إجماعاً قلنا إنما لم يقبل منهما لعدم تحفظهما عن الكذب ونحوه كما في محل النزاع فافتقرا قالوا ذلك نوع من الركون وقد قال تعالى (وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) قلنا بعد تسليم إنهم ظالمون لم نركن إليهم بل إلى ما ظنناه، سلمناه فما ذكرناه يعني من إجماع الصحابة يقتضي تخصيص العموم اهـ من القسطاس، وفي سلم الوصول شرح معيار الأصول بعد أن ذكر مثل هذا الكلام ما لفظه قالوا لو صح هذا لزم قبول رواية اليهود لأنهم يدينون بالتحريم من الكذب لأنه عندهم معصية توجب استحقاق العقاب فهم في التحرز كالمسلم قلنا كان يلزم ذلك لكن النصوص القرآنية قد أنبأت أنهم أهل جرأة على الكذب في التحريم وكتمان الحق والتعصب لدينهم ولم يخص منهم إلا من آمن برسوله فأورثنا الشك في مروياتهم النظر إلى قوله تعالى (يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) وكفى بهذه الآية رداً لمروياتهم اهـ.

(٩٧) قالوا المتأول لم يقدم جرأة فلذلك لم يخرج خبره عن القبول اهـ.

**(قوله)** ليست نصاً في دخول فاسق التأويل لشمولها لفاسق التصريح بل كل فرد منهما.

**(قوله)** دخوله في عموم الفاسق قد ذكر في شرح المختصر ما يؤيد العموم حيث قال لأن الآية لم تخصص إذ كل فاسق مردود واعترض الإمام المهدي عليه السلام دعوى عموم إن جاءكم فاسق بأنه ليس من ألفاظ العموم لأن النكرة لا تفيد العموم إلا في النفي وأجاب شيخنا رحمه الله في حواشي المنهاج أنه من تعليق الحكم على الفسق فأينما وجد الفسق وجد الحكم قال وهذا معنى العموم قلت بل لعل المؤلف بنى عمومه على ما ذكره شارح الجمع ونسبه إلى ابن الحاجب من أن الفعل في سياق الشرط كالنفي نحو إن رأيت رجلاً فأنت طالق ونحو وإن أحد من المشركين استجارك فأجره أي كل واحد منهم. **(قوله)** إذ لا أحد من أهل العلم هذا مبني على كلام أبي طالب المتقدم. **(قوله)** وإنما يقبل أي الأحاد<sup>(\*)</sup> إنما يقبل الحديث منه أي من المتأول

**(\*) قوله)** وإنما يقبل أي الأحاد، الفاعل من يعتقد فتأمل اهـ ح عن خط شيخه

فيثبت أنهما مدار الحكم<sup>(٩٨)</sup>

(قيل وهما ) أي الكفر والفسق تصريحاً أو تأويلاً (سلب أهلية)<sup>(٩٩)</sup> يعني أنهما نقصان منصب أهلية قبول الرواية والشهادة وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني قال في حواشي الفصول وقول يحيى عليه السلام بجواز الصلاة في ثوب شهد بنجاسته فاسقان ولو كانا صدوقين غير متهمين يدل على أنه يختار هذا القول (وقيل) بل هما (مظنة تهمة) وهذا مذهب أبي حنيفة<sup>(١)</sup> قالوا ولذلك قبل شهادة بعضهم على بعض،

(٩٨) فإن قلت من يعتبر العدالة في الديانة ولا يعتبر العدالة في الرواية من المتكلمين كيف يروون عن يقدحون فيه كالمغيرة وأبي موسى والنعمان بن بشير وغيرهم من الصحابة وعمر بن شبيب والزهرى وغيرهما من التابعين قلت قد سئل عن ذلك الإمام محمد بن المطهر فحكي عن والده المطهر المطهر بن يحيى أنه سئل عن ذلك فأجاب بأنهم إنما فعلوا ذلك استظهاراً على الخصوم برواية من يثقون بروايته من العترة وغيرهم ثم إنني وقفت في المنتخب على ما يشهد بصحة ذلك في كلام الهادي عليه السلام فإنه قال في الاحتجاج على طلاق الثلاث وقد روى في ذلك روايات كثيرة من رواية علماء آل الرسول كجدي القاسم وبعضها من رواية العامة عن ثقات رجالهم لا يردّها منهم إلا مكابر وهي أخبار صحيحة موافقة لكتاب الله وإنما احتججنا بأخبار العامة قطعاً لحججهم بما رواه ثقاتهم وقد تركوا ما روه ثم ساق الحديث الذي أخرجه مسلم اهـ منقولاً عن السيد إبراهيم بن محمد الوزير والله أعلم .

(٩٩) قلت ويؤيد هذا القول الأول ما تقرر من قاعدة أنه إذا دار الأمر في نفي حكم بين عدم المقتضى ووجود المانع كان إسناد النفي إلى الأول أولى والله أعلم اهـ من خط السيد الحسين بن القاسم بن إسحاق رحمته الله تعالى.

(١) كالسفر يوجب القصر لأنه مظنة المشقة وإن لم توجد المشقة لأن انتفاء المثنة لا يوجب عدم اعتبار المظنة ربطاً للأحكام بالغالب اهـ نظام فصول.

(\*) وغيره من القابلين رواية الكافر والفاسق والمتأولين للتحريم للكذب لغلبة الظن بصدقهما والمظنة لا تعتبر مع تحقق غلبة الظن بالصدق اهـ شرح غاية لابن جحاف.

(قوله) يدل على أنه يختار هذا، أي أنهما سلب أهلية لقوله عليه السلام صدوقين غير متهمين.

/vriص/ (وقيل)<sup>(٢)</sup> إن (الكفر) نقصان و (سلب) للأهلية (والفسق) ليس كذلك بل موجب للرد لأنه (مظنة تهمة) وهذا مذهب الشافعي قال الغزالي وهذا هو الأغلب على الظن عندنا ولا شك أن الحكمة في وجوب رد الشهادة والرواية هي التهمة والقائلون بأن الكفر والفسق سلب للأهلية لا ينفون ذلك وإنما يريدون بأن التهمة لما كانت خفية منتشرة نيط الحكم بوصف ظاهر<sup>(٣)</sup> منضبط كالكفر والفسق والقراة على رأي سواء وجدت التهمة معه أم لا كما في شهادة الوالد لأحد ولديه على الآخر فإنها لا تقبل عند المخالف وإن لم يتهم<sup>(٤)</sup> وأبو حنيفة لا يعلق الحكم بالوصف إذا انتفت التهمة كما في المتأول المتحفظ، وفائدة الخلاف تظهر في كافر التأويل وفاسقه فالقائلون بأنهما سلب أهلية يردونهما والقائلون بأنهما مظنة تهمة يقبلون المتحفظ منهما في دينه المحرم للكذب لارتفاع التهمة وإن فعل ما يوجب كفراً أو فسقاً

(٢) هكذا في نسخ الشرح التي لدينا تقديم هذا القيل وأما في نسخة المتن فهو مؤخر عن قوله فمن أقدم جاهلاً إلخ. (٣) وهو الكفر والفسق اهـ. (٤) لأن الأبوة مظنة التهمة فلا ينظر إلى الحال اهـ شرح فصول.

**(قوله)** لا ينفون ذلك، أي المذكور وهو أن الحكمة في الرد هي التهمة  
**(قوله)** لا يعلق الحكم بالوصف أراد بالوصف الكفر أو الفسق  
**(قوله)** كما في المتأول المتحفظ فثبت أن الحكمة في الرد هي التهمة  
**(قوله)** وإن فعل ما يوجب كفراً أو فسقاً جهلاً منه إلخ هذا تعميم في قبول المتحفظ يعني ولو صدر من المتأول المتحفظ الإقدام على ما يوجب كفراً أو فسقاً تصريحاً جهلاً منه فإنه لا يخرج عن كونه متحفظاً وكان الحامل على هذا التعميم محاولة شمول قوله فمن أقدم جاهلاً إلخ للمتأول المذكور وهو المتحفظ في دينه المقدم على مفسق جهلاً لثلا يخرج بإقدامه عن كونه مما تظهر فيه فائدة الخلاف فإنه مقبول عند القائل بأنهما مظنة تهمة فقوله كما ذكرنا قيد للمتأول أي الكائن كما ذكرنا ولو قال يشمل المتأول المذكور لكان أوضح وحينئذ يكون الجاهل المقدم على مفسق من غير تأويل خارجاً عن كونه مما تظهر فيه فائدة الخلاف إذ يبعد أن يقال فيه إن فعله سلب أهلية أو مظنة تهمة مع جهله، هذا ما ينبغي أن يكون مقصد المؤلف عليه السلام وهو الموافق لقوله وفائدة الخلاف تظهر في كافر التأويل وفاسقه فإنه لم يذكر الجاهل غير المتأول المقدم على مفسق جهلاً منه لكن عبارته في الشرح بعد ذلك لا توافق هذا المقصد حيث قال والجاهل لكون ما أقدم عليه مفسقاً من غير تأويل إلخ فإنها تشعر بأن غير المتأول حيث أقدم جاهلاً على مفسق مما تظهر فيه فائدة الخلاف وليس كذلك والتحقيق أن مسألة من أقدم جاهلاً لا دخل لها في ثمة الخلاف إذ لا سلب أهلية ولا مظنة تهمة كما عرفت بل هي مسألة مستقلة كما ذكره في الجمع =

جهلاً منه بكونه يوجبهما فقوله (فمن أقدم<sup>(٥)</sup> جاهلاً على مفسق لم يقبل على الأول لا الثاني) يشمل المتأول كما ذكرناه<sup>(٦)</sup> والجاهل لكون ما أقدم عليه مفسقاً من غير تأويل سواء اعتقد الإباحة أو لم يعتقد شيئاً<sup>(٧)</sup> وقد صرح السبكي بقبوله سواء كان ما أقدم عليه مفسقاً مظنوناً أو مقطوعاً والأول كشرب النبيذ والثاني كشرب الخمر وقيل لا يقبل<sup>(٨)</sup> وقيل يقبل في المظنون دون المقطوع وأما المقدم /٧٣٣/ على المفسق عالماً<sup>(٩)</sup> فلا يقبل قطعاً (وأما) إذا وقع (خلاف) بين العلماء (لم يبلغ) بهم (ذینک) الأمرين اللذين هما الكفر والفسق أي لم تحكم كل طائفة بكفر الأخرى ولا فسقها وذلك (كما) وقع (في بعض مسائل الأصول)<sup>(١٠)</sup> من الخلاف بين أهل البيت عليه السلام والمعتزلة في الصفات وإثبات الذوات في العدم وغيرها<sup>(١١)</sup>

(٥) يقال مع الجهل لا فسق "\*" فلا سلب أهلية حينئذ فليس بثمرة ويستقيم كلام الكتاب فيما علم من ضرورة الدين اه ولعله يريد في المسائل العلمية التي لا يكون الجهل فيها عذراً لفسق من خالف الإجماع فينظر اه  
 "\*" يقال لم يحكم المؤلف بفسق المقدم وإنما حكم بأن الفعل مفسق في نفسه وبالنظر إليه وأما فسق فاعله فمع العلم لا مع الجهل فلا اعتراض على المؤلف .  
 (٦) أي المتحفظ الذي فعل ما يوجب كفراً أو فسقاً إلخ اه. (٧) لعذره بالجهل اه محلي .  
 (٨) مطلقاً اه لا ارتكاب المفسق وإن اعتقد الإباحة اه محلي. (٩) بحرمة اه محلي.  
 (١٠) أصول الدين وأصول الفقه اه شرح فصول. (١١) قوله وغيرها كالقول بأن العوض لا ينقطع كالثواب وهو قول الحسين بن القاسم وأبي الهذيل والصاحب الكافي وكالخلاف في مسألة الإمامة والقول بأن الملائكة أفضل من الأنبياء وعكسه قيل وكالإرجاء نص عليه القاضي عبدالله والحاكم في شرح العيون والفقيه حميد في شرح العمدة وكالخلاف ==

= ولفظه من أقدم جاهلاً على مفسق مظنون أو مقطوع إلخ قال في شرحه الإقدام على المفسق للجهل بكون فسقاً لم يعترضوا له في الأصول وذكره الماوردي فقال في المختلف فيه كشرب النبيذ إن فعله معتقداً تحريمه فكبيرة وإن لم يعتقد تحريمه ولا إباحته مع علمه بالخلاف ففيه وجهان الفسق وعدمه واستيفاء الكلام يؤخذ من شرح الجمع ولو قال المؤلف عليه السلام في المتن فمن كان متأولاً متحفظاً في دينه وإن أقدم جاهلاً على مفسق لم يقبل على الأول لا الثاني ثم يذكر بعد ذلك مسألة الجاهل الذي ليس بمتأول في بحث مستقل لكان صواباً والله أعلم (قوله) بكونه يوجبهما أي بكون ما يوجب الكفر أو الفسق يوجبهما ولو قال يوجب أحدهما لكان أولى (قوله) فمن أقدم جاهلاً الظاهر أن معنى جهله أنه أقدم على الفسق غير معتقد تحريمه كما صرح به في شرح الجمع وأشعر به قول المؤلف عليه السلام سواء اعتقد إباحته أو لم يعتقد فليس المراد بجهله أنه أقدم على النبيذ مثلاً لظنه أنه غير نبيذ

وكما وقع في بعض مسائل (الفروع) من الخلاف في المسائل المختلف فيها مثل نكاح المتعة وشرب النبيذ (فلا يقدر) ذلك في رواية ولا شهادة (اتفاقاً) بين المسلمين .

### [ الخلاف في عدالة الصحابة ]

**(مسألة)** اختلف في عدالة الصحابة على أربعة اقوال، أولها قوله (قيل للصحابة) كلهم (عدول) مطلقاً وما كان بينهم من الاختلاف والشقاق فمحمول على الاجتهاد وهذا قول جمهور<sup>(١٢)</sup> الفقهاء وجماعة المحدثين<sup>(١٣)</sup> (بدليل) قوله تعالى: ("كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ") وقوله ﷺ: (أصحابي كالنجوم) بأيهم اقتديتم اهتديتم

= في وجوب العمل بأخبار الآحاد والقياس ونحو ذلك نص على هذا القرشي في المنهاج والسيد محمد في التنقيح قال السيد محمد وإنما لم يكفر لأن الأدلة السمعية لم ترد بذلك اه شرح فصول والله أعلم. (\*) يعني أن رأي كل من المتخاصمين في مثل هذه المسائل وإن كان بدعة عند الآخر وقطعياً بزعم صابحه لكنه ليس من البدع الواضحة التي تقدر في قبول الرواية اه سعد الدين قدس سره.

(١٢) في غاية الوصول تفسيراً لعبارة المختصر ما لفظه وأما الفتن فمحمولة على أنها صدرت عن اجتهاد ولا إشكال حينئذ في ذلك ولا يلزم التفسير على قول المصوبة وغيرهم أما المصوبة فظاهر وأما غيرهم فلأنهم وإن كانوا مخطئين عندهم لكن المخطئ في الاجتهاد بعد الاستقصاء ليس بفاسق اه، القول بان هذه المسألة اجتهادية مبني على أصل فاسد وموضع بيان فساده علم الكلام اه شرح فصول معنى والله أعلم .

(١٣) في تنقيح الأنظار من مهمات هذا الباب القول بعدالة الصحابة كلهم في الظاهر إلا من قام الدليل على أنه كافر تصريح ولا بد من هذا الاستثناء على جميع المذاهب ثم قال وإنما نذكر نصوص المحدثين على ذلك لتعرف صحة ما ذكرته من الإجماع على الاستثناء ثم ذكر جماعة ثم ذكر عن أحمد والكلبي وابن عبد البر والذهبي والدارقطني ويحيى بن معين وخرج جماعة من الصحابة وطول ثم قال وإنما ذكرت هذا لأن بعض المتعصبين على أهل الحديث زعم أنهم يقولون بعصمة الصحابة كلهم ويعدون كبائرهم صغائر وليس كذلك ولكن القوم لا يولعون بالسب لأحد منهم وإن صح فسقه تعظيماً لرسول الله ﷺ وعملاً بما ورد من النهي عن اللعن ثم قال وللشيعة مثل ذلك في حق قرابة رسول الله ﷺ وأولاد علي لإفنائهم مثل ذلك لا يولعون بذكر مساوي أحد منهم ولا بسب مبتدع منهم ولا فاسق تصريح مثل تركهم ما روي عن الجاحظ والصاحب وعمر بن عبيد إلخ كلامه اه وكذلك لا ينقمون على ابن عباس مخالفته ولا ابن الحنفية ولا ابنه الحسن بن محمد والباب طويل والغرض الإشارة اه والله أعلم

ص/٧٤) (ونحوهما)<sup>(١٤)</sup> مثل قوله تعالى " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا " أي عدولا وقوله ﷺ: خير القرون<sup>(١٥)</sup> قرني الحديث المتقدم<sup>(١٦)</sup> وثانيها قوله (وقيل) هم (كغيرهم) ممن بعدهم من القرون

(١٤) قال الإمام شرف الدين رحمه الله ما حاصله وأما ما اختاره أصحابنا وغيرهم من أن الصحابة كلهم عدول فهذا عموم مخصوص بأهل الردة وفساق التصريح عند كل ونعني أنه لا تشترط الخبرة المحققة فيمن ظاهره العدالة منهم كما تشترط في غيرهم وأما الاحتياج إلى معرفة من قد ظهر منه ما تسقط به عدالته وترد به روايته منهم فلا بد منها عندنا وإن ذكرت أحاديث أهل هذه الصفة فلوجوه صحيحة مثل الاحتجاج بها على من يقبلها والترجيح بها والتقوية لخبر أحادي على ما يعارضه أو قياس أو استثناس أو متابعة أو غير ذلك مما لا يتسع لشرحه هذا المصدور، وعلى مثل هذا يحمل من ذكر الأحاديث الضعيفة المعلولة بوجود العلل في بسائط كتب الفروع والأذكار والمواظ من كل من أهل المذاهب والله أعلم اهـ.

(١٥) وقوله ﷺ لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهباً لما نال مد أحدهم ولا نصيفه وهذه وإن كان ظاهرها التعميم كما هو رأي الأشاعرة وبه يحتجون فإن الخبر المشهور المتواتر بنص أهل الحديث وهو قوله ﷺ تقتلك الفئة الباغية وكذا قوله ﷺ لعلي كرم الله وجهه تقتال القاسطين والناكثين والمارقين ونحو ذلك مما يفيد العلم عند من له بحث في السير والآثار مما يدل على بغي من قاتل علياً عليه السلام وفسقه تقتضي تخصيص ظاهر تلك الآيات والأحاديث بمن لم يحاربه كرم الله وجهه فإن البغي مناف للعدالة قطعاً ألا ترى كيف أمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية وقتلها بخروجها عن أمره حتى تفي عن بغيتها وغيها وكل خارج عن أمره تعالى قد جعل حده القتل فهو فاسق قطعاً كيف وهو لا يعلم مخالف في ذلك بل لو خالف مخالف في ذلك لم يعاب بخلافه فإن ذلك مكابرة اهـ قسطاس.

(١٦) وأما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره فقد ذكرناه في شرح التنقيح اهـ سعد قال في التلويح شرح التنقيح ما لفظه قوله قال ﷺ خير القرون الحديث فإن قيل وقد قال ﷺ مثل أمتي مثل المطر لا يدري أوله خير أم آخره فكيف التوفيق، قلنا الخيرية تختلف بالاعتبارات والإضافات والقرون السابقة خير =

**(قوله)** وقيل هم كغيرهم اختيار شارح الفصول قال وهو الإنصاف لقوله تعالى (مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ) ولحديث فيحثلون<sup>(١)</sup> الثابت في الصحيح ولأنه قد نص المحدثون على فسق الوليد وبسر بن أرطاة وغيرهما فلا بد من التعديل إلا من كانت عدالته ظاهرة أو مقطوعاً بها كأمر المؤمنين كرم الله وجهه وغيره من أفاضل الصحابة

**(\* قوله)** فيحثلون، في الذين يردون الحوض فيحثلون عنه فيقول أصحابي أصحابي اهـ حالات الإبل عن الماء بحاء مهملة بعدها لام مشددة ثم همزة ثم تاء مشاة إذا منعها الورد اهـ ح  
**(\* قوله)** ظاهر السقوط والتهافت، كيف وقد تواتر عنه ﷺ عند المخالفين فضلاً عن المؤلفين قوله لعمار تقتلك الفئة الباغية ونحو ذلك اهـ ح.

فيهم العدل وغير العدل<sup>(١٧)</sup> وهذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني وذلك (لما كان بينهم من المجادلات والخصومات والفتن وقدح بعضهم في بعض)<sup>(١٨)</sup> ومن بحث ونظر في أخبارهم وسيرهم علم ذلك قطعاً، وثالثها قوله (وقيل) كلهم عدول (إلى حين) ظهور (الفتن)

= بمثل شرف قرب العهد بالنبي ﷺ ولزوم سيرة العدل والصدق واجتناب المعاصي ونحو ذلك على ما أشار إليه قوله ﷺ ثم يفشو الكذب وأما باعتبار كثرة الثواب ونيل الدرجات في الآخرة فلا ندري أن الأول خير لكثرة طاعته وقلة معصيته أم الآخر لإيمانه بالغيب طوعاً ورغبة مع انقضاء زمن مشاهدة آثار الوحي وظهور المعجزات وبالتزامه طريق السنة مع فساد الزمان اهـ ولمولانا بدر الدين زيد بن محمد قدس سره رسالة تتضمن الجمع والرد على ما ذكره سعد الدين. (١٧) وقد أخرج مسلم في استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء حديث أبي هريرة وفيه ولتصدن عني طائفة منكم فلا يصلون فأقول يا رب هؤلاء من أصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما أحدثوا بعدك اهـ وفي رواية عنه ألا ليذاذن رجال عن حوضي كما يذاذ البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً اهـ من خط السيد العلامة عبد القادر بن أحمد. (١٨) قال سعد الدين في شرح المقاصد ما لفظه أن ما وقع من الصحابة من المشاجرات على الوجه المسطور في كتب التواريخ والمذكور على ألسنة الثقة يدل بظاهره على أن بعضهم قد حاد عن طريق الحق وبلغ حد الظلم والفسق وكان الباعث له الحقد والفساد والحسد واللدد وطلب الملك والرياسة والميل إلى اللذات والشهوات وليس كل صحابي معصوماً ولا كل من لقي النبي ﷺ بالخير موسوماً إلا أن العلماء لحسن ظنهم بأصحاب رسول الله ﷺ ذكروا لها محامل وتأويلات بما يليق وذهبوا إلى أنهم محفوظون عما يوجب التضليل والتفسيق صوناً لعقائد المسلمين عن الزيغ والضلال في كبار الصحابة سيما المهاجرين والأنصار منهم والمبشرين بالثواب في دار القرار وأما ما جرى بعدهم من الظلم على أهل البيت لا فمن الظهور بحيث لا مجال للإخفاء، ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء، يكاد يشهد به الجماد والعجماء، وتبكي له الأرض والسماء وتنهد منه الجبال وتنشق منه الصخور، ويبقى سوء عمله على كر الشهور ومر الدهر فلعنة الله على من باشر أو رضي أو سعى، ولعذاب الآخرة أشد وأبقى اهـ .

**(قوله)** إلى حيث ظهور الفتن إلخ في الفصول وغيره أن عمرو بن عبيد وواصلًا قالوا المراد بذلك آخر أيام عثمان قال في حواشيه حكى عنهما أنهما قالوا لو شهد عندنا علي وطلحة والزبير وعائشة ما قبلنا شهادتهم ثم قال وقيل ما بين علي كرم الله وجهه ومعاوية لعنه الله تعالى فلا يقبل الداخلون فيها لأن الفاسق غير متعين وأجيب بأنه متعين لما سيأتي من ثبوت الدلالة على بغي من حارب علياً كرم الله وجهه وفسقه ولهذا قال الإمام الحسن ﷺ في القسطاس إن قولهم بأن الفاسق غير متعين ظاهر السقوط والتهافت<sup>(١٩)</sup> وأن قائله جاهل فيعرف أو يعرض عنه لأنه مباهاة

٧٥٥/ بين علي عليه السلام وبين معاوية<sup>(١٩)</sup> وأما بعدها (فلا يقبل الداخلون<sup>(٢٠)</sup>) فيها لعدم تعين الفاسق<sup>(٢١)</sup> من الفريقين وهذا قول عمرو بن عبيد، ورابعها ما اختاره بعض أئمتنا عليهم السلام والمعتزلة وهو قوله (وقيل) هم (عدول إلا من ظهر فسقه ولم يتب كمن قاتل علياً<sup>(٢٢)</sup>) عليه السلام (لقضاء ما تقدم) من أحوالهم (بالسلامة إلى وقت ظهور الفسق) فيهم والبغي من بعضهم على بعض ويناسب هذا القول ما رواه مسلم في صدر صحيحه عن ابن سيرين، إذا عرفت ذلك فالقائل بعدالته مطلقاً أو إلى وقت معين لا يحتاج إلى البحث عن أحوالهم مطلقاً أو إلى الوقت المعين والقائل بكونهم كغيرهم يحتاج إلى البحث عن أحوالهم كأحوال غيرهم ،

(١٩) ومثله في عبارة مختصر المنتهى وجمهور الشارحين على أنه آخر عهد عثمان وفسره المحقق العضد بما بين علي رضي الله عنه ومعاوية لعنه الله قال السعد إما ميلاً إلى عدم تفسيق قتلة عثمان وإما توقفاً منه على ما اشتهر من السلف أن أول من بغى في الإسلام معاوية اهـ سعد الدين قدس سره.

(٢٠) وأما الخارجون عنها فكغيرهم اهـ عضد .

(٢١) فكلاهما مجهول العدالة فلا يقبل اهـ قسطاس .

(٢٢) من الناكثين لبيعته والقاسطين في الدين والمارقين عنه اهـ شرح فصول.

**(قوله)** ما اختاره بعض أئمتنا في الفصول أئمتنا **(قوله)** لقضاء ما تقدم من أحوالهم، أي من الأدلة الدالة على حسن أحوالهم إذ لم يتقدم ذكر شيء من أحوالهم وقد ذكره في شرح المختصر والمنهاج وهو ما تحقق عنهم بالتواتر من الجد في امتثالهم الأوامر والنواهي وبذلهم الأموال والأنفس **(قوله)** إلى وقت ظهور الفسق، في هذا إشارة إلى أنه يمكن الجمع بين ما ورد فيهم من الآيات والأحاديث الدالة على عدالتهم وفضلهم وبين ما ورد في بغى من حارب أمير المؤمنين كرم الله وجهه وفسقه من الآثار الدالة على ذلك وتوضيح الكلام أن تلك الآيات والآثار وإن كان ظاهرها التعميم فإن الخبر المشهور المتواتر بنص أهل الحديث كما ذكره الإمام الحسن في القسطاس وهو قوله عليه السلام "تقتلك الفئة الباغية" ونحوه كقوله عليه السلام لعلي عليه السلام "تقاتل القاسطين والناكثين والمارقين" يقتضي تخصيص تلك الآيات والأحاديث بمن لم يحاربه كرم الله وجهه وقد اعترض الإمام الحسن عليه السلام ما ذكره أصحابنا بأنه غير ملائم لما ذكره في مسألة قبول فاسق التأويل من عدم إنكار أي الطائفتين ما يرويه من هو في جانب الآخرة وقد أشار شيخنا صارم الدين رحمه الله تعالى إلى الجواب عن هذا الاعتراض بأنه لا يلزم من القبول القول بالعدالة فإن من شرطها عدم البدعة فيكون إجماع الصحابة على قبول رواية بعضهم من بعض مع قيام الفتنة وعدم العدالة مخصصاً للدليل الدال على اشتراط العدالة في الرواية والشهادة وقد سبق ما عرفت عن السعد من المناقشة على اشتراط عدم البدعة في العدالة فتأمل.

**(قوله)** ما رواه مسلم هو ما تقدم من قوله كانوا لا يسألون إلخ

وهذه مسألة تبتني عليها أكثر الأحكام الشرعية فلا ينبغي لمجتهد أن يقتصر فيها على أول نظر بل يبالغ في البحث والطلب حتى يدرك ما هو الحق من هذه الأقوال فإن من سلم من داء التقليد والعصبية إذا حقق نظره في هذه المسألة علم حقها من باطلها علماً يقينياً

### [الخلاف في من يطلق عليه اسم الصحابي]

(و) قد ٧٦٨/١ اختلف في من يطلق عليه اسم الصحابي<sup>(٢٣)</sup> وهو واحد الصحابة فقال ائمتنا عليهم السلام والمعتزلة وجمهور الأصوليين (الصحابي<sup>(٢٤)</sup> من طالت مجالسته<sup>(٢٥)</sup> له ﷺ متبعاً له<sup>(٢٦)</sup>) إما في حياته فقط وهو رأي الأكثر منهم لأن الصحبة اللغوية إنما تفيد الاتباع في حال الحياة فقط وهذا بناء على الأغلب<sup>(٢٧)</sup> أن من صحب غيره يتبعه فيما يحب وإلا ففي التحقيق أن الصحاب من كثرت ملازمته لغيره بحيث يريد الخير به ودفع الشر عنه وإن لم يتبعه في عقائده ودينه وقوله، وأما في حياته وبعد وفاته كما هو رأي أقلهم لأن هذا الاسم يفيد التعظيم

(٢٣) أي الشخص الذي يسمى صحابياً أي صاحب النبي ﷺ اه محلي. (٢٤) ذكراً كان أو أنثى اه محلي. (٢٥) ولا حد لتلك الكثرة وإنما تعرف تقريباً لا تقديراً اه حاوي من حواشي الفصول. (٢٦) أو في حكم المتبع كالحسن والحسين ونحوهما اه شرح فصول. (٢٧) في القسطاس واعلم أنه إنما قيد بالاتباع لشرعه لأنها صحبة مخصوصة أو بناء على الأغلب فإن من صحب غيره اتبعه فيما يحب اه والله أعلم.

**(قوله)** وهذه المسألة تبتني عليها أكثر الأحكام الشرعية إلخ لأن مدارها على الاستدلال بما رواه الصحابة والقبول والرد مبني على عدالتهم وعدمها ويبتني على القول الأول خصوصاً كون الإمامة اجتهادية فلا يثبت البغي والفسق لا قطعية والعكس على القول الرابع. **(قوله)** وهو واحد الصحابة فإنه اسم جمع وقيل جمع على غير قياس ذكره في حواشي الفصول **(قوله)** لأن الصحبة اللغوية، أي لأن الصحبة مأخوذة من اللغة وهي إنما تفيد الاتباع في حال الحياة **(قوله)** وهذا بناء على الأغلب قال الدواري رحمه الله أو بناء على أن ذلك خاص في أصحاب النبي ﷺ اه وهذا مناسب بما نقله المؤلف رحمه الله فيما يأتي عن أبي طالب رحمه الله ومعنى كون هذا مبنياً على الأغلب أن اعتبار قيد الاتباع في الدين ليس لكونه جزءاً من ماهية الصحبة بحيث لا تحصل إلا به بل إنما الاعتبار فيها طول المجالسة والخلطة لأن الصحابي حقيقة عرفية فيمن هذا حاله ولهذا قال المؤلف رحمه الله وإلا ففي التحقيق إلخ وهذا في حواشي الجوهره واعتمده في القسطاس، وقد استشكل قيد الاتباع في الدين لما ذكره الإمام المهدي رحمه الله في المنهاج من قوله ﷺ فأقول أصحابي حيث لم ينكر عليه تسميتهم أصحاباً وقد يجاب بما عرفت من أن قيد الاتباع في الدين قيد أغلبي لا للاحتراز فعدم الإنكار بناء على وجود مسمى هذا اللفظ عرفاً فيهم ولهذا لم يتعرض المؤلف رحمه الله لهذا الإشكال **(قوله)** وأما في حياته وبعد وفاته عطف على قوله سابقاً أما في حياته فقط

ولا يستحقه إلا الذين لم يغيروا بعده<sup>(٢٩)</sup> وظاهر المتن مع القول الأول كما لا يخفى ومن هذا حاله يسمى صحابياً **(وإن لم يرو)** والحجة لهذا القول ما أفاده قوله **(للعرف)** بيانه أنه لا يتبادر من قولك فلان صحب فلاناً الاطول المكث معه والمجالسة له والاستكثار من موافقته ألا ترى أنه لا يسمى من اختص ببعض العلماء صاحباً له إلا إذا فعل ذلك قال أبو طالب عليه السلام ويبين صحة هذا القول أن الوافدين على النبي ﷺ لم يعدوا في جملة الصحابة<sup>(٣٠)</sup> لما لم يلزموه وقال ابن الصلاح رويانا عن شعبة عن موسى السيلاني قال أتيت أنس بن مالك فقلت هل بقي<sup>(٣١)</sup> من أصحاب رسول الله ﷺ أحد غيرك قال بقي ناس من الأعراب قد رأوه /ص/ ٧٧/ أما من صحبه<sup>(٣١)</sup> فلا

(٢٨) قلنا اللغة قاضية بخلاف هذا وأيضاً فهو يخرج الصحابي الذي مات قبل النبي ﷺ وأيضاً قال ﷺ "يؤتى بأقوام يوم القيامة فيذهب بهم ذات الشمال فأقول أصحابي أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك" فسامهم أصحاباً مع ذلك اهـ شرح فصول. (٢٩) فلولا أن الصحابي يدل على الملازمة لما صح نفيه عن الوافد على رسول الله ﷺ والرأي إذ الأصل طرد الحقيقة وصحة النفي علامة المجاز لكنه يصح أن يقال لم يكن صحابياً لكن وفد عليه أو رءاه ولم يصاحبه اهـ شرح فصول قلنا الصحبة بالنظر إلى العرف اللغوي يطلق على من قلت صحبته أو كثرت ويطلق بالعرف الاستعمالي على المتطاول الصحبة والنفي إنما هو للمعنى العرفي بحسب الاستعمال لا بحسب اللغة ولا يلزم من نفي الخاص وهو الصحبة الدائمة نفي الصحبة مطلقاً اهـ غاية الوصول باللفظ. (٣٠) في نسخة بقي بالياء وفي نسخة أيضاً بقا بالألف على لغة طيء وكذا في الآتي اهـ. (٣١) وفي الهداية للجزري شرحها للسخاوي أن آخرهم موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي فإنه على الصحيح مات بمكة سنة مائة وقيل سنة اثنتين وقيل سنة سبع وقيل عشرين وهو الذي صححه الذهبي وحينئذ فيكون آخر المائة التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله "أريتكم ليلتكم هذه وأنه ليس من نفس ميفوسه يأتي عليها مائة سنة" وهو حديث صحيح رواه مسلم ثم ذكر الخلاف في جماعة لم يذكر منهم أنساً اهـ .

**(قوله)** وظاهر المتن مع القول الأول من حيث كون متبعاً حالاً كذا نقل عن المؤلف ﷺ لكن يقال مقتضى كون المعنى طالت في حال الاتباع أن من غير بعد وفاته ﷺ (\*) داخل في ذلك **(قوله)** للعرف هذا استدلال على اعتبار طول المجالسة كما هو صريح كلام الشرح (\*) وكلام السعد وظاهر المتن أن هذا استدلال على مجموع ما تقدم وليس كذلك إذ قد عرفت أن الاتباع في الدين لا يفيد العرف وإن هذا القيد أغلبي لا للاحتراز

**(\*) قوله)** فمن غير بعد وفاته إلخ، يقال هذا فائدة التقييد بحال الحياة فقط فذلك مقصود اهـ حسن بن يحيى، **(\*) قوله)** كما هو صريح كلام الشرح ظاهر قوله في الشرح والاستكثار من موافقته يأبى ذلك اهـ حسن

(وقيل) هو من طالت مجالسته له ﷺ متبعاً له (معها) أي مع الرواية (٣٢) للحديث عنه ﷺ وهو قول القاضي عبدالله بن زيد (وقيل) هو (من أقام) معه ﷺ (سنة) أو سنتين (أو غزا) معه ﷺ غزوة أو غزوتين لحصول الملازمة والمكث مع ذلك وهذا قول (٣٣) ابن المسيب (وقيل) هو (من رآه) ﷺ أي مسلم رأى النبي ﷺ على أن العائد ضمير الفاعل أو مسلم رآه النبي ﷺ على أن العائد ضمير المفعول ولأجل ما ذكرناه عبر بعض المصنفين لهذا القول بلفظ الاجتماع (٣٤) وبعضهم بلفظ اللقاء وهذا قول أهل الحديث وبعض الفقهاء وذلك (لقبولها) أي الصحة (التقييد بالطول والقصر)

(٣٢) ولو حديثاً واحداً لأن الرواية المقصود الأعظم من صحة النبي ﷺ لتبليغ الأحكام قلنا لا نسلم بل المقصود الأعظم اتباع الحق والدخول في مسلك المؤمنين اهـ شرح فصول (٣٣) وهو ضعيف لإخراجه مثل جرير البجلي ووائل بن حجر وغيرهما ممن لم يشهد معه غزوة ولا أقام معه سنة مع الإجماع على عدهم من الصحابة اهـ من شرح الجمع لأبي زرعة رحمه الله. (٣٤) المعبر بذلك السبكي في الجمع قال فيه من اجتمع مؤمناً بمحمد ﷺ قال المحلي وعدل عن قول ابن الحاجب وغيره من رأى النبي ليشمل الأعمى من أول الصحة كابن أم مكتوم وغيره.

(قوله) أما من صحبه فلا، ظاهر هذا أن أنس بن مالك آخر الصحابة موتاً مات في سنة تسع وتسعين وذكروا أن أبا الطفيل الكناني آخرهم موتاً مات سنة مائة (قوله) سنة أو سنتين، لأن لصحبة النبي ﷺ شرفاً عظيماً فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتغل على السفر الذي هو قطعة من العذاب والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف فيها المزاج "قلت" وإذا كانت العلة في اشتراط السنة فينظر في وجه زيادة سنة أو سنتين وعبرة الجمع وشرحه وقيل يشترط أحد أمرين أما الغزو معه أو صحبته سنة (قوله) على أن العائد إلى الموصول ضمير الفاعل، فالمسلم هو الرائي للنبي ﷺ ولهذا قال السعد (٣٥) أي صحبه (٣٦) ولو أعمى (قوله) ضمير المفعول، فالنبي ﷺ هو الرائي (قوله) ولأجل ما ذكرنا، يعني من احتمال المعنى الأول عبر بعض المصنفين إلخ هو صاحب الجمع فإنه عدل عن قول ابن الحاجب من رآه إلى قوله من اجتمع به مؤمناً لكن ذكر في شرح الجمع أن وجه عدوله كون حد ابن الحجب يخرج عنه ما اجتمع به من العميان كابن أم مكتوم ولم يتعرض المؤلف رحمه الله لما ذكره في شرح الجمع وأما السعد فقد حمل من رآه على من صحبه وفيه خفاء.

(\*) قوله ولهذا قال السعد إلخ، عبارة السعد أي مسلم رأى النبي ﷺ بمعنى صحبه ولو أعمى اهـ سعد (\*) قوله صحبه إشارة إلى دفع ما أورده من النقض وهو أن الأعمى إذا لازمه مدة عمره وروى عنه كثيراً يلزم منه أن لا يسمى صحابياً لكونه لم يره وهو باطل بالاتفاق اهـ علوي ح

يقال صحبة هذا طويلة وصحبة هذا قصيرة وفلان صحب فلاناً كثيراً وفلاناً قليلاً من غير تكرار ولا نقض<sup>(٣٥)</sup> فكانت للقدر المشترك دفعاً للمجاز والاشتراك

**(قلنا) اتباع (العرف) اللغوي** أولى وقد بيناه وما ذكره من قبولها التقييد بالطول والقصر غير مفيد لما عرفت من أن الصحبة يتبادر من إطلاقها طول الملازمة ولنا نريد أن يتبادر على جهة النصوصية بل على جهة الظهور فالتقييد بالطول لرفع الاحتمال وبالقصر للدلالة على كونها مصروفة عن الظاهر فلا يلزم تكرار ولا نقض هذا تحقيق الخلاف في معنى لفظ الصحابي<sup>(٣٦)</sup> /٧٨٥/ والحق فيه ما أفاده الإمام الناطق بالحق أبو طالب عليه السلام حيث يقول، وأعلم أنه ليس ببعيد عندي أن يقال أن العرف وإن كان يفيد في هذا الاسم الذي هو قولنا فلان من أصحاب فلان طول الصحبة على العموم فقد حصل في من يضاف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويوصف بأنه من أصحابه عرف ثان خاص من جهة العلماء بالحديث لأنهم قد تعارفوا فيما بينهم استعمال هذا الاسم في كل من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه وإن قلت صحبته وهذا يقتضي أن لا يمنع حمله على التعارف المستأنف الذي تعارف به أهل الحديث انتهى كلامه قلت وإذا كان ثمرة الصحبة المتابعة في الأقوال والأفعال فلا شك أنه يتحصل بمجرد الاجتماع به صلى الله عليه وآله وسلم من الألفاظ القائدة لصحابها إلى الخير الأبدي ما لا يتحصل بالاجتماع الطويل بسائر الفضلاء ولذلك كان من بعث فيهم خير القرون

(٣٥) قال العلوي قال الشارح يريد العضد من غير تكرار ولا نقض يعني أنها تقيد بالقلة أو الكثرة فيقال صحبه قليلاً أو كثيراً ولا يلزم التكرار ولا التناقض ولو كان موضوعاً لأحدهما لزم ذلك، وتقريره أنه يقال صحبه قليلاً وحينئذ إما أن تكون الصحبة موضوعة للقلة أو للكثرة فعلى الأول يلزم التكرار وعلى الثاني يلزم التناقض وكذا لو كانت موضوعة للكثرة وقيدت بأحدهما لزم مثل ذلك، وأورد عليه أنه إثبات للغة بالقياس، وأجيب بأنه ليس إثباتاً للغة بالقياس بل هو ترجيح أحد احتمالات اللفظ وتعيينه وهو التواطؤ على غيره وهو الاشتراك والمجاز العقلي اهـ بتصرف واختصار.

(٣٦) "فائدة" جملة طبقاتهم أي الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكره الحاكم اثنتي عشرة طبقة، الأولى من تقدم إسلامه، الثانية أصحاب دار الندوة، الثالثة مهاجرة الحبشة، الرابعة من بايعه ليلة العقبة، الخامسة أصحاب العقبة الثانية،=

**(قوله) ما لا يتحصل بالاجتماع الطويل** فلا يكفي في التابعي مجرد اجتماعه بالصحابي في كونه صاحبه ولا يقال يكفي كالصحابي لأنه يقال الاجتماع بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار فالأعرابي الجلف بمجرد اجتماعه به صلى الله عليه وآله وسلم مؤمن ينطق بالحكمة ببركة طلعه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر معناه في شرح الجمع .

**[طريق معرفة الصحابي] (وطريق معرفته) أي الصحابي (التواتر)**  
 كالعشرة<sup>(٣٧)</sup> فإن من بحث عن حالاته عليه السلام وحالاتهم علم بالتواتر أنهم صحابيون (أو  
 الآحاد) كأسماء<sup>(٣٨)</sup> بن أخدري وحكيم<sup>(٣٩)</sup> بن معاوية ومطر بن عكاس<sup>(٤٠)</sup> (من)  
 عدل (غيره) أي غير المشهود له بالصحة وهو ظاهر ولا خلاف في قبوله (أو منه)  
 بأن يخبر عن نفسه بأنه صحابي وهو مقبول (على المختار) لأن عدالته مستند  
 القبول بإخباره بما يخصه وما لا يخصه سواء وقد منع أهل الظاهر<sup>(٤١)</sup> من قبوله لأنه  
 يثبت لنفسه منزلة فلم يقبل قوله كالشاهد /ص٧٩/ لنفسه وفرق بأن الشاهد<sup>(٤٢)</sup> يثبت  
 لنفسه حقاً على غيره بخلاف المخبر بأنه صحابي<sup>(٤٣)</sup>

= السادة أول المهاجرين الذين لحقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخل المدينة، السابعة أهل  
 بدر، الثامنة المهاجرة بين بدر والحديبية، التاسعة أهل بيعة الرضوان، العاشرة المهاجرة بين  
 الحديبية والفتح، الحادية عشرة مسلمة الحديبية، الثانية عشرة الصبيان والأطفال الذين رأوا  
 النبي صلى الله عليه وسلم ويدخل فيها من ميز ومن لم يميز وجملة من مات النبي صلى الله عليه وسلم عنهم مائة ألف وأربعة  
 عشر ألفاً كما نقله ابن الصلاح عن أبي زرعة الرازي اهـ من شرح بهجة العامري ومثله في  
 كتاب ابن الصلاح نقلاً عن الحاكم في تعداد طبقاتهم.  
 (٣٧) وقد نظمهم السيد محمد بن إبراهيم الوزير رحمته الله قال

للمصطفى خير صحب نص أنهموا \*\*\* في الخلد نصاً جلياً زادهم شرفاً.  
 هم طلحة وابن عوف والزبير معا \*\*\* أبو عبيدة والسعدان والخلفا اهـ.

(٣٨) أسامة بن أخدري الشقري التميمي البصري في صحة حديثه وصحة صحبته مقال روى  
 عنه بشير بن ميمون وهو ابن أخيه وهو من المقلين له حديث واحد، في تمييز الأسماء أخدري  
 بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال وكسر الراء وتشديد الياء والشقري بفتح الشين  
 المعجمة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد الياء وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر السين المعجمة  
 اهـ جامع الأصول .

(٣٩) كأمر اهـ قاموس (\*) هو حكيم بن معاوية النيمري من بني نمير بن عامر بن صعصعة  
 قال البخاري في صحبته نظر روى عنه ابن أخية معاوية بن حكيم وقتادة اهـ جامع أصول.  
 (٤٠) عكاس بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وكسر الميم وبالسین المهملة اهـ جامع  
 أصول. (٤١) وروى عن ابن الحاجب اهـ معيار وقسطاس (٤٢) ولو سلم فإنما امتنع في  
 الشهادة لدليل خاص لولا هو لجوزنا شهادة الإنسان لنفسه حيث كان عدلاً وقد يقال لو صح ما  
 قلتم لقبول قوله إنا عدل مرضي وهو لا يقبل والفرق بينهما تحكم محض اهـ قسطاس قال الوالد  
 العلامة عز الدين محمد بن عز الدين ويمكن أن يقال إنه لا يقبل خبره إلا بعد تحقق العدالة  
 فلا تحكم ومثله ذكر الإمام المهدي عليه السلام اهـ شرح فصول للسيد صلاح ومثله في القسطاس  
 والله أعلم.  
 (٤٣) فقله أنا صحابي لم يتضمن إلا الإخبار بأن له وصفاً من أوصاف الفضيلة اهـ قسطاس .

## [فوائد تتعلق بمعرفة الصحابي]

(وبيانه) أي الصحابي لفوائد تتعلق بما نحن فيه، منها قوله (للفصل بين المنقطع) من الأخبار (وغيره) ولا يمكن الفصل بين المنقطع والمتصل إلا بمعرفته والمراد بالمنقطع ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله من أنه ما لا يتصل إسناده سواء كان يعزى إلى النبي ﷺ أو إلى غيره فإذا قال من لم يكن صحابياً قال رسول الله ﷺ علمنا أنه منقطع، (و) منها (معرفة انقراض العصر) المشترك في الإجماع عند بعضهم فإذا انقضى آخر الصحابة من غير ظهور مخالف لهم بما اتفقوا عليه انعقد إجماعهم وحرمت مخالفته، (و) منها معرفة (التاريخ) والتمييز بين الصحابي والتابعي مما يصححها ولمعرفته فوائد تظهر لك في النسخ والترجيح إن شاء الله تعالى (و) منها قوله (للخلاف في) ما يرد من الصحابي من (أقواله وأفعاله) لأن من الناس من يرى أنها حجة كما سبق<sup>(٤٤)</sup> ومنهم من يرى إذا عمل الصحابي بخلاف ما روى الاعتماد على عمله دون روايته قالوا لأنه لو لم يفهم ذلك من قصد الرسول ﷺ لما عمل بخلاف ما رواه، (و) منها الخلاف في (عدالته) كما سبق، (و) منها الخلاف في جواز (تقليده) فإن من الناس من يقول بجواز تقليد المجتهد للصحابي كما يجيء إن شاء الله تعالى

(وغير ذلك) من الفوائد مثل مخالفة حكمه فيما إذا قال أمرنا بكذا أو من السنة كذا أو نحو ذلك لحكم غيره من التابعين ومن بعدهم، (ومنها) أي من الصفات المعتمدة في قبول أخبار الآحاد (رجحان الضبط)<sup>(٤٥)</sup> من الراوي على السهو<sup>(٤٦)</sup>

(٤٤) في الإجماع في قوله وقول الصحابي على غيره اهـ. (٤٥) في تنقيح الأنظار ولا بد من اشتراطه لأن من كثر خطؤه عند المحدثين استحق الترك ولو كان عدلاً وكذلك عند الأصوليين إذا كان خطؤه أكثر من صوابه واختلفوا إذا استويا والأكثر منهم على رده ومنع رده جماعة منهم المنصور بالله لكنه قال طريق قبوله الاجتهاد كما هو قول عيسى بن أبان ذكره في الصفوة وحكاها عنه في الجوهرية وكذلك الفقيه عبدالله بن زيد ذهب إلى قبوله وادعى الإجماع وفي دعواه نظر بخلاف المحدثين اهـ. (٤٦) في كلام الآمدي رجحان ضبطه على عدم ضبطه وذكره على سهوه فلم يجعل الضبط مقابلاً للسهو اهـ سعد الدين والله أعلم.

(أقوله) مخالف لهم بما اتفقوا عليه، أي فيما اتفقوا عليه (أقوله) مما يصححها أي معرفة التاريخ (أقوله) تقليد المجتهد الصحابي، أي أن المجتهد يجوز له أن يقلد الصحابي (أقوله) مثل مخالفة حكمه أي حكم الصحابي فيما إذا قال أمرنا بكذا إلخ فإنه عند أئمتنا والجمهور إذا صدر ذلك عن الصحابي يكون من نوع المرفوع إلى النبي ﷺ بخلاف ما إذا صدر عن التابعي (أقوله) ومنها رجحان ضبطه، عطف على قوله سابقاً منها التكليف

والمراد بالضبط قوة الحفظ<sup>(٤٧)</sup> بحيث لا يزول ما سمعه عن خاطره بسرعة وذلك (ليحصل الظن) الذي هو شرط العمل كما عرفت إذ لو كان /٨٠ص/ سهوه أكثر من ضبطه أو مساوياً<sup>(٤٨)</sup> له لم يحصل، وقال الإمام يحيى عليه السلام في من استوى فيه الضبط والسهو ولم يرجح أحدهما على الآخر وهذا فيه خلاف فذهب الشافعي إلى أنه مقبول بكل حال إلا أن يعلم سهوه فيه واختاره قاضي القضاة، ومنهم من رده وهو رأي الشيخ أبي الحسين، ومنهم من قال أنه في موضع اجتهاده وهو رأي بعض أئمة الزيدية قال وهو المختار عندنا لأن الاعتبار في ذلك إنما هو بغلبة الظن<sup>(٤٩)</sup> وهو الذي يريده بالاجتهاد، وهاهنا صفات اعتبرت في الشهادة على خلاف فيها ولم يعتبر في الرواية مع اعتبار بعضهم لبعضها وقد بينها بقوله (ولا يشترط) في الراوي (حرية) اتفاقاً وإن شرطها بعضهم في الشهادة كأبي حنيفة والشافعي ومالك (أو ذكورة) لما اشتهر من إجماع الصحابة على قبول أخبار النساء (أو بصر) فتقبل رواية الأعمى ولهذا كانت الصحابة تروي عن عائشة مع أنهم لا يرون شخصها فهم في حقها كالعمي

(٤٧) وإن غفل في حال من حالاته فلا ينافي ذلك لأن الإنسان لا يخلو عن شيء من النسيان اهـ قسطاس.

(٤٨) واستواء الضبط والسهو ألا يعلم ترجيح لا بأن يعلم الاستواء فذلك مما لا سبيل إليه إلا بالوحي اهـ من شرح الفصول والله أعلم.

(٤٩) وقد يقال مع المساواة لا يرجح طرف الإصابة فلا يحصل الظن فلا يقبل واعتماد قرينة الإصابة رجوع إلى غير الخبر وهو غير الغرض لأن الغرض حيث استوى الضبط والغفلة ولا استواء هنا لرجحان ما عضدته القرينة على الآخر اهـ قسطاس.

(قوله) وهذا فيه خلاف إلخ مقول قول الإمام يحيى بن حمزه عليه السلام (قوله) وهو الذي يريده بالاجتهاد أي الظن هو الذي يريد من قال إنه موضع اجتهاد إذ المراد بالاجتهاد طلب الظن الغالب بصدقه (قوله) يروون عن عائشة بل لقبولهم خبر الأعمى<sup>(\*)</sup> كابن عباس رضي الله عنهما وكأن المؤلف عليه السلام اعتمد ما ذكره السعد من أنه لم ينقل في الكتب الاتفاق على رواية الأعمى

(\*) قوله بل لقبولهم خبر الأعمى إلخ، ومحل الخلاف إذا تحملها وهو أعمى فأما ما سمعه قبل العمى فتقبل روايته في العمى بلا خلاف للإجماع على قبول رواية ابن عباس وغيره ممن طرأ عليه العمى وإنما الخلاف في مثل ابن أم مكتوم اهـ ح من خط شيخه السعد إلخ عبارة السعد أي مسلم رأى

(أو عدم قرابة) فتجوز رواية الولد عن الوالد وبالعكس لا اتفاق الصحابة على ذلك ولأن حكم الرواية عام لا يختص بواحد معين حتى تكون القرابة مؤثرة فيه (أو) عدم (عداوة) لما قلنا في القرابة وأن كانت هذه كلها مانعة من قبول الشهادة اتفاقاً في بعض ومع<sup>(٥٠)</sup> الخلاف في بعض لما عرفت من أن أمر الشهادة أخلق بالاحتياط<sup>(٥١)</sup> لقوة البواعث عليها من الطمع والاعتناء بأمر الخصومات ولكثرة المساهلة فيها دون الرواية وفي كلام الفصول والشارح المحقق لمختصر المنتهى ما يفهم أن في كل من الذكورة والبصر وعدم القرابة وعدم العداوة قائلاً باعتبارها في قبول الرواية (أو عدد) عطف على<sup>(٥٢)</sup> حرية يعني لا يشترط في الراوي عدد فيكفي الواحد العدل<sup>(٥٣)</sup> وإن لم يكف في الشهادة (واشترطه أبو علي) الجبائي فلا بد أن يروي على مذهبه عدلان عن عدلين حتى ينتهي إلى رسول الله ﷺ وحكى عنه قاضي القضاة في الشرح أنه لا يقبل في الزنا إلا خبر أربعة<sup>(٥٤)</sup> / ١٨١٢/ كالشهادة عليه وذلك<sup>(٥٥)</sup> كله (إن لم يوافق) ما رواه الواحد العدل (ظاهراً) من كتاب أو سنة متواترة

(٥٠) كذا هنا ولم يثبت الواو في نسخة صحيحة وضرب على لفظ مع في نسخة اهـ .  
(٥١) وقد يعارض بأن الخبر لما كان عاماً كان بالاحتياط أخلق وأنت تعلم أن قوة هذه المعارضة ليست في قوة الدليل فلا يعارض بها اهـ ميرزا جان والله أعلم. (٥٢) هذا أحد الوجهين في تعدد المعطوفات أن العطف على الأول والوجه الآخر أن العطف على الأقرب فيكون قوله أو عدد عطفاً على عدم والله أعلم. (٥٣) وسواء كان في الحدود أو في الأموال اهـ شرح فصول. (٥٤) قال القاضي عبدالله ويقرب أن يكون ذلك عندنا إذ الحدود يغلط في طريق إثباتها ويتوصل إلى درئها اهـ نحو أن يروي عنه ﷺ : "اللائط زان وناكح البهيمة زان" اهـ قسطاس. (٥٥) يعني اشتراط أبي علي للعدد وهذا الذي نقله المصنف هو الصواب وهو الذي حكاه عنه أبو الحسين في المعتمد وبه يعلم غلط من نقل عنه اعتبار العدد مطلقاً كالإمام في البرهان اهـ زركشي مع تغيير يسير.

(قوله) فتجوز رواية الولد عن الوالد اعتبر المؤلف ﷺ ثبوت القرابة فيما بين الراوي والمروي عنه وهو الذي اعتبره الغزالي حيث قال ويروي كل ولد عن والده والذي في شرح المختصر اعتبار العداوة والقرابة فيما بين الراوي ومن يكون حكم الخبر له أو عليه حيث قال فيقبل للعدو ما على العدو قال السعد وهو شديد من جهة المعنى وإن كان مخالفاً للكلام القوم ولأن حكم الرواية عام لا يختص بواحد بخلاف الشهادة فإنها تختص بالمشهود عليه (قوله) أنه لا يقبل في الزنا أي في الإخبار المتعلقة بالزنا<sup>(\*)</sup>

(\*) قوله المتعلقة بالزنا، في شرح الجوهرة للدواري يعني في كون المعصية زنا نحو أن يروي الواحد عن النبي ﷺ أن اللائط زان إلخ

(أو لم يعمل به بعض الصحابة أو) لم (ينتشر فيهم) من غير إنكار أما إذا حصل أحد هذه الأشياء فإنه موافق في قبول خبر الواحد، وحجته ما روي أن أبا بكر لم يعمل بخبر المغيرة بن شعبة بأن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس حتى أخبره محمد بن مسلمة بذلك وعمر لم يعمل بخبر أبي موسى في الاستئذان<sup>(٥٦)</sup> حتى شهد معه أبو سعيد ولم يقبل في خلافتهم خبر عثمان بن عفان فيما أخبر به من إذن رسول الله ﷺ في رد الحكم<sup>(٥٧)</sup> بن أبي العاص طريد رسول الله ﷺ إلى المدينة والجواب ما تقدم<sup>(٥٨)</sup> وقوله (أو فقه إن خالف القياس) عطف على حرية أيضاً<sup>(٥٩)</sup> يعني لا يشترط في الراوي أن يكون فقيهاً سواء وافق خبره القياس أو خالفه (خلافاً لأبي حنيفة) فإنه اشترط في المخبر بخلاف القياس أن يكون فقيهاً، ووجهه أن النقل بالمعنى كان مستفيضاً في الصحابة فإذا قصر فقه الراوي لم يؤمن أن يفوته شيء من المعاني فتدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس وذلك مثل حديث المصراة<sup>(٦٠)</sup>

(٥٦) وذلك أن أبا موسى الأشعري أتى منزل عمر فاستقام خارج عتبة الباب فقال السلام عليكم أأدخل كرره ثلاث مرات فاستنكر عمر فعله فقال إنه من السنة فلم يقبل خبره حتى أتى بشاهد اهـ منهاج . (٥٧) وليس طلب الصحابة للزيادة يدل على أن الواحد غير مقبول مع اتباعهم للواحد في بعض الأحوال وإنما يدل ذلك على الاحتياط أو على دخول تهمة أو على تعلق بعض الحقوق المعينة ولهذا قال عمر لأبي موسى إنني لم أرد خبرك اتهاماً لك وإنما أردت أن لا يتسارع الناس إلى الإخبار عن النبي ﷺ فأومئ إلى أنه قصد ضرباً من الاحتياط والأمر في ذلك ظاهر اهـ من تحرير أدلة الأصول للقاضي عبدالله العنسي رحمه تعالى .

(٥٨) في مسألة التعبد بخبر الواحد اهـ . (٥٩) أو على عدد على الوجه الثاني من وجهي العطف اهـ . (٦٠) وهو قوله ﷺ "لا تُصَرُّوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو مخير إحدى النظريين بعد أن يحلبها ثلاثاً، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعاً من تمر" فإنه مخالف لما أجمع عليه من ضمان التالف بمثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً اهـ شرح ابن حابس رحمه .

(قوله) والجواب ما تقدم من أنهم إنما أنكروا لقصوره عن إفادة الظن

(قوله) ووجهه أن النقل بالمعنى إلخ جعل المؤلف رحمه الاستدلال مبنياً على جواز نقل الحديث بالمعنى ليمت بيان خطأ الراوي في مخالفته القياس فإن الراوي إذا كان غير فقيه وروى بالمعنى ربما فاتته شيء من المعاني فيحصل بذلك مخالفة القياس خطأ منه ولم يذكر في شرح الفصول هذا البناء بل استدل بأمرين أحدهما أنه يشبهه على غير الفقيه فربما يحمل ما هو للعهد على الاستغراق في المعروف بلام العهد ثم أجاب بأن التمييز بينهما لا يتوقف على الفقيه بل كل من له فطنة سليمة أمكنه التفرقة بين الأمرين

قالوا وأما المعروفون بالفقه والاجتهاد كالخلفاء والعبادة<sup>(٦١)</sup> وزيد ومعاذ وأبي موسى الأشعري وعائشة وغيرهم فإن حديثهم مقبول وافق القياس أو خالفه ومثلوا لغير الفقيه بأبي هريرة وأنس، وحجة الجمهور ما أخرج أحمد بن حنبل في مسنده وابن ماجه عن /٨٢٣/ أنس عنه رضي الله عنه أنه قال: "نضر<sup>(٦٢)</sup> الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم بلغها عني فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" وأخرج أحمد في مسنده وابن ماجه عن زيد بن ثابت والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود عنه رضي الله عنه أنه قال: "نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها ثم أداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب امرأ مسلم إخلاص العمل لله والنصح لأئمة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحوط من ورائهم، وأخرج الترمذي عن زيد بن ثابت: "نضر الله امرأ سمع مني حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه" والحديث في هذا المعنى متسع وظاهره الشمول لمخالف القياس وموافقه فلا يقاومه التوجيه بالرأي وأيضاً المعبر ظن الصدق والعدالة تثمره

(٦١) في كتاب ابن الصلاح ما لفظه رويانا عن أحمد بن حنبل أنه قيل له من العبادة فقال عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عمرو، قيل له فابن مسعود قال لا ليس عبدالله بن مسعود من العبادة قال الحافظ أحمد البيهقي فيما رويناه عنه وقرأته بخطه وهذا لأن ابن مسعود تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادة أو هذا فعلهم اهـ.

(٦٢) قال في النهاية أي نعمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الأصل حسن الوجه والبريق وإنما أراد حسن خلقه وقدره اهـ من شرح السيوطي على سنن ابن ماجه باللفظ .

**(قوله)** نضر الله، بالمعجمة ويروى بالتشديد والتخفيف<sup>(\*)</sup> **(قوله)** ثلاث لا يغل عليهن بالغين المعجمة قال في مختصر النهاية من الإغلال الخيانة في كل شيء يروى بفتح الباء من الغل وهو الحقد والشحناء أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق وروي يغل بالتخفيف من الوغول في الشيء والمعنى أن هذه الثلاث تستصلح بها القلوب فمن تسمك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر وعليهن في موضع الحال أي كائناً عليهن **(قوله)** ولزوم جماعتهم أي الإجماع **(قوله)** فإن دعوتهم أي دعوتهم إلى الحكم المجمع عليه ومعنى تحوط من ورائهم أي تشمل من كان خارجاً عنهم

**(\*) قوله)** يروى بالتشديد والتخفيف قال الخطابي والتخفيف أجود ويقال انضره والمعنى واحد

وقوله (أو إكثار أو معرفة نسب أو علم بعربية أو معنى الحديث) يعني لا تشترط هذه الأشياء فيقبل غير المكثّر في الحديث كالمكثّر<sup>(٦٣)</sup> بل لا يبعد ترجيح خبر المقل لأن الكثير يكثر فيه الغلط والسهو بخلاف القليل<sup>(٦٤)</sup> ويؤيد هذا قوله ﷺ: "إياكم وكثرة الحديث عني فمن قال علي فليقل حقاً أو صدقاً ومن يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار"<sup>(٦٥)</sup> أخرجه ابن ماجة والحاكم في المستدرک عن أبي قتادة، ويقبل غير المعروف نسبه إذ لا دخل لمعرفة النسب في الصدق وغير العالم بالعربية أو معنى الحديث لما سبق في قبول غير الفقيه<sup>(٦٦)</sup>

(٦٣) وإن لم يرو إلا خبراً واحداً اهـ. (٦٤) فإما إذا أكثر الراوي من الروايات مع قلة مخالطته لأهل الحديث فإن أمكن تحصيل ذلك في مدتها قبلت أخباره وإلا توجه الطعن اهـ شرح فصول معنى والله أعلم. (٦٥) أي لينزل منزله من النار والمباءة المنزل اهـ. (٦٦) من الإخبار ومن أن الاعتبار ظن الصدق اهـ.

**(قوله)** أو معرفة بنسب، لم يتعرض المؤلف لاشتراط العرض ولا لعدمه وفي الفصول ولاشتراط عرضه على الكتاب قال في شرحه لأنها لا تتكامل شرائطه إلا وهو غير مخالف للكتاب قال وعن عيسى بن أبان يشترط لما روي عنه ﷺ "إذا روي لكم مني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه" قال صاحب الديباج المذهب وهذا من الموضوع قال شارحه والحديث يشكل بأنه يجوز أن لا يكون في كتاب الله امر يتعلق بما ورد عليه في الحديث<sup>(٦٧)</sup> لا نفيًا ولا إثباتًا وأيضاً يلزم أن لا يثبت حكم من الأحكام الشرعية أصلاً بحديث رسول الله ﷺ بل يلزم أن لا يثبت حكم منها إلا بكتاب الله ومن ضروريات الدين أن الأمر ليس كذلك، قال الخطابي وضعته الزنادقة ويدفعه<sup>(٦٨)</sup> قوله ﷺ "إني قد أوتيت الكتاب وما يعدله" وروي "أوتيت الكتاب ومثله معه" اهـ قلت ويلزم من قبول حديث العرض الدور<sup>(٦٩)</sup> إذ لا يستدل به إلا وقد عرض على كتاب الله تعالى ولا يجب عرضه إلا وقد ثبت الاستدلال به **(قوله)** فليقل حقاً أو صدقاً، الكلام يقال له من حيث أنه مطابق للواقع صدقاً ومن حيث أنه مطابق بالفتح حق

**(\* قوله)** في الحديث، لم يثبت في نسخ وعدم ثبوته هو الظاهر اهـ ح عن خط شيخه **(\* قوله)** ويدفعه قوله ﷺ إلخ قلت ويبطل هذا الحديث نفسه لأننا إذا عرضناه على كتاب الله لم نجد إلا خلافه وهو قوله تعالى "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ" الآية ولم يقل فاعرضوه على كتاب الله فقد أبطل مدلوله حكمه اهـ أفاده السيد إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن المهدي رحمهم الله تعالى ح **(\* قوله)** ويلزم من قبول حديث العرض الدور، الظاهر لزوم الدور إذ العرض أمانة على صدق الحديث فلا يصح أن يكون دليلاً إلا بذلك فقوله ولا يجب عرضه إلا وقد ثبت الاستدلال ممنوع لعدم توقفه عليه وفي العبارة قلق بل نظر اهـ إسماعيل بن محمد **ح** عن خط ح وغيره

مع قوله ﷺ فيما أخرجه /ص ٨٣/ أحمد والترمذي وابن حبان وابن مسعود " رب مبلغ أوعى من سامع " أي أفهم للحديث وأحفظ.

### [درجات ألفاظ الصحابي ومراتبها]

(وأما الثاني) من شرائط التعبد بخبر الواحد ووجوب العمل به وهو ما يرجع إلى الخبر نفسه وهو اللفظ (ففيه مسائل) ست

**(مسألة)** في الكلام في لفظ الصحابي (ألفاظ الصحابي درجات) تتفاوت قوة وضعفاً (أعلاها) أن يقول الصحابي (سمعت) ﷺ يقول (أو حدثني أو أخبرني) بكذا (أو نحوها) كأنبأني<sup>(٦٧)</sup> وشافهني وإنما كانت أعلى الدرجات لكون هذه الصيغ نصوصاً في الاتصال وعدم الوساطة (وهو مقبول اتفاقاً) المرتبة الثانية قوله (ثم قال) رسول الله ﷺ

(٦٧) وكشاهدته يفعل كذا فكلما يدل على عدم الوساطة صريحاً =

**(قوله)** وأما الثاني من شرائط التعبد بخبر الواحد ففيه مسائل ست مسألة ألفاظ الصحابي إلخ معنى كون ألفاظ الصحابي شرطاً أن الحديث يعتبر فيه تأديته بها وكذا المسألة الثانية معنى رواية غير الصحابي إما بالسماع أو قرأته إلخ إن الحديث لا يقبل من رواية إلا ياحدى طرق الرواية وأما المسألة الثالثة أعني الخلاف في قبول المرسل ففي كون الإرسال شرطاً في التعبد بخبر الواحد خفاء أما عدم الإرسال عند من لم يقبل المرسل فكونه شرطاً ظاهراً ومثلاً ذلك يقال في المسألة الرابعة أعني النقل بالمعنى وأما الخامسة والسادسة فلا يظهر وجه لعهما من شروط التعبد بالخبر فينظر في توجيه كلامه<sup>(٦٨)</sup> والله أعلم **(قوله)** المرتبة الثانية قوله ثم قال لو قال المؤلف ﷺ<sup>(٦٩)</sup> ثم المرتبة الثانية قوله قال رسول الله ﷺ لكان أولى لأن إدخال لفظ ثم في المرتبة لا يخلو عن تسامح وقس العبارة في سائر المراتب على هذا

**(\* قوله)** فينظر في توجيه كلامه ﷺ، بل يقال فيهما كما قيل في المسألة الثالثة والرابعة وإنما خفاء الشرطية لكونه اشتغل بالبداية في المسائل في القول المختار اهـ ح عن خط شيخه وفي حاشية لعله يقال إن الوجه في الخامسة أن عدم إنكار الأصل ما رواه الفرع أو عدم نسيانه لذلك شرط في قبول رواية الفرع اتفاقاً في الأول وعند بعضهم في الثاني، وفي السادسة أن عدم الزيادة من الراوي الواحد على رواية الباقيين مع اتحاد المجلس شرط عند الأكثر ومع عدم تجويز ذهولهم عنها شرط في قبوله عند بعضهم أيضاً اهـ حسن بن يحيى من خط العلامة أحمد بن محمد السياغي

**(\* قوله)** لو قال المؤلف إلخ الظاهر عدم ورود هذا على العبارة إذ مراد المؤلف بقوله قوله أي قول المتن فتأمل اهـ ح عن خط شيخه وفي حاشية لعله عدل إلى ذلك لئلا يلزم مما ذكر اللغو في إيراد المرتبة الثانية بعد ثم إذ هي للترتيب بخلاف إيرادها بعد قوله إذ يكون مقولاً له والله أعلم اهـ حسن هذا بناء على أن المراد بقوله قول الماتن وأما على أن المراد قول الصحابي فما ذكره المحشي وارد لكن يستبعد إرادة ذلك بدليل صنعه في المسألة الثانية اهـ حسن عن خط العلامة السياغي

والجمهور على أنه حجة<sup>(٦٨)</sup> لأن الظاهر المشافهة (قيل) قول الصحابي قال (يحتمل التوسيط) فيكون مرسلأ فلا يكون حجة<sup>(٦٩)</sup> وهذا مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني لأنه قال إن قلنا أن الصحابة<sup>(٧٠)</sup> كلهم عدول قلنا إنه حجة وإلا فلا<sup>(٧١)</sup> وقد عرفت أنه يقول إنهم كغيرهم من الأمة، المرتبة الثالثة قوله (ثم أمر) ﷺ بكذا أو نهى<sup>(٧٢)</sup> عن كذا وإنما كانت دون الثانية لاشتراكهما في احتمال التوسط واختصاص هذه باحتمال آخر بينه بقوله (قيل يحتمل اعتقاد ما ليس<sup>(٧٣)</sup> /ص٨٤/ بأمرأمرأ) لسعة المعاني التي تستعمل فيها صيغة الأمر وأيضاً يحتمل أن يكون أمراً للكل أو البعض<sup>(٧٤)</sup> وعلى كل واحد يحتمل الدوام وغيره

= فهو مقبول اتفاقاً. اهـ. من شرح ابن جحاف على الغاية.  
(٦٨) في شرح ابن جحاف على الغاية وهو قول أئمتنا والمعتزلة وبعض الأشعرية. اهـ .  
(٦٩) إن لم يقبل المرسل اهـ .  
(٧٠) فالواسطة التي تحتلها هذه الصيغة يكون عدلاً على القول بأن كلهم عدول وإن لم يقل بذلك احتمل أن يكون الواسطة غير عدل فلا يكون حجة اهـ .  
(٧١) ولفظ غاية الوصول وقال القاضي أبو بكر إنه لا يدل على ذلك بل يحتمل أن يكون قد سمعه من الرسول ﷺ ويحتمل أنه سمعه من غيره فإن قلنا إن الصحابة بأسرهم عدول كان بمنزلة ما لو سمعه من الرسول ﷺ وإن لم يقل بذلك بل لا بد من البحث وجب البحث عن الراوي ويكون حكم هذا حكم مراسيل التابعين وتابعي التابعين اهـ والله أعلم .  
(٧٢) هو مختار أئمتنا والجمهور كابن الحاجب والآمدي والغزالي لأنهم قالوا المرسل قول غير الصحابي وأما الصحابي فالظاهر الاتصال اهـ من شرح ابن جحاف على الغاية .  
(٧٣) وما ليس بنهي نهياً لاختلاف الناس في صيغة الأوامر والنواهي ولعله اعتقد أن الأمر بالشيء نهى عن جميع أضداده وغيره لا يعتقد ذلك فلا يكون حجة عنده اهـ غاية الوصول باللفظ ويجوز أن يطلق الراوي أمراً أو نهياً على ما ليس بأمر ولا نهى تسامحاً اهـ من شرح المحلي على الجمع .  
(٧٤) فلا يجوز الاستدلال به إلا إذا انضم إليه قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة اهـ شرح فصول .

(قوله) فيكون مرسلأ فلا يكون حجة أطلق المؤلف ﷺ أولاً عدم الحجية ثم علل ذلك بما يقتضي التفصيل حيث قال إن قلنا أن الصحابة كلهم عدول قلنا إنه حجة وإلا فلا والذي في شرح المختصر وقال القاضي متردد بين أن يكون سمعه منه أو سمعه ممن يرويه عنه للاحتمال وحينئذ فينبى قبوله على عدالة جميع الصحابة فإن قلنا بعدلهم قبل لأنه يرويه إما بلا واسطة أو بواسطة عدل وإلا لم يقبل إذ قد يرويه عن واسطة ولم تعلم عدالته

والجمهور على أنه حجة لأن الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق<sup>(٧٥)</sup> وتوقف الرازي في القبول وضعف صاحب الحاصل كونها حجة ولا شك أن قول الصحابي سمعته عليه السلام أمر أو نهى أولى من قوله أمر لانتفاء احتمال التوسط.

المرتبة الرابعة قوله (ثم أمرنا)<sup>(٧٦)</sup> أو نهينا أو أوجب أو حرم<sup>(٧٧)</sup> (قيل<sup>(٧٨)</sup> يحتمل ما تقدم) من التوسط واعتقاد ما ليس بأمر أمراً والتعميم والتخصيص والدوام وغيره<sup>(٧٩)</sup> يختص باحتمال آخر وهو (أنه) أي الأمر (غيره عليه السلام) من الخلفاء وأكابر الصحابة ويحتمل أن يكون الإيجاب والتعظيم استنباطاً من قائله، ولهذا نقل عن الكرخي<sup>(٨٠)</sup> والصيرفي أنها مترددة بين صدور الأمر منه صلى الله عليه وآله أو من الأمة أو الخلفاء والولاء<sup>(٨١)</sup> وفرق الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة بين أمرنا وأوجب فقطع بكون الأول حجة

(٧٥) وعبرة غاية الوصول لأن الظاهر من الصحابي العدل أنه لا يطلق الأمر والنهي إلا مع تحققهما في موضع الوفاق وذلك يقتضي كونه حجة اهـ.

(٧٦) على البناء للمفعول والمختار قبوله كما هو مختار أئمتنا اهـ من شرح جحاف .

(٧٧) أو أبيع كذا وبالجملة يعين شيئاً من الأحكام بصيغة ما لم يسم فاعله اهـ قسطاس .

(٧٨) أبو بكر الإسماعيلي والكرخي والصيرفي اهـ .

(٧٩) في الدارمي من حديث عائشة أن امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأمرت قال قلت لعبد الرحمن النبي صلى الله عليه وآله أمرها قال لا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وآله شيئاً قال فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلًا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا وتغتسل للصبح غسلًا اهـ .

(٨٠) في شرح أبي زرعة على الجمع ما لفظه وعن الكرخي أنه أي قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا متردد بين أمره هو خاصة أو أمر كل الأمة أو أمر بعض الولاة اهـ والله أعلم .

(٨١) في عقد القرشي ما لفظه وقال الكرخي يحتمل أن يضاف الأمر إلى الكتاب أو إلى الأئمة أو الأمة أو الاستنباط قيل وفيه بعد أما الكتاب فأوامره ظاهرة ولا تستفاد من جهة الصحابي وأما الصحابة فلما ذكر في حجة الجمهور وأما الأمة فلأن الصحابي من جملتهم وهو لا يأمر نفسه وأما الاستنباط فلأن إطلاق لفظ الأمر على ما استفيد بالاجتهاد فيه بعد وتبليس فلا يليق منه وهو يجوز أن يكون اجتهاد غيره بخلاف اجتهاده اهـ والله أعلم .

(قوله) من قائله أي من قائل الأمر وهو الأمر به<sup>(\*)</sup> من الخلفاء أو أكابر الصحابة.

(\*) قوله وهو الأمر به إلخ، شكل عليه وفي حاشية ما لفظه بل المراد أمر قائله أي قائل هذا اللفظ وهو الراوي وتأمل في كلام المؤلف اهـ ح من خط شيخه .

وشرط في الثاني أن لا يكون للاجتهاد فيه مسرح لتجوز أن يرى الوجوب بطريق الاجتهاد<sup>(٨٢)</sup> ص/٨٥ والجمهور<sup>(٨٣)</sup> على أنه حجة مطلقاً لأن الظاهر في من تابع أميراً وقال أمرنا بكذا أن الأمر هو المتبوع<sup>(٨٤)</sup> ولأن الصحابي بصدد بيان الشرع وتعليمه فتعين بحسب الظاهر أن الأمر من يصدر عنه الشرع وهو<sup>(٨٥)</sup> الرسول ﷺ وكلام الإمام يحيى رحمه الله في المعيار موافق للجمهور وقد نقل عنه صاحب الفصول تفصيلاً فينظر في تصحيحه،<sup>(٨٦)</sup>

المرتبة الخامسة قوله (ثم من السنة) كذا<sup>(٨٧)</sup> والأكثر على أنها سنة الرسول ﷺ وأنه مرفوع لأنه المتبادر عند الإطلاق؛ وقد نقل عن سالم التابعي أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بها إلا سنة النبي ﷺ وكانت هذه دون ما قبلها إذ فيها احتمال التوسط واعتقاد ما ليس بسنة سنة

(٨٢) ورد بأن قول الصحابي أوجب علينا يفيد أن هناك من صدر عنه الإيجاب غير الموجب عليه هكذا ذكره القاضي فخر الدين وعندي أن فيه نظراً لأن المجتهد بعد أن يجتهد ويظن الحادثة قد أوجب الله عليه ذلك فقد صدر الإيجاب من الله فلو أوجب بأنه احتمال بعيد فلا يدفع الظهور لكان أقيس والله أعلم اهـ شرح فصول .

(٨٣) أهل الحديث وقاضي القضاة اهـ وأبو عبدالله البصري والشيخ الحسن وحفيده والمنصور بالله في أمرنا.

(٨٤) قال بعضهم ومنه قول أمير المؤمنين كرم الله وجهه، أمرت أن أقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين اهـ شرح فصول.

(٨٥) ولأن الصحابة أجمعت على الاحتجاج بذلك فلولا أنه مضاف إلى النبي ﷺ لما أجمعوا على ذلك وإنما قلنا أن الصحابة أجمعت على الاحتجاج بذلك لأن من عرف الأخبار وبحث عن السير والآثار علم أن الصحابة كانت تورد ذلك مورد الاحتجاج والقطع للخصوم على وجه لا يسوغون اطراحه وترك العمل به ولا يوردونه مورد الحكاية التي لا يتعلق بها الانقياد والامثال وهذا ظاهر من عاداتهم معروف فيما بينهم اهـ من تحرير العنسي رحمه الله .

(٨٦) هذا التفصيل مذكور في الحاوي وقد نسب إليه في حاشية على الفصول اهـ.

(٨٧) كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف الخبر أخرجه أبو داود اهـ .

**(قوله)** مطلقاً، يعني من غير تخصيص لفظ دون لفظ **(قوله)** وقد نقل عنه صاحب الفصول تفصيلاً، حاصله أنه إن كان بعد وفاته ﷺ قبل أن كان الراوي من أكابر الصحابة وإن كان من غيرهم فيحتمل وإن كان في حياته ﷺ فهو الأمر **(قوله)** عن سالم، بن عبدالله بن عمر بن الخطاب **(قوله)** أحد الفقهاء السبعة قد سبق تعدادهم في بيت من الشعر

مع احتمال آخر قوي<sup>(٨٨)</sup> وهو قوله (قيل<sup>(٨٩)</sup> يحتمل سنة الخلفاء) وقوته لكثرة استعمال السنة في مطلق الطريقة<sup>(٩٠)</sup>، المرتبة السادسة قوله (ثم عنه عليه السلام) والمختار وعليه الأكثر أنها حجة لكونها ظاهرة في السماع عنه عليه السلام وإن كانت دون ما قبلها لكثرة استعمالها في التوسط ولذلك (قيل يقوى احتمال التوسط)<sup>(٩١)</sup> فلا يكون حجة إن لم يقبل<sup>(٩٢)</sup> المرسل، المرتبة السابعة قوله (ثم كنا) نفعل وكانوا يفعلون وهو حجة على الصحيح (لظهور فعله في زمانه عليه السلام وعلمه) به وفرق أبو طالب عليه السلام بين كنا / ٨٦٥ / نفعل وكانوا يفعلون فحمل الأول على تقريره عليه السلام والثاني على الإجماع<sup>(٩٣)</sup> قال وإنما قلنا ذلك لأن الخبر إذا لم يقصد به فعل من يكون فعله حجة فإنه يجري مجرى الحكاية التي لا يتعلق بها حكم مستفاد منه

(٨٨) في نسخة أقوى اهـ.

(٨٩) الكرخي والصيرفي اهـ.

(٩٠) وذلك غير مختص بالرسول عليه السلام ولهذا قال عليه السلام "من سن سنة" الخبر فأطلق السنة على غير ما صدر منه وقال عليه السلام "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" فيحتمل إرادة ذلك فلا يكون حجة اهـ قسطاس.

(٩١) سيأتي في شرح قوله على أن الظاهر الإسناد في الصحابة ما يدل على أن ذلك مع عدم العلم بملاقاة من أضيفت إليه العننة اهـ من خط السيد العلامة عبدالقادر بن أحمد .

(٩٢) قال المهدي عليه السلام أما لو قال الصحابي روي عن النبي عليه السلام كذا أو قال عن النبي عليه السلام كذا فهو موضع اتفاق أنه إرسال لا أرى أحداً يخالف في ذلك لأنه كالصریح في أنه رواه غيره اهـ من شرح الفصول للسيد صلاح رحمته .

(٩٣) وفي تحرير العنسي رحمته تعالى ما لفظه فإن ذلك أي قول الصحابي كانوا يفعلون كذا ولا يفعلون كذا يقتضي أنه كان يفعله جماعة أما أن يكون إجماعهم حجة وليس إلا جماعة الأمة أو يفعلونه بحضرة من تقريره وأمره حجة وليس إلا النبي عليه السلام فيجب أنه يحمل على أحد المعنيين من غير تعيين لأن الصحابة كانت تورد ذلك مورد الاحتجاج وهي لا تحتج إلا بحجة لما ثبت من أن إجماعهم حجة يجب اتباعها اهـ .

**(قوله)** لظهور فعله في زمانه عليه السلام وعلمه به فتكون حجته لكونه سنة تقريراً فيكون مما نحن فيه وأما ما ذكره في شرح المختصر من أنه حجة لأن الظاهر أن الضمير للجميع فيرد عليه ما ذكره السعد من أن الكلام ليس في عمل الجماعة بل في مراتب رواية الصحابة

**(قوله)** وفرق أبو طالب عليه السلام، يعني أنهما جميعاً عنده حجة إلا أنه فرق بينهما في وجه الحجية فالأول لكونه تقريراً والثاني لكونه إجماعاً. **(قوله)** وإنما قلنا ذلك، قد يتوهم أنه تعليل للفرق المذكور وليس كذلك إذ لا يظهر له أثر في ذلك الفرق بل الظاهر أنه علة لما يقضي به الكلام السابق إذ مقتضى أنه حجة إما للإجماع كما في كانوا أو للتقرير كما في كنا **(قوله)** فعل من يكون فعله حجة إما النبي عليه السلام أو أهل الإجماع اهـ

والمعلوم من حال الراوي أنه إنما يذكر ذلك ليفيد الغير ما يقتضيه من الحكم  
**(قيل يحتمل خلافهما)** لجواز أن لا يكون في زمانه عليه السلام أو كان ولم يعلم به  
 فلا حجة فيه <sup>(٩٤)</sup> وهو خلاف الظاهر إذ الصحابي العدل الذي هو بصدد تعليم  
 الشرائع يبعد أن يقول ذلك ولم يكن حجة فإن قال الصحابي كنا نفعل في عهده أو  
 كانوا يفعلون في عهده فهو أقوى من الإطلاق لسقوط الاحتمال الأول وكلام  
 البيضاوي والسبكي يقضي بأنه لا يكون حجة إلا مع التقييد بعهد الرسول عليه السلام  
 وجزم به ابن الصلاح <sup>(٩٥)</sup> وقال إنه لا خلاف فيما إذا قال كنا نفعل ولم يصفه <sup>(٩٦)</sup>  
 بعهد النبي عليه السلام في أنه موقوف وفي دعوى الإجماع <sup>(٩٧)</sup> نظر فإن مقتضى كلام أبي  
 طالب والرازي والأمدى ورواية الفصول عن الجمهور الرفع من دون ذكر عهده عليه السلام  
 وبه صرح أبو عبدالله الحاكم وحكاه النووي عن كثير من الفقهاء وقال إنه قوي من  
 حيث المعنى، والوجه في كون هذه المرتبة أضعف مما قبلها قوة الاحتمال فيها  
 وقوله **(والكل خلاف الظاهر)** راجع إلى جميع ما ذكره المانعون لحجية ما عدا  
 المرتبة الأولى من الاحتمالات .

(٩٤) ولأنه قد يقال مثل ذلك لما يعتاده أكثر المسلمين والعلماء بل الجماعة منهم سيما من له  
 منصب الاقتداء فلا حجة اهـ قسطاس .

(٩٥) لفظ ابن الصلاح، تعريفات، أحدها قول الصحابي كنا نفعل وكنا نقول إن لم يصفه إلى  
 زمان رسول الله عليه السلام فهو من قبيل الموقوف وإن أضافه إلى زمان رسول الله عليه السلام فالذي قطع  
 به أبو عبدالله ابن البيع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع  
 وبلغني عن أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي الإمام عن ذلك فأنكر كونه من  
 المرفوع والأول هو الذي عليه الاعتماد لأن ظاهر ذلك مشعر أن رسول الله عليه السلام اطلع على  
 ذلك وقرره عليه وتقديره أحد وجوه السنن المرفوعة اهـ ذكره في أوائل كتابه في النوع الثامن  
 في معرفة المقطوع .

(٩٦) في نسخة ولم يصفه اهـ .

(٩٧) من ابن الصلاح اهـ (\*) الذي يوافق ما سيأتي للمؤلف عادت بركاته في تعارض الخاص  
 والعام أن قول الصحابي كنا نفعل ظاهر في الإجماع فهو موافق لمقتضى كلام البيضاوي  
 والسبكي وجزم ابن الصلاح هنا فتأمل اهـ والله أعلم .

**(أقوله)** إنما يذكر ذلك، أي كنا أو كانوا **(أقوله)** ليفيد ما يقتضيه من الحكم، يعني لا مجرد  
 الحكاية وإن كان كذلك حمل على فعل من يكون فعله حجة  
**(أقوله)** يحتمل خلافهما، أي خلاف فعله في زمنه وعلمه **(أقوله)** يبعد أن يقول ذلك ولم يكن  
 حجة أي لم يكن قول الصحابي حكاية لما هو حجة بأن يظهر فعله في زمانه ويعلم به  
**(أقوله)** لسقوط الاحتمال الأول وهو جواز أن لا يكون في زمانه عليه السلام **(أقوله)** وفي دعوى  
 الإجماع، أي من ابن الصلاح حيث قال لا خلاف

واعلم أنه إذا ذكر الصحابي حكماً فإن كانت طريق الاجتهاد عليه ظاهرة<sup>(٩٨)</sup> فلا خلاف في أنه محمول على/٨٧٥/ الاجتهاد سواء كان الصحابي من أهل الاجتهاد أم لا وأنه لا يكون حجة إلا عند من يقول بأن قول الصحابي حجة على غيره كما تقدم (وقد اختلف في ذكر الصحابي حكماً طريق إثباته التوقيف)<sup>(٩٩)</sup> من الشارع من جهة الكتاب أو السنة، كالمقادير وذلك نحو أن يقول صحابي نصاب الخضروات في الزكاة ما قيمته مائتا درهم، ونحوها كالحدود والإبدال وذلك نحو أن يقول يحد اللائط مائة جلدة ومن لم يجد ماء ولا تراباً فليتيّم بما صعد على الأرض،

(٩٨) قلت وذلك بأن لا يورد الحكم على جهة الجزم به بل يقول فيه الذي يترجح كذا والرأي كذا أو عندي أو نحو ذلك اهـ.  
(٩٩) أي لا يعلم من جهة العقل اهـ منهاج للمهدي وفي حاشية الأولى أن يقال طريقة الاجتهاد غير ظاهرة عليه لأن عبارة المتن تفيد القصر فلا يستقيم ما ذكر من الأقوال اهـ وعبرة تحرير العنسي مما يجوز كونه توقيفاً اهـ .  
(\*) أي من جهة الظاهر فلا يرد أنه سيأتي له ما ينافيه في قوله إن لم يكن للاجتهاد فيه مسرح بوجه فتوقيف اهـ.

**(قوله)** واعلم أنه إذا ذكر الصحابي حكماً فإن كانت طريق الاجتهاد عليه ظاهرة، يعني ظاهرة من لفظ الصحابي بأن لا يذكر الحكم على جهة الإطلاق والجزم بل يذكره بلفظ يشعر بالاجتهاد كأن يقول الأولى كذا أو الرأي كذا أو نحو ذلك ومن الصيغ الظاهر في أن الحكم عن اجتهاد وقد يتوهم أن المراد مما يكون طريق الاجتهاد عليه ظاهرة أن يكون مما للاجتهاد فيه مسرح فاعترض على قول المؤلف رحمه الله فلا خلاف في أنه محمول على الاجتهاد بانه سيأتي نقل الخلاف وهو مدفوع بما ذكرنا في بيان مراد المؤلف رحمه الله والله أعلم.

**(قوله)** طريق إثباته التوقيف من الشارع، من جهة الكتاب أو السنة كذا في شرح الجوهرة وقد جعل المؤلف رحمه الله المقادير ونحوها مما طريقه التوقيف وفيما يأتي مما للاجتهاد فيه مسرح وقد صرح بمثله الدواري فإنه قال إذا ذكر الصحابي مذهباً لا يعرف إلا بالتوقيف كالمقدرات والحدود والإبدال ثم قال والمقدرات والحدود والإبدال مما للاجتهاد فيه مسرح "قلت" وقد يتوهم من ذلك المناقضة وليس كذلك فإن التوقيف هاهنا شامل لما للاجتهاد فيه مسرح ولما ليس كذلك إذ المراد بالتوقيف هاهنا استناد الحكم إلى السمع إما بأن يكون منصوفاً عليه من الكتاب أو السنة فيكون حجة أو بأن يكون الحكم مأخوذاً باجتهاد الصحابي واستنباطه مما سمعه من الكتاب أو السنة أو مأخوذاً تقليداً من اجتهاد غيره مما سمعه عنهما أيضاً فلا يكون حجة وقد أشار إلى هذا في القسطاس والمراد بالتوقيف فيما يأتي في قوله فقيل توقيف وفي قوله والصحيح ان لم يكن للاجتهاد فيه مسرح فتوقيف كون الحكم منصوفاً عليه من الكتاب أو السنة فيكون حجة لأن التوقيف هاهنا مقابل للاجتهاد ولهذا قال المؤلف رحمه الله فقيل توقيف وليس من الاجتهاد في شيء وقال في قوله فتوقيف محمول على نص سمعه

فقليل يجب حمله على أنه توقيف من الشارع وليس من الاجتهاد في شيء فيكون حجة وهذا رأي بعض أصحاب أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وقيل يحمل على التوقيف، إن لم يكن الصحابي من أهل الاجتهاد وهذا قول الشيخ أبي الحسن الكرخي وحمل على هذا الأصل ما روي عن أنس بن مالك أنه قال في الحيض إنه ثبت ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر قال فدل ذلك على أنه عرف<sup>(٢)</sup> من جهة التوقيف أن أقله ثلاث وأكثره عشر لأنه لم يكن من أهل الاجتهاد فيحمل على أنه قال ذلك من طريقه قال ولا يلزم على هذا ما روي عن عطاء أنه قال في أقل الحيض أنه يوم وليلة على ٨٨٥/ ما يذهب إليه الشافعي لأن عطاء كان من أهل الاجتهاد؛

**(والصحيح)** الذي عليه أئمتنا والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري

(١) ورواه المهدي في معياره وفي شرحه القسطاس ما لفظه احتج أبو حنيفة بأن المعلوم من استقراء كتب السير أن الصحابة إذا أطلقوا حكماً شرعياً وجزموا به فإنه يكون عن توقيف بخلاف ما إذا كان رأياً لهم فإنهم يصرحون به فيحمل حينئذ على التوقيف وهذا قوي إن صح ما ادعاه اه والله أعلم . (٢) أي أنس اهـ.

**(قوله)** وقد اختلف في ذكر الصحابي حكماً إلخ هذا البحث ذكره أصحابنا لبيان مرتبة في رواية الصحابي للحديث غير ما تقدم من المراتب ولم يذكره ابن الحاجب وغيره **(قوله)** فقليل توقيف، أي منصوص عليه فيكون حجة قال في المنهاج إذ المعروف من حال الصحابة أنهم إذا أطلقوا حكماً شرعياً وجزموا به فإنهم لا يفعلون ذلك إلا عن توقيف بخلاف ما إذا كان رأياً لهم فإنهم يضيفونه إلى رأيهم ويرفعون وهم من يتوهم أنه عن نص والجواب أنا لا نسلم إجماعهم على ذلك ولا الاستمرار عليه في كل حكم مجتهد فيه فيكون الظاهر فيمن أطلق الكلام في مسألة أن كلامه صادر عن نظره واجتهاده مهما لم يعتذر الاجتهاد فيه فإن تعذر بأن لا يكون للاجتهاد فيه مسرح فتوقيف وقد دفع الإمام المهدي عليه السلام هذا الجواب وأيد ما ذكره صاحب هذا القول فخذ من محله

**(قوله)** وقيل إن لم يكن من أهل الاجتهاد قال في شرح الجوهرة ولا بد مع ذلك من أن تكون المسألة اجتهادية ومثله في المنهاج فيكون الفرق بين هذا وما ذكره أئمتنا فيما إذا كانت المسألة اجتهادية والقائل غير مجتهد فالكرخي يحمل قول الصحابي على التوقيف وأئمتنا يحملونه على الاجتهاد ممن قلده

**(قوله)** فيحمل، منصوب بفاء السببية أي حتى يحمل **(قوله)** من طريقه، أي الاجتهاد

**(قوله)** قال، أي الكرخي ولا يلزم أي لا يرد ما روي عن عطاء إشكالا

**(قوله)** لأن عطاء إلخ، يقال عطاء من التابعين وليس من الصحابة.

**(\*) قوله)** يقال عطاء إلخ، لا مناقشة في المثال اه حسن بن يحيى

أنه (إن لم يكن للاجتهاد فيه مسرح بوجه) <sup>(٣)</sup> من الوجوه (فتوقيف) <sup>(٤)</sup> محمول على نص سمعه <sup>(٥)</sup> وذلك نحو أن يقول من فعل كذا فله كذا ثواباً أو عليه كذا عقاباً <sup>(٦)</sup> كما روي عن ابن مسعود أنه قال ذو اللسانين في الدنيا له لسانان من نار يوم القيامة أخرجه ابن عساكر

(والا) يكن كذلك بل أمكن حمله على الاجتهاد كالمقادير <sup>(٧)</sup> والحدود والإبدال <sup>(٨)</sup> (فالظاهر الاجتهاد) أما إن كان الصحابي القائل من أهل الاجتهاد فالوجه ظاهر، وأما إن لم يكن من أهله فغير ممتنع أن يكون قد أخذه عن بعض المجتهدين فحكاه فلا يكون في إطلاقه دلالة على أنه قاله من جهة التوقيف <sup>(٩)</sup>

[رواية غير الصحابي] (مسألة) (ورواية غير الصحابي) من التابعين ومن بعدهم لها مراتب في القوة أيضاً ولكل مرتبة منها ألفاظ وقد وضعها على الترتيب فكل مرتبة أقوى مما بعدها، فالمرتبة الأولى قوله (إما لسماعه من الشيخ)

(٣) واعلم أنه لا فرق بين هذا القول وقول الكرخي إلا حيث المسألة اجتهادية والقائل غير مجتهد فهو يحتمل قوله حينئذ على التوقيف وأهل هذا القول على الاجتهاد أيضاً أما من إمام له أو منه إن قلنا يتجزأ الاجتهاد اهـ . (٤) يعني أنه لا يعرف إلا بإيقاف الشارع اهـ .

(٥) منه عليه السلام أو من واسطة أو نقله عن أهل الكتاب فقد قال عليه السلام "حدثوا عن أهل الكتاب ولا حرج" إذ لا مجال للعقل ولا للاجتهاد في ذلك وهو عدل مرضي فلا يحسن حمله على أنه قاله تبخيتاً لأن هذا ينافي حسن الظن بالصحابة اهـ قسطاس قال السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في تنقيح الأنظار يجعل كالمرفوع حملاً للصحابي على السلامة ولأن الظن يقضي برجحان رفعه وخالف ابن حزم وشنع في ذلك قال يحتمل أنه عن أهل الكتاب فقد صح حدثوا إلخ اهـ . (٦) ونحو ما رواه الأمير الحسين في الشفاء عن علي عليه السلام أن الحيز ينقطع عن الحبلى لأنه جعل رزقاً للجنين اهـ قسطاس .

(٧) يعني أن قياس الصحابي نصاباً على نصاب آخر اجتهاد وأما تعيين المقدار فتوقيف اهـ (٨) إذ المقادير والإبدال والحدود مما للاجتهاد فيه مسرح صرح بذلك في شرح الجوهرة للدواري قلت وهي مما طريقه التوقيف فلا تنافي اهـ .

(٩) فيحتمل أنه قاله لنص سمعه وأنه اعتمد عليه لتأدية اجتهاده أو اجتهاد من قلده إليه فلا حجة فيه اهـ قسطاس .

(قوله) وإلا فالظاهر الاجتهاد استدل الإمام المهدي عليه السلام للتفصيل الذي ذكره ائمتنا عليهم السلام ومن معهم بأن الظاهر فيما لم يصفه الصحابي إلى الرسول عليه السلام أو غيره أنه إنما صدر عن اجتهاده أو اجتهاد من قلده إن لم يقل بتجزؤ الاجتهاد إلا لمانع نحو أن لا يكون للاجتهاد فيه مسرح بوجه من الوجوه فيحمل حينئذ على التوقيف إذ لا يحسن منا حمله على أنه قاله تبخيتاً حملاً له على السلامة .

يعني أن الرواية من غير الصحابي إما لأنه سمعه من شيخه بقراءة عليه أو غيرها<sup>(١٠)</sup>، وهذه المرتبة التي هي السماع من الشيخ أقوى المراتب في الأصح وعليه الجمهور

ونقل عن أبي حنيفة وابن أبي ذؤيب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه<sup>(١١)</sup> وروي ذلك عن مالك أيضاً وعنه وعن غيره أنهما سواء وقد قيل إن التسوية بينهما مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء /٨٩٥/ المدينة ومذهب البخاري والوجه في ترجيح السماع أنه كثيراً ما يذهل<sup>(١٢)</sup> الشيخ عما يعرض عليه بخلاف ما يمليه ويحدث به (فيقول) السامع (حدثني وأخبرني وحدثنا وأخبرنا) وقال لي أو لنا وذكر لي أو لنا (إن قصده) الشيخ بالحديث سواء قصده وحده أو مع غيره إلا أن الأحسن أن يقول إن لم يكن معه غيره<sup>(١٣)</sup> حدثني أو أخبرني وإن كان معه غيره حدثنا أو أخبرنا (والإلا) يقصده بالحديث (فأخبر) يعبر به (وحدث وسمعت) وهذه الألفاظ بعضها أرفع من بعض ذكر الحافظ أبو بكر الخطيب أن أرفعها سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم أخبرنا لأنه لا يكاد أحد يقول في أحاديث إجازة ولا تدليس سمعت وكان بعض العلماء يقول فيما أجيز له حدثنا، وروي عن الحسن أنه كان يقول حدثنا أبو هريرة ولم يسمع عنه<sup>(١٤)</sup> شيئاً

(١٠) وسواء كان ذلك إملاء أي على الشيخ ما يقوله والسماع يكتبه حالة الإملاء أو تحديثاً مجرداً عن الإملاء وسواء كان ذلك من حفظ الشيخ أو كتابه اهـ من شرح أبي زرعة .  
(١١) لأن الراوي لأك الحديث بفيه وعضه بنواجذه اهـ شرح ابن حابس .  
(١٢) قال صاحب غاية الوصول لاحتمال الغفلة والسهو يعني في قراءة التلميذ وهذا الاحتمال وإن تطرق في قراءة الشيخ إلا أنه أبعد اهـ . (١٣) يعني في حال أخذه اهـ . (١٤) ويتأول على أنه حدث أهل المدينة وكان الحسن إذ ذاك بها إلا أنه لم يسمع منه شيئاً قلت ومنهم من أثبت له سماعاً عن أبي هريرة والله أعلم اهـ من كتاب ابن الصلاح رحمته تعالى .

(قوله) بقراءة أي بقراءة الشيخ على الراوي عنه وقصد من الشيخ لتحديثه به  
(قوله) أو غيرها أي غير قراءته عليه وقصد بحديثه بأن قصد تحديث غيره والراوي يسمع قراءته  
(قوله) كثيراً ما يذهل الشيخ إلخ، في هذا دفع ما يقال والتلميذ قد يذهل ووجه الدفع أن ذهول التلميذ أقل (قوله) أن أرفعها سمعت إلخ، فيكون تأخيرها للترقي من الأضعف إلى الأقوى  
(قوله) في أحاديث إجازة إضافة أحاديث إلى إجازة للملاسة وتدليس عطف على إجازة  
(قوله) وكان بعض العلماء مقابل لقوله لا يكاد إلخ، وقوله وروي عن الحسن مقابل لقوله ولا تدليس يعني أنها قد وجدت الرواية بحدثنا في الإجازة كما في الأول أو التدليس كما في الثاني ولم يقل فيهما سمعت

ولأنه قد شاع تخصيص أخبرنا بما قرئ على الشيخ فكان حدثنا أرفع منه ولقوة إشعار حدث بالنطق والمشافهة قال ابن الصلاح وحدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى وهي أنه ليس في سمعت دلالة على أن الشيخ رواه الحديث<sup>(١٥)</sup> وخاطبه به بخلاف حدثنا وأخبرنا وأما قال وذكر لي أو لنا فقد شاع التعبير به عما يجري بينهم في المذاكرات والمناظرات وأوضع العبارات<sup>(١٦)</sup> في ذلك أن يقول قال فلان أو ذكر فلان من دون لفظ لي أو لنا لما عرفت من الاحتمالات،

والمرتبة الثانية قوله (أو قرائته عليه) وأكثر المحدثين يسمى هذا عرضاً لأن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه (قائلاً) لشيخه (هل سمعت فقال) الشيخ (نعم) سمعت ما قرأت علي أو الأمر كما قرئ علي أو نحو ذلك (أو أشار) الشيخ برأسه أو إصبعه (أو سكت) الشيخ حين قال له القارئ هل سمعت فلم يشر بشيء أصلاً (فظن) القارئ (الإجابة) من شيخه يعني أنه ما سكت إلا لأن الأمر كما قرئ عليه وإلا لأنكره<sup>(١٧)</sup>

(١٥) وجدت في بعض حواشي كتاب قديم في ضبط روينما ما لفظه قال شيخنا نفيس الدين العلوي رحمه الله سمعنا بالتخفيف والتشديد وذكر شيخنا مجد الدين أن فتح الرء هو المعروف وتخفيف الواو من روى يروي إذا نقل عن غيره ثم قال والأجود روينما بضم الرء وكسر الواو مشددة أي روى لنا مشائخنا ونقلوا لنا وسمعنا اهـ من خط السيد العلامة صفى الإسلام أحمد بن إسحاق رحمه الله وهو الواجد لهذا النقل عن العلوي قلت وذكر هاتين القراءتين في روينما القاضي عبدالله بن حسن الدواري في آخر كتاب الصلاة من الديباج ثم قال بعد ذلك ومعنى القراءتين إما الضم والتشديد فهو يذكر إذا نقل سند الحديث وتقوت الطريق إليه وأما الفتح والتخفيف فإذا لم يكن كذلك وإن كانت الطريق في الرواية صحيحة اهـ. (١٦) أي أنقص وكان أوضع لما سبق من الشياخ اهـ. (١٧) من غير أمر مانع من الإنكار من إكراه أو غفلة أو نحوهما لأنه يفهم منه عرفاً من سكوته بعد سماعه تقريره وتصديقه وإلا كان إيهاماً لصحة ذلك وتقريباً منه وهو بعيد من العدل كما روي أن ضمام بن ثعلبة عرض على رسول الله ﷺ شعائر الإسلام التي سمعها منه وهو يصدقه على ذلك وكان الناس يذكرون للصحابة الأحكام فيقرون الحق وينكرون الباطل اهـ ح غ لابن جحاف وشرط إمام الحرمين في صحة التحمل بها بحيث لو فرض من القارئ لحن أو تصحيف أنكره الشيخ اهـ من شرح أبي زرعة.

(قوله) فيكون حدثنا أرفع منه لأن قراءة الشيخ على التلميذ أرفع (قوله) رَوَاهُ أي إذن له بروايته<sup>(\*)</sup> وسلطه عليها (قوله) بخلاف حدثنا، هذا يخالف ما روي عن الحسن (قوله) في المذاكرات والمناظرات، يعني لا في رواية الحديث (قوله) وأوضع العبارات يعني أنزلها وأضعفها.

(\*) قوله أي إذن له بروايته، هذا غير ظاهر وفي حاشية إن خاطبه عطف تفسير لرواه اهـ حسن.

(أو لم يقل) القارئ لشيخه هل سمعت مع ظن التقرير والإجابة لقريئة<sup>(١٨)</sup> فللقارئ في هذه كلها أن يروي عند عامة المحدثين والفقهاء وشرط بعض الظاهرية<sup>(١٩)</sup> إقرار الشيخ عند تمام السماع بأن يقول نعم جواباً لقول القارئ هل سمعت أو هل هو كما قرأته عليك فيقول حدثنا وأخبرنا مقيداً بلفظ قراءة عليه وأجود العبارات وأسلمها أن يقول قرأت على فلان،

وفي الإطلاق خلاف فمنهم من منع منه على الإطلاق وقيل إنه قول أحمد بن حنبل والنسائي وغيرهما وصححه الغزالي والآمدي تبعاً للمتكلمين ومنهم من أجازة على الإطلاق وقيل إنه مذهب معظم الحجازيين والكوفيين والزهرري ومالك وسفيان بن عيينة وغيرهم وهو مذهب البخاري<sup>(٢٠)</sup> صاحب الصحيح، ومنهم من قال بالمنع من إطلاق حدثنا وتجويز إطلاق أخبرنا وهو مذهب الشافعي وأصحابه ونقل عن مسلم صاحب الصحيح وذكر صاحب كتاب الإنصاف<sup>(٢١)</sup> أن هذا مذهب الأكثر من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد وأنهم جعلوا أخبرنا علماً يقوم مقام قرأت عليه لا أنه<sup>(٢٢)</sup> لفظ به قال وممن كان يقول به من أهل زماننا أبو عبد الرحمن<sup>(٢٣)</sup> النسائي وغيره وقال ابن الصلاح الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث والاحتجاج لذلك من اللغة عناء وتكلف وخير ما يقال فيه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين وخصص النوع الأول بحدثنا لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة والله أعلم، ومن الناس من يفصل تفصيلاً آخر فيجوز للقارئ أن قال لشيخه هل سمعت فيقول نعم أن يقول سمعته مع أخبرني وحدثني من دون<sup>(٢٤)</sup> تقييد وإن أشار الشيخ قال القارئ حدثني قراءة عليه ولا يطلق لأنه لم يسمع من الشيخ شيئاً وإن لم يشر بشيء أصلاً قال القارئ أخبرني /٩١ص/ قراءة عليه دون حدثني لما عرفت من كون حدث أقوى من أخبر

(١٨) فيكفي قرأته على الشيخ مع سكوته عن الإنكار من غير ما يوجب السكوت من إكراه أو غفلة أو غير ذلك اهـ من مختصر المنتهى وغاية الوصول معنى.

(١٩) في نسخة وبعض الظاهرة يشترطون اهـ.

(٢٠) وفي مختصر المنتهى فيقول حدثنا أو أخبرنا مقيداً ومطلقاً على الأصح ونقله الحاكم عن الأئمة الأربعة اهـ. (٢١) محمد بن الحسن التميمي الجوهري المصري اهـ ابن الصلاح.

(٢٢) أي الشيخ لفظ به أي بالحديث وضبط لفظ في نسخ القاضي محمد بن صالح بصيغة المجهول اهـ.

(٢٣) قد سبق له القول بأن النسائي يمنع الإطلاق فيحمل حينئذ ذلك المنع على إطلاق حدثنا لا أخبرنا فانظر اهـ والله أعلم. (٢٤) في نسخة من غير اهـ.

(أو قراءة غيره) أي قراءة غير الراوي على الشيخ المروي عنه، وهي في القوة والتعبير والخلاف فيهما كقراءته أي كقراءة الراوي لا فرق بينهما في ذلك إلا أنه يقول بدل قوله قرأت على فلان قرئ على فلان وأنا أسمع فافقر به<sup>(٢٥)</sup> ولأجل الاستواء في القوة لم تجعل هذه مرتبة برأسها وإن كانت العبارة محتملة،

والمرتبة الثالثة قوله (أو كتابة الشيخ<sup>(٢٦)</sup> إليه) سواء كان حاضراً أو غائباً وهي إما أن تقترن بالإجازة أولاً إن لم تقترن فالصحيح المشهور بين أهل الحديث والذي عليه أكثر الأصوليين أنها أقوى من الإجازة وذهب آخرون منهم القاضي الماوردي والشافعي<sup>(٢٧)</sup> إلى أن الإجازة أقوى منها وإن اقترنت بالإجازة فأهل المذهب الثاني ينزلونها منزلة المناولة المقرونة بالإجازة (فيقول) المكتوب إليه في عبارته (أخبرني) وحدثني وأخبرنا وحدثنا من غير تقييد وهذا رأي الأكثر من علماء المحدثين وأكابرهم، وقال ابن الصلاح المختار فيها كتب إلي فلان وأخبرني بكذا مكتوبة أو كتابة أو نحو ذلك قال وهذا هو اللائق بمذهب<sup>(٢٨)</sup> أهل التحري والنزاهة، المرتبة الرابعة قوله (أو إجازته)<sup>(٢٩)</sup> أي إجازة الشيخ وهي أنواع في كل نوع منها خلاف وسنين ذلك قريباً إن شاء الله تعالى

(٢٥) أي حصل منه الإقرار بالسماع لما قرئ عليه اهـ.

(٢٦) كأن يخبره أنه اتفق لنا سماع كتاب فلان اهـ من خط لي .

(\*) أو يأمر غيره بكتابته عنه إما لحاضر عنده أو غائب عنه اهـ من شرح الجمع لأبي زرعة .

(\*) ومنع الرواية بها قوم وقال بعضهم لا يجوز أن يروي عن الكاتب إلا أن يسلطه على ذلك فيقول اروي عني كما كتبت إليك أو يكتب إليه ذلك وحجة من أجازها أنها من أقسام الأعلام الحاصل بالإخبار فهي مثله في الفائدة المعقولة وهي حصول الظن بخبر الواحد ولهذا استعمل العقلاء الكتاب إلى الغائب ونزلوه منزلة المشافهة في جميع ما يقصدون فيه طلب المنافع ودفع المضار وكان رسول الله ﷺ على ذلك وكذلك الخلفاء من بعده ويكفي في ذلك معرفة خط الغائب على الأصح وفيه خلاف اهـ من تنقيح الأنظار والله أعلم. (٢٧) شكل عليه وفي حاشية ما لفظه وجه التشكيل أن هذا غير معروف عن الشافعي إنما ذهب إليه من ذهب من أصحابه كالماوردي وغيره كما ذكره ابن الصلاح اهـ. (٢٨) في نسخة بمذاهب اهـ.

(٢٩) قال الأسيوطي في الإتقان ولا يجوز ذلك إلا إذا علم أهلية المجاز له فأما وجوبها مع حصول الأهلية قال فيجب أيضاً قال وفي فتاوى الجزري ما مقتضاه أنه لا تجب الإجازة على الشيخ ولا يسقط الرجوع عنها إذا انكشف المجاز له غير أهل =

(قوله) وهي في القوة والتعبير فالخلاف فيهما أي في القوة والتعبير فالخلاف في أن قراءة الشيخ هل هي أقوى أو قراءة التلميذ يأتي هنا وكذا الخلاف في التعبير وهو أنه لا بد من التقييد أو يكفي الإطلاق إلى آخر ما تقدم.

وقد اختلف في الرواية بها والذي عليه جماهير أهل العلم من المحدثين وغيرهم القول بإباحة الرواية بها وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي إحدى الروايتين عن الشافعي المنع من جواز الرواية بها وعلى هذا القول جماعة من المحدثين والأصوليين والشافعيين حتى قال بعضهم إن قول المحدث قد أجزت لك أن تروي عني تقديره قد أجزت لك ما لا يجوز في الشرع لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع وقال بعضهم من قال لغيره أجزت لك أن تروي عني مالم /٩٢ص/ تسمع فكأنه يقول أجزت لك أن تكذب عليّ،

ووجه ما قاله الجمهور أنه إذا أجاز الشيخ للمتصدي للرواية أن يروي عنه جميع مروياته فقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره بها تفصيلاً وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ<sup>(٣٠)</sup> وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم<sup>(٣١)</sup> وذلك يحصل بالإجازة<sup>(٣٢)</sup> المفهومة، ثم إنه كما تجوز الرواية بها يجب العمل بالمروي بها خلافاً لبعض أهل الظاهر ومن تابعهم في إجراءاته مجرى المرسل (ومنها المناولة في الأصح) لأن من شرطها أن تقترن بها الإجازة على الصحيح وصورتها أن يدفع<sup>(٣٣)</sup> إليه أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان أجزت لك روايته ثم يبقيه في يده تملكاً أو إلى أن ينسخه، أو يجيء الطالب إلى الشيخ بكتاب من حديثه فيعرضه عليه فيتأمله الشيخ ثم يعيده ويقول أجزت لك روايته عني أو اروه عني ويسمى هذا عرض المناولة

= قال وأما ما يعتاد كثيراً من مشايخ القرآن من امتناعهم من الإجازة إلا بتأدية مال في مقابلها فلا يجوز إجماعاً اهـ.

(٣٠) فإن الشيخ لم يحدثه نطقاً بل ضمناً كذلك هنا فساغ له الرواية بالإجازة كما ساغ له الرواية بالقراءة عليه لاشتراكهما في الإخبار على سبيل التضمن اهـ غاية الوصول.

(٣١) ولأنه كان عليه السلام يرسل كتبه مع الآحاد وإن لم يعلموا ما فيها ليعمل من رءاها بموجبها وما ذاك إلا للإجازة اهـ قسطاس .

(٣٢) قال ابن الصلاح في كتابه في بحث الإجازة ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها فإن اقتصر على الكناية كان ذلك إجازة جائزة إذا اقترن بقصد الإجازة غير أنها أنقص مرتبة من الإجازة الملفوظ بها وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة كما في باب الرواية التي جعلت فيها القراءة على الشيخ مع أنه لم يلفظ بما قرأ عليه إخباراً منه بما قرأ عليه على ما تقدم بيانه اهـ.

(٣٣) أي الشيخ اهـ .

(قوله) حصول الإفهام يعني من المخبر (قوله) والفهم يعني من المجاز له.

وإذا قلنا إن المناولة نوع من الإجازة فهذه أقوى أنواعها على الإطلاق<sup>(٣٤)</sup> ولذا أحلها مالك وغيره من أئمة الحديث محل السماع<sup>(٣٥)</sup>، وقال بعض الناس إنها مرتبة من مراتب الرواية برأسها وإنها تجوز الرواية بها سواء اقترنت بالإجازة أولاً وذلك لأنها لا تخلو/ص ٩٣/ من<sup>(٣٦)</sup> إشعار بالإذن في الرواية (فيقول) الراوي بطريق المناولة والإجازة على الصحيح الذي عليه أهل التحري والورع (حدثني وأخبرني) وحدثنا وأخبرنا (مقيداً) بقوله مناولة أو إجازة أو إذنًا أو فيما أذن لي فيه أو نحو ذلك أو يقول أجاز لي أو أجازني أو ناولني أو ما أشبه ذلك وقوله (على خلاف فيه) يعني في وجوب التقييد فإن بعض المحدثين منهم الزهري ومالك<sup>(٣٧)</sup> أجازوا إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالإجازة

(و) يجوز أن يقال في الرواية بالإجازة (أنبأني باتفاق) بين المتأخرين من المحدثين وأما متقدموهم فكان أنبأنا عندهم بمثابة أخبرنا والوجه عند المتأخرين أن العرف إطلاق الإنباء على مطلق الإيذان بالشيء والإعلام به

(٣٤) وهذا عند المحدثين وخالف في ذلك الأصوليون ورأوا أنها لا تفيد تأكيداً صرح به إمام الحرمين والغزالي وابن القشيري وقالوا المناولة ليست شرطاً ولا تفيد تأكيداً وإنما هي زيادة تكلف أحدثه بعض المحدثين اهـ من البحر المحيط للزركشي. (٣٥) قال أبو زرعة في شرح الجمع ذهب بعضهم إلى أنها في رتبة السماع حكاه أبو عبدالله الحاكم عن ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك في آخرين وقال والذي ﷺ إنه خلط عرض المناولة بعرض السماع حكاه الخطيب عن ابن خزيمة لكن الصحيح انحطاط المناولة عن السماع اهـ . قال السيد محمد بن إبراهيم في التنقيح ما لفظه وأما إن لم تقترن بالإجازة ولا قال المناول للطالب ارو عني ما في هذا الكتاب ولا نحو ذلك فإن أهل العلم اختلفوا في جواز الرواية بها واختلافهم مبني على أن الرواية هل من شرطها الإذن قيل غير مشروط في الإخبار فكذلك هنا إذا أخبر أن الكتاب سماعه وأن النسخة صحيحة وناولها الطالب لينسخها أو ينقل منها فإن ذلك يكفي والوجه في ذلك أنه خبر جملي فينزل منزلة كتب النبي ﷺ وإنما يخبرون خبراً جملياً أنها كتب رسول الله ﷺ وإنما فيها منسوب إليه اهـ بحروفه.

(٣٦) في نسخة عن اهـ.

(٣٧) وربيعة الرأي ويحيى بن سعيد الأنصاري .

(قوله) على الإطلاق إشارة إلى صور المناولة<sup>(\*)</sup> السابقة ومع الإجازة وغيرها.

(\*) قوله إشارة إلى صور المناولة، الأولى إشارة إلى صورة الإجازة السابقة اهـ ح عن خط شيخه.

يقال هذا الفعل ينبئ عن العداوة أو المحبة وقال: (٣٨)

تبتك العينان ما القلب كاتم من الغل والبغضاء بالنظر والشرز (٣٩)

(و) الإجازة (تجوز للموجودين) وهي على أنواع<sup>(٤٠)</sup> أولها الإجازة لمعين في معين نحو أن يقول أجزت لك أن تروي عني كذا كالكتاب الفلان أو ما اشتملت عليه فهرستي هذه وزعم بعضهم أنه لا خلاف في جواز الرواية بهذا النوع وإنما الخلاف<sup>(٤١)</sup> في غيره والظاهر الإطلاق، وثانيها الإجازة<sup>(٤٢)</sup> لمعين في غير معين نحو أن يقول أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي أو مروياتي والخلاف في هذا النوع أقوى وأكثر والجمهور على الجواز وإيجاب العمل، وثالثها إجازة العموم كأجزت للمسلمين أو لكل أحد<sup>(٤٣)</sup> أو لمن أدرك زمانني<sup>(٤٤)</sup> والخلاف في هذا النوع أقوى مما قبله وكثير من العلماء يميلون إلى جواز إجازة العموم<sup>(٤٥)</sup> وإن لم يستعملها أحد من الذين يقتدى بهم، ورابعها إجازة المعدوم وإليها أشار بقوله (لا لنسل فلان أو من يوجد من بني فلان<sup>(٤٦)</sup> على الأصح)

(٣٨) سويد بن الصامت اهـ. (٣٩) في نسخة والنظر الشرز اهـ. (٤٠) في حاشية، صور الإجازة سبع المقبول منها ما أشار إليه ابن الإمام رحمه الله بقوله وتجوز للموجودين وأعلها أن تكون لخاص في خاص كما أشار إليه في الشرح بقوله لمعين في معين اهـ. (٤١) خلاف أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي في إحدى الروايتين اهـ. (٤٢) في غاية الوصول الإجازة للموجود أو للمعدوم والأولى إما أن تكون منحصرة في شخص بعينه أو غير منحصرة فالأولى وهي الإجازة لشخص معين بأن يقول الشيخ أجزت لك أن تروي عني الكتاب المعين هل هي جائزة أم لا اتفق الأكثر على جوازها خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف اهـ.

(٤٣) في نسخة واحد اهـ. (٤٤) أن يروي عني الكتاب الفلاني ثم لعام في عام كأجزت للمسلمين أن يرووا عني جميع مسموعاتي اهـ شرح غ لابن جحاف قال الحاكم رحمه الله الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشائخي وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجاز له شفاهاً روايته أنبأني فلان وكان البيهقي يقول أنبأنا إجازة اهـ تنقيح والله أعلم . (٤٥) في حاشية أي في خاص اهـ.

(\*) فعلها الخطيب وابن مندة وحكاها الخطيب عن القاضي أبي الطيب ونقلها الحازمي عن أدركه من الحافظ ورجح جوازها ابن الحاجب والنووي اهـ من شرح الجمع لأبي زرعة والله أعلم .

(٤٦) هذه للمعدوم ابتداء ولو كان له نوع تعيين كتقييده بكونه من ورثة فلان اهـ من شرح الغاية لابن جحاف .

(قوله) وهي على أنواع أي الإجازة من حيث هي (قوله) فهرستي الفهرسة بكسر الفاء بيان ما اشتمل عليه الكتاب من الأبواب والمقاصد ونحوها

ص/٩٤ من القولين لأن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة على ما قدمناه فلا يصح للمعدوم كما لا يصح إخباره وذهب بعض المحدثين<sup>(٤٧)</sup> والأصوليين إلى جوازها بناء على أن الإجازة إذن لا محادثة ويلزم عليه جوازها لمن لم يوجد مطلقاً ولا قائل به قال ابن الصلاح لو قدرنا أنها إذن لم تصح للمعدوم كما لا يصح الإذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه في حال لا يصح فيها المأذون فيه<sup>(٤٨)</sup> من المأذون له ومن<sup>(٤٩)</sup> الناس من يذهب إلى جواز إجازة المعدوم معطوفاً على الموجود<sup>(٥٠)</sup> كأجزت لك ولولدك أو عقبك ما تناسلوا ومن الناس من يذهب إلى جواز الإجازة للطفل الصغير من غير اعتبار سن التحمل وهو مبني على أنها إذن

(ولا) تجوز الإجازة (لمن يوجد) من المسلمين (مطلقاً)<sup>(٥١)</sup> إجماعاً<sup>(٥٢)</sup> المرتبة الخامسة قوله (أو عن خط وتسمى الوجادة) وهي أن يقف على كتاب بخط شيخ فيه أحاديث يرويهها ولم يلقه أو لقيه ولكن لم يسمعها (فيقول) الواقف على الخط (وجدت وقرأت بخط فلان) ويسوق الإسناد والتمن وقد استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخذ شوباً من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان .

- 
- (٤٧) هو الخطيب اهـ . (٤٨) كالبيع مثلاً اهـ . (٤٩) واستقر به ابن الصلاح اهـ .  
 (٥٠) وقد فعل ذلك أبو بكر بن أبي داود فقال أجزت لك ولولدك ولحبل الحبله يعني الذين لم يولدوا بعد اهـ شرح أبي زرعة في الجمع .  
 (٥١) أي من غير تقييد بنسل فلان أو من يوجد من بني فلان اهـ .  
 (٥٢) ينظر في دعوى الإجماع فقد حكى الخلاف في شرح النخبة اهـ .
- 

(قوله) لا يصح فيها المأذون فيه وهو البيع مثلاً (قوله) الوجادة هي مصدر مولد لم تنطق به العرب فرعه المولدون لما وجدوا العرب فرقوا<sup>(\*)</sup> بين مصادر وجد لاختلاف معانيها كذا في شرح الجمع

---

(\*) (قوله) لما وجدوا العرب فرقوا إلخ، فقالوا فيه بمعنى الإصابة وجد الضالة يجدها وجدانا، وبمعنى الحزن وجد يجد وجداء، وبمعنى الغناء والثروة وجد يجد جدة، ولما كان هذا المعنى رابعاً اخترع المولدون مصدراً رابعاً فقالوا وجد بخط فلان وجادة وهي أن تجد حديثاً بخط رجل سواء عاصرته أم لا ثم تحدث به ولم يجز لك فتقول وجدت بخط فلان أو قرأت بخطه وليس لك روايته عنه بصيغة حدثنا أو أخبرنا أو غيرهما مما يوهم السماع ويجوز لك العمل بما تضمنه ذلك الحديث عند ائمتنا عليهم السلام والشافعي وأكثر الأصوليين إذا غلب على ظنك صحته اهـ من شرح ابن جحاف على الغاية .

## [الخلافا على قبول المرسل]

**(مسألة)** اختلف الناس **(في قبول المرسل)** <sup>(٥٣)</sup> من الأحاديث على أقوال **(وهو ما أسقط فيه راوٍ أو أكثر)** <sup>(٥٤)</sup> كقول التابعي فإن كان الساقط الصحابي فقط فهو مرسل اتفاقاً <sup>(٥٥)</sup> وإن كان غيره أو معه غيره فكذلك عند الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين وبعضهم يسمي ما سقط فيه راوٍ واحد غير ٩٥ص/ صحابي منقطعاً وما سقط فيه أكثر من واحد معضلاً ولا يسمي شيئاً من هذين النوعين مرسلًا، ومن المراسيل <sup>(٥٦)</sup> ما يرويه أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعه منه <sup>(٥٧)</sup>، القول الأول **(القبول)** له مطلقاً وهو رأي جمهور ائمتنا عليهم السلام <sup>(٥٨)</sup> والمعتزلة والحنفية والمالكية وأحمد في أشهر الروايتين عنه والآمدي وبعض أهل الحديث

**(٥٣)** الأولى حذف لفظ قبول فيكون الكلام مسألة في المرسل القبول إذ لا معنى لقوله في قبول المرسل القبول وعدمه اهـ. **(٥٤)** عرف ابن الحاجب المرسل بأنه قول غير الصحابي قال ﷺ كذا قال الملا حبيب إنما خص المرسل بذلك ولم يجعله متناولاً لما قال فيه الصحابي قال كذا ولم يسمع منه بل من صحابي آخر أو تابعي وذلك لأن حديث المرسل من الصحابي لم يقع خلاف في قبوله وذلك أن الصحابي لم يجزم بالإسناد إليه ما لم يكن المروي عنه عدلاً بالاتفاق ولما كان جل غرضه تحرير المذاهب وبيان الخلاف لم يجعل الكلام متناولاً له وقد جعل المرسل أخص من ذلك وهو أن يكون الراوي تابعياً ولم يفسر في هذا الموضع بذلك لأن الخلاف وقع في أعم من ذلك ثم لو جعل المرسل بالمعنى الأعم الشامل للصحابي يحتاج في توجيه التعريف إلى تكلف وهو أن يقال إن الصحابي إذا نقل عن غيره ﷺ كان بهذا الاعتبار غير صحابي فتأمل اهـ. **(٥٥)** يعني بين المحدثين وغيرهم لكن في تنقيح الأنظار ما لفظه المرسل عند الأكثر من المحدثين قول التابعي قال رسول الله ﷺ وبه قطع الحاكم وغيره من أهل الحديث وقيل إنه يختص بما أرسله كبار التابعين الذين أكثر حديثهم عن الصحابة كابن المسيب وقيس بن أبي حازم وعبيد الله بن عدي بن الخيار دون صغارهم الذين لم يلقوا إلا الواحد أو الاثنين من الصحابة وأكثر أحاديثهم عن التابعين فأحاديث هؤلاء منقطعة حكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث اهـ. **(٥٦)** في نسخة المرسل اهـ. **(٥٧)** والطريق إلى عدم سماعهم الإخبار بعدم السماع اهـ. **(٥٨)** فالمعتبر عندهم صحته عند المؤلف العدل اهـ.

**(\*)** إشارة إلى مذهب المؤيد بالله ورواه عن الناصر في خطبة شرح التجريد أنه لا يقبل المراسيل.

**(قوله)** كقول التابعي، يعني قوله قال رسول الله ﷺ ولو صرح به لكان أظهر كما ذلك عبارة غيره كالسعد **(قوله)** وإن كان غيره، أي كان الساقط غير الصحابي **(قوله)** أو معه غيره، أي كان مع الصحابي ساقط آخر غير صحابي بأن يروي التابعي عن تابعي وصحابي ويسقطهما **(قوله)** ولم يسمعه منه ﷺ بهذا الاعتبار، لا فرق بين الأحداث وغيرهم ولعل ذكر الأحداث لا للاحتراز بل لأنهم مظنة عدم السماع

(و) الثاني من الأقوال (عدمه) أي عدم القبول (مطلقاً)<sup>(٥٩)</sup> وهو رأي جمهور أهل الحديث والثالث قوله (أو من غير الصحابي فقط) يعني أنه لا يقبل المرسل من غيرهم ويقبل منهم وهو قول الجمهور من المحدثين<sup>(٦٠)</sup> وذلك لأن الجهالة بالصحابي غير قاذحة بناء على القول بعدالتهم على الإطلاق ولهذا لم يعده بعضهم من أقسام<sup>(٦١)</sup> المرسل وهذا التعليل معلول لأنها لو كانت غير قاذحة للزم قبول مراسيل أكابر التابعين لأن الظاهر أن لا واسطة فيها غير الصحابي<sup>(٦٢)</sup> وقد صرح الجماهير من أهل الحديث بعدم قبولها كما قال مسلم في صدر صحيحه المرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالإخبار ليس بحجة<sup>(٦٣)</sup>

(٥٩) ذكر في تنقيح الأنظار في سياق الرد من جانب المحدثين على من قال بقبول المراسيل ما لفظه أحدهما أن قبول مراسيل الصحابة مجمع على جوازه ممن روى الإجماع عليه ابن عبد البر في تمهيده ذكره في حديث ابن عمر في المواقيت اهـ لكنه حكى فيه أيضاً في موضع آخر عن الزين أن بعض الحنفية ادعى الإجماع على ذلك وأنه غير جيد لأنه قد خالف في ذلك أبو إسحاق الأسفرائيني اهـ.

(\*) قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير في تنقيح الأنظار بعد إيراد سؤالين على المحدثين ما لفظه فثبت بهذا أن المتأخرين من المحدثين قد وافقوا على قبول بعض المراسيل وهو ما نص على صحته ثقة عارف بهذا الشأن لارتفاع العلل الموهية للمراسيل عن هذا النوع كما وافقوا على مراسيل الصحابة لمثل ذلك اهـ. (٦٠) هذا هو المذكور في الفصول وغيرها اهـ .

(\*) وفي العقد للقرشي في سياق شروط الأخذ بخبر الآحاد ما لفظه واشترطت الظاهرية وبعض المحدثين ألا يكون الخبر مرسلأ أي محذوف الإسناد سواء كان راويه صحابياً أو تابعياً أو غيرهما اهـ . (٦١) الظاهر أن يقال ولهذا خصص البحث به اهـ.

(٦٢) كما أن الظاهر أن لا واسطة في مرسل الصحابي غير الصحابي مع احتمال أن يكون فيه واسطة غير صحابي إلا أن احتمال ذلك في مراسيل التابعين أكثر اهـ منقولة.

(٦٣) للجهل بعدالة الساقط وإن كان صحابياً لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قاذح اهـ محلي.

(قوله) قول الجمهور من المحدثين، صوابه جمهور العلماء<sup>(\*)</sup> لأنه سيأتي أن جمهور أهل الحديث على عدم قبوله في غير الصحابي لا مطلقاً (قوله) لأن الجهالة بالصحابي يعني الذي أسقط (قوله) لأنها، أي الجهالة (قوله) بعدم قبولها، أي مراسيل أكابر التابعين (قوله) في أصل قولنا إلخ، أي أهل الحديث وفي زيادة لفظ أصل دفع لقول من زعم أن الشافعي أول من اخترع رد المرسل، ووجه الدفع أن الرد إذا كان أصل قول أهل العلم بالإخبار فكيف يقال إن الشافعي اخترعه بعد دهور متطاولة ومع أن الرد من أصولهم المقررة عندهم ذكر معناه في شرح الجمع

(\*) قوله صوابه جمهور العلماء، نسبه في المعيار إلى بعض أصحاب الحديث فتصويب المحشي غير ظاهر باعتبار الأقوال اهـ ح عن خط شيخه .

الرابع قوله (أو مع التابعين وأئمة<sup>(٦٤)</sup> النقل)<sup>(٦٥)</sup> معنى هذا القول هو عدم قبول المرسل من غير الصحابة والتابعين /٩١٥/ وأئمة النقل وأما مرسل هؤلاء فمقبول وهذا مذهب عيسى بن أبان وفي رواية عنه أنه يقبل أيضاً مرسل تابعي التابعين، الخامس قوله (والشافعي) رضي الله عنه (يقبل) المرسل إذا تأكد بما يظن معه صدقه وذلك بأمور: منها أنه يقبل من الرواة (من) يعرف أنه (لا يرسل إلا عن عدل)<sup>(٦٦)</sup> ومثل بمراسيل سعيد بن المسيب ومنها من أشار إليه بقوله (أو عضد) بشيء من المرجحات<sup>(٦٧)</sup> وذلك إما (بقول صحابي أو فعله أو فعل الأكثر)<sup>(٦٨)</sup> من الأمة أو قولهم ومنها قوله (أو أسنده) غيره،

(٦٤) يعني ممن اشتهر بذلك وروى عنه الثقات واعترفوا بصحة الرواية كسعيد بن المسيب والشعبي اه سعد . (٦٥) للحديث اه عضد.

(٦٦) أي استقر أمره فكان إذا أرسل لا يرسل إلا عن ثقة اه من شرح أبي زرعة .

(\*) فيه إشارة إلى أن الشافعي لا يخص مراسيل ابن المسيب بالقبول قال الموزعي في كتابه الاستعداد إلى رتبة الاجتهاد في أثناء كلام ثم إن الشافعي قبل المراسيل من كبار التابعين خاصة ورده ممن هو دونهم في العلم أو بعدهم وإن ساوهم في العلم لكثرة الوسائط والإحالات اه .

(٦٧) يفهم من هذا أن للشافعي قولاً في كون هذه المقويات حجة وإلا فانضمام ما ليس بحجة لا يوجب الحجية كما في انضمام ضعيف إلى ضعيف اه في هذه الحاشية نظر لأنه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن ومن الشائع فضعيفان يغلبان قوياً مع أن للاجتماع قوة ليس للانفراد كما في التواتر على ما مر اه.

(٦٨) ليس فيهم صحابي اه محلي.

(قوله) والشافعي يقبل من لا يرسل إلا عن عدل قال في شرح الجمع هذا قول الشافعي رحمته، أقبل مراسيل ابن المسيب لأنني اعتبرتها فوجدته لا يرسل إلا عن من يقبل خبره ومن هذا حاله أحببت مراسيله ومنه يعلم أن الشافعي يطرد ذلك فيمن كان على صفة ابن المسيب.

(قوله) أو عضده(\*) أي عضد مرسل كبار التابعين، كذا في شرح الجمع.

(قوله) بقول صحابي قول الصحابي فإنما هو مرجح للقبول يدل على أن للمرسل أصلاً في الشريعة فلا يبتني على كون قوله حجة

(\*) قوله أو عضده، عبارة المتن أو عضد بلا ضمير وتخصيص المرسل بمرسل كبار التابعين لا يناسب إطلاق ابن الإمام اه ح عن خط شيخه

ومنها قوله (أو أرسله غيره) إذا كان المحتج بمرسله وغيره مسنداً أو مرسلًا (مختلفي الشيوخ) <sup>(٦٩)</sup> فإنه يجب العمل بالمرسل وإن لم يقم المسند والمرسل الآخر حجة لضعف في سندهما <sup>(٧٠)</sup> السادس قوله (والمختار قبول من) غلب على الظن أنه (لا يرسل إلا عن عدل لا غير) فإذا قلنا إن المرسل مقصور على قول التابعي قال رسول الله ﷺ ثم عرفنا عدالته وضبطه قبلنا ما أرسله وإن قلنا إنه غير مقصور على قول التابعي فمرسلات الأئمة المعروفين بالأمانة والحفظ كالهادي عليه السلام ومن في طبقة من أئمة أهل البيت لا وغيرهم مقبولة <sup>(٧١)</sup> وذلك لأن من ظاهر أحواله الثقة والدين والأمانة يبعد أن يروي الأخبار الواردة في العبادات والأحكام الشرعية عن من لا يثق به من

(٦٩) خبر كان اهـ.

(٧٠) في شرح أبي زرعة على الجمع بعد ذكر المسند الذي يعضد المرسل ما لفظه قال في المحصول وهذا في مسند لم تقم الحجة بإسناده وقال غيره بل هو في مسند صحيح فعلى الأول يحصل له قوة بالاجتماع ويتقوى كل منهما بالآخر وعلى الثاني يتبين بمجيء المسند صحة المرسل ويصيران دليلين يرجحان إذا عارضهما دليل آخر اهـ.

(٧١) قال الملا ميرزاجان، ومختار ابن الحاجب أنه إن كان الراوي من أئمة نقل الحديث قبل وإلا لم يقبل واحتج له بأن إرسال الأئمة كان مشهوراً مقبولاً فيما بينهم لم ينكره أحد فكان إجماعاً وبأنه لو لم يكن المروي عنه عدلاً لكان الجزم بالإسناد بروايته الموهوم لأنه سمع من عدل تدليساً في الحديث وهو بعيد من أئمة النقل وإن لم يكن بعيداً ممن هو عدل من غيرهم لعدم معرفته بقوانين نقل الحديث إلى أن قال وظاهر أن الأئمة وإن كان الظاهر من حالهم أن تحصل لهم المعرفة المذكورة لكن حصول تلك المعرفة لا تختص بهم بل كثيراً ما تتحقق في غيرهم بل كثيراً ما يوجد من علم من عاداتهم أنهم لا يروون إلا عن عدل، فالأصوب في تقرير المسألة أن يقال إذا وقع الإرسال ممن عرف هذه المسألة وهي أنه لا يجوز الجزم بالإسناد إذا لم يكن المروي عنه عدلاً كان مقبولاً سواء كان من أئمة النقل أو من غيرهم وإلا فلا ثم قال والأظهر أن يقال إذا عرف المسألة أو علم من عادته أنه لا يرسل إلا إذا كان عنده عدلاً اهـ باختصار.

(قوله) إذا كان المحتج بمرسله أي مرسل من لا يرسل إلا عن عدل وقوله وغيره أي المحتج (قوله) مسنداً ومرسلًا بكسر النون والسين حالان عن غيره (قوله) مختلفي الشيوخ احتراز عن مرسل أبي العالية في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة فإنه روي مرسلًا عن غيره لكن تتبع مرسلاته فوجدت كلها راجعة إلى مرسل أبي العالية ذكره في شرح الجمع (قوله) لضعف في سندهما فيحصل لهما قوة بالاجتماع لأن الاجتماع يثير ظناً غالباً فإن من الشائع، ضعيفان يغلبان قوياً، ذكره في شرح الجمع ومن ذلك المحفوف بالقرائن في إفادته القطع مع أنه لا يفيد ذلك بمجرد ولا القرائن بمجردهما

ص/٩٧ دون أن ينبه على ذلك ويدل عليه لأن الغرض من روايتها الرجوع إليها والعمل بموجبها<sup>(٧٢)</sup>، وأما المرسلات التي نجدها في كتب المتأخرين من أصحابنا وغيرهم فإننا إذا فتننا عن أسانيدنا وجدنا المجروح فيها كثيراً<sup>(٧٣)</sup>

(٧٢) يوضحه أنه لم يمكننا من النظر فيما نجرحه به بذكر اسمه فيجب أن يسقط عنا الحرج وأن نقضي بأنه ما قطع بالخبر عن رسول الله ﷺ إلا وهو عنده عدل موثوق بروايته اهـ تحرير العنسي.

(٧٣) قال السيد العلامة المحدث الحافظ صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير في الفلك الدوار ما لفظه البحث الأول في أسانيد العترة وأنه أصح الأسانيد وهذا أمر لا امتراء فيه عند أهل المذهب ومسنداتهم المتصلة هي التي تسمى سلسلة الذهب، قال مولانا عز الدين محمد بن إبراهيم رحمته الله تعالى رواية ائمتنا عليهم السلام إذا تسلسل إسنادها بهم فهي أصح الأسانيد مطلقاً لكنه يقل وجودها على هذه الصفة ولا أعلم في كتاب الأحكام حديثاً على هذه الصفة إلا حديثاً واحداً إلا أن يكون مرسلأ أو مقطوعاً أو مدخلاً فيه غيرهم من الرواة قال وقد قيل إن أصح أسانيدهم جعفر بن محمد عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عن جعفر ثقة وفيه قال أحمد بن حنبل هذا إسناد لو مسح به على مريض لشفي رواه المنصور بالله في المجموع المنصوري وما أحسن قوله في ذلك مجيباً لصاحب الخارقة وغيره من أهل البلادة حين سألوه عن الإسناد شعراً :

كم بين قولي عن أبي عن جده	وأبو أبي فهو النبي الهادي
وفتي يقول حكى لنا أباينا	ما ذلك الإسناد من إسنادي
خذ ما دنى ودع البعيد لشأنه	يغنيك دانيه عن الأبعاد
ما أحسن النظر البليغ لمنصف	في مقتضى الإصدار والإيراد

إلى أن قال في الفلك الدوار ومما صنف في ذلك لأهل مذهبنا الشريف الزيدي المنيف مجموع زيد بن علي عليهما السلام والسير للنفس الزكية ومنها أخذ محمد بن الحسن الشيباني وأحاديث كتب الإمام القاسم بن إبراهيم وهي نحو العشرين ومصنفات علامة الشيعة ومحدثهم وحافظهم محمد بن منصور بن يزيد المرادي المقري الكوفي رضي الله عنه وهي عديدة من أجلها كتاب علوم آل محمد عليهم السلام بزياداته ويعرف بأماله أحمد بن عيسى بن زيد وسماه الإمام المنصور بالله بدائع الأنوار في محاسن الآثار قال مولانا عز الدين محمد بن إبراهيم الوزير هو أساس علم الزيدية ومنتهى كتبهم ويذكر فيه الأسانيد، ومصنفات الإمام الهادي عليه السلام إلى الحق عليه السلام ثمانية وأربعون كتاباً منها تفسير القرآن ستة أجزاء ومعاني القرآن تسعة أجزاء وكتاب السنة =

**(قوله)** وجدنا المجروح فيها كثيراً، هذا قريب مما ذكره في حواشي الفصول عن السيد محمد

بن إبراهيم حيث ذكر أن من أصحابنا من يروي حججنا وحجج الخصوم وما يصحونه وما يضعفونه بصفة واحدة ولم يقتصروا على حذف أسانيد الثقات دون الضعفاء، قال وينبغي كثرة انتقاد الحديث من غير غلو ولا تقصير فإنهما يمنعان الخير الكثير أما التقصير فيمنع الخير وهو رد الخبر الضعيف، وخيار الأمور أوساطها لا تفريطها ولا إفراطها

إلا أن يقال بقبول خبر المجهول ولا قائل به على الإطلاق فإن أبا حنيفة لم يقل بقبوله مطلقاً بل إلى تابعي التابعين لقوله عليه السلام : " خير القرون قرني " الحديث ولذا اختلف هو وصاحبه فقضى بظاهر العدالة للحoque بتابعي /٩٨٥/ التابعين لا هما لعدم لحوقهما لهم وهذا معنى قوله (لأن الظن واقف عنده) أي عند مرسل من لا يرسل إلا عن عدل لا يتعداه إلى مرسل غيره، احتج (القابلون) للمراسيل على الإطلاق بقولهم (أطبق الصحابة والتابعون على القبول من غير نكير)<sup>(٧٤)</sup> ألا ترى أن ابن عباس روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا رباً إلا في النسية فلما بوحت في ذلك أخبر بأنه سمعه من أسامة بن زيد وروى أنه صلى الله عليه وسلم لم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة ثم أخبر أنه سمعه من الفضل بن العباس وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من شيع جنازة فله قيراط من الأجر ومن مكث إلى أن يدفن الميت فله قيراطان ثم أخبر من بعد ذلك أنه سمعه من أبي هريرة وروى عن البراء أنه قال ليس كلما نحدثكم به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه وإنما سمعنا بعضه منه وسمعنا بعضه من غيره وقد ذكر أهل العلم بالتواريخ أن ابن عباس لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا القليل<sup>(٧٥)</sup> من الحديث لصغر سنه

= إلى أن قال ومصنفات القاسم بن علي العياني وولده الحسين بن القاسم وقد بلغت مصنفاته إلى السبعين، ثم قال ومن أكثرها جمعاً وأجلها نفعاً كتاب الجامع الكافي المعروف بجامع آل محمد عليه السلام الذي صنفه السيد الإمام أبو عبدالله محمد بن علي بن عبدالرحمن الحسيني وهو ستة مجلدات ويشتمل من الأحاديث والآثار وأقوال الصحابة والتابعين ومذهب العترة الطاهرين على ما لم يجمع في غيره، هذا ما أردنا نقله من الفلك الدوار وقد أشبع فيه المقام وذكر فيه جملة وافرة من مؤلفات ائمتنا عليهم السلام وشيعتهم فليراجعه من أحب الوقوف عليه اهـ

(٧٤) وبأن الأدلة الدالة على التعبد بخبر الواحد لم تفصل بين المسند والمرسل اهـ من القسطاس ورد هذا في تنقيح الأنظار من جانب المحدثين بأنه غير مسلم بل الأدلة متناولة لقبول الصدر الأول ومن كان على مثل صفتهم اهـ (٧٥) في غاية الوصول ما لفظه بأن الصحابة قبلوا خبر عبد الله بن العباس مع أنه لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أربعة أحاديث اهـ وفي تحرير العنسي رحمته الله ما لفظه قيل هو أي القليل الذي سمعه ابن عباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر حديثاً وفي حاشية وقيل خمسة اهـ

(قوله) ولا قائل به على الإطلاق وقد تقدم أن محمد بن منصور والقاضي وابن زيد وابن فورك ممن يقبل المجهول وظاهره الإطلاق (قوله) لم يقل بقبوله مطلقاً قد تقدم عن أبي حنيفة الإطلاق وسيأتي في التقليد مثله (قوله) للحoque أي للحوق أبي حنيفة.

وقد روى عنه عليه السلام الكثير<sup>(٧٦)</sup>، ثم أنه قد اشتهر واستفاض بالنقل الذي لا مرأى فيه أنه ما زال الإرسال من الأئمة والتابعين كابن المسيب والشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم ممن يطول ذكرهم وإيراد مراسيلهم واشتهر قبوله من غير إنكار منكر فكان إجماعاً<sup>(٧٧)</sup> (قلنا) ما ذكرتموه من الاحتجاج صحيح ولكنه (لا يفيد تعميماً) وشمولاً لكل من وقع عنه الإرسال كما هو المدعى وذلك لأن من عددتموه من الصحابة /٩٩ص/ ومن بعدهم من التابعين والأئمة لا يرسلون إلا عن من ارتضوه في دينه وضبطه ألا ترى أنه اشتهر عن إبراهيم النخعي أنه قال إذا حدثكم عن رجل<sup>(٧٨)</sup> عن عبد الله فإنما سمعته من فقط وإذا قلت لكم قال عبد الله فقد سمعته من جماعة عنه فأخبر أنه لا يطلق القول عن عبد الله إلا إذا قوي له أنه قاله، ولهذا الوجه قال بعض الناس أن المرسل أقوى من المسند (على أن الظاهر<sup>(٧٩)</sup> الإسناد في الصحابة) فإذا قال صحابي قال رسول الله ﷺ فالظاهر المشافهة ويدل على ذلك ذهاب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم إلى أن الإسناد المعنعن إذا ثبت ملاقة من أضيفت إليهم العنينة بعضهم<sup>(٨٠)</sup> لبعض من قبيل الإسناد المتصل وإيراد أهل الصحاح له في تصانيفهم وكاد<sup>(٨١)</sup> ابن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك

(٧٦) ولا يذكر من حدثه فلم يقل قائل من الصحابة لم تطلق الرواية وأنت ما سمعت شيئاً عن رسول الله ﷺ إلا القليل وهم كانوا يعلمون أحواله اهـ تحرير العنسي

(٧٧) قال البلقيني في علوم الحديث وذكر محمد بن جرير الطبري أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل ولم يأت عنهم إنكار ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين قال ابن عبد البر كأن ابن جرير يعني أن الشافعي أول من أبى قبول المراسيل اهـ من تنقيح الأنظار (\*) والطريق إلى الإجماع من الصحابة والتابعين ما عرف من أن بعضهم قد أرسلوا ولم ينكر عليهم بل كان الباقون ما بين عامل ومصوب اهـ من المعيار وشرحه القسطاس بالمعنى اهـ (\*) لا يقال يلزم أن يكون تارك العمل بالمرسل خارقاً للإجماع وهو باطل لكون خارق الإجماع عاصياً لأننا نقول إذا كان ظنياً أو استدلالياً لا يلزم خروج المخالف له عن العدالة اهـ من غاية الوصول تفسيراً لكلام المختصر للحلي

(٧٨) معين كذا في بعض النسخ اهـ (٧٩) يقال لا يسمع هذا الظاهر إذ لا يجزى في نفي الوقوع بعدما ثبت عن ابن عباس وأبي هريرة غيرهما اهـ والله أعلم

(٨٠) مع براءتهم عن وصمة التدليس فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك اهـ من كتاب ابن الصلاح (٨١) كذا ذكره ابن الصلاح قال الزين لا حاجة إلى قوله كاد فقد ادعاه اهـ تنقيح

(قوله) وإيراد مراسيلهم، أي يطول إيراد مراسيلهم

وروى ابن الصلاح دعوى الإجماع عليه عن بعض الحفاظ فإذا كان هذا الكلام في التعبير بلفظ عن فبالحري أن يكون في التعبير بلفظ قال لما سبق (قيل) في الاحتجاج للقابلين للمراسيل ثانياً (إرسال العدل)<sup>(٨٢)</sup> تعديل قلنا) إن وقع ممن ذكرناه فهو مسلم ولا يطابق دعوى التعميم وإن كان من غيرهم فنحن (نقطع بوقوعه) منهم وهو (عن غير ثقة) كما ذكرناه في كتب المتأخرين، احتج (الرادون) للمراسيل على الإطلاق أنه (لو قيل) المرسل (لقبل مع الشك)<sup>(٨٣)</sup> واللازم باطل بالاتفاق بيان الملازمة قوله (لجواز أن لا يعدل) من تركه من الرواة (لو سئل) عن حاله وإذا جاز عدم التعديل يقي الشك ولم يحصل الظن (قلنا) هذا مسلم (في غير من ذكرنا) ممن عرف منه أنه لا يرسل إلا عن عدل<sup>(٨٤)</sup> وهو ظاهر (ومعتمد الآخرين)<sup>(٨٥)</sup> في تصحيح ما اشترطوه في قبول المرسل (دعوى توقف الظن على) حصول /ص:١٠٠/ (ما اشترطوه) وذلك ظاهر لا يحتاج إلى بيان (ومنه) يعني من المرسل

(٨٢) قال القاضي عبد الله بن زيد العنسي رحمته الله تعالى ما لفظه وهذان الوجهان أي الإجماع وكون إرسال الثقة يجري مجرى تعديله وإن دلا على ما ذكرناه مطلقاً فإن الأصوب في زمننا هذا أن لا تقبل المراسيل من كل من ظاهره العدالة إلا متى اشتهر بالعلم وسماع الحديث أو نص على كونه سماعاً له عمن هذه حالته لما عرفناه من جهل كثير ممن ظاهره العدالة المؤدي إلى الرواية لما يجد في الكتب من غير سماع اهـ والله أعلم (٨٣) في كون المتروك من الرواة عدلاً اهـ من غاية الوصول (\*) والمراد بالشك الاجتماع القادح في ذلك الظن وإن لم يمكن تساوي الطرفين اهـ ميرزاجان (٨٤) في بعض الحواشي وهو الهادي رحمته الله ممن تعلم ثقته وأمانته اهـ (\*) قالوا لو قبل المرسل لم يكن للإسناد فائدة والتالي باطل فالمقدم مثله والجواب منع الشرطية والفائدة العلم بتفاوت الناقلين في العدالة للترجيح عند التعارض وأيضاً رفع الخلاف الحاصل من قبول المرسل وعدم قبوله اهـ من المختصر وشرحه الغاية وشرح الفصول (٨٥) عيسى بن أبان والشافعي اهـ

(قوله) عن عبد الله أي ابن مسعود (قوله) وإنما سمعته منه أي من الرجل (قوله) وإيراد أهل الصحاح عطف على ذهاب الجماهير (قوله) لما سبق من أن الظاهر المشافهة في قال رسول الله ﷺ (قوله) مما ذكرنا أي ممن لا يرسل إلا عن عدل (قوله) وهو أي الإرسال عن غير ثقة (قوله) ومعتمد الآخرين وهم أهل القول الثالث والرابع والخامس

المنقطع<sup>(٨٦)</sup> وهو: ما لم يتصل<sup>(٨٧)</sup> إسناده بأي وجه، سواء ترك ذكر الراوي من أول الإسناد أو وسطه أو آخره إلا أن الغالب استعماله في من دون التابعي عن الصحابي كمالك عن ابن عمر **(والمعلق)** ما حذف من مبدأ إسناده واحد<sup>(٨٨)</sup> فأكثر **(والمعضل)** بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان<sup>(٨٩)</sup> فصاعداً كقول مالك قال رسول الله ﷺ ، وقول الشافعي قال ابن عمر<sup>(٩٠)</sup> وقد عرفت أن ما ذكر في تعريف المرسل شامل لهذه الأنواع وإنما خصصت بالذكر لأن أهل الحديث يجعلونها أنواعاً متباينة ومباينة للمرسل وقد بينا شيئاً من كلامهم في صدر المسألة.

**(واختلف)** على أصل المانعين لقبول المرسل **(في مسند المرسل)** يعني في حديث أسنده من عرف من شأنه الإرسال هل يقبل أم لا

(٨٦) والموقوف هو أن يكون الحديث المروي قول الصحابي أو من دونه كالتابعي وأمره ظاهر فإنه مردود اهـ عضد (٨٧) وحكى الحاكم وغيره من أهل الحديث أنه ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي شخص واحد وإن كان أكثر من واحد في موضع واحد سمي معضلاً وإلا فمنقطع، فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلاً قال الزين فقول الحاكم قبل الوصول إلى التابعي ليس بجيد فإنه لو أسقط التابعي لكان منقطعاً وقال ابن عبد البر: المنقطع ما لم يتصل إسناده بالمرسل مخصوص بالتابعين، والمنقطع أعم، والمرسل بعض صور المنقطع، قال ابن الصلاح عن بعضهم أن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لما لم يتصل إسناده قال: وهذا القول أقرب صار إليه طوائف من الفقهاء وهو الذي حكاه الخطيب في كفايته.

قال ابن الصلاح والمحدثون يقولون معضل بفتح الضاد وهو من حيث الاشتقاق مشكل، وقد بحث عنه فوجدت له قولهم أمر عضيل (( )) ولا التفات في ذلك إلى معضل بكسر الضاد، وإن كان مثل عضيل في المعنى اهـ تنقيح الأنظار

(( )) أي مستغلق شديد فهو فعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثي اهـ كلام ابن الصلاح، وقد يقال إن أعضل بمعنى استغلق لازم وأما المتعدي فهو بمعنى أعي فإشكال المأخذ باق غير مندفع فالأولى أن يقال: من أعضله بمعنى أعياه ففي القاموس عضل عليه ضيق وبه الأمر اشتد كأعضل وأعضله وتعضل الداء للأطباء فأعضلهم اهـ ملا علي قاري من شرح النخبة.

(٨٨) نحو أن يروي عن شيخ شيخه (\*) كقول البخاري في الصوم قال يحيى بن كثير عن عمر بن الحكم عن ثوبان عن أبي هريرة قال: إذا قاء فلا يفطر اهـ شرح فصول (٨٩) متصلان ذكره ابن بهران وهو الذي في تنقيح الأنظار وذكره أيضاً السيوطي في ألفيته في علم الحديث اهـ (٩٠) فأسقط مالكا ونافعاً اهـ

**(قوله)** ولما كان بعض التدليس وهو ما كان فيه إسقاط **(قوله)** كمالك عن ابن عمر فأسقط نافعاً **(قوله)** وقول الشافعي الخ، رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر **(قوله)** أنواعاً متباينة ولا يحدونها بهذه الحدود بل بما تقدم

(والحق) على أصلهم (قبوله) لحصول شرطه (قيل) في الاحتجاج للرادين (الإهمال) من الراوي لأسماء الرواة (دليل الضعف) فيهم وعلى أنه يقول بجواز العمل بحديثهم إذ لو علم عدالتهم لصرح بهم (فالستر إذًا) من الراوي لمن علم ضعفه وتركيبته له (خيانة) منه وغش فلا يكون عدلاً فلا يقبل ما أسنده. (قلنا) لا نسلم أن الترك لأسماء الرواة لأجل الضعف إذ (قد يترك للنسيان) لاسمه (أو) لإيثار (الاختصار) في السند مع ظن العدالة.

ولما كان بعض التدليس داخلًا في ١١٥١/ الإرسال على ما سبق من تعريفه حسن إتباعه به فقال (والتدليس)<sup>(٩١)</sup> يكون (إما بتسمية) الشيخ المروي عنه (بغير المشهور) من اسم

(٩١) هو في اللغة الخدع والخيانة واردة أن الأمر على خلاف ظاهره على وجه يقبح ليحترز عما يكون على وجه يحسن كإراءة الرجل غيره أنه لا يتصدق ولا يكثر العبادة وهو في الباطن مخالف لذلك محبة لإخلاص العمل لله نص عليه القاضي عبد الله بن حسن اه شرح فصول

(\*) التدليس قسمان أحدهما: تدليس الإسناد، وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه أو عن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه، ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر ومن شأنه أن لا يقول في ذلك أخبرنا فلان ولا حدثنا وما أشبههما وإنما يقول قال فلان أو عن فلان ونحو ذلك. مثال ذلك ما روي عن علي بن خشرم قال: كنا عند ابن عيينة فقال: قال الزهري: فليل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال الزهري فليل له سمعته من الزهري فقال: لا لم أسمعه من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري اه المراد من كتاب ابن الصلاح عند ذكر التدليس.

(\*) قال زين الدين التدليس ثلاثة أقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين قلت: وفي أقسام التدليس قسم رابع لم يذكره ابن الصلاح ولا زين الدين وهو أن يقول المدلس: حدثنا فلان وفلان وينسب السماع إلى شيخين فأكثر ويصرح بالسماع ويقصد قصر اتصال السماع على أول من ذكر أو يوهم بعطف الثاني عليه أنه سمعه منه، وإنما سمع من الأول ويجعل الثاني مبتدأ خبره ما بعد، مما يصح فيه ذلك ونحوه من التأويلات المخرجة له عن تعمد الكذب، وحكي الحاكم هذا النوع عن هشيم وحكم فاعله حكم الذي قبله يعني تدليس التسوية اه تنقيح الأنظار.

(قوله) لحصول شرطه وهو الظن بالصحة<sup>(\*)</sup>.

(\*) قوله وهو الظن بالصحة الظاهر أن حصول الشرط هو الإسناد اه الظاهر أن الشرط في القبول هو الظن باعتبار احتجاج الرادين فتأمل اه ح عن خط شيخه.

أو كنية أو لقب أو نسبة إلى قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك<sup>(٩٢)</sup> وهذا النوع يسميه أهل الحديث تدليس الشيوخ (أو) يكون التدليس بسبب (إسقاط) لبعض رجال السند وهو نوعان أحدهما ما يسميه المحدثون تدليس الإسناد وهو أن يسقط الراوي اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي إلى شيخ شيخه بعن أو أن أو قال. والثاني ما يسميه المحدثون تدليس التسوية وهي أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة غير مدلس وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيسقط المدلس الذي سمع من الثقة الأول<sup>(٩٣)</sup> الضعيف الذي في السند<sup>(٩٤)</sup> فيكون رجال الإسناد كله ثقات<sup>(٩٥)</sup>. وقد اختلف في قبول من شأنه التدليس فرد بعض أهل الحديث والفقهاء حديث من دلس تدليس الإسناد أو تدليس التسوية وجعلوه بالتدليس مجروحاً وسواء جاء بلفظ مبين للاتصال نحو سمعت وحدث / ١٠٢٣ / وأخبر أو بلفظ محتمل كعن، وقال وأشبههما وجمهورهم على التفصيل فيقبلون ما رواه بلفظ مبين للاتصال ويردوا ما رواه بلفظ محتمل وأما تدليس الشيوخ فقال ابن الصلاح: أمره أخف<sup>(٩٦)</sup> ويختلف الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه، والصحيح في الجميع ما أفاده المتن بقوله (فإن كانا) أي التدليس بالتسمية بغير المشهور والإسقاط (لضعف) في المسمى بغير اسمه المشهور وفي المسقط من السند وغرض المدلس بذلك قبول حديثه (فغش) منه يجرح به فلا يقبل ذلك الحديث منه ولا غيره (وإلا) يكن ذلك لأجل الضعف بل لغرض آخر مثل كون الشيخ أصغر سناً من الراوي

(٩٢) كي يوعر الطريق إلى معرفة السامع له كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء حدثنا عبدالله بن أبي عبيدالله يريد به عبدالله بن أبي داود السجستاني اهـ من تنقيح الأنظار (٩٣) وهذا شر أنواع التدليس لأن شيخه وهو الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس فلا يحتز الوافق على السند من عنعنته وأمثالها من الألفاظ المحتملة التي لا يقبل مثلها من المدلسين ويكون هذا الذي يحتز من تدليسه قد أتى بلفظ السماع الصريح من شيخه فأمن بذلك من تدليسه اهـ تنقيح (٩٤) ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة بلفظ محتمل اهـ تنقيح (٩٥) ولهذا سمي تدليس التسوية اهـ تنقيح (٩٦) قلت: إنما كان أخف لأنه قد زال الغرر فإن شيخه الذي دلس اسمه إما أن يعرف فيزول الغرر أو لا يعرف فيكون الإسناد مجهول كما قال زين الدين اهـ تنقيح

(قوله) أو كنية كأبي عبدالله، يعني الذهبي تشبيهاً بالحاكم صاحب المستدرک (قوله) أو لقب نحو أن يقول: حدثني الحاكم ويريد غير صاحب المستدرک (قوله) أو أن، نحو أن يقول أنه قال كذا (قوله) الذي سمع، صفة المدلس والضعيف مفعول يسقط (قوله) أصغر سناً من الراوي ولم يرد بذلك الدفع بل لئلا يحصل عدم قبول الغير له

أو شاركه في الرواية عن ذلك الشيخ جماعة من الأصاغر<sup>(٩٧)</sup> أو غير ذلك (فكالإرسال)<sup>(٩٨)</sup> في عدم الجرح به والخلاف<sup>(٩٩)</sup> في قبوله.

### [النقل للحديث بالمعنى هل هو جائز أم غير جائز]

(مسألة) ذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأصوليين إلى أن (النقل) للحديث (بالمعنى جائز للعارف) بمواقع<sup>(١)</sup> الألفاظ وأما غيره فلا يجوز منه /ص١٠٣/ بالاتفاق (وقيل) لا يجوز نقله بالمعنى على الإطلاق بل إذا كان (بلفظ مرادف) أي تبديل كل لفظة بما يرادفها<sup>(٢)</sup> كإبدال الاستطاعة بالقدرة والحظر بالتحريم، وهو مذهب الخطيب

(٩٧) وقد يكون الحامل على ذلك إيهام كثرة الشيوخ قلت: وهو مقصود يلوح على صاحبه بمحبة الثناء وعدم ثبوت الإخلاص مع أن له محملاً صالحاً إذا تأملت وهو أن يكون كثير الشيوخ أجل قدراً مع من لا يميز وهم الأكثرون فيكون ذلك داعياً لهم إلى الأخذ عن الراوي وذلك مشتمل على قرينة عظيمة وهي إشاعة الأخبار النبوية اهـ تنقيح (٩٨) فإن علم أنه لا يرسل إلا عن عدل قبل وإلا لم يقبل لجهل عدالة الساقط اهـ شرح غاية لجحاف (٩٩) قلت: بل هو أولى بالقبول من المرسل لأنه إن كان في الإسناد من لا يقبل فالحديث مردود، وإن كان عن ثقات عنده فقد أوهم المدلس أنه صحيح وقصد إيهام ذلك بخلاف المرسل فإنه وإن أوهم الصحة فلا تظهر قرينة تدل على أنه قصد الإيهام لكنه يحتمل صحته عنده اهـ تنقيح.

(١) قال في التنقيح وشرحه التوضيح ما لفظه: وأما التبليغ فإنه لا يجوز عند بعض أهل الحديث النقل بالمعنى لقوله ﷺ نضر الله امرأً أي نعم سمع منا مقالة فوعاها وأداها كما سمعها، ولأنه مخصوص بجوامع الكلم وعند عامة العلماء يجوز، ولا شك أن العزيمة هو الأول والتبرك بلفظه ﷺ أولى لكن إذا ضبط المعنى ونسي اللفظ فالضرورة داعية إلى ما ذكر وهو في ذلك أنواع أي الحديث في النقل بالمعنى أنواع، فما كان محكماً يجوز للعالم باللغة، وما كان ظاهراً محتمل الغير كعام يحتمل الخصوص أو حقيقة تحتمل المجاز يجوز للمجتهد فقط، وما كان مشتركاً أو مجملاً أو متشابهاً أو من جوامع الكلم لا يجوز أصلاً لأن في الأول أي المشترك إن أمكن التأويل فتأويله لا يصير حجة على غيره، والثاني والثالث أي المجمل والمتشابه لا يمكن نقلهما بالمعنى وفي الأخير أي ما كان من جوامع الكلم لابد من اللفظ فيه لإحاطته بمعان تقصر عنها عقول غيره اهـ (\*) بأن يأتي بلفظ بدل آخر مساو له في المراد منه وفهمه لأن المقصود المعنى واللفظ آلة له اهـ محلي (\*) يقال ذلك حيث لم يكن للفظ محمل غير ما عناه الشارع أما لو كان مشتركاً فلا يرويه بالمعنى وإن كان هو المقصود من الشارع بالقرينة لأنه سد لباب الاجتهاد إذا حصره في معنى اهـ

(٢) مع بقاء الترتيب وموقع الكلام بحاله اهـ شرح فصول ومحلي

(وقيل لا يجوز) مطلقاً وإليه ذهب ابن سيرين وجماعة من السلف واختاره أبو بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة، وأما ما نقل عن مالك من أنه كان يمنع من إبدال الباء بالتاء في بالله وتالله فهو محمول على مبالغته في الأولى لجواز النقل بالمعنى عنده بالشرط<sup>(٣)</sup> المذكور.

واعلم أن هذا الخلاف ليس جارياً فيما تضمنته بطون الكتب إذ لا قائل بأن لأحد أن يغير لفظاً من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظاً آخر بمعناه وإنما رخص في الرواية بالمعنى من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ حفظاً، والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق.

(لنا) في الاحتجاج على جواز النقل بالمعنى للعارف أنا نقطع أنها (نقلت عنه) عليه السلام (أحاديث في وقائع متحدة بألفاظ متعددة) مختلفة<sup>(٤)</sup> وتكرر ذلك وشاع وذاع (من غير تكبر) فكان إجماعاً على الجواز، ولنا أيضاً أنه روي عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأنس رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون قال رسول الله ﷺ كذا أو كما قال، وذلك تصريح بعدم تذكر اللفظ بعينه، وأن المروي هو المعنى ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعاً<sup>(٥)</sup>.

احتج القائلون<sup>(٦)</sup> بالمذهب (الثاني) بأنه (لا خطأ) يقدر (مع) الإتيان باللفظ (المترادف) وأما غيره فإننا نقطع باختلاف العلماء في معاني الألفاظ وتفاوتهم في تنبه بعضهم على ما لا يتنبه له الآخر فلو جوز<sup>(٧)</sup>

(٣) في غاية الوصول ما لفظه: فهو محمول على مبالغة في الأولى لوقوع الاتفاق بين الناس على أن الأولى الإتيان بلفظ الرسول ﷺ مهما أمكن لا على المبالغة في وجوب الإتيان بلفظ الرسول وأنه كان يجوز النقل بالمعنى بشرط الإتيان بالمترادف اهـ

(٤) والذي قاله النبي ﷺ واحداً قطعاً والباقي نقل بالمعنى اهـ شرح فصول

(٥) سكوتياً اهـ. (٦) ولنا أيضاً أنه أجمع على جواز تفسيره بالعجمة "\*" فتفسيره بالعربية أولى بالجواز لأنه أقرب نظاماً وأولى بمقصود تلك اللغة من لغة أخرى ولنا أيضاً أننا نعلم أن المقصود في التخاطب إنما هو المعنى ولا عبرة باللفظ، وذلك حاصل سواء نقل بذلك اللفظ أو بغيره والصغرى ظاهرة والكبرى مفروضة اهـ عضد وغاية الوصول "\*" ولأجل ذلك كان الرسول ﷺ ينفذ الرسل إلى غير لسانهم اهـ غاية الوصول (٧) أي الإتيان بغير المترادف

(قوله) لما كان عليهم، أي لما ثبت<sup>(٨)</sup> (قوله) من الحرج، متعلق بكان

(\*) (قوله) أي لما ثبت عليهم، الظاهر أنها بيانية لما في قوله لما كان الخ فتأمل اهـ من خط شيخه المغربي عافاه الله ح.

وقدر وقوعه<sup>(٨)</sup> مرتين أو ثلاثاً ووقع في كل مرة أدنى تغيير حصل بالتكرار تغيير كثير، واختل المقصود بالكلية **(قلنا)** ما ذكرتموه صحيح /١:٤٥/ في غير العارف بمعاني الألفاظ المطلع على دقائقها وإشاراتها وليس بمتنازع فيه

(و) أما محل النزاع فكما أنه لا يقدر خطأ مع الإتيان باللفظ المرادف (لا) يقدر خطأ يقع **(من العارف)** الذي لا يخفى عليه مقاصد الألفاظ.

احتج **(المانع)** على الإطلاق<sup>(٩)</sup> بقوله صلى الله عليه وسلم: **(نضر الله امرأاً)**<sup>(١٠)</sup> الحديث المتقدم **(قلنا)** هذا الحديث ليس فيه دلالة على مطلوبكم لأنه لا مأخذ فيه للوجوب وإنما فيه الدعاء لمن حفظه إلى أن يبلغه غيره فهو **(حث)** له **(على الأولى)**<sup>(١١)</sup> (و) لنا **(أيضاً)** في الجواب القول بالموجب فإن **(ناقل المعنى)** الذي سمعه يصدق عليه أنه **(مؤد)** له **(كما سمع)** ولذلك يقول المترجم أديته كما سمعته<sup>(١٢)</sup> **(قيل)** في الاحتجاج للمانع ثانياً **(لا يؤمن الخطأ)** والإخلال بمقصود الحديث إذا جوز النقل بالمعنى للقطع باختلاف العلماء في معاني الألفاظ كما تقدم **(قلنا)**<sup>(١٣)</sup> ما ذكرتموه صحيح **(في غير المتنازع)** فيه فإن الكلام في الذكي العارف الذي ينقل بالمعنى سواء من غير تغيير أصلاً.

**(٨)** فإنه إذا جاز للراوي نقل الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالمعنى جاز ذلك للراوي عن الراوي بل هو أولى إذ تبديل لفظ الراوي أولى من تبديل لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى هذا التقدير يلزم الاختلال لأن الراوي الأول قد يغفل عن بعض فوائد اللفظ، والراوي الثاني قد يغفل عن بعض آخر إلى أن يختل المعنى بالكلية اهـ غاية الوصول **(٩)** بالنص والمعقول اهـ

**(١٠)** سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وأداء ما سمعه كما سمعه إنما هو بنقل اللفظ بعينه، وقوله: فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه أشار بذلك إلى أن السامع قد يكون أعلم من الراوي فيستفيد بذلك اللفظ المنقول ما لا يستفيدة الراوي فوجب على الراوي نقل اللفظ بعينه اهـ غاية الوصول **(١١)** سواء كان دعاء، أي جملة وزينه أو خبراً عن أنه من أهل نضرة النعيم، قيل: هو بتخفيف الضاد، والمحدثون يثقلونها، وفي الغربيين رواه الأصمعي بالتشديد، وأبو عبيد بالتخفيف وقيل: معناه حسن الله وجهه في خلقه، أي جاهه وقدره وعن فضيل بن عياض ما من أحد من أهل الحديث إلا وفي وجهه نضرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: نضر الله الحديث. اهـ شرح التحرير.

**(١٢)** قال ابن جحاف في شرحه للغاية: هكذا ذكره في العضد ولكن قوله: فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ياباه لظهوره في أنه إذا سمع لفظاً لم يفهمه وحمله إلى من فهمه وبين معناه أو فهم منه غير المراد فحمله إلى من أوضحه اهـ **(١٣)** وفي شرح المحلي على الجمع ما لفظه: وأجيب بأن الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه كما أنه ليس الكلام فيما تعبدنا بألفاظه كالأذان والتشهد والتكبير والتسليم اهـ

## [نسيان الأصل لرواية الفرع لا يقدح في قبولها]

**(مسألة)** إذا روى أحد عن الشيخ حديثاً لم يتذكره الشيخ، فإما أن ينكره أو لا، إن أنكره وقال لم أرو له هذا الحديث فالاتفاق على أنه لا يعمل به لأن أحدهما كاذب قطعاً من غير تعيين ولا يقدح في عدالتهما لأن واحد منهما بعينه لم يعلم<sup>(١٤)</sup> كذبه، والمفروض أنها قد علمت عدالته فلا ترتفع بالشك، وإن لم ينكره بل قال: لا أدري أرويته أم لا، فالأكثر على أنه يعمل به وقد احتج به من أهل الحديث مسلم في صحيحه خلافاً للكرخي من الحنفية<sup>(١٥)</sup> وإحدى الروایتين عن ابن حنبل وهذا معنى قوله (نسيان الأصل رواية الفرع بلا تكذيب<sup>(١٦)</sup> غير قادح) فالأصل الشيخ، والفرع الراوي عن الشيخ وقوله: بلا تكذيب يعني من الأصل قيد يتبين به القسمان، التكذيب من الشيخ وعدمه، وقد علمت حكمهما وقوله: غير قادح يعني في ذلك الحديث فيعمل به على المختار وذلك لأن الراوي عدل غير مكذب فوجب العمل بروايته وغاية عدم تذكر الأصل لما رواه أن يكون (كموته وجنونه) قالوا: لو جاز في الرواية لجاز مثله في الشهادة واللازم باطل للإجماع على أنها لا تقبل شهادة الفرع مع نسيان الأصل

**(و) الجواب أنه (لا يلزم) أن يقبل (في الشهادة) ما يقبل في الرواية**

(١٤) وإذا اجتمع في شهادة لم يرد اتفاقاً أه فصول أما عند من يقبل فظاهر، وأما عند من يرد فلأن أحدهما بعينه لم يعلم كذبه، وقد كان عدلاً ولا يرتفع اليقين بالشك أه شرح فصول (١٥) في غاية الوصول خلافاً للكرخي وغيره من الحنفية أه (١٦) في جمع الجوامع ما لفظه: المختار وفاقاً للسمعاني وخلافاً للمتأخرين أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي ومن ثمة لو اجتمع في شهادة لم ترد وإن شك أو ظن والعدل جازم فأولى بالقبول وعليه الأكثر أه قال أبو زرعة في شرحه عليه ما لفظه: إذا كذب الأصل الفرع وقال: لم أحدثك بهذا، أو ليس هذا من حديثي فهل يسقط ذلك المروي فيه قولان أحدهما: نعم والثاني: لا وهو الذي اختاره المصنف تبعاً لابن السمعاني وجزم به الماوردي والرويانى في الأفضية وقال لا يقدح ذلك في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل، ومما استدل به على عدم إسقاط المروي أن ذلك لا يقدح في الراوي، ولهذا لو اجتمع على شهادة أي الفرع والأصل لم ترد، ومقتضى كلام المصنف الاتفاق على هذا لكن قال الصفي الهندي: لا يصير واحداً منهما بعينه مجروحاً بذلك وإن كان لابد من جرح أحدهما لا بعينه كالبينتين المتكاذبتين قال: ويظهر فائدته في قبول رواية كل منهما وشهادته إذا انفرد وعدم قبول شهادته وروايته مهما اجتمعوا ولو كان في غير ذلك الحديث أه.

**(قوله) المترجم، بكسر الجيم أي عن اللفظ العجمي.**

(لأن بابها أضيّق) <sup>(١٧)</sup> من باب الرواية، ولذلك اشترط فيها الذكورة والعدد وعدم العنينة والحجاب ولفظ أشهد دون أعلم، ولم يشترط شيء من ذلك في الرواية.

**(مسألة) (زيادة) <sup>(١٨)</sup> أحد الرواة** العدول إما أن يتعدد مجلس سماع صاحبها وسائر الرواة أو يتحد وحكمها أنها **(مقبولة إن تعدد المجلس اتفاقاً)** <sup>(١٩)</sup> لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد ذكر الزيادة في أحد المجلسين دون الآخر، وأما إن اتحد المجلس فإن كان غيره من الرواة في الكثرة بحيث لا تتصور غفلة مثلهم عن ١٠٦٥/١ مثل تلك الزيادة لم تقبل <sup>(٢٠)</sup> وإن كانوا ممن يجوز عليهم الذهول والغفلة عن مثلها فالجمهور من المحدثين والأصوليين والفقهاء على أنها مقبولة وهذا معنى قوله **(وكذا إن اتحد)** يعني مجلس السماع **(وجاز ذهول الآخرين عند الأكثرين)** <sup>(٢١)</sup> وذهب بعض المحدثين وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه إلى أنها لا تقبل والصحيح الأول **(لأنه عدل جازم)** بالرواية في حكم ظني فوجب قبول قوله **(وإمساكهم)** <sup>(٢٢)</sup> عن نقل ما نقله **(لا يمنع)** من قبوله ولا يقدر في روايته

(١٧) فإن قيل ينبغي أن يكون الأمر بالعكس لأنه يثبت بالرواية حكم كلي يعم المكلفين إلى يوم القيامة وبالشهادة قضية جزئية، قلنا: نعم إلا أن الرواية أبعد عن التهمة فلذا كانت الشهادة أجدر بالاحتياط اهـ سعد (١٨) قال الحافظ ابن حجر في النخبة وشرحها: وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة فإن نافتها بحيث يلزم من قبولها رد الأخرى عدل إلى الترجيح وقبل الراجح، واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه اهـ باختصار يسير (١٩) نحو أن يروى أنه ﷺ دخل البيت، ويروى أنه دخل وصلى اهـ

(\*) وحكى في شرح الجمع الخلاف مع التعدد عن الحنفية وعزاه ابن السمعاني لبعض أهل الحديث وقال الأبهري: تحمل الزيادة على الغلط اهـ والله أعلم

(٢٠) هذه الزيادة وحملت رواية الراوي العدل على أنه سمعها من غير الرسول وسهى في نسبتها إليه اهـ من غاية الوصول (٢١) وأما إذا جهل الحال في أن الرواية هل وقعت مع الرواية الأخرى في مجلس واحد فأكثر فالحكم فيه كما مضى فيها إذا اتحد المجلس وقبول الزيادة هاهنا أولى لاحتمال اختلاف المجلس اهـ غاية الوصول تفسيراً لما في المختصر.

(٢٢) فإن جزم راوي الأصل بنفي الزيادة مثل أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا أو سكت ثم انتظرته فلم يقل شيئاً تعارض هو والراوي للزيادة فيرجع إلى الترجيح اهـ غاية الوصول

(لجواز) وقوع (الغفلة) منهم عن سماعها فإنها قد تقع لظرو شاغل عن سماعها وفهمها من ألم أو جوع أو عطش مفطر أو سعال أو تثاوب أو نعاس أو فكر في مهم أو اشتغال بمحادثة مع الغير أو نسيان بعد السماع أو غير ذلك.

(قيل) في الاحتجاج للرادين (سهوه أكثر)<sup>(٢٣)</sup> فالظاهر نسبة الوهم إليه لوحده وتعددهم (قلنا) لا نسلم ظهور ما ذكرتموه من ظهور نسبة الوهم إليه فإن (الذهول عن المسموع كثير) الوقوع لما يقع من الاشتغال عنه بغيره وأما ذهول الإنسان (في أنه سمع ما لم يسمع) بحيث يجزم بأنه سمعه ولا يتردد فيه فإنه (بعيد جداً).

واعلم أن هذا الكلام والخلاف فيما إذا كانت الزيادة لا تصادم<sup>(٢٤)</sup> ما رواه الثقات بحيث يتعذر الجمع بينهما<sup>(٢٥)</sup> لأن حكم الزيادة المصادمة الرد، وهو ظاهر، ومن أمثلة محل النزاع قوله عليه السلام: جعلت لنا الأرض مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً. فهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي وسائر الروايات جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً، هذا كله إذا تعدد الرواة (وكذلك) حكم الراوي الواحد العدل (إن زاد مرة) أو مرات (وحذف) الزيادة مرة<sup>(٢٦)</sup> (أخرى) أو مرات وقد فرق بعض أهل الحديث فرد الزيادة إن كان راويها راوي الحديث ناقصاً وقبلها/١٠٧٥ إذا كان غيره، ولا وجه للفرق إلا البناء على القول بمنع حذف بعض الخبر، والصحيح الجواز كما يجيء إن شاء الله تعالى (وكالزيادة ما أسنده) الواحد العدل (و) الباكون (أرسلوه) بأي وجه الإرسال (أو رفعه) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (و) الباكون (وقفوه) على الصحابي<sup>(٢٧)</sup>

(٢٣) قيل: الأولى في العبارة أظهر اهـ (٢٤) وقد تكون مخصصة للمزيد عليه إن عارضته وأمكن الجمع وناسخة مع تراخيها بقدر يمكن فيه العمل إن لم يمكن الجمع اهـ من الفصول وشرحه (٢٥) قال سعد الدين في حاشيته: وفي الكتب المشهورة أنه إن تعذر الجمع بين قبول الزيادة والأصل لم يقبل وإن لم يتعذر فإن تعدد المجلس قبلت وإن اتحد فإن كانت مرات روايته للزيادة أقل لم تقبل إلا أن يقول: سهوت عن تلك المرات وإن لم تكن أقل قبلت اهـ (٢٦) قال صاحب المحصول: العبرة بما وقع منه أكثر فإن استوت قبلت أيضاً اهـ شرح جمع لأبي زرعة (٢٧) فيقبل الرفع اهـ معيار، وكذلك الإسناد منه أيضاً لأن الصحابي ربما يسند الخبر مرة فيسمع سامع فيصله أي يرفعه وربما يفتي به مرة فيسمع سامع فيقفه عليه اهـ من عقد القرشي

(قوله) وجعلت تربتها لنا طهوراً، فلا يجزي التيمم بغير التراب على هذا بخلاف ما يأتي.

وكذلك ما أسنده واحد تارة وأرسله أخرى أو رفعه تارة ووقفه أخرى وهذا كحديث أبي الزبير<sup>(٢٨)</sup> عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ما ألقى البحر أو جزر عنه<sup>(٢٩)</sup> فكله فلا بأس به، وما وجدته طافياً فلا تأكله. وقد رواه الثوري وحماد بن سلمة موقوفاً عن جابر.

(و) قد اختلف في (حذف بعض) من الخبر (لا يتعلق بالمذكور)<sup>(٣٠)</sup> من ذلك الخبر وذلك حيث يكون المتروك متميزاً<sup>(٣١)</sup> عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه<sup>(٣٢)</sup> والصحيح أنه (جائز)<sup>(٣٣)</sup> من العالم العارف بمواقع الألفاظ، وذلك لأن المنقول والمتروك والحال ما ذكر بمنزلة خبرين منفصلين في أمرين لا تعلق لأحدهما بالآخر، وهذا مذهب الأكثر من المحدثين وغيرهم، وروي عن مجاهد أنه قال: أنقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه. (وأما الثالث) من شرائط وجوب العمل بخبر الواحد وهو فيما يرجع منها إلى مدلول الحديث (ففيه مسائل) أربع:

[بيان المردود من أخبار الأحاد] (مسألة) اتفق العلماء على أنه (يُرد) من أخبار الأحاد (مخالف) الدليل (القطعي) من الكتاب أو السنة المتواترة

(٢٨) ضبط في نسخة بفتح الزاي والصحيح الضم كما هو معروف عند أهل الحديث واسمه محمد بن مسلم اهـ (٢٩) أي ما انكشف عنه الماء اهـ نهاية (٣٠) وأما إذا تعلق بالمذكور تعلقاً غير المعنى كما في الغاية نحو لا تباع النخلة حتى تزهي (( )) أو الاستثناء نحو لا يباع مطعوم بمطعوم إلا سواء لم يجز حذفه لإخلال المعنى المقصود به اهـ عضد. يقال: أزهي النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهي يزهي إذا احمر أو اصفر اهـ نهاية (( )) فلو نقل الراوي الحكم من غير ذكر الغاية لاختل مراد الشارع اهـ غاية الوصول.

(٣١) كقوله ﷺ: الزعيم غارم والعارية مؤداة فيجوز نقل أحد الحكمين وترك الآخر أما لو كان للمحذوف تعلق بالمذكور كأن يكون غاية له نحو: لا يباع التمر حتى يزهي أو مستثنى منه نحو: لا يباع البر إلا سواء بسواء فلا يجوز حذفه، وهذا قول الأكثر ذكره في الفصول، وقد حكى عن الجويني وغيره قولان الجواز والمنع والتجوز مع تعلق المحذوف بالمذكور بعيد، وقد حكى عن الصفي الهندي أنه لا خلاف في منعه اهـ ح غ جحاف (٣٢) فيجوز أن يأتي بأحد الشطرين من قوله ﷺ: البحر: هو الطهور ماؤه والحل ميتته. اهـ قسطاس لأنهما كخبرين لاستقلال كل منهما فيجوز حذف بعضه اهـ (٣٣) ومقابله فيما حكاه إمام الحرمين وغيره قولان الجواز مطلقاً والمنع والتجوز مع تعلق المحذوف بالمذكور بعيد، وقد صرح الأنباري والصفي الهندي بأنه لا خلاف في منعه وهو الحق اهـ من شرح أبي زرعة على الجمع

(قوله) أو السنة المتواترة، ترك المؤلف ﷺ بقية أقسام القطعي فينظر.

١٠٨٥/ أو العقل<sup>(٣٤)</sup> ونقطع بوضعه وهذا (إن) كان ما نقله الآحاد (لم يقبل التأويل) أما إن أمكن تأويله على وجه لا يصادم الدليل القطعي فهو الواجب صيانة لمن ظاهره العدالة عن التكذيب (وأما مخالفة الصحابي<sup>(٣٥)</sup> للنص) الذي يرويه (فمنسوخ<sup>(٣٦)</sup> عنده ولا تقدر) مخالفة الصحابي لسبب ما اعتقده ناسخاً (فيه)<sup>(٣٧)</sup> أي فيما رواه وذلك (كحمله للظاهر) الذي يرويه (على خلافه) أي على خلاف ظاهره<sup>(٣٨)</sup> فإنه لا يقدر فيه أيضاً (على الأصح فيهما) يعني في النص والظاهر وذلك لأنه ربما يترك الظاهر لاجتهاد ولا يلزمنا اجتهاده، وربما يظن غير الناسخ ناسخاً فيترك النص مع أن الواجب اتباعه، ولهذا قال الشافعي رحمته: كيف أترك الحديث لأقوال قوم<sup>(٣٩)</sup> لو عاصرتهم لحاججتهم بالحديث، وذهب بعض الحنفية إلى وجوب العمل بتأويل الراوي وتخصيصه<sup>(٤٠)</sup> ولذلك حملوا رواية أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً على الندب لأن أبا هريرة كان يقتصر على الثلاث. قالوا: لأنك إما أن تحسن الظن بالراوي أو لا وعلى الأول يجب الحمل على ما حمله، وعلى الثاني يمتنع العمل بروايته.

والجواب إنهم إن أرادوا بإحسان الظن به باعتقاد أن ما حمل عليه هو المراد فلا نسلم أنه لو لم يحسن الظن هكذا امتنع العمل لأنه يحسن الظن به لغير ذلك

(٣٤) ينظر في عدم استيفاء أقسام القطعي كالإجماع القطعي والمتلقى بالقبول اهـ  
(٣٥) أي عمل الصحابي بخلافه اهـ شرح فصول (٣٦) أي عند الصحابي بناسخ اطلع عليه هو ورءاه ناسخاً لأنه يستحيل من العدل العارف ترك العمل بنص لا ناسخ له اهـ شرح فصول (٣٧) قال صاحب الفصول غالباً، قال الشارح احتراز ممن فعله وقوله حجة كأمير المؤمنين عليه السلام فإنه يتعارض قوله وفعله فيعمد إلى الترجيح اهـ والله أعلم (٣٨) كحمله له على المعنى المجازي اهـ غاية الوصول. (٣٩) يعني الصحابة اهـ (٤٠) ونسخه اهـ

(قوله) أو العقل، يستقيم فيما قضى فيه قضية مبتوتة، وأما المشروطة فينظر هل يكفي الظن في نقله<sup>(\*)</sup> عن حكم العقل كحل لحم الأرنب<sup>(\*)</sup> مثلاً أم لا (قوله) ولا يلزمنا اجتهاده، إلا عياً كرم الله وجهه ذكره في حواشي الفصول (قوله) لحاججتهم بالحديث، يعني الذي طرحه في شرح المختصر لحججته أي الصحابي لأن قوله ليس بحجة (قوله) لو لم يحسن الظن هكذا أي بأن يعتقد أن ما حمله عليه هو المراد (قوله) امتنع العمل بروايته للقدح فيه (قوله) لغير ذلك، أي لغير الاعتقاد.

(\*) قوله هل يكفي الظن في نقله أي المتحصل من خبر الآحاد اهـ ح (\*) قوله كحل لحم الأرنب، ينظر كيف التمثيل بهذا لهذا القسم وهو ما حكم به العقل مشروطاً اهـ ح عن خط شيخه.

بأن يقال: حالة مترددة بين خطأ في الاجتهاد والأخذ من الدليل وبين أن يكون مأخذه من دليل يراه حجة دون غيره من المجتهدين كما عرف من مخالفة مالك لخبر خيار المجلس<sup>(٤١)</sup> بما رواه من إجماع أهل المدينة على خلافه وبين نسيان<sup>(٤٢)</sup> لما رواه أو لغير ذلك مما لا يقدر في عدالته، وإن أرادوا أن إحسان الظن به تجويز كون المراد ما حمل عليه فذلك لا يقتضي وجوبه.

قالوا: ثانيا: الصحابي لمشاهدته صلى الله عليه وسلم أعرف بمقاصده، قلنا: الاجتهاد فيهم شائع والخطأ عليهم جائز فلا نخالف بأقوالهم وأفعالهم ظاهر السنة، وذهب القاضي<sup>(٤٣)</sup> عبد الجبار وأبو الحسين البصري إلى أنه إن أمكن/ص ١٠٩ معرفة وجه لمذهب الصحابي فالاجتهاد وإلا وجب العمل بمذهبه وذلك لأنه لا يخالف الظاهر إلا لوجه لأنه الظاهر من دينه، فإذا لم يكن فيما نعرفه من النصوص ووجوه الاجتهاد ما يقتضي ذلك التأويل علمنا أنه علم بالضرورة قصد النبي صلى الله عليه وسلم واطلع على نص جلي لا مساغ للاجتهاد فيه، ولا يجوز أن نجوز عليه كون تأويله عن ظاهر محتمل

(٤١) في البيع اهـ (٤٢) عطف على قوله: بين خطأ وبين أن يكون مأخذه الخ (٤٣) في شرح أبي زرعة للجمع في سياق حكاية الأقوال في هذه المسألة ما لفظه: الثالث وبه قال أبو الحسين البصري أنه يحمل على تأويله إن صار إليه لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم من مشاهدة قرائن تقتضي ذلك فإن جهل وجوز أن يكون لظهور نص أو قياس أو غيرهما وجب النظر في الدليل فإن اقتضى ما ذهب إليه عمل به وإلا فلا اهـ ونحو هذا في غاية الوصول ولفظه وقال عبد الجبار: إن لم يكن لذلك التأويل وجه سوى أنه علمه من قصد الرسول صلى الله عليه وسلم وجب اتباعه، وإلا وجب النظر، وهو قول أبي الحسين البصري، وهو عندي قوي اهـ ونحوه أيضا في شرح التحرير لابن الهمام ولفظه: وقال عبد الجبار وأبو الحسين البصري: إن علم أن الصحابي إنما صار إلى تأويله لعلمه بقصد النبي صلى الله عليه وسلم وجب العمل به، وإن جهل ذلك وجاز كونه لدليل ظهر له من نص أو قياس أو غيرهما وجب النظر في ذلك الدليل فإن اقتضى ما صار إليه صير إليه وإلا وجب العمل بالظاهر اهـ

**(قوله)** بأن يقال حالة مترددة الخ، أي ومع التردد بين ما ذكره المؤلف رحمته الله يتم تحسين الظن به لغير ذلك الاعتقاد الأول من تلك الأمور **(قوله)** بين خطأ في الاجتهاد وقوله: الأخذ من الدليل يعني الذي تأوله وهذا كالتفسير لقوله: الاجتهاد **(قوله)** من إجماع أهل المدينة لأنه ينعقد الإجماع بهم عنده كما سبق **(قوله)** وإن أرادوا عطف على قوله إن أرادوا **(قوله)** تجويز كون المراد يعني بغير اعتقاد لذلك ولا جزم به كما في الطرف الأول **(قوله)** فذلك أي التجويز لا يقتضي وجوبه أي وجوب كون المراد ما حمل عليه **(قوله)** فالاجتهاد أي يحمل على الاجتهاد من الصحابي فلا يجب العمل به **(قوله)** عن ظاهر أي لا عن نص جلي

لأن الظاهر من دينه يمنع من أن لا ينقل الحديث المحتمل لأنه لا يأمن أن يكون اجتهدا غيره فيه خلاف اجتهدا، وهذا الاستدلال وإيه لما عرفت من الاحتمالات، ولو سلم لزم مثله في أكابر التابعين<sup>(٤٤)</sup> والفقهاء ولا قائل به<sup>(٤٥)</sup>. (و) إذا روى الصحابي حديثا مجملا لا ظاهر له، وحمله على وجه من الوجوه المحتملة<sup>(٤٦)</sup> فنقول (الظاهر حمله للمجمل على أحد محمله لقريئة) معينة له<sup>(٤٧)</sup> قال بعض الأصوليين ولا نعرف خلافا في وجوب حمل الخبر المجمل على ما حمله عليه الراوي، وذلك لأنه ﷺ لا ينطق بالمجمل ويخلى عن البيان بقول أو فعل، والصحابي المشاهد أعرف بذلك<sup>(٤٨)</sup> من غيره فوجب الحمل عليه، اللهم إلا أن يظهر للمجتهد وجه راجح يوجب تعيين غير ذلك الاحتمال فإنه يجب عليه اتباعه.

**(مسألة)** اختلف في حكم (خبر الواحد) إذا ورد (فيما تعم)<sup>(٤٩)</sup> به (البلوى) أي فيما تمس إليه الحاجة في عموم الأحوال وذلك (كالوضوء من مس الذكر) فإنه روي عن بسرة<sup>(٥٠)</sup> بن صفوان أن النبي ﷺ قال: من مس ذكره فليتوضأ. أخرجه مالك وأحد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم،

(٤٤) يقال: الفرق بين الصحابي والتابعي ظاهر إذا سمع ما سمع مشافهة فهو أعرف بمقصد النبي ﷺ ومراده بخلاف التابعي وإذا لا يأمن أن يرويه الصحابي للتابعي بالمعنى فتأمل وستأتي قريباً إشارة إليه فيما حمل عليه المجمل اه والله أعلم.

(٤٥) قد نقل الخلاف في البحر المحيط للزركشي عن إمام الحرمين اه (٤٦) كالقراء يحمله على أحد محمله اه عضد (٤٧) فلو لم يعلم إرادة الرسول ﷺ كذلك المعنى لامتنع عمله عليه اه غاية الوصول (٤٨) في جمع الجوامع وشرحه للمحلي ما لفظه: وتوقف الشيخ أبو إسحاق الشيرازي حيث قال: فقد قيل يقبل، وعندي فيه نظر لاحتمال أن يكون حمله عليه لموافقة رأيه لا لقريئة اه (٤٩) قال في تحرير ابن الهمام ما لفظه: مسألة خبر الواحد فيما تعم به البلوى أي يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة مع كثرة تكرره اه المراد (٥٠) روى حديث بسرة عن جماعة من الصحابة عن أم حبيبة عند ابن ماجة والأثرم، وصححه أحمد وأبو زرعة وعن أبي هريرة بلفظ من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء عند أحمد وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بزيادة وأيما امرأة مست فرجها فلتوضأ رواه أحمد أيضا وعن جابر عند الترمذي وابن ماجة والأثرم وعن زيد بن خالد عند الترمذي أيضا وأحمد =

**(قوله)** لما عرفت من الاحتمالات يعني الثلاثة المتقدمة المتردد حاله بينها كما عرفت لكن قولهم: لأن الظاهر من دينه ينفي بعض تلك الاحتمالات **(قوله)** قال بعض الأصوليين صرح بنسبته إلى هذا البعض لأنه حكى في الفصول الخلاف فيه **(قوله)** فيما تعم به البلوى قد مر تفسيره.

ص ١١/ والصحيح أنه (مقبول)<sup>(٥١)</sup> وهو قول الأكثر (خلافًا لبعض الحنفية) كالشيخ أبي الحسن الكرخي وأبي عبد الله البصري (لنا عموم الدليل) الدال على وجوب العمل بأخبار الآحاد (و) لنا أيضاً (قبول الأمة له في تفاصيل الصلاة) وغيرها من سائر التكليف.

احتج المخالفون بأن العادة تقضي في مثله بالتواتر لتوفر الدواعي على نقله ولما لم يتواتر علم كذبه (و) الجواب (لا نسلم قضاء العادة بتواتره)<sup>(٥٢)</sup> لما علم من عمل الأمة بها<sup>(٥٣)</sup> في جميع الأحكام الشرعية، قالوا: لو صح العمل بها<sup>(٥٤)</sup> لوجب عليه<sup>(٥٥)</sup> أن يلقيها إلى عدد التواتر لئلا يؤدي إلى بطلان صلاة أكثر الناس،

= والبخاري وعن سعد بن أبي وقاص عند الحاكم وعن ابن عباس عند البيهقي وعن ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي وعن طلق بن علي عند الطبراني وصححه وعن النعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقيصة عند ابن مندة وعن أروى بنت أنيس عند الترمذي اهـ. (٥١) قال في الفصول فإن قلت: إذا كان ذلك رأي أئمتنا فما بالهم لا يتوضؤون من مس الذكر، قلت: لأنه عارضه حديث طلق بن علي قال: قال رجل: مسست ذكرى أو قال الرجل يمس ذكره عليه وضوء فقال النبي ﷺ لا إنما هو بضعة منك. أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان قال ابن المديني: وهو أحسن من حديث بسرة وتعضده روايات أخر عن علي عليه السلام، وأيضا فأجمعت الآل على أن مسه لا ينقض الوضوء اهـ منه، ومثله في شرح الغاية لجحاف اهـ (٥٢) قال العضد: ما معناه كيف ساغ للحنفية أن يعملوا بالقياس ولم يعملوا بأصله وهو خبر الآحاد، وأيضا قد عملوا بحديث نقض الوضوء بالقهقهة والفصد والحجامة فنقوم عليهم الحجة اهـ (٥٣) أي بأخبار الآحاد اهـ

(٥٤) قال القرشي في العقد قالوا: لو كان حقا لأشاعه النبي ﷺ فينقل متواتراً مخافة ألا يبلغ من كلفه قلنا: يجوز ألا يشيعه ﷺ ولا يكلف به إلا من بلغه، ويرد السؤال فيما لا تعم به البلوى اهـ قال أبو الحسين في المعتمد ما لفظه: ولو وجب ما ذكره فيما تعم به البلوى لوجب فيما لا تعم به البلوى لأن ما لا تعم به البلوى يعلم وقوعه وإن كان وقوعه نادراً في آحاد الناس كالرعاف في الصلاة فيجب في الحكمة إشاعته حكمه خوفاً من ألا يصل إلى من ابتلى به فيضيع الغرض اهـ (٥٥) أي الشارع اهـ

**(قوله)** مقبول وإنما لم يعمل أصحابنا بحديث مس الذكر لمعارضته بحديث طلق إلا إنما هو<sup>(\*)</sup> بضعة منك. أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه وابن حبان، وتعضده روايات أخر عن علي كرم الله وجهه

**(\*) قوله)** إلا إنما هو، في شرح الفصول لا إنما هو الخ أخرجه أحمد الخ اهـ ح عن خط شيخه.

قلنا: لا نسلم الوجوب وإبطال<sup>(٥٦)</sup> الصلاة يكون فيمن بلغه خاصة. قال الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمته: كل شرط يفسد الصلاة<sup>(٥٧)</sup> وهو ركن فيها يجب ظهور نقله كالقبلة التي ظهر نقلها ظهور نقل الصلاة وما يعرض فيها وليس بشرط كتحريم الكلام في الصلاة لا يجب نقله عاماً<sup>(٥٨)</sup> ولا يجب شياع نقل صفة المنقول تواتراً كوجوب الوتر /ص/ ولا شياع نقل الوضوء من الرعاف ولا التوضؤ من القهقهة لأن ذلك ليس مما تعم به البلوى لندرتها ويرد عليه أن وجوب الوتر مما تعم به البلوى ولم يتواتر النقل بوجوبه، وتواتر نقل الوتر غير مفيد لأن عموم البلوى بوجوبه وهو لم يتواتر، وأن القيء والرعاف في الصلاة مما تعم به البلوى وكون مس الذكر أعم منهما لا يبطل عمومهما.

**[أخبار الآحاد مقبولة في الحدود والمقادير] (مسألة)** اختلف في أخبار الآحاد إذا وردت فيما يوجب حداً أو قصاصاً أو مقداراً كابتهاء النصب<sup>(٥٩)</sup> والكفارات فذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمته وأكثر الحنفية إلى أنه لا يقبل فيها خبر الواحد (وهو) عند الأكثر (مقبول في الحدود والمقادير)<sup>(٦٠)</sup> ونحوها وذلك (لما تقدم)<sup>(٦١)</sup> من عموم الدليل الدال على وجوب العمل بأخبار الآحاد

(٥٦) قال أبو الحسين في المعتمد: وقولهم: إذا عم البلوى بالحكم وجب في الحكمة إشاعته باطل، لأنه إنما يجب ذلك لو لزم المكلفين العلم مع العمل، أو لزمهم العمل على كل حال، فأما إذا لزمهم العمل بشرط أن يبلغهم الخبر وإلا لم يلزمهم فليس في ذلك تكليف ما لا طريق إليه اهـ (٥٧) أي تركه وقوله كالقبلة، في حاشية ليست بركن لأنها غير داخلة في الصلاة اهـ (٥٨) إذ لا يعم به البلوى اهـ (٥٩) وكذا في المعيار قال صاحب القسطاس: هذا لفظ الجوهرة، قال بعض شراحها يعني بذلك لو ورد خطاب بخبر آحادي أن نصاب الخضراوات مائتا درهم، وكذلك نصاب أموال التجارة ثم قال: ويلحق بذلك كل شيء ورد الخبر بتقديره كتقدير الدية وتقدير الحدود وغير ذلك من الأعداد اهـ بلفظه (٦٠) فلو ورد خبر آحادي بأن من قبل امرأة أو أتاها في دبرها حد قبل اهـ قسطاس (٦١) من أنه عدل جازم في حكم ظني فوجب قبوله اهـ عضد

**(قوله)** فيمن بلغه والتبليغ قد حصل بخبر واحد **(قوله)** وما يعرض فيها عطف على شرط ويحتمل عطفه على كل شرط **(قوله)** كتحريم الكلام في الصلاة لعل هذا عندهم فإن عدم الكلام عندنا شرط في صحة الصلاة **(قوله)** كوجوب الوتر، فإن ثبوت الوتر قد نقل تواتراً وأما صفته كالوجوب فلا **(قوله)** كابتهاء النصب بخلاف ما قد ثبت منها فإن الحنفية يقبلون خبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة أوسق لأنه فرع ولم يقبلوه في ابتداء نصاب الفصلا والعاجيل لأنه أصل فإذا ماتت الأمهات في أثناء الحول بعد الولادة وتم حولها على أولادها فلا زكاة عندهم في الأولاد مع شمول الحديث لها ذكره في شرح الجمع.

(قيل) في الاحتجاج لمذهب المانعين خبر الواحد محتمل للكذب ولو على جهة السهو<sup>(٦٢)</sup> والغلط وحينئذ يكون (الاحتمال شبهة)<sup>(٦٣)</sup> وقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: ادروا الحدود<sup>(٦٤)</sup> بالشبهات أخرجه ابن عدي عن ابن عباس مرفوعاً، وقد روي عن ابن مسعود موقوفاً وعن عمر بن عبد العزيز مرسلأً فوجب أن لا يثبت بها حد أصلاً، وأيضاً في شرع الحدود والمقادير تقدير لا يعقل معناه فلا يثبت بطريق الظن كأعداد الركعات<sup>(٦٥)</sup>. (قلنا) في الجواب عن الأول كون الاحتمال شبهة (ممنوع) بل لا شبهة مع الحديث الصحيح وإن قام الاحتمال (كالشهادة وظاهر الكتاب) فإن احتمال الكذب في الشهادة وإرادة خلاف الظاهر في ظاهر الكتاب / ١١٣٥ / قائم ولم يعد شبهة، قالوا: إنما لم تعتبر الشبهة في الشهادات لدلالة النص القطعي على العمل بها، قلنا: كذلك أيضاً لا عبرة بالشبهة بعد ما ثبت كون خبر الواحد حجة على الإطلاق بالدلائل القطعية.

(قيل) في الاحتجاج لمذهب المانعين أيضاً (لو ثبتت به المقادير) كالحدود وابتداء النصب والكفارات (لثبتت بالقياس) واللازم باطل، أما الملازمة فلأن إثباتها مع قيام الاحتمال إثبات بالظن، وهو يحصل بالقياس، وأما بطلان اللازم فلقوة احتمال الخطأ فيه.

(٦٢) الأولى إسقاط لو لأن خبر الواحد لا يقبل إلا من عدل فلا يجوز عليه الكذب إلا سهواً أو غلطاً لا عمدأً وافترأً اهـ وهي احتمال الكذب فلا يقام الحد بخبره، قلنا المراد بالشبهة التي بها تدرئ الحدود ما كانت (٦٣) في نفس السبب لا في المثبت للحكم المسبب وإلا أي وإن لم يكن كذلك بأن يراد ما في المثبت وغيره أو في المثبت فقط انتفت الشهادة إذ احتمال الكذب فيها موجود، وانتفى ظاهر الكتاب أي الاستدلال به إذ احتمال التخصيص والإضمار والمجاز قائم واللازم باطل اهـ من التحرير وشرحه والله أعلم.

(٦٤) وأجيب بأن المراد درء فعل الحد لا درء تعلق الحكم فإن الأحكام متساوية الأقدام في خطاب الله لأن سبب نسبتها إليه واحد اهـ جلال (٦٥) قال في الفصول في بحث القياس =

(قوله) فلقوة احتمال الخطأ فيه، أي في القياس جعل المؤلف ﷺ قوة احتمال الخطأ هنا بياناً لبطلان اللازم ليم استدلال المخالف ومقتضى ذلك تمام الملازمة، وفي الجواب جعلها رداً على هذا الاستدلال بياناً للفرق بين الخبر والقياس<sup>(\*)</sup>، ومقتضى ذلك عدم تمام الملازمة فلو بين بطلان اللازم بغير ذلك لكان أحسن

(\*) قوله بياناً للفرق بين الخبر الخ، بين الفرق بزيادة القوة لا بها لأنها مشتركة بين القياس وخبر الواحد فتأمل اهـ ح عن خط شيخه

(قلنا) لزوم ثبوتها بالقياس (ملتزم)<sup>(٦٦)</sup> كما يجيء في القياس إن شاء الله تعالى، ولو سلم عدم ثبوتها بالقياس فلا نسلم الملازمة لإمكان الفرق بأن احتمال الخطأ في القياس أقوى كما يجيء إن شاء الله تعالى أو بأن المقادير لا يعقل معناها، والقياس مفتقر إلى تعقل المعنى

**[تعارض الخبر والقياس وأيهما يقدم] (مسألة)** إذا تعارض الخبر والقياس فإن أمكن تخصيص أحدهما بالآخر أو تأويل أحدهما دون الآخر وجب التخصيص والتأويل جمعاً بين الدليلين، وإن لم يمكن الجمع بينهما بوجه فقد اختلف العلماء في المقدم منهما فقال (الأكثر) من الناس كأئمتنا عليهم السلام وأحمد والشافعي وأكثر أصحابه وأبي الحسن الكرخي وأبي عبد الله البصري وأكثر الحنفية أن (مخالف القياس من كل وجه مقدم) على القياس فلا يعمل بالقياس معه (وقيل) المقدم عند التعارض (القياس) وهو مذهب مالك<sup>(٦٧)</sup> وأصحابه

(وقيل محل اجتهاد) فإن غلب على ظن المجتهد أن الخبر أولى قدمه، وإن غلب على ظنه أن القياس أولى قدمه، وهذا حكاه أبو الحسين عن بعض الأصوليين واعتمده بعض أصحابنا، واختاره الإمام يحيى بن حمزة<sup>(٦٨)</sup>.

(وقيل) وهو اختيار أبي الحسين البصري (إن ثبتت العلة بقطعي) أي إن كانت العلة الجامعة في القياس منصوصاً عليها بنص قطعي (فالقياس) مقدم مصيراً منه إلى أن النص على العلة كالنص على حكمها فيكون مقطوعاً والخبر مظنوناً

= فلا يقاس على ما عدل به عن سنن القياس نحو كون الصلوات خمسا، وتعيين عدد ركعاتها وسجوداتها ووقت الصوم وصفات مناسك الحج ووقته وموضعه وتفصيل نصب الزكاة وانحصار حل النكاح في أربع والطلاق في ثلاث، ويسمى الخارج عن القياس، والسؤال عن علته محظور وفيه قال القاسم<sup>(٦٩)</sup>: السؤال باللميات في الشرعيات زندقة اهـ

(٦٦) سيجيء له أنها أعني المقادير لا تثبت به اتفاقا فلهذا بادر إلى التسليم اهـ سيدي العلامة محمد بن إسماعيل الأمير (\*) عند غير الحنفية وعندهم غير ملتزم والفرق لهم بين خبر الواحد والقياس في هذا بأنه أي الحد بلزوم كمية خاصة لا يدخلها الرأي بخلاف خبر الواحد فإنه كلام صاحب الشرع وإليه تعيين الكميات وغيرها اهـ تحرير وشرحه (٦٧) إلا أنه استثنى أربعة أحاديث فقدمها على القياس حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب وحديث المصرة وحديث العرايا وحديث القرعة اهـ شرح التحرير لابن الهمام والله أعلم

**(قوله)** محل اجتهاد، أي الخبر ظني والقياس ظني، والظن يختلف باختلاف الأمانة فقد يقوى الظن بالخبر لعدالة الراوي وشدة ضبطه وقرب عهده وقد يقوى الظن بالقياس بعكس ذلك.

وقد يمنع استلزام القطع بالعلية للقطع بالحكم، ولذلك أنكره منكر القياس، ولو سلم فإنما يتم إذا كان وجودها في الفرع مقطوعاً به<sup>(٦٨)</sup> وظاهر الدعوى العموم فلم يطابقها الدليل (وإلا) تكن علة القياس/ ١١٣ص/ منصوصاً عليها بقطعي فإما أن تكون منصوبة بظني أو مستنبطة وعلى التقديرين فحكم الأصل إما أن يكون ثابتاً بدليل قطعي أو لا (فإن كان الأصل قطعياً) أي ثابت الحكم بدليل قطعي (فالاكتفاء) يجب الرجوع إليه فإن قوي عند المجتهد أمانة القياس وكانت تزيد عنده في القوة على عدالة الراوي وضبطه وجب المصير إليه وإن كان ضبط الراوي وعدالته تزيد عند المجتهد على قوة أمانة القياس وجب المصير إلى الخبر (وإلا) يثبت حكم الأصل بقطعي بل بظني (فالخبر) مقدم على القياس نظراً منه في المنصوبة بظني إلى استواء النصين في الظن واختصاص خبر الواحد بالدلالة على الحكم بصريحه من غير واسطة بخلاف النص الدال على العلة فإنه إنما يدل على الحكم بواسطة العلة،

(٦٨) في الفصول: أبو الحسين إن كان أصل القياس وعلته ووجودها في الفرع معلومة فهو الأولى اهـ وهذا تصريح بأن أبا الحسين يشترط قطعية وجدانها في الفرع قال السيد صلاح في شرح الفصول بعد إيراد هذا الكلام ما لفظه وهذا مما لا ينبغي أن يخالف فيه لأن هذا القياس يقتضي القطع، وخبر الواحد يقتضي الظن، ومقتضى القطع مقدم على مقتضى الظن اهـ ولا اعتبار بخلاف منكر القياس اهـ

**(قوله)** للقطع بالحكم، يعني الذي في الفرع لاحتمال أن يكون خصوص الأصل جزءاً من العلة<sup>(٦٩)</sup> **(قوله)** ولذلك أي ولأجل أن النص على العلة لا يستلزم القطع بحكم الفرع **(قوله)** أنكره أي أنكر هذا القياس<sup>(٧٠)</sup> المنصوص على علته منكر القياس فلو كان حكم الفرع منصوباً عليه لم ينكره **(قوله)** إلى استواء النصين، هذا حاصل في الأول<sup>(٧١)</sup>، وهو حيث كان الأصل ثابتاً بقطعي.

**(\*) قوله)** لاحتمال أن يكون خصوص الأصل الخ، شكل عليه وعليه ما لفظه ما جعله القاضي سنداً للمنع ينافي قول أبي الحسين من كون العلة منصوباً عليها لأن النص على العلة يفيد بأنها بسيطة فتأمل، ولعل سند المنع ما يأتي في قوله مسألة النص على العلة غير كاف في التعبد به فتأمل من قوله لجواز كونه لمجرد الانقياد والقبول الخ اهـ ح عن خط شيخه **(\*) قوله)** أي أنكر هذا القياس، الضمير في أنكره إلى الاستلزام لا إلى القياس فتأمل اهـ ح عن خط شيخه قد شكل على قوله: الضمير الخ فتأمل **(\*) قوله)** هذا حاصل في الأول الخ، يحقق فليس هما مستويان في الظن مع ثبوته بقطعي والخبر آحادي ظني، فالمراد هنا بالاستواء حيث كان الحكم والعلة ظنيين إذ لا استواء مع قطعية الحكم اهـ حسن بن يحيى.

وأما في المستنبطة فلما يجيء من أن احتمال الخطأ في القياس، والعلة مستنبطة أكثر منه في خبر الواحد.

(وقيل)<sup>(٦٩)</sup> وهو اختيار ابن الحاجب (إن ثبتت العلة) الجامعة في القياس (لا بنص راجح على الخبر) سواء ثبت بنص مساوٍ للخبر في القوة أو بنص مرجوح أو بالاستنباط (فالخبر) مقدم على القياس (وإلا) يكن الأمر كذلك بل ثبت بنص راجح على الخبر سواء كان ذلك القياس قطعياً أو ظنياً فإما أن يكون وجودها في الفرع قطعياً أو لا (فإن وجدت في الفرع قطعاً فالقياس) مقدم (وإلا) توجد فيه قطعاً بل ظناً (فالوقف)<sup>(٧٠)</sup>. احتج (الأولون) وهم القائلون بتقديم الخبر على الإطلاق بأنه (شاع في الصحابة)<sup>(٧١)</sup> ترك/ص/١١٤/ الاجتهاد والعمل (بالخبر) فمن ذلك ترك عمر القياس لخبر حمل بن مالك في إيجاب الغرة في الجنين لقوله فيه لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه برأينا أي بالقياس، وترك القياس أيضاً في تفريق دية الأصابع على قدر منافعتها إلى خبر عمرو بن حزم كما تقدم، وما كان يراه من عدم توريث الزوجة<sup>(٧٢)</sup> من دية زوجها إلى خبر الضحاك وقد سبق أيضاً،

(٦٩) قال في تحرير ابن الهمام وشرحه ما لفظه: والمختار عند الآمدي وابن الحاجب والمصنف إن كانت العلة ثابتة بنص راجح على الخبر ثبوتاً إذا استويا في الدلالة أو دلالة إذا استويا ثبوتاً وقطع بها أي العلة في الفرع قدم القياس، قال السبكي: لا يلزم من ثبوت العلة براجح والقطع بوجودها أن يكون ظن الحكم المستفاد منها في الفرع أقوى من الظن المستفاد من الخبر لأن العلة عندكم لا يلزمها الاطراد فربما يتخلف الحكم عنها لمانع الخبر المختص بهذا الفرع خصوصاً إذا كانت العلة تشمل فروعاً كثيرة. قال الشارح: هذا ذهول عن موضع الخلاف فإنه ما إذا تساوى في العموم والخصوص كما سيصرح به فيتأمل اهـ، وجه التأمل أن اعتبار المساواة فيما سيصرح ليس بين العلة والحكم بل الخبر والقياس فكان الأولى طي الاعتراض، وإن ظنت العلة في الفرع فالوقف متعين بمعنى إذا لم يكن هناك ما يرجح أحدهما، وإلا تكن العلة ثابتة براجح بأن تكون مستنبطة أو ثابتة بنص مرجوح عن الخبر أو مساوٍ له فالخبر مقدم ولا بعد في كون هذا التفصيل إظهار مراد لا خلافاً إذ المذكور في هذا المختار لا ينبغي أن يقع فيه اختلاف، وقال فخر الإسلام: إذا كان الراوي من المجتهدين كالخلفاء الراشدين قد خبره على القياس وقال ابن أبان: إن كان ضابطاً غير متساهل فيما يرويه قدم خبره، وإلا فهو موضع اجتهاد اهـ (٧٠) عن القول بقبول الخبر أو عدمه لتساوي القياس والخبر حينئذ اهـ محلي (٧١) لكن يقال المدعى قبول الخبر المخالف للقياس والاستدلال بأنه شارع في الصحابة ترك الاجتهاد بالخبر وأنت خير بأن المدعى لا يوافق الدليل فينظر قال الدواري: المذكور في ذلك مسائل اجتهادية لا قياسية إلا أن الحكم والخلاف واحد فمن قدم الخبر على القياس قدمه على الاجتهاد ومن قدم القياس على الخبر قدم الاجتهاد عليه اهـ والله أعلم (٧٢) في نسخ المرأة اهـ

وترك أبو بكر رأيه في حرمان الجدة إلى خبر المغيرة ومحمد بن مسلمة. وروي أن عمر لما جاءه قاضي دمشق قال له: كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإذا جاء ما ليس في كتاب الله قال: أقضي بسنة رسول الله ﷺ قال: فإذا جاء ما ليس في سنة رسول الله ﷺ قال: أجتهد رأيي وأوامر جلسائي، فقال له عمر: أحسنت، وروي عن عمر أيضاً أنه لما بعث شريحاً على قضاء الكوفة قال: انظر ما تبين لك في كتاب الله تعالى فلا تسأل عنه أحداً، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من عرض له قضاء فليقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله فليقض فيه بما قضى رسول الله ﷺ فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله ﷺ فليقض فيه بما قضى به الصالحون فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله ﷺ ولم يقض فيه الصالحون فليجتهد رأيه.

والآثار في هذا كثيرة تشهد بها كتب السير، ثم إنه شاع في الصحابة من غير تخصيص الرجوع عن الاجتهاد إلى الخبر والتصريح منهم بتقديم الخبر على القياس<sup>(٧٣)</sup> وتكرر (من غير نكير) من أحد فكان إجماعاً.

وعورض هذا الاستدلال بأنه رد بعض الصحابة الخبر بالقياس فمن ذلك رد ابن عباس خبر أبي هريرة وهو قوله ﷺ: توضع مما مست النار، وقوله له ألا نتوضأ بماء الحميم<sup>(٧٤)</sup> فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ، ورد هو أيضاً وعائشة خبر أبي هريرة: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده منه،

(٧٣) ولم يعلم أن أحداً منهم رجع عن الأخذ بموجب الخبر لأجل قياس هدي إليه أو دل عليه اهـ تحرير العنسي وذكر فيه معنى ما هاهنا من أن رد بعضهم الخبر لأجل القياس بل لتهمة الراوي أو لأمر يرجع إلى متن الخبر بأن يعارضه ما هو أقوى منه اهـ (٧٤) من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقيل: بل الحميم الحمام والمهراس حجر عظيم منقور يصبون فيه الماء للوضوء اهـ وفي منتهى السؤل والأمل وهو حجر منقور يدق فيه ويتوضأ منه اهـ

**(قوله)** بما قضى به الصالحون لعل المراد بهم أهل الإجماع **(قوله)** ثم إنه شاع الخ، قال الدواري: المذكور في ذلك مسائل اجتهادية لا قياسية إلا أن الحكم والخلاف واحد فمن قدم الخبر على القياس قدمه على الاجتهاد ومن قدم القياس على الخبر قدم الاجتهاد عليه **(قوله)** وقوله له عطف على رد ابن عباس

ويسمي قبل أن يدخلها فقلاً: كيف نصنع<sup>(٧٥)</sup> بالمهراس إذا كان فيه ماء ولم ندخل فيه / ١١٥ص / اليد<sup>(٧٦)</sup> (و) الجواب أن (رد بعضهم الخبر) كما ذكره (لأمر يرجع إلى الراوي)<sup>(٧٧)</sup> لارتباب فيه إما لعدم ضبط أو غيره فقد صرح كثير من الصحابة بالارتباب في كثير من الأخبار وقد أشرنا إلى طرف من ذلك فيما سبق على أن الحديث الأول قد روي خلافه ولعل ابن عباس علم أنه<sup>(٧٨)</sup> منسوخ.

(و) احتج الأولون ثانياً بأنه لو لم يجب تقديم الخبر على القياس لما أقر النبي ﷺ أحداً عليه لكنه أقر عليه فكان واجباً وذلك (لحديث معاذ)<sup>(٧٩)</sup> المتلقى بالقبول وسيجيء إن شاء الله تعالى

(و) احتجوا ثالثاً بقوله (لأنه) أي خبر الواحد (أصل) للقياس ومستقل بنفسه في إفادة الحكم كنص الكتاب والسنة المقطوع بها (والقياس فرع) للخبر الأحادي كما هو فرع لنص الكتاب والسنة المتواترة غير مستقل بنفسه في إفادة حكم فلو قدم القياس على الخبر لكان تقديماً للفرع على الأصل وهو باطل.

(و) احتجوا رابعاً بقوله (لقلة مقدماته) أي الخبر لأنه مجتهد فيه في أمرين<sup>(٨٠)</sup> في عدالة الراوي، ودلالة الخبر،

(٧٥) قال القرشي في العقد: ليس في هذا أنه ترك الخبر، وإنما وصف عظم المشقة بالعمل عليه وإن سلمنا أنه تركه لكن لا للقياس بل لأنه لا يمكن الأخذ به من حيث لا يمكن قلب المهراس وإن سلمنا أنه تركه للقياس لكن قول الواحد ليس بحجة سيما وقد أنكر عليه أبو هريرة فقال يا ابن أخي إذا حدثت عن رسول الله ﷺ بحديث فلا تضرب له الأمثال اهـ (\*) في غاية الوصول حكاية لقول ابن عباس ألسنا نتوضأ بماء الحمام اهـ

(٧٦) أي ونحن ممنوعون من دخول اليد فيه اهـ (٧٧) في منتهى السؤل والأمل: وإذا ثبت أن رد خبر أبي هريرة لم يكن لكونه خبر الواحد بل كان لظهور فساد فلا تنتهض مخالفتهم نقضاً على ما ادعيته من انعقاد الإجماع فيثبت المطلوب اهـ. (٧٨) قال القاضي عبد الله بن زيد العنسي في تحريره: إنما رد ابن عباس خبر أبي هريرة لأنه وجد الأخبار المتظاهرة مخالفة له من حيث روى هو وغيره أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ولم يتوضأ وقام إلى الصلاة اهـ

(٧٩) في تلخيص ابن حجر ما يدل على ضعفه وقال عن بعضهم إن إمام الحرمين قد سهى فيه سهواً بليغاً وقول إمام الحرمين إنه صرح به في الصحاح غير صحيح، وفيه كلام كثير وقع عن بعضهم أنه لم يثبت إلا من طريقين فقط ضعيفتين أيضاً اهـ والله أعلم

(٨٠) يقال: إن كان الراوي واحداً فالمجتهد فيه أمران وإن كان أكثر فهو أكثر إذ يحتاج كل واحد إلى تجشم نظر زائد على ما يحتاج إليه الأول قطعاً وكون العدالة نوعاً مما يجتهد فيه لا يفيد اهـ

(قوله) ولم ندخل فيه اليد، يعني لنجاستها على مقتضى خبر أبي هريرة.

والقياس مجتهد فيه في أمور ستة حكم الأصل وتعليله في الجملة وتعيين الوصف الذي به التعليل ووجود ذلك الوصف في الفرع ونفي المعارض في الأصل<sup>(٨١)</sup> ونفيه في الفرع هذا إذا لم يكن الأصل خبراً آحادياً وإلا وجب الاجتهاد في الأمور الستة مع الأمرين المذكورين في الخبر، فلو قدم القياس على الخبر لقدم الأضعف وهو باطل إجماعاً، وذلك لأن ما يجتهد فيه في مواضع أكثر فاحتمال الخطأ فيه أقوى والظن الحاصل به أضعف، وعورض بأن الاحتمال في القياس أقل فكان أولى، وذلك لأن الخبر يحتمل باعتبار /١١٦٣/ العدالة كذب الراوي وفسقه وكفره وخطأه، وباعتبار الدلالة التجوز والإضمار والاشتراك والتخصيص، وباعتبار حكمه النسخ، والقياس لا يحتمل شيئاً من ذلك.

(و) أجيب بأن (الاحتمالات باعتبار العدالة والدلالة والحكم بعيدة) جداً فلا تمنع الظهور على أن قولهم والقياس لا يحتمل شيئاً من ذلك مبني على ما سيجيء من أن القياس لا ينسخ ولا ينسخ به، وفيه خلاف وتفصيل ستعرفه إن شاء الله تعالى، وأيضاً فيأتي مثله في القياس إذا كان أصله خبراً آحادياً. ومالك لا يفصل فيقدم القياس مطلقاً وأبو الحسين

وابن الحاجب يقدمان القياس إذا ثبتت علته بنص قاطع أو راجح على الخبر وإن كان حكم أصله ظنياً ثابتاً بخبر آحادي، هذا ما تمسك به القائلون بتقديم الخبر على القياس على الإطلاق وما يرد عليه (وتؤخذ متمسكات باقي الأقوال مما ذكرناه) استدلالاً واعتراضاً.

أما القائلون بتقديم القياس على الإطلاق فيتمسكون بما عورض به الدليل الأول<sup>(٨٢)</sup> والدليل الرابع فتكون المعارضة دليلاً والدليل معارضة. وأما القائل بأنّها اجتهادية فيدعي استظهار المعارض من الجانبين<sup>(٨٣)</sup>

(٨١) عبارة مختصر المنتهى ونفي المعارض فيهما أعني الأصل والفرع والمراد بالمعارض هنا المبين فلا يناقض قوله في كتاب القياس ولا يشترط نفي المعارض في الأصل والفرع إذ مراده بالمعارض ثمة وصف صالح للعلية لا تنافي الوصف المدعى علة كما سأحرره عند الانتهاء إليه إن شاء الله تعالى اهـ سبكي

(٨٢) وهو قوله: وعورض هذا الاستدلال بأنه رد بعض الصحابة الخ، وقوله والرابع وهو قوله وعورض بأن الاحتمال في القياس أقل فكان أولى اهـ

(٨٣) أي دليل كل ظاهر اهـ (\*) في شرح الفصول ما لفظه: القائلون بأنه محل اجتهاد قالوا: القياس ظني والخبر ظني، والظن يختلف باختلاف الأمارات في القوة والضعف، وقد يقوى الظن بخبر الواحد بعدالته وشدة ضبطه وقرب عهده ونحوه، وقد يقوى الظن للقياس بعكس ذلك فيجب أن يكون بحسب ما يرجح للمجتهد، قلنا: هذا لا يقاوم ما قدمنا اهـ وهو قريب مما أشار إليه المؤلف رحمه الله.

وأما المفصلون فيأخذون فيما يقدم فيه الخبر بما احتج به للأولين<sup>(٨٤)</sup> وفيما يقدم فيه القياس بما احتج به لمالك<sup>(٨٥)</sup> وفيما يجعلونه محل اجتهاد أو توقف بما ذكرناه<sup>(٨٦)</sup> لمن يقول بأنها اجتهادية على الإطلاق على أن لأبي الحسين توجيهاً قد أشرنا إليه في أثناء تقرير مذهبه ولابن الحاجب توجيهاً حاصله الأخذ بأدلة الأولين فيما تقدم فيه الخبر، وأما تقديم ما يقدم فيه القياس وهو حيث تكون العلة ثابتة بنص راجح على الخبر ووجودها في الفرع قطعياً فوجهه الرجوع إلى تعارض الخبرين وقد علم الراجح فوجب تقديمه، وأما التوقف فيما يتوقف فيه وهو حيث ثبتت العلة بنص راجح على الخبر ووجودها في الفرع ظني فوجهه الرجوع إلى تعارض الترجيحين، ترجيح خبر القياس كما هو المفروض وترجيح الخبر المعارض لقلة المقدمات فيه.

(٨٤) هو قوله سابقاً: احتج الأولون بأنه شاع في الصحابة الخ، وقوله: لو لم يجب تقديم الخبر لما أمر النبي ﷺ وقوله: ولأنه أصل الخ، وقوله: ولقلة مقدماته اهـ (٨٥) وهو قوله: وعورض بأن الاحتمال في القياس أقل فكان أولى الخ، بل وقوله: وعورض هذا الاستدلال بأنه رد بعض الصحابة الخبر بالقياس اهـ (٨٦) وعبرة جحاف على الغاية أما متمسك المقدمين للقياس فهو المعارضة المذكورة، وأما القائلون بالاجتهاد فلما عرف أن شيئاً من الأدلة المذكورة ليس قاطعاً وما لا قاطع فيه فهو محل اجتهاد، وأما المفصلون فدليلهم في تقديمهم الخبر حيث يقدم ما ذكرناه وفي تقديمهم القياس حيث يقدم كونه في قوة خبر راجح قدم على معارضه المرجوح، وفي الوقف حيث يجب تعارض الدليلين اهـ من شرحه عليها

**(قوله)** بنص قاطع، عند أبي الحسين أو راجح عند ابن الحاجب **(قوله)** والدليل معارضة، وهو رد الآحاد وقلة احتمال الخطأ في القياس **(قوله)** من الجانبين فيبطل الدليلان فيرجع إلى الاجتهاد **(قوله)** بما احتج به لمالك ينظر في هذا الطرف الآخر **(قوله)** لمن يقول: إنها اجتهادية من استظهار المعترض من الجانبين **(قوله)** قد أشرنا إليه من قوله مصيراً منه الخ، وبقوله: نظراً منه الخ وبقوله: وأما في المستنبطة فلما يجيء الخ **(قوله)** كما هو المفروض أن العلة تثبت براجح.

**(قوله)** والدليل معارضة، الأولى في العبارة وقوله: فتكون المعارضة دليلاً اهـ عن خط شيخه.



## فهرس المحتويات

المقصد الثالث: من مقاصد هذا الكتاب "في الإجماع"-----	٣
(مسألة) في بيان ثبوته والعلم به ونقله وما فيها من الخلاف-----	٦
الأدلة المعتمدة في إثبات حجية الإجماع-----	١٤
(مسألة) في ذكر الخلاف في إجماع العترة وأدلة الفريقين-----	٣٠
الخلاف في إجماع أهل المدينة أهو حجة أم لا؟-----	٦٥
بيان من يعتبر في الإجماع وما يشترط فيه-----	٨٥
مسائل بعضها إجماع وبعضها ليست منه-----	١٠٤
(مسألة) الكلام في مستند الإجماع-----	١١٢
هل يجوز إحداث قول آخر عند اختلاف الأمة على قولين-----	١٢٣
امتناع ردة الأمة وفسقها-----	١٤١
(مسألة) في بيان ما ثبت بالإجماع وما لا يثبت به-----	١٤٣
أنواع الإجماع ومراتبه-----	١٤٥
التمسك بأقل ما قيل هل هو إجماع أم لا؟-----	١٤٨
المقصد الرابع في أمور عامة-----	١٥٤
الباب الأول في الأخبار-----	١٥٤
بيان معنى الصدق والكذب والخلاف فيه-----	١٥٤
في الخبر المعلوم صدقه-----	١٦٦
في الخلاف في العلم الحاصل عن التواتر-----	١٧١
الشروط التي لا يحصل عن المتواتر العلم من دونها-----	١٧٣
الشروط الفاسدة في التواتر-----	١٨٠
التواتر المعنوي-----	١٨٥
المتلقى بالقبول-----	١٨٩
في الخبر المعلوم كذبه-----	١٩٤
حديث الغدير والمنزلة ونحوها متواترة لمن بحث-----	١٩٩
بحث يبين تواتر حديث المنزلة-----	٢١٠
بحث يبين تواتر أحاديث محبته ﷺ-----	٢١٣
قطعية وقوع الكذب على رسول الله وبيان أسبابه-----	٢١٧

٢٢٢	(فصل) مالا يعلم صدقه ولا كذبه من الأخبار
٢٢٣	مسألة التعبد بخبر العدل جائز عقلاً
٢٢٥	مسألة الخلاف في وقوع التعبد بخبر العدل
٢٣٣	بيان شروط التعبد بخبر الواحد ووجوب العمل به
٢٤٢	الخلاف في سبب الجرح هل يجب بيانه أم لا
٢٤٧	بيان من يقبل منه الجرح والتعديل
٢٤٨	طرق للتعديل وبيان مراتبها وطرق الجرح
٢٥٠	(مسألة) وقد اختلف المتأول
٢٥٨	الخلاف في عدالة الصحابة
٢٦٢	الخلاف في من يطلق عليه اسم الصحابي
٢٦٦	طريق معرفة الصحابي
٢٦٧	فوائد تتعلق بمعرفة الصحابي
٢٧٣	درجات ألفاظ الصحابي ومراتبها
٢٨١	رواية غير الصحابي
٢٩٠	الخلاف على قبول المرسل
٣٠١	النقل للحديث بالمعنى هل هو جائز أم غير جائز
٣٠٤	نسيان الأصل لرواية الفرع لا يقدر في قبولها
٣٠٧	بيان المردود من أخبار الآحاد
٣١٠	(مسألة) حكم خبر الواحد فيما تعم به البلوى
٣١٢	أخبار الآحاد مقبولة في الحدود والمقادير
٣١٤	تعارض الخبر والقياس وأيهما يقدم
٣٢٢	فهرس المحتويات